

إسلام السنين

تأليف
الميرزا الشافعية العلامة ميرزا
ظفر أحمد عثمان في النعماني
رحمه الله

عانت صوم ما أفاده
حكيم الأمة الحكيم الفقيه
الداعية الكبير مولانا الشيخ
أشرف علي السهائلي

مجلد الرابع

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

إِعْلَامُ السُّنَنِ

تأليف
المحدث الناقد العلامة مولانا
ظفر أحمد عثمان في النّهانوي
رحمه الله

على ضوء ما أفاده
حكيم الأمة الإمام الفقيه
الداعية الكبير مولانا الشيخ
أشرف علي النّهانوي

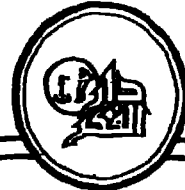
الجزء الرابع
كتاب الصلاة

دار الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للنشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر.

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb



حارة حريك - شارع عبد النور - برفيّا: فكيّف - صرّب: ٦١: ٧/١١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٩٦١١٥٥٩٩٠٤ -





أبواب أحكام الحدث في الصلاة

باب جواز البناء لمن أحدث في صلاته وفضيلة الاستيناف

١٣٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قىء أو رعاف أو قلنس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ، رواه ابن ماجه ^(١) ، وقد مر في نواقض الوضوء » .

١٣٧٣ - وعنهما عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف » رواه ابن ماجه ^(٢) وصححه الحاكم في « المستدرک » ، والهيثمى في « مجمع

أبواب أحكام الحدث في الصلاة

باب جواز البناء لمن أحدث في صلاته وفضيلة الاستيناف

قوله : « عن عائشة إلخ » . قلت : دلالة على جواز البناء لمن سبقه الحدث في الصلاة ظاهرة ، وشروط البناء محلها كتب الفقه ، قال في « رحمة الأمة » : ولو سبقه الحدث فأصبح قولى الشافعى بطلان الصلاة ، وهو قول مالك وأحمد ، والقليبي من قولى الشافعى : إنها لا تبطل فيتوضأ ويبنى على صلاته ، وهو قول أبى حنيفة ، وقال الثورى : إن كان حدثه رعافا أو قيئا بنى ، وإن كان ريحا أو ضحكا أعاداه . وسيأتى دليل الشافعى ، ومن وافقه فانظر .

قوله : « وعنهما إلخ » : قلت : دلالة على أدب الانصراف من الصلاة ظاهرة .

(١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٣٧ - باب ماجاء فى البناء على صلاة ، رقم : (١٢٢١) .

فى الزوائد : فى إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين . وروايته عنهم ضعيفة .

(٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٣٨ - باب ما جاء فىمن أحدث فى الصلاة كيف ينصرف رقم : (١٢٢١) .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

قال ابن ماجه : حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا عمر بن قيس ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ، نحوه .

وهذه الطريقة ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس .

الزوائد ، وحسنه في « الجامع الصغير »^(١) ، والعزیزی .

١٣٧٤ - عن علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ ، وليعد الصلاة » رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه ، وصححه أحمد ، كذا في عون المعبود ، ورواه ابن حبان في « صحيحه »^(٣) (الزيلعي) .

قوله : « عن علي بن طلق إلخ » : قال صاحب « العون » : فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء ، وأنه تبطل به الصلاة ويلزم إعادتها منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي ويعارضه حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذى فليتوضأ ، ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أحمد وغيره . وجه التضعيف : أن رفعه غلط ، والصواب أنه مرسل ، قال أحمد والبيهقي : المرسل الصواب ، وقال الدراقطني : قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل ، فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول : إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبنى عليها ، ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسدا ، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي .

قلت : حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد ؛ لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي ، وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته .

قلت : حديث عائشة قد صححه الذهلي وأحمد والبيهقي وغيرهم عن ابن جريج عن أبيه مرسل كما مر ، ولو سلمنا ضعفه مرفوعا فالمرسل إذا ورد بطريق آخر موصول يكون حجة عند الكل ، كما ذكرناه في المقدمة ، فلا ترجيح لحديث طلق بن علي عليه ،

(١) أورده الألباني في « ضعيف الجامع » (ص ٨١ ، رقم : ٥٦٦) . وقال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٢) كتاب الطهارة ، ٨١ - باب من يحدث في الصلاة ، رقم : (٢٠٥) .

(٣) الإحسان : (٤ / ٤ ، ٦ / ٢٠١) .

كيف وقد ضعف ابن القطان حديث طلق هذا في كتابه « الوهم والإيهام » وقال : هذا حديث لا يصح ؛ لأن (فيه) مسلم بن^(١) سلام الحنفى أبا عبد الملك (وهو) مجهول الحال اهـ ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، ثم قال : لم يقل : وليعد صلاته إلا جرير ، اهـ . أى جرير بن عبد الحميد الضبى ، وقال فيه الذهبى فى ميزانه : قال أحمد بن حنبل : اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحوال حتى قدم بهز فعرفه اهـ . وهذا الحديث رواه جرير عن عاصم .

فالخلاصة أن ما زاده جرير من قوله : فليعد صلاته غير محفوظ ، كذا فى « التعليق الحسن » على أن إسماعيل بن عياش ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل ، وقال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، كما فى « الجواهر النقى » : وزاد فى الإسناد عن عائشة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ورواه الدارقطنى^(٢) من جهة محمد بن المبارك : حدثنا ابن عياش حدثنى ابن جريج عن ابيه ، قال عليه السلام : « إذا جاء أحدكم فى صلاته أو قلس » الحديث . وقال ابن جريج : وحدثنى ابن أبى مليكة عن عائشة عن النبى ﷺ مثله ، ومن رواه بالإسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد ، فهذه الروايات التى جمع ابن عياش بين الإسنادين جميعا أعنى المرسل والمسند فى حالة واحدة مما يعد الخطأ عليه ، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ، ربما تطرق الوهم إليه ، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وتثبت ، كذا فى « الجواهر النقى » أيضا على أن حديث على بن طلق لا يدل على بطلان الصلاة ولزوم الاستئناف ؛ لاحتمال كون الأمر فيه محمولا على النذب ، ولا يخفى أن الجمع بين مختلف الحديث أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر . والأحاديث فى الباب مختلفة ، منها ما يدل على الاستئناف ، ومنها ما يدل على البناء فجمعنا بينها بأن حكمنا بجواز كليهما واستحباب الاستئناف ، وقد صح عن ابن عمر أنه كان إذا رعى انصرف من

(١) فى « المخطوط » « مسلم بن ... » بإسقاط « سلام » وصححه من « المطبوع » .

(٢) سنن الدارقطنى : (١ / ١٥٣) .



صلاته ، فتوضاً ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم ، أخرجه مالك في الموطأ^(١) عن نافع عنه ، كما في الزرقاني .

وذكر البيهقي عدم الوضوء من الرعاف عن جماعة ، ولم يذكر سننه إليهم ، منهم سالم وقد صح عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال : « أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضاً ثم بنى على ما بقى من صلاته » ، ومنهم سعيد^(٢) بن المسيب ، وقد قال ابن أبي شيبة^(٣) : حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، قال : رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبي ﷺ فتوضاً ، ولم يتكلم ، وبنى على صلاته ، ومنهم طاوس ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضاً ثم بنى على ما بقى من صلاته ، كذا في « الجواهر النقى » فهؤلاء أجلة التابعين قالوا بجواز البناء لمن سبقه الحدث كما قال أبو حنيفة ، وفيه أيضاً : ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي وابن عمر وعلقمة ثم قال : ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا شيثاً يروى عن المسور بن مخرمة ، فإنه قال : يستدئ صلاته ، وفي « الاستذكار » لابن عبد البر : بناء الراعف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر وعلى وابن عمر ، وروى عن أبي بكر ، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور وحده وروى البناء أيضاً عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ، ولا أعلم في ذلك بينهم اختلافاً إلا الحسن ، فإنه ذهب مذهب المسور أنه لا يبنى من استدبر القبلة في الرعاف ، وقال البيهقي :

(١) ٢ - كتاب الطهارة ، ١٠ - باب ما جاء في الرعاف ، رقم : (٤٦) .

غريبه : قوله : « رعف » كنصر ومنع وكرم وغنى وسمع : خرج من أفقه الدم ، رعفا ورعافا .
والرعاف أيضاً الدم بعينه . قوله : « فبنى » أى على ما صلى .

(٢) رواه مالك في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١١ - باب العمل في الرعاف ، رقم : (٤٩) .

(٣) ورواه مالك أيضاً في : المصدر السابق له ، حديث رقم : (٥٠) .

١٣٧٥ - عن علي كرم الله وجهه قال : « إذا رفع الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ، ولا يتكلم ، وليبن على صلاته » رواه ابن أبي شيبه ، ورجاله رجال الصحيح (الجوهري^(١) النقي).

١٣٧٦ - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرفع فيخرج فيغسل الدم ، ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى . أخرجه مالك في « الموطأ »^(٢) كما في « الزرقاني » وبلاغات مالك حجة ، كما مر في « المقدمة » .

كان الشافعي في القديم يقول : يبنى . وقال في الإملاء : لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من انحرف عن القبلة لرفع أو نحوه فعليه الاستئناف ، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم ، وقد رجع في الجديد إلى قول المسور اهـ . قلنا : ترجيح قول الجمهور بموافقة الشيخين أبي بكر وعمر وسائر الخلفاء الراشدين لهم .

قوله : « عن علي » ، وقوله : « مالك أنه بلغه إلخ » . قلت : دلالتهما على جواز البناء ظاهرة . وفي « آثار السنن » : عن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعافاً فليتنصرف فليتوضأ ، ثم لين على صلاته ما لم يتكلم . رواه الدارقطني^(٣) وإسناده حسن ، وفي « النهاية » : الرزأ في الأصل الصوت الخفى ويريد به القرقرة اهـ .

وروى محمد في « الآثار » عن أبي حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ صلى خلف عثمان بن عفان ، فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ، ثم أقبل وهو يقول : « ولم يصبروا على ما فعلوا وهو يعلمون » فاحتسب بما مضى وصلى ما بقى اهـ .

قلت : عبد الملك بن عمير ثقة من رجال الجماعة ، ومعبد بن صبيح ذكره أبو نعيم

(١) قوله : « الجوهري النقي » سقط من « الأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .

(٢) قوله : « قطنى » غير واضحة « بالأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .

ورواه الطبراني في « الكبير » : (١ / ١٤٢) .

(٣) ٢ - كتاب الطهارة ، ١٠ - باب ما جاء في الرعاف ، رقم : (٤٧) .



باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثنائها

١٣٧٧ - عن عمران بن حصين قال : كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له فآدجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا ، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس ، قال : فكان أول من استيقظ منا أبو بكر ، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ ، ثم استيقظ عمر ، فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال : « ارمحلوا » ، فسار بنا حتى إذا أبيضت الشمس نزل ، فصلى بنا الغداة ، الحديث . وفي رواية عن قتادة : حتى إذا ارتفعت الشمس .^(١)

في الصحابة ، قاله الحافظ في « الإصابة » ، ودلالته على جواز البناء ظاهرة .

باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثنائها

قوله : « عمران بن حصين إلخ » . قال الإمام الطحاوي في شرح « معاني الآثار » مستدلا على الباب : فلما رأينا النبي ﷺ آخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس ، وهي فريضة فلم يصلها حيثئذ حتى ارتفعت الشمس ، وقد قال في غير هذا الحديث : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »^(٢) دل ذلك على أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل ، وإن الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها اهـ .

(١) رواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم : (٣١٢) .

غريبه : قوله : « فآدجنا » الإدلاج هو سير الليل كله ، أما الإدلاج فمعنالم السير آخر الليل ، هذا هو الأشهر في اللغة ، وقيل : هما لغتان بمعنى ، وقوله : « عرسنا » التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا قاله الخليل والجمهور ، وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من الليل أو النهار .

(٢) صحيح رواه البخاري (١ / ١٥٧) ، ومسلم (٢ / ١٤٢) ، وأبو داود (٤٤٢) ، وكنا أبو عوانة (٢ / ٢٦٠ - ٢٦١) والنسائي (١ / ١٠٠) ، والترمذي (١ / ٣٣٥) ، والدارمي (١ / ٢٨٠) ، وابن ماجه (٢٩٥ ، ٢٩٦) والطحاوي (٢ / ٢٣٠) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٨٩) ، والبيهقي (٢ / ٢١٨) وأحمد (٣ / ٢١٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢) ، والسراج (١١٧ / ٢) من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعا به نحوه وأقرب ألفاظهم إليه لفظ مسلم : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها » .

١٣٧٨ - وفي رواية عن أبي هريرة: فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل منا برأس راحلته، فإن هذا منزل قد حضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا، رواه مسلم^(١).

قال الشيخ: تفصيل المقام أن تأخير الرسول ﷺ قضاء الصلاة إلى ارتفاع الشمس مع قوله عليه السلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» رواه مسلم^(٢)، وفي رواية: لا كفارة لها إلا ذلك، الدال على وجوب التعجيل في القضاء إذا لم يكن عذر قوي، وهو المذهب أيضا، كما في «الدر المختار مع رد المحتار»، ونصه: التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة إذا قضاها، وإثم التأخير باق «بحر» اهـ. وفي الدر أيضا: ويجوز تأخير الفوائت وإن وجبت على الفور بعذر السعي على العيال، وفي الحوائج على الأصح اهـ. قال الشامي تحت قوله: ويجوز تأخير الفوائت - أي الكثيرة - المسقطة للترتيب اهـ. فيه دليل على أن ما بين طلوع الشمس وارتفاعها وقت ناقص لا يصلح للفرائض ولو فائتة، والا لما أخرها، فلما ثبت كونه غير صالح للفرض وإذا طلعت الشمس في أثنائه يقع بعض الفرض في هذا الوقت فيحكم بفساده.

لا يقال: كان ههنا عذران: أحدهما: التحرز عن الكراهة الزمانية المفهومة من قوله ﷺ في حديث عمرو بن عبسة: وإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان.

وثانيهما: التحرز عن الكراهة المكانية كما يشعر به قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» فأين فيه الدلالة على كون التأخير للكراهة الزمانية فقط، وأنها مفسدة للفرض؟ لأننا نقول: حضور الشيطان لا يصلح مانعا إذ قد عرض للنبي ﷺ في صلاته فلم يخرج منها حتى أتمها، وقال: «لولا دعوة أخينا سليمان

(١) انظر: الإرواء: (١ / ٢٩١ - ٢٩٣).

ورواه مسلم في: المساجد، رقم: (٣١٥).

(٢) ٥ - كتاب المساجد، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: (٣١٠).



لأصبح موثقاً يلعب به ولدان المدينة»^(١) والحديث مشهور في الصباح ، فاستحال أن يكون التأخير لذلك ، سيما وفي حديث أبي قتادة : أنه أخر الصلاة إلى أن ارتفعت الشمس ثم صلاها ، (وفي حديث عمران بن حصين برواية الحسن : ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس ، وفي حديث نافع بن جبير عن أبيه : ثم قعدوا هنيهة ، كما مر في المتن) ففيه أن تأخيرها إنما كان ليحل وقت الصلاة لا لما سواه ، كذا في «المختصر من المختصر» ، وقد صرح بذلك ابن عباس كما سيأتي ، وقال : فلم يصل حتى ارتفعت ، وكان سبب التأخير عنده التحرز عن كراهة الوقت فقط ، والصحابي أعرف بعلة فعل الرسول ﷺ من غيره .

وبالجملة : فإن الكراهة المكانية لا تصلح سبباً للتأخير ، وإنما يستحب التحول لأجلها إلى مكان آخر إذا وجد مسوغ للتأخير مستقل ، وليس هو هناك إلا الكراهة الزمانية فحسب ، فتم ما قلنا : إن تأخير الصلاة ﷺ قضاء الصلاة إلى ارتفاع الشمس مع وجوبه على الفور على كون الوقت غير صالح للفرض .

فإن قيل : سلمنا أن سبب الكراهة الزمانية ، ولكن فيه احتمالان :

الأول : ما قلتم أي الكراهة الشديدة التي لا تجتمع مع الصحة .

الثاني: الكراهة الخفيفة التي تجتمع معها . قلنا : قد مر أن تأخير القضاء كبيرة ، وتعجيله واجب ، ولا يسقط الواجب إلا بعذر قوي يماثله ، والكراهة الخفيفة ليست كذلك كما لا يخفى ، ومن ابتلى ببليتين يختار أهونهما ، وقد اختار النبي ﷺ تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس ، فثبت أن الكراهة في قضائها عند طلوع الشمس أشد ، وأيضاً: فالصلاة محل الاحتياط وهو فيما قلنا ، فإننا إذا حكمنا بالفساد يكون قضاء تلك الصلاة فرضاً ، وإذا حكمنا بالكراهة الخفيفة لا يكون القضاء فرضاً ، فقلنا بالكراهة الشديدة التي لا تجتمع مع

(١) رواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ٨ - باب جوار لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والتعوذ منه ، رقم : (٤٠) .



الصحة ، ويؤيدنا منع بعض الصحابة عن قضاء الفجر في هذا الوقت قبل الارتفاع ، كما سيأتى .

فإن قيل : ورد النهى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، وخص بالتطوع اتفاقا ، وصح قضاء الفاتات فيهما فليكن النهى فى هذه الأوقات كذلك .

قلنا : النهى فيهما لمعنى فى الصلاة ، بدليل أن من صلى الصبح أو العصر ليس له أن يصلى فيهما التطوع ، ومن لم يكن صلاهما له أن يصلى فيهما (أى ركعتين تطوعا قبل صلاة الفجر وما شاء من النوافل قبل العصر) ، والوقت بالنسبة إليهما واحد ، وفى الأوقات الثلاثة النهى لمعنى فى الوقت ، لقوله : « تطلع بين قرنى شيطان » ونحوه فافترقا ، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر ، وإذا كان النهى لمعنى فى الوقت لا يجوز فيه صلاة أصلا سواء كانت فرضا أو نفلا أو فائتة ؛ لأنها تستدعى وقتا صالحا لها ، وهذه الأوقات لا تصلح لها للعلة التى ذكرها النبى ﷺ وهى عامة لا تختص بصلاة دون صلاة ، إلا أن النفل يصح فيها مع الكراهة ؛ لما ثبت فى الأصول أن النهى عن الأفعال الشرعية تستدعى مشروعيتها فى الجملة وإلا لم يكن للنهى معنى ، وأما الفرض فلا يصح فيها بصفة الفرضية بل ينقلب نفلا ؛ لأن النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات إنما تستدعى المشروعية فى الجملة لا على صفة الكمال ويكفى لها الصحة نفلا ، كما لا يخفى ؛ لأنه من أدنى مراتب الصحة ، والضرورى إنما يتقدر بقدر الضرورة ، وقد صرح فقهاؤنا بانقلاب فرض الفجر نفلا بطلوع الشمس من غير فساده ، كما فى « الدر المختار »^(١) آخر باب الاستخلاف .

وأورد الحافظ فى « الفتح »^(٢) علينا ، فقال : وفيه أى فى قوله : فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة ، بل فى حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس . ولمسلم من حديث أبى هريرة : حتى

(١) قوله « الدر » غير ظاهرة « بالأصل » وصحناه من « المطبوع » .

(٢) قوله « الفتح » غير ظاهرة « بالأصل » وصحناه من « المطبوع » .



١٣٧٩ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ : أنه كان في سفر فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذن ، ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس ، ثم أمر فأقام فصلي الصبح . رواه الطحاوي في « معاني الآثار » (وسنده صحيح) .^(١)

١٣٨٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : حدثنا أبو عامر العقدي قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه : أن النبي ﷺ كان في سفر فقال : من يكلؤنا الليلة ، لا ينام حتى الصبح فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس ، فقام النبي ﷺ فتوضأ وتوضأوا . ، ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر . رواه الطحاوي في « معاني الآثار »^(٢) أيضا وسنده حسن .

١٣٨١ - عن عمرو بن عبسة : أن رسول الله ﷺ قال له : « صل الصبح ثم أقصر عن

ضربتهم الشمس . وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة اهـ .

قلنا : لا دليل فيه على الارتفاع قبل الاستيقاظ ، إذ يحتمل أن تكون طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحجاز في حرها إلى الآن ، كذا في « المعتصر من المختصر » ، ولابد من هذا التأويل فقد روى عن ابن عباس ما يدل على استيقاظه قبل الارتفاع ، أخرج النسائي بسند حسن وسكت عنه ، قال : أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلي ، الحديث^(٣) .

قوله : « حدثنا علي بن معبد إلخ » : وقوله : « حدثنا ابن مرزوق إلخ » : قلت : دلالتهما على كون التأخير ليحل وقت الصلاة لا لما سواه ظاهرة ، فإن الراوى لم يذكر غير الانتظار والقعود ، فلو كانت الكراهة المكانية علة التأخير عنده لذكر التحول عن الوادي أيضا ، ولم يكف بذكر الانتظار ونحوه ، والله أعلم .

قوله : « عن عمرو بن عبسة إلخ » : قلت : في قوله ﷺ : « فإذا طلعت فلا تصل

(١) بنحوه . رواه أحمد في « المسند » : (٤ / ٤٤٤) .

(٢) للمعاني : (١ / ٤٠١ ، ٤٦٥) .

(٣) تقدم .

الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان

حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان ، دلالة ظاهرة على عدم صلاحية هذا الوقت للصلاة قبل الارتفاع ، وحرمة أدائها فيه ولو فائتة ، فإن قيل : فيه دلالة على حرمة الصلاة عند الغروب أيضا ، وقد جور أبو حنيفة وصاحبه عصر يومه في هذا الوقت ، وفيه العمل ببعض الحديث وترك بعضه . قلنا : لم يجوز أبو حنيفة وصاحبه عصر يومه عند الغروب بعينه ، بل إنما جوزوها بعد الاصفرار قبل الغروب .

قال الإمام الطحاوي في معاني الآثار له : وأما وجه النظر عندنا في ذلك فإننا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله ، وقضاء كل صلاة فائتة ، وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه ، وإنما نهى عن التطوع خاصة فيه ، فكان كل وقت اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه الصلوات كل قد اجمع أن الصلاة الفائتة تقضى فيه . فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المكتوبات وثبت أن غروب الشمس لا يقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفة من صفات أوقات الصلوات المكتوبات ، وثبت أنه لا يصلى فيه صلاة أصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وأن نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس^(١) ناسخ لقوله : « من

= غريبه قوله : « يكلؤنا » أى يحفظنا من « الكلاء » كالكتابة ، هو الحفظ والحراسة ، وقد تخفف الهمزة بياء ، قوله : « فضرِب على آذانهم » ، أى ناموا ، قال في (النهاية) : كناية عن النوم ، أى حجب الصوت والحس أى يلجأ آذانهم فيسبها .

(١) بنحوه . رواه أبو داود (٢٠٠ / ١) ، والنسائي (٩٧ / ١) ، وعنه ابن حزم في « المحلى » (٣ / ٣١) وأبو يعلى في « مسنده » (١١٩ / ١) وابن حبان في « صحيحه » (٦٢١ ، ٦٢٢) وابن الجارود في « المتقى » (٢٨١) ، والبيهقي (٤٥٨ / ٢) والطيالسي (١ / ٧٥ - من ترتيبه) وأحمد (١ / ١٢٩ ، ١٤١) والمحاملي في « الأمالي » (٣ / ٩٥ / ١) والضياء في « الأحاديث المختارة » (١ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع ، عن علي رضي الله عنه مرفوعا . وقال ابن حزم : « وهب بن الأجدع تابعي ثقة مشهور ، وسائر الرواة أشهر من أن يسأل عنهم ، وهذا زيادة عدل لا يجوز تركها » . « وكلهم بلفظ : نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » وصرح ابن حزم في مكان آخر (٢ / ٢٧١) بصحة هذا عن علي رضي الله عنه ، ولا شك في ذلك ، ولهذا قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢ / ١٨٧) وتبعه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢ / ٥٠) . « وإسناده صحيح » .



وحيثئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى

أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك^(١) ، للدلائل التي شرحناها وبينناها ، فهذا هو النظر عندنا ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد اهـ . والطحاوى حجة في نقل المذاهب لا سيما في مذهب أبى حنيفة وصاحبيه ، وكلامه صريح في أن وقت الغروب عندهم كوقت الطلوع سواء ، فكما لا يصح فجر يومه عند الطلوع كذا لا يصح عصر يومه عند الغروب أيضا .

ويؤيده قول محمد في « الموطأ »^(٢) تحت حديث : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ، قال محمد : وبهذا نأخذ ، إلا أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ، ونصف النهار حتى تزول ، وحين تحمر الشمس حتى تغيب إلا عصر يومه ، فإنه يصلها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب ، صريح فيما قلنا : إنهم إنما جوزوا عصر يومه وقت الاصفرار والاحمرار وإذا فرغ منه قبل الغروب ، لا عند الغروب بعينه ، ومقتضاه أن يبطل العصر بالغروب في أثنائها كالفجر والطلوع ، والتزمه الطحاوى منا ، كما يدل عليه كلامه في « معاني الآثار » ويؤيد ذلك بعض ما ذكرناه من الآثار في المتن وستقرر وجه دلالتها ، إن شاء الله تعالى ، لكنه خلاف المشهور في المذهب ، فإن المشهور صحة عصر يومه ولو غربت الشمس في أثنائها ذكره في الشامية ، ولكن القوى عندنا ما ذهب إليه الطحاوى ونقله عن أئمتنا ولو سلم صحة القول المشهور فيمكن توجيه الفرق بين الفجر والعصر بأن أحاديث النهى عن الصلاة وقت الطلوع والغروب تعارضت أحاديث الأمر بالإتمام إذا شرع في الصلاة في هذين الوقتين ، ومقتضى مجموع القسمين أن يحكم

(١) [صحيح] . رواه مسلم في (المساجد ١٦٥) ، وأبو داود في الصلاة (باب ٥) ، وابن ماجه (٦٩٩ ، ٧٠٠) ، وأحمد (٢ / ٢٥٤ ، ٢٨٢) ، والبيهقي (١ / ٣٦٨) ، وعبد الرزاق (٢٢٢٤) ، وأبو عوادة (١ / ٣٧١) .

(٢) الموطأ : (ص ٨٥ ، تحت حديث رقم : ٢١٦) ، ٦١ - باب الرجل يصلى فيذكر عليه صلاة فائتة .

تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحيث يسجد لها الكفار» اهـ.

بصحة الصلاة في الوقتين مع الكراهة ، فلو لم يكن حديث التعريس لقلنا بالصحة فيهما مع الكراهة ، لكن لما وجد حديث التعريس المقتضى للفساد في الفجر ، ولم يكن التاريخ معلوما ، وكان الموضع موضع الاحتياط ، كما تقدم قلنا كون حديث التعريس مؤخرا ناسخا للصحة .

ولما لم يكن مثل ذلك الدليل المرفوع في العصر لم نقل فيه بالفساد ، بل حكمنا فيه بما اقتضاه الجمع بين قسمي الأحاديث ، قال الشيخ : وكون إسلام أبي هريرة الراوى لأحاديث الأمر بالإتمام متأخرا عن ليلة التعريس ، كما قالوا لا يستلزم تأخر أحاديث الأمر بالإتمام عنها ، فإن تأخر الإسلام لا يستلزم تأخر الرواية ؛ لاحتمال أن يروى عن من سمع النبي ﷺ قبل ليلة التعريس ، لاسيما وقد روى ابن عباس عن أبي هريرة حديث إدراك الفجر بإدراك ركعة قبل طلوع الشمس^(١) ، كما سيأتى ، مع ذلك أفتى بالمنع عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى تذهب قرونها مستدلا بقصة التعريس ، وهو يقتضى تأخر ليلة التعريس عن حديث الأمر بالإتمام ، فافهم .

وإن لم يلتصق النسخ بقلبك فأسهل توجيهات أحاديث الأمر بالإتمام أن الأمر به لا يستلزم وقوع الصلاة فرضا ، وإنما يستلزم وقوع الصلاة صحيحة ، فالمنع : أنه لا تبطل صلاته بالطلوع والغروب في أثنائها ، بل يمضى على صلاة فيهما لكونها وقعت صحيحة . أما أنها تقع فرضا أو نفلا فأمر آخر رائد على مدلول الحديث محتاج إلى دليل مستقل ، فالدليل المستقل قد قام على أن الفجر يقع صحيحا بصفة النفل ، والعصر بصفة الفرض ، وهو ما ذكرنا من تأخيره ﷺ قضاء الفجر إلى الارتفاع مع وجوب القضاء على الفور ولم يرد مثل ذلك في العصر ، فافهم .

وبعد ذلك فلنذكر أحاديث الأمر بالإتمام ، روى الستة^(٢) -واللفظ للبخارى ومسلم - من

(١) سوف يأتى .

(٢) [صحيح] . رواه البخارى (١ / ١٥١) ، ومسلم فى (المساجد ١٦٤) ، والترمذى (١ /

٣٥٣ ، رقم : ١٨٦) . وقال : « حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح » .

ورواه البيهقى (١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) وابن ماجه (٦٩٩ ، ٧٠٠) وكنا أبو عوانة (١ / ٣٧٢)

والفتح (٢ / ٥٦ ، ٥٩) .



مختصرا ، رواه^(١) مسلم ، كذا في « الزيلعي » ، وقد تقدم في (باب الاوقات المكروهة) .

حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وفي لفظ للبخاري : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » وفي لفظ لهما^(٢) : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » راد النسائي^(٣) : « إلا أنه يقضى ما فاتته » ، وفي رواية لابن حبان^(٤) : « فليتم ما بقى » ، كذا في « تلخيص الحبير »^(٥) .

وفيه أيضا : حديث : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته » ، الحديث . رواه البخاري^(٦) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ لمسلم^(٧) : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها » وللطبراني^(٨) في « الأوسط » من طريق زيد بن أسلم عن الأعرج وغيره عن أبي هريرة مرفوعا : « من أدرك

(١) ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٥ باب إسلام عمرو بن عتبة ، رقم : (٢٩٤) .

(٢) [صحيح] . رواه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة .

رواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ٣ - باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك ، رقم : (١٦١)

ورواه مالك في : ٥ - كتاب الجمعة ، ٣ - باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ، رقم (١١) .

ورواه البيهقي : (٣ / ٣٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

(٣) رواه الألباني في « الإرواء » (١ / ٢٧٣) وعزاه إلى النسائي (١ / ٩٠) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عنه .

(٤) الاحسان : (٣ / ٢٠) .

(٥) التلخيص : (ص ١٢٧) .

(٦) تقدم . ورواية البخاري : (١ / ١٤٦) .

(٧) ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (١٦٣) .

(٨) قوله : « ففته » غير واضحة « بالأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .



ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته ^(١) اهـ .

قال الزيعلى : وفى هذه الألفاظ رد على من يفسر حديث الصحيحين بالكافر إذا أسلم فأدرك مقدار ركعة ، ومنهم من يفسره بالمأموم ، ويشهد له رواية الدارقطنى : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، انتهى .

قلت : وتفسيره بالمأموم أرجح عندنا ؛ لأن الحديث واحد ، وقد ورد بألفاظ مختلفة ، وهو بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » ^(٢) محمول على المأموم اتفاقا ، ومعناه : أنه أدرك الجماعة وفضلها ، فليكن بلفظ : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تقرب فقد أدركها » ^(٣) محمولا على المأموم أيضا ، ومعناه : من أدرك ركعة من الفجر مع الإمام فى وقتها فقد أدرك الصلاة بالجماعة وفضلها وليتم ما بقى ، وكذا فى العصر ، ووجه تخصيصهما بالذكر رفع الكراهة عن المأموم فيما يقضى من صلاته التى سبق بها ، فإن حديث : « لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب » ^(٤) يعم المسبوق ظاهرا ، ويفيد الكراهة فيما يقضيه بعد الإمام لكونه مصليا بعد الفجر والعصر ، فأمره ﷺ بإتمام مابقى من صلاته وأن لا كراهة فيه .

فإن قيل : هذا يقتضى جواز صلاة المسبوق اذا أدرك ركعة مع الإمام قبل الطلوع وركعة بعده ، والحنفية لا يقولون به أيضا ، قلنا : معناه : من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك

(١) تقدم .

(٢) [صحيح] . رواه البخارى (١ / ١٥١) ، ومسلم فى (المساجد ١٦١ ، ١٦٢) ، والموطأ (١٠) والبيهقى (٣ / ٢٠٣) وكذا أبو عوانة (١ / ٣٧٢ ، ٢ / ٨ ، ٧٩ ، ٨٠) ، والشافعى (٦٩) والصحيحة (٣ / ١٨٦) .

(٣) تقدم .

(٤) رواه البيهقى فى « الكبرى » (٢ / ٤٦٢) ، وابن ماجه (١٢٥٠) ، ونصب الراية (١ / ٢٥٥) وأصفهان (١ / ٨٥) وابن عدى فى « الكامل » (٣ / ١٢٢٥) .



١٣٨٢ - حدثنا أبو داود قال : ثنا حبيب بن يزيد الأنماطي ، قال عمرو

الصلاة اذا إنما قبل ان تطلع الشمس ، فأراد بقوله : قبل أن تطلع الشمس - الوقت الموسع للركعتين ، لا الضيق الذي لا يحتمل الا ركعة واحدة فقط ، ومثل هذا كثير في المحاورات ، كما لا يخفى ، ونظيره قوله في الحديث : « من أدرك ركعة » ، زعم بعض اصحاب الشافعي أنه أراد بالركعة البعض من الصلاة ، كما في « الجواهر النقي » نقلا عن ابن عبد البر ، فتراهم حملوا الكامل على الناقص ، فكذا يجوز بالعكس .

وأما ما أخرجه البيهقي^(١) من رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم ولفظه : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » ، ومن رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء هو ابن يسار عن أبي هريرة بلفظ « من صلى ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر » ، وقال مثل ذلك في الصبح ، ذكره الحافظ في « الفتح » .

فالزيادة التي فيه أخاف أن تكون شاذة غير محفوظة ، ولو سلم صحتها لاحتمل كونها مدرجة من بعض الرواة ، وأنه أخذها من مفهوم الحديث فرواها بالمعنى ومثله ليس بحجة ، والمحمول ما أخرجه الشيخان^(٢) وأصحاب السنن بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة » وعند مسلم :^(٣) « مع الإمام فقد إدرك الصلاة » ، ويلفظ : « من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » الحديث ، من غير هذه الزيادة التي أخرجه البيهقي ، والله أعلم . على أننا قد أجبتنا عن هذه الزيادة أيضا فيما تقدم أنها لا تدل إلا على صحة الصلاة ولزوم المضي فيها ، وهذا القدر لا ننكره لصحتها نفلا عندنا ، وأما وقوعها فرضا فالحديث ساكت عنه فلا حجة به علينا .

قوله : « حدثنا أبو داود - وهو الطيالسي - إلخ » قلت : قوله في أثر عباس : فمن

(١) السنن الكبرى : (١ / ٣٧٩) .

(٢ ، ٣) تقدما .

ابن هرم : قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها فقال : كان ابن عباس يقول : وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس ، فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها فقد أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت . أخرجه الطيالسي في مسنده ، ورجاله ثقات من رجال مسلم ، وأخرجه النسائي^(١) مختصرا ، وسكت عنه .

غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها دليل على بطلان الصلاة وفسادها وقت الطلوع ، وإلا لم يمنعه عن أدائها ، ولم يأمره بالتأخير مع وجوب القضاء على الفور ، كما مر .

ثم اعلم أن ابن عباس روى عن أبي هريرة عند أبي داود صاحب «السنن»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » اهـ . ومع ذلك منع عن صلاة الفجر وقت الطلوع حتى تذهب قرونها ، فثبت أن قوله ﷺ : « من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك »^(٣) ليس معناه أنه يتم ركعة بعد طلوع الشمس كما قاله الجمهور ، وإلا لم يكن لقول ابن عباس رضي الله عنهما : فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها ، معنى ، ولزم مخالفته لقول الرسول ﷺ ، بل معناه ما قلنا : إنه محمول على المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته قبل ذلك ، ولو سلم ما أولوه به فقول ابن عباس رضي الله عنهما يدل على نسخ حديث الإدراك عنده ، لكونه روى الحديثين جميعا ، وأفتى بمقتضى حديث التعريس ، وعمل الراوى وقتواه بخلاف الحديث دليل النسخ عندنا ، كما ذكرناه في المقدمة لعلك قد علمت بذلك عدم تفرد أبي حنيفة في هذه المسألة : بل إن له سلفا من الصحابة فيها .

(١) تقدم بنحوه ، ورواه النسائي في المواقيت ٥٥ - باب كيف يقضى الغائب من الصلاة ..

(٢) ٢ - كتاب الصلاة ، باب (٥) .

(٣) [صحيح] - رواه مسلم في . المساجد ، رقم : ١٦٥) وأحمد (٢ / ٢٨٢) والبيهقي (١ /

٣٦٨) وكلنا أبو عوانة (١ / ٣٧١) والحلية (٧ / ١٤٤) .



١٣٨٣ - عن يزيد بن أبي بكر أنه قال : واعدنا أبو بكر إلى أرض له ، فسبقنا إليها فاتيناه ولم يصل العصر ، فوضع رأسه فنام ، ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال : أصليت العصر ؟ قلنا : لا ! قال : ما كنت أنتظر غيركم ، فأهمل عن الصلاة حتى غابت الشمس ، ثم صلاها . ذكره في « المعتصر من المختصر » من « مشكل الآثار » بغير سند ، وقال الحافظ في « الفتح » : وصح عن أبي بكر وكعب بن عجرة للنوع من صلاة الفرض في هذه الأوقات ، وهذا يدل على صحة ما أخرجه الطحاوي عن أبي بكر .

قوله : « عن يزيد أبي بكر إلخ » : قلت : فيه دليل على بطلان صلاة العصر بغروب الشمس في أثنائها ؛ لكون أبي بكر أمهل عن الصلاة ، حتى غابت الشمس ، فلو جاز عصر يومه وقت الغروب لم يؤخرها عنه ، ويؤيده ما في مسلم^(١) عن عبد الله بن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة أجوافهم وقبورهم نارا » في لفظ له عن علي : ثم صلاها بين المغرب والعشاء ، وفي لفظ له وللبخاري عن جابر : فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ، كذا في « عمدة الأحكام فلو جازت العصر وقت الغروب ، ولم يطل بوقوعه في أثنائها لم يؤخرها النبي ﷺ إلى ما بعده مع فراغه عن شغل الحرب وقت الاحمرار أو الاصفرار ، وفي ذلك كله تقوية لما ذهب إليه الطحاوي ، ونقله عن أئمتنا من بطلان عصر اليوم أيضا بوقوع الغروب في أثنائها ، والاحوط عندى في مثل هذه الصورة أن يصلى العصر ، ولا يبالى بوقوع الغروب فيها ، ويعيدها بعد الغروب كيلا يكون آثما بالتأخير عند الجمهور ، وعند أئمتنا أيضا في قولهم المشهور ، وليصح صلاته^(٢) اتفاقا ، وليسقط الفرض عن الذمة إجماعا ، كذا قاله الشيخ ، والله أعلم .

(١) [صحيح] . رواه مسلم في (المساجد باب ٣٦ ، رقم ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦) والنسائي (١ /

٢٣٦) وأحمد (١ / ١١٣ ، ١٢٢) والبيهقي (١ / ٤٦٠ ، ٤٩٠ ، ٢ / ٢٢٠) وكذا أبو عوانة

(١ / ٣٥٥) والطبراني في « الكبير » (١١ / ٣٨٤)

(٢) قوله : « صلاته » غير واضحة « بالمطبوع » والصحيح ما أثبتناه من « المخطوط » .

١٣٨٤ - عن محمد أبي حرملة : أن ابن عمر قال وقد أتى بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس - : إما أن تصلوا عليها ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس . أخرجه مالك في «الموطأ»^(١) كما في «الفتح» .

١٣٨٥ - عن ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب ، أخرجه ابن أبي شيبة . قاله الحافظ في «الفتح» ، وسند صحيح أو حسن على قاعدته .

١٣٨٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينাম عن الصلاة فيستيقظ ، وقد طلعت الشمس ، قال : لا يصلى ، حتى تنبسط الشمس . رواه الطحاوى في «معاني الآثار» وسنده حسن .

قوله : « عن محمد بن أبي حرملة إلخ » : قوله : « عن ميمون بن مهران إلخ » : قلت : دلالتهما على كراهة الصلاة على الجنازة وقت الطلوع وعند الغروب ظاهرة ، الكراهة إذا أطلقت يراد بها التحريم ، سيما وقد ورد النهى عن تأخير الصلاة على الجنازة نصاً ، وهو ما رواه ابن ماجه^(٢) عن علي بسند رجاله موثقون : لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت .

ومع ذلك كره ابن عمر الصلاة عليها في هذين الوقتين ، وأمر بتأخيرها إلى ارتفاع الشمس ، فعلم أن الكراهة الزمانية كانت عنده أشد من كراهة التأخير ، ولا يخفى أن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة ، بل إنما هي دعاء وذكر فقط ، فلما صارت مكروهة في هذين الوقتين كانت الصلاة الحقيقية فيهما أشد كراهة منها ، وليس فوق كراهة التحريم شدة غير الفساد والبطلان ، فثبت أن صلاة الفجر والعصر لا تصحان في الوقتين ، ولو أداء والله أعلم .

قوله : « حدثنا ابن مرزوق إلخ » : فيه دليل على موافقة فقهاء التابعين لأبي حنيفة في المنع عن صلاة الفجر عند الطلوع ولزوم تأخيرها إلى الارتفاع ، وأنه لم يشذ في القول به . وفي «البدائع» : لو طلعت الشمس وهو في خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا ، عند

(١) ١٦ - كتاب الجنائز ، ٧ - باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار ، رقم . (٢٠) .

(٢) ٦ - كتاب الجنائز ، ١٨ - باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ، رقم : (١٤٨٦) .



الشافعي لا تفسد ، ويقول : إن النهي عن النوافل لا عن الفرائض بدليل أن عصر يومه جائز بالإجماع ونحن نقول : إن النهي عام بصيغته ومعناه أيضا ، لما يذكر في قضاء الفرائض في هذه الأوقات ، روى عن أبي يوسف : أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس لكنه يصير حتى ترتفع الشمس فيتم صلاته ؛ لأننا لو قلنا كذلك لكان مؤديا بعض الصلاة في الوقت ، ولو أفسدنا لوقع الكل خارج الوقت ، ولا شك أن الأول أولى .

أورد بعض الناس على قول أبي يوسف بأنه لا دليل على المكث ، قلت : دليله ما أخرجه عبد الرزاق^(١) عن أبي هريرة قال : إن خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الأولى الشمس ، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكلمها ، كذا في « كثر العمال » ، وقد علمت أن أبا هريرة هو الراوى لحديث : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها »^(٢) ومع ذلك فقد نهى عن تعجيل إكمال الركعة الأخرى عند الطلوع ، فلو كانت أحاديث النهي منسوخة عنده بأحاديث الإدراك ، كما قاله الجمهور لم يته أبو هريرة عن إكمال الصلاة في هذا الوقت ، بل أمر بالمضي فيها ، فلو صح ذلك عنه لكان دليلا لأبي يوسف كافيا ، ولكني لم أقف على سند ، ولعله صح عند أبي يوسف فقال به .

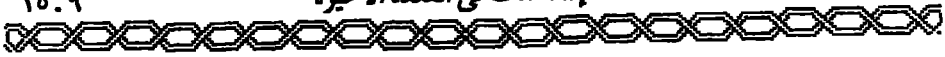
وأما أبو حنيفة ومحمد فلم يقولوا به لعدم صحته عندهما ، ولما ورد في قصة التعريس من تأخير النبي ﷺ قضاء الصلاة إلى الارتفاع ، ولم يفعل كقول أبي هريرة بالمبادرة بالركعة الأولى والصبر عن الأخرى حتى ترتفع والمكث في الصلاة لا يساعده القياس ، فلا يرجع إليه إلا بالنص ، فافهم ، والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم ، قال في « الدرر » : وكره تحريما صلاة مطلقا ، ولو قضاء أو واجبه أو نفلا أو على الجنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق إلا العوام فلا يمنعون من فعلها ؛ لأنهم يتركونها والأداء الجائز عند البعض (أي بعض المجتهدين كالشافعي هنا) أولى من الترك .

(١) قوله : « عبد الرزاق » وردت « بالأصل » . . . الرزاق « بدون « عبد » وكذا صححناه من « المطبوع » .

(٢) رواه الترمذي في : أبواب الصلاة ، ٢٣ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، رقم : (١٨٦) . قال . « حديث حسن صحيح »

ورواه النسائي في : ٦ - كتاب المواقيت ، ٢٧ - باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح (١ / ٢٧٣) . .

ورواه ابن ماجه في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١١ - باب وقت الصلاة في العسر والضرورة ، رقم : (٦٩٩) .



باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة

بعد ما جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته

١٣٨٧ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم ، فقد جازت صلاته . أخرجه أبو داود ^(١) والترمذي ^(٢) ، وقال ليس إسناده بذلك ، وفي « النيل » : وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده ، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی ، وقد وثقه غير واحد ، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به . قال ابن معين : ليس به بأس . قلت : فالحديث حسن ، وقد مر في باب عدم افتراض الصلاة والتسليم .

١٣٨٨ - عن علي قال : إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته .

باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة

بعد ما جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته

قوله : « عن عبد الله بن عمرو إلخ » : قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة ، وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب افتراض القعدة الأخيرة ، وعدم افتراض الصلاة والتسليم ، فليراجع .

قوله : « عن علي إلخ » : قلت : دلالة على الباب ظاهرة أيضا ، واستدل القائلون بفرضية تحليل الصلاة بالتسليم ويطلونها بالإحداث ولو بعد ما جلس في الأخيرة قدر التشهد

(١) رواه أبو داود (ج ١ / ص ٢٣٨) من طريق زهير عن الأفریقی .

(٢) في أبواب الصلاة (٢ / ٢٦١) ، ١٨٣ - باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ، رقم : (٤٠٨) . قال : « هذا حديث إسناده ليس بذلك القوى وقد اضطربوا في إسناده » . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

قال الخطابي في المعالم (١ / ١٧٥) : « هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقله ، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم » وتكلم الحافظ الزيلعي على الحديث في نصب الراية (٢ / ٦٢ ، ٦٣) قالوا : إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ، وقال بعض أهل العلم : إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي .



رواه البيهقي^(١) في « السنن » ، وإسناده حسن (آثار السنن) وقد مر أيضاً وهذا الأثر مؤيد للحديث المرفوع ؛ لأنه ليس مما يدرك بالرأى ، فله حكم الرفع .

باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقاً

١٣٨٩ - عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني

بما رواه الخمسة إلا النسائي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتغريبها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، قال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، كذا في « النيل » .

وأجيب عنه : بأن جزاء الأخير قد خالفه راويه بنفسه ، فلا يكون حجة ناهضة للفرضية فلم يبق إلا الوجوب الظني ، ونحن نقول به حتى أوجبنا على تاركه سهواً سجدة للسهو وعلى تاركه عمداً إعادة الصلاة وجوباً ، ولو لم يعد قلنا بسقوط الفرض عن ذمته مع الإساءة ، صرح به في « الدر مع الشامية » ولتحقق بالحدث كل عمل ينافي الصلاة كالتفقهة وغيرها ، والله تعالى أعلم ، على أن حديث : « مفتاح الصلاة الطهور إلخ » من الآحاد ، وهي لا تكفي لإثبات الفرضية عندنا ، وإنما قلنا بفرضية الطهور وتكبيره الإحرام للنص القطعي في الأولى ، وقيام الإجماع في الأخرى ، ولم يوجد مثل ذلك في التحليل بالسلام ، فبقى على ظنيته ، ولم يكن فرضاً ولا ركناً فافهم .

باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقاً

قوله : « عن معاوية بن الحكم إلخ » .

(١) السنن الكبرى : (٢ / ١٣٩ ، ١٧٣) .

(٢) في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٠ - باب فرض الضوء ، رقم : (٦١) .

ورواه الترمذي : في : أبواب الطهارة (١ / ٨ ، ٩) ، ٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، رقم : (٣ / .) وقال : « هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن » .

ورواه ابن ماجه : في : كتاب الطهارة ، ٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور ، رقم : (٢٧٥ ، ٢٧٦) .

ورواه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة (١ / ١٧٥) ، ٢١ - باب مفتاح الصلاة الطهور .

سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه ، فو الله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ، أو كما قال رسول الله ﷺ . الحديث ، رواه مسلم ^(١) .

١٣٩٠ - عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ! كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ، فقال : « إن فى الصلاة شغلا » رواه مسلم ^(٢) ، وزاد النسائى ^(٣) فيه قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم فى الصلاة » اهـ . وللطحاوى ^(٤) بسند صحيح : « وإن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا فى الصلاة » اهـ .

وفى رواية كلثوم الخزاعى : « ألا بذكر الله وما ينبغى لكم ، فقوموا لله قانتين » فأمرنا

قوله : « عن عبد الله إلخ » : قلت : فى هذه الأخبار خطر عن الكلام فى الصلاة ، ولم تختلف الرواة أن الكلام كان مباحا فى الصلاة إلى أن حظره .

واتفق الفقهاء على حظره إلا أن مالكا قال : يجوز فيها لإصلاح الصلاة ، وقال الشافعى : كلام السهو لا يفسدها ، ولم يفرق أصحابنا بين شيء منه وأفسدوا الصلاة بوجوده فيها على وجه السهو وقع أو لإصلاح الصلاة .

والدليل عليه سائر الأخبار الماثورة عن رسول الله ﷺ فى حظره فيها ، لم يفرق فيها بين قصد به إصلاح الصلاة وبين غيره ، ولا بين السهو والعمد منه فهى عامة فى الجميع وقوله

(١) رواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٧ - باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إياحة ، رقم : (٣٣) . ورواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٦٧) . ورواه أحمد : (٤٤٧ / ٥ ، ٤٤٨) .

(٢) رواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٣٤) .

(٣) رواه النسائى فى : ١٣ - كتاب السهو ، ٢٠ - باب الكلام فى الصلاة (٣ / ١٩) .

(٤) شرح معانى الآثار : (١ : ٤٥٥) .

بالسكوت اهـ . ذكره الحافظ في « الفتح » .

ﷺ في حديث معاوية بن الحكم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إلخ»^(١) ، فيه شيء نكرة تحت النفي ، فيعم كل كلام بأي وجه كان ، وكذا قوله في حديث عبد الله : « إن الله عز وجل قد أحدث في الصلاة أن لا تتكلموا إلا بذكر الله »^(٢) بدل على حظر كلام الناس مطلقاً .

وللخصم عنه جوابان : أحدهما : أنه ليس فيه دلالة على البطلان ، بل معناه أنه محظور وليس كل المحظور يبطل ، الثاني : أنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة ، وإنما علمه أحكام الصلاة ذكره الزيلعي .

ورد الأول بأن قوله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » يشعر بكونه منافياً لها ، وكل ما كان منافياً لها فهو مفسد ، كالأكل والشرب والجماع وغيرها ، وأيضاً : قوله ﷺ هذا حقيقة الخبر ، فهو محمول على حقيقته ، فافتضى ذلك إخباراً من النبي ﷺ بأن الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس ، فلو بقي مصلياً بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه ، فثبت^(٣) بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة ، ليكون مخبره خبيراً موجوداً في سائر ما أخبر به ، ومن وجه آخر أن ضد الصلاح هو الفساد ، وهو يقتضيه في مقابلته ، فإذا لم يصلح فيها ذلك ، فهي فاسدة إذا وقع الكلام فيها ، ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير إفساد وذلك خلاف مقتضى الخبر ، كذا قاله الرازي في « أحكام القرآن » له .

قلت : أيضاً : قد التزم الخصم دلالة هذه الآثار على بطلان الصلاة بكلام الناس فيما إذا كان بغير إصلاح الصلاة وبدون السهو ، فكيف ساغ له إنكار هذه الدلالة فيما قلنا ؟ هذا وقد اندحض بما قدمناه عن الرازي ماعسى أن يقال عن المالكية : أنهم إنما سوغود لإصلاح الصلاة بدليل قوله ﷺ في حديث عبد الله : « لا تتكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم » وكلام الناس لإصلاح الصلاة مما ينبغي .

(١) رواه مسلم (٣٨١) وأحمد (٤٤٧ / ٥) ، والبيهقي (٢ / ٣٦٠) ، والطبراني (١٩ / ٤٠٣) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٣٢) .

(٢) رواه البيهقي (٢ / ٢٦٠) ، والجوامع (٤٦٢٢) ، والتلخيص (١ / ٢٨٠) ، والكنا (١٩٩١٣) والتمهيد (١ / ٣٥٥) .

(٣) قوله : « ثبت » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من المطبوع .

ووجه الاندحاض : أن كلام الناس لا يجوز إدخاله فيما ينبغي بعد قوله : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » فقد صرح فيه بكونه مما لا ينبغي ، وأما ما هو ينبغي لهم فقد بينه في قوله : « إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن » وفي قوله : « من نابه شيء في الصلاة فليسبح ، إنما التصفيق للنساء والتسييح للرجال »^(١) فافهم .

وأجيب عن الثاني : بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم ، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة ، كذا في « النيل » .

وفي « العناية » : فان قيل : لو كان مفسدا لأمر بالإعادة ولم يثبت ؟ قلنا : هذا استدلال بالتقي وهو باطل ، سلمناه ولكن العلم بالنسخ شرط ولم يكن ، فلم يأمره بالإعادة كمسلم لم يهاجر اهـ .

وفي « الهداية » : من تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته ، خلافا للشافعي في الخطأ والنسيان ، ومفزرعه الحديث المعروف ، ولنا قوله عليه السلام : فذكر معنى حديث المتن ، ثم قال : وما رواه محمول على رفع الإثم اهـ .

قلت : أشار بقوله : الحديث المعروف إلى قوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه^(٢) وابن حبان في « صحيحه »^(٣) والحاكم في

(١) رواه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، رقم : (١٠٣)

ورواه ابو داود في : استفتاح الصلاة ، باب (٥٨) .

ورواه أحمد : (٣٣٠ / ٥) .

ورواه البيهقي : (٢ / ٢٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣ / ١٢٢) .

ونصب الراية : (٢ / ١٢٢) .

ومسند الشافعي : (٥٥) .

(٢) في : ١ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي ، رقم : (٢٠٤٥) .

في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع . والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نعيم في الطريق الثاني ! وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يلبس .

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٩ / ١٧٤٠ ، ٢٧٠) .



١٣٩١ - عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل

« المستدرك » فى الطلاق وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، كما فى «نصب الرابة»^(١) .

وفى « تلخيص الجبير » : قال النووى فى الطلاق من الروضة فى تعليق الطلاق : حديث حسن ، وكذا قال فى أواخر الأربعين له ، انتهى ، وفيه أيضاً عن البيهقى تجويد بعض طرقه ، وتضعيف الحديث عن الآخرين ، وهو يفيد كونه حسناً على ما ذكرناه فى «المقدمة » ، ولكن دلالة على ما قاله الإمام الشافعى غير مسلم .

قال فى « العناية » تحت قول « الهداية » : محمول على رفع الإثم ، تقريره : إن حكم الآخر هو الإثم مراد بالجماع ، فلا يكون حكم الدنيا مراداً ، وإلا لزم عموم المشترك أو المقتضى ، وكلاهما باطل على ما عرف فى موضعه اهـ . من حاشية « الهداية » ، وقال فى « النيل » : ويجاب أن المرد رفع الإثم لا الحكم ، فإن الله أوجب فى قتل الخطأ الكفارة اهـ .

وقال الإمام أبو بكر الرازى فى « أحكام القرآن » له : فإن قيل : النهى عن الكلام فى الصلاة مقصور على العامد دون الناسى لاستحالة نهى الناسى ، قيل له : حكم النهى قد يجوز أن يتعلق على الناسى كهو العامد ، وإنما يختلفان فى المآثم واستحقاق الوعيد ، فأما فى الأحكام التى هى فساد الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان ، الا ترى أن الناسى بالأكمل والحدث والجماع فى الصلاة فى حكم العامد فيما يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاء وإفساد الصلاة وإن كانا مختلفين فى حكم المآثم واستحقاق الوعيد ، وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهى فيما يقتضيه من إيجاب القضاء معلقاً بالناسى كهو بالعامد ، لافرق بينهما فيه ، وإن اختلفا فى حكم المآثم والوعيد اهـ .

قوله : «عن زيد بن أرقم إلخ» قلت : دلالة على الباب ظاهرة ، قال الحافظ فى الفتح :

(١) كما فى الإرواء : (١ / ١٢٣) .

صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١) ، فأمرنا

قوله : حتى نزلت ، ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة ؛ لأن الآية مدنية بالاتفاق اهـ .

واعلم أن لفظ القنوت مشترك بين معانى عديدة قيل : هو فى أصل اللغة الدوام على الشيء ، وروى عن السلف فيه أقاويل ، روى عن ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١) مطيعين ، وقال نافع عن ابن عمر : قال القنوت طول القيام ، وقرأ : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ ^(٢) وقال مجاهد : القنوت : السكوت ، والقنوت : الطاعة اهـ . من « أحكام القرآن » للرازي ، وذكر ابن العربي أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمها فى بيتين بقولى :

دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبودية

سكوت صلاة والقيام طوله كذاك دوام الطاعة الرايح النية

من « النيل » ، فالآية مجملة وقد روى زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، فوقع الحديث بيانا لمجمل الآية ، وإن المراد بالقنوت فيها السكوت عن الكلام الناس ، فكان ترك كلام فرضا من فروض الصلاة ؛ لما تقرر فى الاصول أن البيان يلتحق بالمبين ، وإذا وقع الظنى بيانا للقطعى صار قطعيا أيضا .

وإذا تمهد لك هذا فاعلم أنه لا يمكن إباحة الكلام فى الصلاة بعد حظره بالنص إلا بنص مثله دون خبر الواحد على أصلنا ، لعدم جواز نسخ الكتاب والزيادة عليه بخبر الواحد عندنا ، فاندحض احتجاج الخصم بحديث ذى اليدين علينا ، وهو ما أخرجه البخارى ^(٣)

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

(٢) سورة الزمر آية : ٩ .

(٣) رواه فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٨٨ - باب تشييك الاصابيع فى المسجد وغيره ، رقم : (٤٨٢) .

وفى : السهو ، باب (٥) .



بالسكوت ونهينا عن الكلام . رواه مسلم (١) .

ومسلم (٢) عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فانكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : أقصرت ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له : ذو اليمين ، قال : يا رسول الله ! أنسيت أم قصرت ؟ قال : لم أنس ولم تقصر ! فقال : أكما يقول ذو اليمين ، فقالوا : نعم ! فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سأله ثم سلم ؟ فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم اهـ . من « آثار السنن » لكونه من الأحاد ، فلا يصلح ناسخاً للنص ولو ثبت تأخره عنه ، على أن ما ذكرنا من الآثار الماثورة في حظر الكلام أقوال تعطى حكماً كلياً ، وفي قصة ذي اليمين حكاية فعل لا عموم له ، وتحتل الوجوه

(١) رواه في : ٥ - كتاب المساجد (٣٥) .

ورواه البخاري في : العمل في الصلاة ، باب (٢) .

وفي تفسير سورة (٢ / ٤٣) .

ورواه الترمذي في : أبواب الصلاة ، ١٨٠ - باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، رقم : (٤٠٥) .

وقال : « حديث حسن صحيح » .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

قالوا : إذا تكلم الرجل عامداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة .

ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب (١١) رواه أحمد (٢ / ٢٢٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩) (٢٧٩) ،

٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥ ، ٤٥ / ٦) .

(٢) رواه في : ٥ - كتاب المساجد ، (٩٧ ، ٩٨) .

ورواه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة باب (١٨٩) .

ورواه النسائي في : السهو ، باب (٢٢ ، ٢٦) .

ورواه ابن ماجه في : الإقامة ، باب (١٣٤) .

ورواه الدارمي في : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٧٥) ورواه أحمد : (٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٧٧)



من التخصيص وغيره ، كما سيأتى ، فيقدم القول على الفعل ، وأيضاً قد مر قوله ﷺ فى من سبقه حدث أو رعا ف أنه يتوضأ ويبنى على صلاته ما لم يتكلم ، فقد جوز البناء إلى غاية التكلم ، فيقتضى انتهاء الجواز بالتكلم مطلقاً ، وأيضاً : فإنها حاضرة وتلك مبيحة ، والحاظر يجعل متأخراً عن المبيح إذا تعارضاً وجهل التاريخ ، لئلا يلزم النسخ مرتين ، كما مر فى « المقدمة » .

فإن قيل : كيف يجعل الحاضر هنا متأخراً ، وقد حكى ابن مسعود : أن تحريم الكلام كان عند رجوعه من عند النجاشى ، وكان رجوعه من عنده إلى مكة قبل هجرة النبى ﷺ وقصة ذى الـدين كانت بالمدينة بعد إسلام أبى هريرة ، لكونه قد حضرنا ، كما يدل عليه السياق ، وإسلامه كان قبل وفاه النبى ﷺ بثلاث سنين ، كذا فى « الجوهر النقى » عن الحميدى .

قلنا : تحريم الكلام لم يكن بمكة بل بالمدينة ، ورجوع ابن مسعود من الحبشة كان مرتين مرة منها إلى مكة ، وأخرى إلى المدينة ، قال الزيلعى فى « نصب الراية » : وابن مسعود قد شهد بدرًا ؛ لأنه هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ثم رجع إلى المدينة (أى من الحبشة) وشهد بدرًا ، ذكره موسى بن عقبة فى مغازيه ، وهى أصح المغازى عند أهل الحديث اهـ .

وقال الحافظ فى « الفتح » : إن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا ، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك ، أشد الاذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً ، وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف فى مراده بقوله : فلما رجعنا ، هل أراد الرجوع الأول أو الثانى ، فجرح القاضى أبو الطيب الطبرى وآخرون إلى الأول ، وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر .

وفى « مستدرك الحاكم » : من طريق أبى إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشى ثمانين رجلاً فذكر الحديث بطوله ، وفى آخره : فتعجل ابن مسعود فشهد بدرًا ، فظهر أن اجتماعه (أى ابن مسعود) بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطايب ، ويقوى هذا الجمع رواية



كلثوم المتقدمة (وهى زيادته فى حديث ابن مسعود : إن الله قد أحدث من أمره أن لا تتكلموا فى الصلاة إلا بذكر الله ، وما ينبغى لكم فقوموا لله فانتين فأمرنا بالسكوت ، فإنها ظاهرة فى أن كلامه ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ وهو مدنى بالاتفاق اهـ .

ومن زعم أن نسخ الكلام كان بمكة قبل الهجرة ^(١) بثلاث سنين ، ومعنى قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم ، أى كان قومى يتكلمون ؛ لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب ابن عمير فقد تعقبه الحافظ بكون الآية مدينة ، ويأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب إليهم كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، ويأن فى حديث زيد بن أرقم عند الترمذى : كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ فانتقى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل الهجرة .

فإن قيل : أراد زيد بقوله : كنا نتكلم ، من كان يصلى خلف النبى ﷺ بمكة من المسلمين ، فهو متعقب أيضا : بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرا ، وبما روى الطبرانى عن أبى أمامة : كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة . الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعا ؛ لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها اهـ . من « الفتح » بتغير يسير فى التغير .

وأما كون إسلام أبى هريرة متأخرا عن النزول قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، فلا يستلزم تأخر ما رواه أيضا لما قدمناه فى « المقدمة » أنه ليس من الناسخ ما يرويه الصحابى المتأخر الإسلام معارضا لتقدم الإسلام ، لاحتمال سماعه عمن أسلم قبله ، وهذا هو الجواب عما قيل : إن حديث ذى اليلدين أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين ، وهو متأخر الإسلام أسلم عام خبير ، على أن عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذى اليلدين ، وقد أخرجه النسائى وغيره عنه بلفظ : صلى بهم ، وظاهر هذا القول أنه لم يحضر القصة فيحمل على الإرسال ، كذا فى « التعليق الحسن » .

(١) قوله : « الهجرة » غير ظاهرة بالأصل واثبتاه من « المطبوع » ..



(١) فإن قيل : إن أبا هريرة قد حضر القصة إن لم يحضرها عمران يدل عليه قوله : صلى بنا رسول الله ﷺ ، قلنا : نحمله على ما حمل ابن حبان قول زيد : كنا نتكلم ، قال الطحاوى : إنما قول أبي هريرة عندنا : صلى بنا ، يعنى بالمسلمين ، وهذا جائز فى اللغة ، ثم استشهد عليه بقول النزال بن سبرة : قال لنا رسول الله ﷺ ، وهو لم يدركه ، ويقول طاوس قدم علينا معاذ بن جبل ، وهو لم يحضره ، ويقول الحسن : خطبنا عتبة بن غزوان ، وهو لم يشهده ، إنما يريدون بذلك قومهم وأهل بلدتهم ، وقال البيهقى فى قول مجاهد : جاءنا أبو ذر إلى آخره : مجاهد لا يثبت له سماع عن أبى ذر وقوله : جاءنا يعنى جاء بلدنا .

أما ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ، فليس بمحفوظ ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبى هريرة : صلى بنا أنه كان حاضرا فرواه بالمعنى ، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق ، ولفظه فى طريقين : صلى بنا ، وفى طريق : أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ، وفى طريق : بينما أنا أصلى ، تفرد به يحيى بن أبى كثير ، وخالفه غير واحد من أصحاب أبى سلمة وأبى هريرة فكيف يقبل اهـ . ؟ من آثار السنن . والدليل على أن أبا هريرة لم يحضر قصة ذى اليتين ما رواه الطحاوى : حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا سعيد بن أبى مريم ، قال : أنا الليث بن سعد ، قال : ثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليتين ، فقال :

(١) قال فى هامش « المطبوع » : وهذا هو الدليل على عدم حضور عمران بن حصين تلك الحادثة ، لما تقدم عن ابن سيرين - راوى الحديث - عن أبى هريرة أنه كان يرى التوحيد بين حديث عمران وأبى هريرة ، وذلك أنه قال فى آخر حديث أبى هريرة : « ثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » ، قال الحافظ : وهو الراجح فى نظرى ، أى اتحد الحديثين جميعا وإن كان بن خزيمة ، ومن تبعه جنحوا إلى التعدد .



كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين اهـ .
قلت : رجاله كلهم ثقات إلا العمرى ، فاختلف فيه ، قواه غير واحد من الأئمة ، وضعفه النسائي وابن حبان وأمثالهما من المتشددين ، وأحسن شيء ما قاله الذهبي في «الميزان» : صدوق في حفظه شيء ، وهذا لا ينحط حديثه عن درجة الحسن ، قال : وقال الدرامي : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع ؟ قال : صالح ثقة اهـ . وهذا الأثر أخرجه الطحاوى من طريق العمرى عن نافع ، فهو حسن جداً ، وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم ، منهم أبو يعلى الموصلى ، حيث قال الهيثمى في «مجمع الزوائد» في (باب غسل الكافر إذا أسلم) : قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبرى : قال : فإن كان هو العمرى فالحديث حسن اهـ .

وأورد له يعقوب بن شيبة في «مسنده» حديثاً ، فقال : هذا حديث حسن الإسناد مدنى ، وقال ابن عمار الموصلى : لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد ، وقال الخليلي : ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا بحفظه هذا ، وهو من رجال مسلم ، كذا في «تهذيب التهذيب» .

وما رواه ابن حبان في «صحيحه»^(١) في النوع السابع عشر من القسم الخامس ولفظه : قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ، فسلم في الركعتين ، فقال ذو الشمالين - ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة - : أخفقت^(٢) الصلاة أم نسيت يا رسول الله ! فقال عليه ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : يائى الله ! صدق ، قال : فأتى بهم الركعتين اللتين نقصهما

(١) الإحسان : (٤ / ١٦١ ، ١٦٢) .

ورواه مسلم في : المساجد ، رقم : (٩٧) .

ورواه أحمد : (٢ / ٢٧١) .

ورواه السيوطي : (٢ / ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٧) .

ورواه الطبراني : (٤ / ٢٧٦) .

(٢) قوله : « أخفقت » وردت بالأصل « بدون النقط » وصححه من « المطبوع » .

ثم سلم ، قال الزهري : كان هذا قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور بعد اهـ . من الزيلعي ، فهذا الزهري الذي هو أحد أركان الحديث ، وأعلم الناس بالمغازي ، قد نص على أن قصة ذي اليدين كان قبل بدر قبل إسلام أبي هريرة بكثير .

وفى « الجواهر النقي » : ذكر عن ابن وهب أنه قال : إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام ، ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم اهـ .

وقد طعن الحفاظ على الزهري في قوله ذلك ونسبوه إلى الروم ، وقالوا : التبس عليه ذو اليدين بذى الشمالين ، فظنهما واحدا ، وهما اثنان ، فذو الشمالين هو ابن عمرو ابن نضلة ، حليف لبني زهرة من خزاعة قتل بيلر .

وأما ذو اليدين الذي أخبر النبي ﷺ بسهوه فإنه بقى بعد النبي ﷺ ، قال البيهقي : كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، ثم خرج عنه بسنده ما يدل على ذلك كما في « الجواهر النقي » .

وأجيب عنه : بأن الزهري لم يهم ، فقد تابعه على ذلك عمران بن أبي أنس ، قال النسائي : أنا عيسى بن حماد ، أنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين ، فقال : يا رسول الله ! أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : لم تنقص ولم أنس ! قال : بلى ! والذي بعثك بالحق ، قال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ! فصلى بالناس ركعتين^(١) اهـ . ويؤيد ما تقدم عن ابن عمر بسند حسن أن ذا اليدين قتل قبل إسلام أبي هريرة اهـ ، والذي قتل قبل إسلامه هو ذو الشمالين عندهم ، فثبت أنه ذو اليدين أيضاً .

سلمنا أنهما اثنان ولكن لا نسلم أن ذا اليدين بقى حياً إلى إسلام أبي هريرة فضلاً عن

(١) رواه النسائي في : ١٣ - كتاب السهو، ٢٢ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (٣ /

٢٣) ورواه ابن أبي شيبة : (٢ / ٣٧) . وشرح معاني الآثار : (١ / ٤٤٥) .

وكنز العمال : (٢٢٢٦٨) .



بقائه إلى ما بعد النبي ﷺ ، لتصريح ابن عمر بقتله قبل إسلام أبي هريرة ، والصحابي أعرف بحال الصحابي من سائر الحفاظ والمحدثين .

وأما ما رواه البيهقي عن الحاكم وعبد الله بن أحمد في « زيادات المستد » (١) ، والطبراني في « الكبير » وآخرون من طريق معدي بن سليمان قال : ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته ، قال : كيف كنت أخبرتك ؟ قال : يا أبتاه ! أخبرتني أنك لقيت ذو اليمين بذي خشب ، فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر ، الحديث . فهذا سلسلة الضعفاء . أما معدي (٢) بن سليمان فضعفه النسائي وابن حبان . وقال أبو زرعة : وأهى الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال الشاذكوني : كان من أفضل الناس ، وكان يعد من الأبدال ، وصحح الترمذي حديثه ، وأما شعيب بن مطير فلم يذكره أحد ممن تكلم في الرجال مثل الذهبي وابن حجر وغيرهما ، قال ابن الترمذاني : لم أقف على حاله ووالده مطير ، قال فيه ابن الجارود : لم يكتب حديثه .

وفى « الضعفاء » للذهبي : لم يصح حديثه ، وفى الكاشف : مطير بن سليم عن ذى الزوائد ، وعنه ابنه شعيب وسليم لم يصح حديثه اهـ . من « الجوهر النقي » ، وقال الحافظ في « التقریب » : مجهول الحال ، فمن جعله سنداً محتجاً به ك بعض الناس المدعى سعة النظر فى الفن والمهارة فيه فقد أتى بأمر عظيم ، وزل حمارة فى الطين ، والعجب منه كيف يحتج به ؟ وقد صرح الأئمة بأنه لم يصح ، وقال البخارى : لم يثبت حديثه ، أى حديث مطير ، كما فى « تهذيب التهذيب » .

واحتج الحافظ فى « الفتح » على التفرقة بين ذى الشمالين وذى اليمين بأن ذا الشمالين هو الذى قتل بيدلر وهو خزاعى ، واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة ، وذو اليمين تأخر

(١) المستد : (٧٧ / ٤) .

(٢) معدي بن سليمان ، عن ابن عجلان أيضاً . قال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق عابد سبىء الحفظ / ت ق . صحح له الترمذى . المعنى فى الضعفاء وهامشه . (٢ / ٦٦٨ / ٦٣٣٧) .



ذو اليدين بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره وهو سلمى واسمه الخرياق اهـ . قلت : وأما تأخر ذو اليدين بعد النبي ﷺ فقد مر الجواب عنه وأن سنده أوهن من نسج العنكبوت ، وأما أن ذا الشماليين خزاعي والآخر سلمى .

فالجواب عنه : أن ذا اليدين أيضاً خزاعي ، قال ابن سعد في « طبقاته » : ذو اليدين ويقال : ذو الشماليين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة . وقال ابن حبان في « ثقاته » ذو اليدين ويقال له ذو الشماليين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، وقال أيضاً ذو الشماليين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غيشان الخزاعي حليف بني زهرة ، وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في « مسنده » قال أبو محمد الخزاعي : ذو اليدين أحد أجدادنا وهو ذا الشماليين اهـ . من « التعليق الحسن » ، فثبت بعبارة هؤلاء الائمة الحفاظ أن ذا اليدين وذا الشماليين واحد ، وكلاهما خزاعي .

وأما ما وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة : فقام رجل من بني سليم ، كما ذكره الحفاظ في « الفتح » ، فلا يتأفى ذلك ، فقد ثبت أن ذا الشماليين كان اسم أحد أجداده سليما ، قال ابن هشام في « سيرته » في باب من حضر بيذر : قال ابن إسحاق : ذو الشماليين ابن عبد عمرو بن نضلة من غيشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة اهـ . فما ورد في رواية مسلم : قام رجل من بني سليم ، أراد به سليم بن ملكان وهو من خزاعة ، لاسليم بن منصور الذي ليس بخزاعي ، فاحفظه ، كذا في « التعليق الحسن » ، والله در مؤلفه ما أوسع نظره وادق فكره ، وأما أن ذا اليدين اسمه : الخرياق والآخر : اسمه عمير .

فالجواب عنه : أن الخرياق السلمى اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد ويقال له : ذو اليدين وذا الشماليين والخرياق لقب لذى الشماليين ، قال العلامة ابن الأثير في « جامع الاصول » : الخرياق لقب ، وقيل : هما اثنان اهـ . وقال صاحب « المغنى » : الخرياق بكسر الخاء وسكون الراء وبموحدة ويقاف اسمه عمير بن عبد عمرو يقال له : ذو اليدين وذو الشماليين ، وقيل : هما اثنان اهـ . من « التعليق الحسن » .

وبالجملة : فقد اختلفت كلمات المحدثين في وحدة ذي اليدين وذى الشماليين وتعددتهما ، وقد اتفقوا على تقدم وفاة ذي الشماليين عن إسلام أبي هريرة وعمران بن حصين



وغيرهما من رواة قصة السهو ، وأنه قتل بيدلر ، واختلفوا في وفاة ذى اليدين هل كانت بيدلر أم بعد النبي ﷺ ؟ والراجح عندنا : الأول ، لقول ابن عمر كما مر ، وهو الذى رجهه صاحب « الجواهر النقى » والطحاوى قبله ، ولو منع أحد رجحانه لمنعنا رجحان الآخر ، وقلنا باستواء الاحتمالين ، فتبقى قصة ذى اليدين مشكوكا فى تقديمها وتأخرها عن النص ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانَتِينَ ﴾ ، فلا تصلح ناسخة له ، ولا مخصصة ، كيف ، وفى حديث أبى هريرة : ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يديه عليها ، وفى حديث عمران بن حصين : ثم دخل منزله ، ولا يجوز لأحد اليوم أن ينصرف عن القبلة ، ويمشى ويدخل منزله ، وقد بقى عليه شيء من صلاته فلا يخرج ذلك عنها ، فإن قيل : فعل ذلك وهو لا يرى أنه فى الصلاة ؟

قلنا : فيلزم على هذا أنه لو أكل أو شرب أو باع أو اشتري وهو لا يرى أنه فى الصلاة إنه لا يخرج ذلك منها قال النووى فى « شرح مسلم » : المشهور من المذهب أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير ، قال : وهذا مشكل ، وتأويل الحديث يعنى قصة ذى اليدين صعب على من أبطلها ، انتهى .

وأيضاً : فقد أخبر النبى عليه السلام ذو اليدين وخبر الواحد يجب العمل به (عند الخصم) ، ومع ذلك تكلم النبى ﷺ وتكلم الناس معه مع إمكان الإيماء (فلم يكن كلامهم ذلك للضرورة ولا سهواً) فدل على أن ذلك كان والكلام فى الصلاة مباح ثم نسخ ، كما تقدم اهـ . من « الجواهر النقى » .

فإن قيل : إنهم لم ينطقوا وإنما أومأوا ، كما عند أبى دواد فى رواية ساق مسلم^(١) إسنادها ولفظه : فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فأومأوا

(١) فى : المساجد ، رقم : (٩٩) .

ورواه أبو داود فى : استفتاح الصلاة باب (٨٠) .

ورواه أحمد : (٢ / ٤٦٠) .

ورواه البيهقى : (١ / ٣٦٦) .

والموطأ : (٩٣ ، ٩٤) . وابن خزيمة : (١٠٣٧ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٢) .

وشرح السنة : (٣ / ٢٩١) ونصب الراية : (٢ / ٦٨) .



أى نعم اهـ . قال الحافظ فى « الفتح » : وهذا اعتمده الخطائى ، وقال : حمل القول على الإشارة مجاز شائع بخلاف عكسه ، فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول إلى هذه ، وهو قوى وأقوى من قول غيره يحمل على أن بعضهم قال بالنطق ، وبعضهم بالإشارة اهـ .

قلنا : فالخطب حيثئذ هين ، ويطل احتجاج الخصوم بقصة ذى اليمين على إباحة الكلام وعدم الفساد به ، لو لضرورة إصلاح الصلاة ، أو نسياناً رأساً ، قال الحافظ : لكن يبقى قول ذى اليمين : بلى ! قد نسي .

ويجاب عنه وعن البقية : على تقدير ترجيح أنهم نطقوا : بأن كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ وجوابه لا يقطع الصلاة ، كما سيأتى البحث فيه فى تفسير سورة الأنفال فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (١) ، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة .

وأجيب : بأنه ثبت مخاطبته فى التشهد ، وهو حى بقولهم : السلام عليك أيها النبى ، ولم تفسد الصلاة ، والظاهر أن ذلك من خصائصه ، ويحتمل أن يقال : مادام النبى ﷺ يراجع المصلى فجائز له جوابه حتى تنقضى المراجعة ، فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليمين : بلى ! قد نسي ، ولم تبطل صلاته اهـ .

قلت : واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود (٢) بطريق يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج (مصغراً) أن رسول الله ﷺ صلى يوماً وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لى : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا ! إلا أن أراه فمر بى فقلت : هذا هو . فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله اهـ .

(١) سورة الأنفال آية : ٢٤ .

(٢) رواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٩٠) .

ورواه النسائى فى : كتاب الأدب ، باب (٢٤) .



قال الحافظ في « الفتح » : روى معاوية بن خديج - بمهملة وجيم مصغرا - قصة أخرى في السهو ، ووقع الكلام فيها ثم البناء ، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين اهـ .

قلت : سويد بن قيس هذا هو التجيبي المصري ذكره الذهبي في « الضعفاء » و«الميزان» وقال : لا يعرف ، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب ، لكن وثقه النسائي اهـ . على أن الأمة قد أجمعت على العمل بخلاف ذلك ، وقالوا : إن فعل الإقامة ونحوها يقطع الصلاة ، كذا في « الجواهر » ، فيحمل على تقدمه من النهي أيضا ، وأن معاوية بن خديج لم يحضر القصة ، وإنما سمعها عن أحد من متقدمي الإسلام ، وقوله : فأدركه رجل ، وقولهم له : أنعرف الرجل ؟ ، وقوله : لا ! إلا أن أراه ، ثم معرفته إياه حين مر به لا يستلزم حضوره الواقعة ، لاحتمال أن يكون الذي أخبره بالقصة عرفه الرجل بالإشارة ولم يسمه له ، أو سماه فنسيه ، فلذلك قال : لا أعرفه إلا أن أراه ، ثم عرفه حين مر به ، فافهم .

قالوا : ويدل على عدم نسخ الكلام في الصلاة ما رواه عطاء : أن ابن الزبير صلى المغرب وسلم في ركعتين ، ونهض ليستلم الحجر ، فسبح القوم ، فقال : ماشأنكم ؟ وصلى ما بقى وسجد سجدتين ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : ما أمارط عن سنة نبيه ﷺ . رواه أحمد والبخاري والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ . (مجمع الزوائد) .

قلت : تتبع مسانيد ابن عباس وابن الزبير من المسند فلم أجد هذا الأثر فيه ، وذكره البيهقي من طريقين : في أحدهما : عسل بن سفيان ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وغيرهم .

وفي الطريق الثاني : الحارث بن عبيد أبو قدامة ، قال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وعنه قال : لا أعرفه ، وقال البيهقي : ضعفه ابن معين ، وحدث عنه ابن مهدي وقال : لا أعرف إلا خيرا ، كذا في « الجواهر » .



ولو سلمنا صحته فالقول فيه محمول على الإشارة ، وقول ابن عباس : ما أمارت عن سنة نبيه ، راجع إلى سجدة السهو ، لتأخير القيام إلى الثالثة ، ولم يطل صلاته بالنهوض لعدم كثرة المشى ، ولعله لم يتجاوز موضع السجود حين سبج به القوم .

وأما ما رواه النسائي^(١) وسكت عنه : عن أبي الدرداء قال : قام رسول الله ﷺ يصلى فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك ، ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثا ، ويسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة ، قلنا : يا رسول الله ، قد سمعناك تقول فى الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ، قال : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحمله فى وجهى ، قلت : أعوذ^(٢) بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله ، فلم يستأخر ثلاث مرات ، ثم أردت أن أخذه ، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا بها يلعب به ولدان أهل المدينة » اهـ . فالجواب عنه : ما قاله السندى فى قوله : يفيد أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة ، (فيحمل النهى على الكلام العرفى المتبادر فى الخطاب ، وهو كلام الإنسان ومخاطبته لنوعه) ، وإطلاق الفقهاء يقتضى البطلان عندهم ، فلعلهم يحملونه على ما إذا كان الكلام مباحا اهـ . وقول أبى الدرداء : فسمعناه يقول ، محمول على المجاز عندهم ، أى سمعه المسلمون يقول كذا وأحسن منه جوابا ما قال الحافظ فى «الفتح» : فيه إباحة العمل اليسير فى الصلاة ، وأن المخاطبة فيها إذا كان بمعنى الطلب من الله لا تعد كلاما ، فلا يقطع الصلاة اهـ . أى فحيثئذ يكون قوله ﷺ : « أعوذ بالله منك وألعنك بلعنة الله » ، كقول المصلى : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، وقوله : « إن عليك لعنتى إلى يوم الدين » ، واستحسن شيخنا هذا الجواب .

(١) أورده الألبانى فى «الارواء» (١١٣ / ٢) وعزاه الى النسائي (١٣ / ٣) والبيهقى (٢ / ٢٦٤)

وابن حبان (٩٧١٩) الدلائل (١٣٠)

(٢) قوله : « أعوذ » سقطت من «الأصل» وأثبتناه من «سنن الترمذى» .

١٣٩٢ - حدثنا يونس ، ثنا سفیان عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال : « من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله ، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال » أخرجه الطحاوى ، ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الشيخان مطولاً^(١) ، كما في « آثار السنن » .

قوله : « حدثنا يونس إلخ » : وقوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : دلالة (٢) على حرمة الكلام في الصلاة مطلقا سواء كان لإصلاحها أو ناسيا ظاهرة ؛ لأنه ﷺ علمهم في هذه الآثار في كل نائبة تنوبهم في الصلاة التسييح ، ولم ييح لهم غيره ، كما دل عليه لفظة « إنما » المفيدة للقصر ، وادعى الجصاص في « أحكام القرآن » له تأخر هذا الحديث عن قصة ذي اليلدين ، ونصه : فمنع رسول الله ﷺ لمن نابه شيء في الصلاة من الكلام وأمر بالتسييح ، فلما لم يكن من القوم تسييح في قصة ذي اليلدين (بل ضربوا بأيديهم على أفخاذهم ، كما في حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم ، كذا في « فتح الباري » ، ولا أنكر عليهم النبي ﷺ تركه ، دل ذلك على أن قصة ذي اليلدين كانت قبل أن يعلمهم التسييح ، إذ غير جائز أن يكون قد علمهم التسييح ، ثم يخالفونه إلى غيره ، ولو كانوا خالفوا ما أمروا به من التسييح في مثل هذه الحال لظهر فيه التكير عليهم في تركهم التسييح المأمور إلى الكلام المحظور .

وفى هذا دليل على أن قصة ذى اليدين كانت على أحد وجهين : إما قبل حظر الكلام فى الصلاة ، وإما أن تكون بعد حظر الكلام فى الصلاة ، وإما أن تكون بعد حظر الكلام بديا منه ، ثم أبيح الكلام ، ثم حظر بقوله : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » ، إلى أن قال : وجملة الأمر فى ذلك أنه (أى حديث ذى اليدين) إن كان فى حال إباحة الكلام بديا قبل حظره فلا حجة للمخالف فيه ، وإن كان بعد حظر الكلام فليس يمتنع أن يكون أبيح بعد الحظر ثم حظر ، فكأنه آخر أمره الحظر ، ونسخ به ما فى حديث أبى هريرة، وقد

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ٢٥٨) وعزاه الى البخارى (١ / ١٧٥ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٣ / ١٣٩) ومسلم فى الصلاة (١٠٣) وأبو داود فى استفتاح الصلاة باب (٥٨) والنسائى فى الإمامة باب (٧) وآداب القضاء باب (٢٣) وأحمد (٥ / ٣٣٠) والبيهقى (٢ / ٢٤٦ ، ٣٨٤ ، ٣ / ١٢٢) ، ونصب الراية (٢ / ٧٦) ، فتح البارى (٥ / ٢٩٧) والطبرانى (٦ / ٢٠٧) .

(٢) قوله : « دلالتہ » غير واضحة بالأصل واثبتناه من « المطبوع » .

١٣٩٣ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

بيننا أن قوله : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » كان بعد حديث أبي هريرة ، إذ لو كان متقدماً لأنكر عليهم ترك المأمور به من التسبيح ، ولكان القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع علمهم بحظر الكلام والأمر بالتسبيح ، وفي ذلك دليل على أن الأمر بالتسبيح ناسخ لإباحة الكلام متأخر عنه فوجب أن يكون ما في حديث أبي هريرة (في قصة ذي اليمين) مختلفاً في استعمالهما ، فوجب أن تقضى عليه الأخبار الواردة في الحظر لأن من أصلنا أنه متى ورد خبران : أحدهما : خاص ، والآخر : عام .

واتفقوا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص ، كان الحبر المتفق على استعماله قاضياً على المختلف فيه اهـ . قلت : فوجب على كل من يريد الاعتراض على الحنفية في مسألة أن يعرف أصولهم أولاً ، والله تعالى أعلم .

وفي الحديث دلالة على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لإصلاح الصلاة إذا نابهم أمر ، قال صاحب « التوضيح » : وبهذا قال مالك والشافعي : إن من سبح في صلاته لشيء ينويه أو أشار إلى إنسان فإنه لا يقطع الصلاة ، وخالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه ، قال المعيني : قلت : لا نسلم أن أبا حنيفة خالف ، فإن مذهب أبي حنيفة أنه إذا سبح أو حمد جواباً لإنسان فإنه يقطع ؛ لأنه يكون كلاماً ، وأما إذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا يضر ؛ لأن الصلاة هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، كما ثبت ذلك في الصحيح اهـ . من « عمدة القارئ » .

قلت : أشار إلى حديث معاوية بن الحكم السلمي ، وهو أول أحاديث الباب ، وقد ورد في التشميت فيكون التشميت مفسداً للصلاة أيضاً ؛ لأنه من كلام الناس بدلالة الحديث .

قال صاحب « الهداية » : ومن عطس فقال له آخر : يرحمك الله ، وهو في الصلاة فسدت صلاته ؛ لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم اهـ . ولو قال العاطس : الحمد لله لا تفسد ، والأولى أن يقوله في نفسه ، وإن أخبر بخبر يسره فقال : « الحمد لله » ، أو أخبر بما يتعجب منه فقال : « سبحان الله » إن أراد به جوابه قطع عند محمد وأبي حنيفة ، وكذلك إذا أخبر بخبر يسوؤه فاسترجع لذلك ، فإن لم يرد به جوابه لم



رواه الجماعة^(١) ، وزاد مسلم وآخرون : « في الصلاة » (آثار السنن)

يقطع صلاته ، وإن أراد به الجواب قطع ، وعند أبي يوسف لا يقطع وإن أراد به الجواب ، وجه قوله : إن الفساد إما بالصيغة أو بالنية ، لا وجه للأول ؛ لأن الصيغة صيغة الأذكار ، ولا وجه للثاني ، لأن مجرد النية غير مفسد .

ولهما : أن هذا اللفظ لما استعمل في محل الجواب ، وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس ، وإن لم يصبر من حيث الصيغة ، كمن قال لرجل اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع : يا يحيى خذ الكتاب بقوة ، وأراد به الخطاب بذلك لا قراءة القرآن أنه يعد متكلماً لا قارئاً ، ولهذا عد النبي ﷺ تشميت العاطس كلاماً مفسداً للصلاة في ذلك الحديث لما خاطب آدمي به ، وقصد قضاء حقه ، وإن كان دعاء صيغة ، كذا في « البدائع » .

فإن قيل : قد فرقت بين سلام السامى والعامد فقلتم : لا تفسد صلاته بالسلام سهواً ويفسد به إذا كان عمداً ، وهو كلام في الصلاة ، فكذلك سائر الكلام فيها ، فينبغي أن لا تفسد بالكل ناسياً كقول الشافعية ، قيل له : إنما السلام ضرب من الذكر مسنون به الخروج من الصلاة ، فإذا قصد إليه عامداً فسدت به الصلاة ، كما يخرج به منها في آخره ، وإذا كان ساهياً فهو ذكر من الأذكار ، لا يخرج به من الصلاة ، وإنما كان ذكراً ؛ لأنه سلام على الملائكة وعلى من حضره من المصلين وهو لو قال : « السلام على ملائكة الله وعلى نبي الله (وعلى المسلمين) لا تفسد صلاته ، ومثله موجود فيها ، وهو قوله : « السلام

(١) [صحيح] رواه البخارى في : العمل في الصلاة ، باب (٥) . وفي : الاحكام ، باب (٣٦) .

ورواه مسلم في : الصلاة ، (١٠٦ ، ١٠٧) .

ورواه ابو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٦٩ ، ١٧٠) ، رقم : (٩٣٩ ، ٩٤٤) .

ورواه النسائي في : السهو ، باب (١٥ ، ١٦) .

ورواه الترمذى في : المواقيت ، باب (١٥٥) ، رقم : (٣٦٩) . وقال : « حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن ماجه في : الإقامة ، باب (٦٥) ، رقم : (١٠٣٤ ، ١٠٣٥) .

ورواه الدرامى في : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (٩٥) .

ورواه أحمد : (٢ / ٢٦١ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ / ٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٢) .

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . وإذا كان مثله يوجد في الصلاة لم يكن مفسداً لها إذا وقع منه ناسياً (من غير إرادة الخطاب لأحد معين) ، وإنما أفسدنا به الصلاة إذا تعمّد ، لا من حيث أنه من كلام الناس المحظور في الصلاة ، بل من جهة أنه مسنون للخروج من الصلاة ، فإذا عمد له فقد قصد الوجه المسنون له فقطع صلاته اهـ . من « أحكام القرآن » للجصاص مختصراً .

تمة :

قال الطحاوي : وما يدل على ذلك (أى كون قصة ذى اليدين منسوخة بالأحاديث الناهية عن الكلام مطلقاً) إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان مع رسول الله ﷺ في يوم ذى اليدين ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته بعد رسول الله ﷺ فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله ﷺ يومئذ .

حدثنا ابن مروق ، ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود قال : سمعت عطاء يقول : صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقبل له في ذلك ، فقال : إني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة ، فصلى بهم أربع ركعات (سنده صحيح ولكنه مرسل ، عطاء لم يدرك عمر) ، فدل ترك عمر لما قد علمه من رسول الله ﷺ في مثل هذا ، وعمله بخلافه على نسخ ذلك ، وقد كان فعل عمر هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد حضر بعضهم يوم ذى اليدين فلم ينكروا ذلك عليه ، ولم يقولوا له : إن رسول الله ﷺ قد فعل يوم ذى اليدين خلاف ما فعلت ، فدل ذلك أيضا على أنهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما كان عمر قد علمه اهـ .



باب إن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة

كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره من غير حاجة

١٣٨٤ - عن جابر قال : أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بنى المصطلق ، فاتيته وهو يصلى على بعيره ، فكلمته ، فقال لى بيده هكذا ، وأوماً زهير بيده ، ثم كلمته ، فقال لى هكذا ، وأوماً زهير أيضاً بيده إلى الأرض وأنا أسمعه يقرأ يومئذ برأسه ، فلما فرغ قال : ما فعلت فى الذى أرسلتك له ، فإنه لم يمنعنى أن أكلمك إلا أنى كنت أصلى . الحديث ،

باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان - كالإشارة بالسلام ونحوه

لا تقطع الصلاة ولكنها تكره من غير حاجة

قوله : « عن جابر إلخ » : قلت : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، لكونه ﷺ أشار لجابر مرتين ، وكذا دلالة حديث أم سلمة حيث أشار ﷺ بيده للجارية ، ومضى فى الصلاة ، ولم تكن إشارته تلك قاطعة لها ، وكانت إشارة مفهمة ، كما لا يخفى ، وكانت للحاجة فلم تكره أيضاً ، فإن قيل : فى حديث جابر المذكور إشكال على قول أبى حنيفة ، حيث قال : المصلى إذا سلم عليه لا يرد بلفظ ، فإنه قاطع للصلاة ، ولا بإشارة فإنها تكره ، قلت : إشارته ﷺ لجابر لم تكن لرد السلام عليه ، بل كان للنهى عن السلام والكلام أو للأمر بالكس ، يدل عليه قوله عند مسلم : أوما بيده إلى الأرض ، فلو كانت هذه الإشارة لرد السلام لكانت إلى فوق لا إلى الأرض ، وقوله فى رواية البخارى : « إنما معنى أن أرد عليك أنى كنت أصلى » فإنه كالصريح فى أنه ﷺ لم يرد على جابر ، لا إشارة ولا لفظاً ولو كان رد عليه إشارة لم يقع فى قلب جابر ما وقع ، فتقيده بالكلام غير سديد ، وأيضاً : لو كان ﷺ رد عليه بالإشارة لم يحتج إلى الرد عليه بعد الفراغ ، كما هو مذهب من يجيز الرد بالإشارة ، وقد ثبت أنه رد عليه بعد ما انصرف عن صلاته ، وهو المأثور من مذهب جابر .

قال الطحاوى : حدثنا على بن زيد قال : ثنا موسى بن داود (هو الضبى الطرسوسى) ، وثقة ابن نمير وابن سعد وابن ثمار للموصلى والعجلي وابن حبان ، روى له مسلم ، كما فى « التهذيب » قال : ثنا همام (هو ابن منبه ثقة حافظ) قال : سأل سليمان بن موسى عطاء ، سألت جابراً عن الرجل ليسلم عليك وأنت تصلى ، فقال : لا ترد حتى تقضى صلاتك ؟ فقال : نعم .

رواه مسلم ^(١) ، ولفظه عند البخارى : فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد على ، فوقع فى قلبى ما الله اعلم به ، ثم سلمت عليه فلم يرد على ، فوقع فى قلبى أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فرد على ، فقال : « إنما معنى أن أرد عليك أنى كنت أصلى إلخ » ، قال

قال العيني : ثم الأئمة اختلفوا فى هذا الباب فقال قوم منهم : يرد السلام نطقا ، وهو المروى عن أبى هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق ، ومنهم من قال : يستحب رده بالإشارة ، وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وأبو ثور ، وقيل : يرد فى نفسه ، روى ذلك عن أبى حنيفة أيضا ، قال قوم : يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثورى والنخعى ، وهو المروى عن أبى ذر وأبى العالية ، وبه قال محمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف : لا يرد فى الحال ولا بعد الفراغ اهـ .

قلت : القول الأول يطله الأحاديث الناهية عن الكلام فى الصلاة ، لا سيما حديث ابن مسعود : فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه ، فلم يرد ^(٢) علينا ، وقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، أنه قد أحدث أن لا تتكلموا فى الصلاة إلا بذكر الله ، وما ينبغى لكم ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، فأمرنا بالسكوت اهـ . وقد مر ، وهو بدلالة يدل على كون السلام كلاما محظور عنه .

والقول الثانى : يؤيد بعض ما ورد فى المرفوعات : أنه ﷺ كان يرد السلام بيده فى الصلاة .

أجاب عنه الطحاوى : أنه ليس فيه دليل على ذلك ؛ لأنه ﷺ لم يقل : إنه أراد بتلك الإشارة رد السلام على من سلم عليه ، فاحتمل أن تكون تلك الإشارة ردا منه للسلام ،

(١) رواه مسلم فى المساجد : (٣٧) .

ورواه أبو داود فى استفتاح الصلاة ، باب (٥٥) .

ورواه أحمد : (٣ / ٣٣٩) ، ورواه البيهقى : (٢ / ٢٥٨) ، ونصب الراية : (٢ / ٦٦) .

(٢) قوله : « يرد » غير ظاهرة بالأصل وإثباته من « المطبوع » ..

الحافظ في « الفتح » : قوله ثم سلمت عليه فرد علي ، أي بعد أن فرغ من صلاته اهـ .

قلت : يدل عليه ما أخرجه الطحاوي بسنده ، وفي آخره : فلما سلم رد علي اهـ .

أو نهيا لهم عن السلام عليه وهو يصلي اهـ . بمعناه ، نعم ! ثبت عن ابن عمر أنه مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر فقال : إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ، أخرجه محمد في « الموطأ »^(١) عن مالك عن نافع عنه .

ومنه اصحابنا في الصلاة مطلقا بدليل ما سيأتي ، وما مر من حديث جابر : أنه ﷺ لم يرد عليه في الصلاة لا لفظا ولا إشارة ، وحملوا قول ابن عمر : وليشر بيده على الإباحة دون التنب ، وكان ابتداء السلام منه على المصلي لعدم علمه بحال الرجل أنه مشغول بالصلاة ولو ثبت عنه استحباب الإشارة صراحة فالأخذ بالرفوع أولى .

قال العيني قالت طائفة من الظاهرية : إذا كانت الإشارة مفهمة قطعت عليه صلاته ، لما روى أبو داود^(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعد لها » ، قال أبو داود : هذا الحديث وهم .

وقال خليلي في « شرحه » : قال الدارقطني بعد تخريج هذا الحديث : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير ، وهكذا قال البيهقي في « سننه » اهـ . قال العيني : وأعله ابن الجوزي بابن إسحاق في سننه ، وقال إسحاق بن إبراهيم بن

(١) ٤٩ - باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي ، رقم : (١٧٥) . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلم عليه وهو في الصلاة فإن فعل فسدت صلاته ، ولا ينبغي لأحد أن يسلم عليه ، وهو يصلي وهو قول أبي حنيفة .

(٢) تقدم .

١٣٩٥ - عن أم سلمة في الركعتين بعد العصر قالت : فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه قولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ! سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : « يا ابنة أبي أمية ! سألت عن الركعتين بعد العصر » الحديث ، أخرجه البخاري ^(١) - اللفظ له - ومسلم ^(٢) وآخرون .

هاتئ : سئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : لا يثبت ، إسناده ليس بشيء ، قال صاحب « التحقيق » : أبو غطفان هو ابن طريف ، ويقال : ابن مالك المرى ، قال عباس الدوري : سمعت ابن معين يقول فيه : ثقة .

وقال النسائي في « الكنى » : أبو غطفان ثقة ، قيل : اسمه سعد ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له مسلم في « صحيحه » فحيثئذ يكون إسناده الحديث صحيحا وأبو دواد لم يبين كيفية الوهم ، فلا يبنى عليه شيء ، فإن كان قول أبي دواد من جهة أبي غطفان فقد بينا حاله ، وتعليل ابن الجوزي بآين إسحاق ليس بشيء ؛ لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور اهـ .

قلت : لعل قول أبي دواد إنما هو من جهة الزيادة التي في آخر الحديث ، فإنها لم ترد مرفوعة إلا من طريق ابن إسحاق فحسب ^(٣) ، ولم يتابعه أحد من الثقات على ذكرها ، فهي شاذة لا تقبل ، لا سيما وابن إسحاق مدلس ، وقد عنعن ، فلا يكون حجة ما لم يصرح بالسماع ، وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة في الحديث على الإشارة المفهمة باللسان من غير حاجة ، لا على الإشارة باليد ونحوها ، فإن فساد الصلاة بمثل تلك الإشارة لا يساعده القياس ، ويضاده الآثار الصحيحة في الباب أيضا أو يحمل الأمر بالإعادة على التنبه والله أعلم .

(١) رواه البخاري في : السهو ، باب (٨) . وفي : المغازي ، باب (٦٩)

(٢) رواه مسلم في : المسافرين رقم (٢٩٧) .

ورواه النسائي في : الحيج ، باب (١٨٤) .

ورواه الدرامي في : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٤٣) .

(٣) قوله : « فحسب » وردت بالأصل « حسب » وصحناه من « المطبوع » .

١٣٩٦ - عن جابر بن سمرة قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : « ما لى أراكم أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة » ، أخرجه مسلم ^(١) .

١٣٩٧ - وعنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم السلام عليكم ، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : « ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومىء بيده » أخرجه مسلم ^(٢) أيضا وفى لفظة له : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : « علام تومنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذله ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » أخرجه مسلم ^(٣) أيضا .

قوله : « عن جابر بن سمرة إلخ » : قلت : دلالة على كراهة الإشارة بالسلام فى الصلاة وعلى طلب السكون فيها ظاهرة ، فما كان خلاف السكون يكره فعله فيها ، فإن قيل : إن هذا الحديث ورد فى رفع الأيدي عند التسليم فى آخر الصلاة ، كما يشهد به الرواية الأخرى .

قلت : هب ، ولكن إذا كان رفع الأيدي حين انتهاء الصلاة منهيًا عنه ففى أثنائها أولى ، وأيضا : فإن قوله ﷺ : « كأذناب خيل شمس » يشعر بقبح هذه الإشارة مطلقا ، فإن كونها ، كذلك لا يختص بآخر الصلاة ، كما لا يخفى ، وفيه دلالة على الجزء الاول أيضا لعدم الأمر بالإعادة .

قوله : « وعنه إلخ » : قلت : دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، وهذا الحديث قول يعطى حكما كليًا صريحا لا يحتمل غيره ، وما ذكره من الآثار فى رد السلام باليد أفعال حاكية عن واقعة بعينها تحتمل الوجوه ، ولا عموم لها فيقدم القول على الفعل ، وأيضا :

(١) رواه مسلم فى الصلاة (١١٩) وأبو داود فى استفتاح الصلاة باب (٧٤) رواه أحمد (٥ / ١٠١) ، (١٠٧) ورواه البيهقى (٢ / ٢٨٠) ورواه الطبرانى (٢ / ٢٢٣)
ورواه ابن أبى شيبة (٢ / ٤٨٦) ، (١٠ / ٣٧٨) والتمهيد (٩ / ٢٢١) ونصب الراية (١ / ٣٩٣) وتلخيص الحبير (١ / ٢٢١) .

(٢) رواه مسلم فى : الصلاة ، باب (١٢١) ، ورواه النسائى فى : ١٣ - كتاب السهو ، ٦٨ - باب السلام باليدين (٣ / ٦٤) ، ورواه البيهقى : (٢ / ١٨١) ، وتلخيص الحبير : (١ / ٢٢١) ، وكتر العمال : (١٩٨٨٢) .

(٣) فى الصلاة ، (١٢٠) ، ومسنند الشافعى : (٤٤) ، والكتر : (١٩٨٨٤) .

فهذا حاطر وتلك مبيحة ، والتاريخ مجهول ، فيقدم الحاضر على الميبح على أصلنا ، كيلا يلزم التسخ مرتين ، وأما ما أخرجه عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة ، رواه أبو دود^(١) وآخرون ، وإسناده صحيح ، كما في (آثار السنن) فهو محمول على إشارة الحاجة ، كالإشارة للدفع المار بين يديه ، وهو يصلى ، كما أشار إلى جابر يأمره بالصبر عن الكلام ، وأشار إلى جارية أرسلتها إليه أم سلمة يأمرها بالملكث ولا نقول بکراهة الإشارة عند الحاجة ، ولا حاجة إلى رد السلام فى الصلاة ، لکراهة السلام نفسه على المصلی ، فلا يستحق الرد ، أيضاً : فحديث أنس هذا أدخله عبد الرزاق فى «مصنفه» فى (باب من كان يشير بإصبعه فى الصلاة) ، أى فى التشهد .

وجزم ابن حبان أن هذا الحديث اختصر من حديث : أن النبي ﷺ لما ضعف قدم أبا بكر ليصلى بالناس ، وأوماً إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر إلخ ، فلا حجة فيه ؛ لأن إشارة النبي ﷺ إلى أبى بكر ، إنما كانت قبل دخوله فى الصلاة ، والله أعلم ، كنا فى « التعليق الحسن » .

وفى « البحر » بعد ذكر حديث صحيحه الترمذى^(٢) : عن ابن عمر : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده ، فإن قيل : إنها تقتضى عدم الكراهة وقد صرحوا ، كما فى «المنية» وغيرها بکراهة السلام على المصلی ورده بالإشارة ، أجاب العلامة الحلبى : بأنها كراهة تنزيهية وفعله عليه السلام لها ، إنما كان تعليماً للجوار ، فلا يوصف بالکراهة .

قلت : بل فى حديث ابن عمر دلالة على أن رد السلام بالإشارة كان فى الابتداء ، ولذلك ما رآه ابن عمر نفسه بل سأل عنه بلالا وصهيبا ، كما هو عند الترمذى أيضاً وحسنه .

(١) رواه أبو دود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٧٢ - باب الإشارة فى الصلاة ، رقم : (٩٤٣) .

(٢) فى : ابواب الصلاة (٢ : ٢٠٣) ، ١٥٤ - باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة ، رقم (٣٦٨) .

وقال : « حديث حسن صحيح » ورواه أبو داود مطولاً من طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد



باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلى ما يقال له

وجواز الكلام معه عند الحاجة

١٣٩٨ - عن خوات بن جبير قال : كنت أصلى وإذا رجل من خلفى يقول : خفف ، فإن لنا إليك حاجة ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، رواه الطبراني ^(١) فى « الكبير » ، وفيه عبد الله ابن زيد بن أسلم ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه أبو حاتم ومعن بن عيسى ، وقال أبو داود :

باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلى ما يقال له

وجواز الكلام معه عند الحاجة

قوله : « عن خوات بن جبير إلخ » : قلت : دلالة على الجزئين من الباب كليهما ظاهرة ، وعبد الله بن زيد بن أسلم روى له البخارى فى « الأدب » ، والترمذى والنسائى فى « سننهما » كما فى « التهذيب » بالرمز ، فيه أيضا : قال أبو طالب عن أحمد : ثقة . قال عمرو بن على : سمعت ابن مهدي يحدث عنه وعن أسامة ، ولم أسمعه يحدث عن عبد الرحمن ، وقال الحاكم : أبو أحمد ثبته على بن المدينى ، وقال البخارى : ضعف على عبد الرحمن بن زيد ، وأما أخواه فذكر عنهما صحة ، وقال ابن سعد : كان عبد الله أثبت ولد زيد اهـ . وحديث مثله حسن ، وقد تأيد بالشواهد الصحيحة منها حديث أم سلمة وقد مر فى الباب السابق ، وحديث عائشة فى إمامة أبى بكر فى مرض النبى ﷺ : ثم إنه وجد فى نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس : فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبى ﷺ بأن لا يتأخر ، والحديث رواه البخارى ^(٢) ومسلم ^(٣) ، وحديث

(١) السنن الكبرى : (٤ / ٢٤٤) ، و الضعفاء الكبير : (٢ / ٣٤٧) .

(٢) رواه فى : الآذان ، باب (٥١ ، ٣٩ ، ٦٧ ، ٦٨) .

(٣) رواه فى : الصلاة ، رقم : (٩٠) . ورواه أبو داود فى : الطهارة ، باب (٦٠) .

ورواه النسائى فى : الإمامة ، باب (٤٠) ورواه ابن ماجة فى : الإقامة ، باب (١٤٢ ، ١٤٣) .

ورواه الدلمى فى الصلاة ، باب (٤٤ ، ٨١) . ورواه أحمد : (١ / ٢٠٩ ، ٣٥٦ ، ٢ / ٥٢ ،

٥ / ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٦ / ٢١٠ ، ٢٢٤ ، ٢٥١) .

هو أمثل من أخيه (مجمع ^(١) الزوائد) ، وفي الباب عن أم سلمة في الركعتين بعد العصر ، وقد مر آنفا .

باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

١٣٩٩ - عن عبد الله بن الشخير : رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا ، وفي صدره أزيز - هو صوت القدر إذا غلت - كأزيز المرجل من البكاء . واه أبو دواد ^(٢) والنسائي ^(٣) .

أسماء في صلاة الكسوف : إنها دخلت على عائشة وهي تصلى ، فسألتها : ما بال الناس يصلون ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقالت : آية ؟ فأشارت أى نعم ! أخرجه الشيخان ^(٤) ، وقد مر ، ويلتحق به نظر المصلى إلى مكتوب ، وفهمه ولو مستفهما فلا تفسد صلاته وإن كره لو تعمد لاشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة وأما لو وقع عليه نظره بلا قصد وفهمه فلا يكره (ظ) ، كذا فى « الشامية » ، وفيه أيضا : ولا بأس بتكليم المصلى وإجابته برأسه ، كما لو طلب منه شيء أو أرى درهمين وقيل : أجيد ؟ فأوما بنعم أو لا ، أو قيل : كم صليتم ؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين اهـ .

باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

قوله : « عن عبد الله بن الشخير إلى آخر الأحاديث » : قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، لا يخفى أن بكاء النبي ﷺ وصاحبيه فى الصلاة لم يكن إلا لأمر الآخرة من الخشية ونحوها ، فيقتصر الحكم على مورد النص ، فلا يقاس عليه البكاء لأمر الدنيا أو لوجع فى جسمه ؛ لأن النص ورد على خلاف القياس ، لكون البكاء نظير الضحك فى كونه كلاما معنى ، فالقياس فساد الصلاة به مطلقا ، قال الحافظ فى « الفتح » : وعن الشعبى والنخعى والثورى أن البكاء والأثين يفسد الصلاة .

وعن المالكية والحنفية : إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد ، وفى مذهب الشافعى ثلاثة أوجه : أصحها : إن ظهر منها حرفان أفسد وإلا فلا ، ثانيها : وحكى عن نصه فى « الإملاء » : أنه لا يفسد مطلقا ؛ لأنه ليس من جنس الكلام ، ولا يكاد يبين منه

(١ ، ٤) تقدم كما ذكر المصنف وسبق تخريجه .

(٢) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٥٧) ، رقم : (٩٠٤) .

(٣) فى : ١٣ - كتاب السهو ، باب (١٨) .



والترمذى فى « الشماثل » ، وإسناده قوى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ووهم من زعم أن مسلماً أخرجه (فتح البارى) .

١٤٠٠ - عن على رضى الله عنه قال : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ، ولقد رأيتنا وما فينا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويكى حتى أصبح . رواه ابن خزيمة فى « صحيحه » (الترغيب) ، وابن حبان فى « صحيحه » ^(١) (نيل) .

١٤٠١ - عن عبد الله بن شداد قال : سمعت نشيج ^(٢) عمر وأنا فى آخر الصفوف يقرأ : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ الآية ، أخرجه البخارى تعليقا ^(٣) ، ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد : فى إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد : فى صلاة الصبح ، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه (فتح البارى) .

حرف محقق ، فأشبه الصوت الغفل .

ثالثها : عن القفال : إن كان فمه مطبقا لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان ، به قطع المتولى ، والوجه الثانى أقوى دليلا ، أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء ، وقال المتولى : لعل الأظهر فى الضحك البطلان مطلقا ؛ لما فيه من هتك حرمة الصلاة ، وهذا أقوى من حيث المعنى ، والله تعالى أعلم اهـ .

قلت : مذهبنا فى البكاء إن كان لذكر الجنة أو النار عدم الفساد به مطلقا ، ولو ظهر منه حروف وأتین لدلالته على الخشوع ، فلو كان استلذاذا ^(٤) بحسن النغمة ينبغى أن يكون مفسداً ، وإن كان لوجع أو مصيبة فخرج الدمع بلا صوت أو صوت لا حروف معه غير

(١) الإحسان : (٤ / ١١٣) .

(٢) نشيج الباكي نشيجا : غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب .

(٣) فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧٠ - باب إذا بكى الإمام فى الصلاة « تعليقا » .

(٤) قوله : « استلذاذا » غير ظاهرة بالأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

١٤٠٢ - عن عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله ﷺ قال في مرضه : مروا أبا بكر يصلى بالناس ، قالت عائشة : قلت له : إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر . الحديث ، رواه البخارى^(١) واللفظ له .

مفسد ، ولو حصل به حروف أفسد إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه فلا يفسد وإن حصل حروف للضرورة ؛ لأنه حيثئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة ، كما هو الحكم فى العطاس ونحوه ، كذا فى « الدر » و « الشامية » ، ولم أر فى الضحك لأصحابنا تفصيلا ، بل أطلقوا حكم الفساد فيه ، وسيأتى لنا مزيد كلام فيه ، إن شاء الله تعالى .

هذا ، وقد روى أبو يعلى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يبيت فيناديه بلال بالأذان ، فيقوم فيغتسل ، فإنى لأرى الماء ينحدر على خده وشعره ، ثم يخرج فيصلى فأسمع بكاءه ، فذكر الحديث ورجاله رجال الصحيح ، كذا فى « مجمع الزوائد »^(٢) ، ودلالته على معنى الباب ظاهرة أيضا ، والله أعلم .

واستدل على جواز البكاء فى الصلاة بقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَلَّيْ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾^(٣) فافهم .

(١) فى : ١٠ - كتاب الأذان ، باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة (١ / ١٦٩) . ورواه مسلم فى : الصلاة ، (٩٤ ، ٩٥ ، ١٠) .

ورواه الترمذى فى : ٥٠ - كتاب المناقب ، باب (١٦) ، رقم : (٣٦٧٢) وقال : « حديث حسن صحيح » ورواه أحمد : (١ / ٢٠٩ ، ٣٥٦ ، ٤ / ٤١٢ ، ٥ / ٣٦١ ، ٦ / ١٥٩ ، ٢٠٢) .

(٢) أورده الهيثمى (٢ / ٨٨) وعزاه إلى « أبى يعلى » ورجاله رجال الصحيح .

(٣) سورة مريم آية : ٥٨ .



باب حكم التنحنح والنفخ في الصلاة

١٤٠٣ - عن ابن عباس : أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما . رواه البيهقي^(١) بإسناد صحيح (نيل الأوطار) ، ورواه سعيد بن منصور في « سننه » عنه بلفظ : « النفخ في الصلاة كلام »^(٢) ، كما في « النيل » أيضا ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » عنه بإسناد جيد بلفظ سعيد بن منصور ، وروى عنه أيضاً بإسناد صحيح أنه قال : « النفخ في الصلاة يقطع الصلاة »^(٣) ، (عمدة القاري) .

باب حكم التنحنح والنفخ في الصلاة

قوله : « عن ابن عباس إلخ » : قلت : مذهبنا في النفخ والتأفيف عدم فساد الصلاة إن لم يحصل بهما حروف ، وفسادها إن حصلت ولم يكن مدفوعا إليهما وكانا لوجع أو مصيبة أو لأمر آخر دنيوي ، لا لو كانا لذكر جنة أو نار ، قال في « الدر » : والأئين والتأوه والتأفيف أف أو تف والبكاء ، ويصوت يحصل به حروف لوجع أو مصيبة - قيد للأربعة - إلا لمريض لا يملك نفسه عن أئين وتأوه ؛ لأنه حيثئذ كعطاس وسعال وإن حصل حروف للضرورة ، لا بذكر جنة أو نار ، فلو أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول : بلى أو نعم أو أرى لا تفسد (سراجية) لدلالته على الخشوع اهـ . قال الشامي : لأن الأئين ونحوه إذا كان بذكرهما صار كأنه قال : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، ولو صرح به لا تفسد صلاته ، وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول : أنا مصاب فعزوني ، ولو صرح به تفسد ، كذا في « الكافي » اهـ .

قلت : فهذا صريح في عدم الفساد بقوله : « أف أف » من ذكر النار أو رؤيتها ، لكونه في معنى قوله : أعوذ بالله من النار ، وكذا لو جعل ينفخ لذكر أو رؤيتها بالأولى ، ويؤيدنا في صورة الحكم بالفساد قول ابن عباس : النفخ في الصلاة كلام ، وفي رواية : النفخ في الصلاة يقطع الصلاة ، وقد ورد في هذا المعنى حديث مرفوع ضعيف ، رواه البيهقي عن أنس : قال : قال رسول الله ﷺ : « من ألهاه شيء في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام » ، وفي إسناده نوح بن أبي مريم لا يحتج به ، كذا في « النيل » ، وهو محمول

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٢٥٢) .

(٢، ٣) المصنف : (٣٠١٩ ، ٣٠٢١) .

١٤٠٤ - وكيع عن سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : النفخ في الصلاة كلام . كذا في « المدونة الكبرى »^(١) ، للملك ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

١٤٠٥ - عن عبد الله بن عمرو في حديث الكسوف : فجعل (النبي ﷺ) ينفخ في آخر

على النفخ بصوت مسموع مشتمل على حرفين أو أكثر لوجع أو أمر آخر دنيوى لا على النفخ مطلقا ؛ لأنه إذ كان بغير صوت أو بغير مشتمل على حرفين فمثله لا يلتحق بالكلام أصلا ، لكنه يكره ؛ لإطلاق قوله ﷺ : « ثلاث من الجفاء »^(٢) وفيه : « أو ينفخ في سجوده » وإن كان بصوت مشتمل على حرفين ، فصاعدا لا لأمر دنيوى ، بل لذكر جنة أو نار فهو وإن كان كلاما ولكنه لا يفسد لحديث عبد الله بن عمرو الآتى ، وفيه : فجعل النبي ﷺ ينفخ في آخر سجوده ؛ ولأن كون النفخ كلاما لا يستلزم فساد الصلاة إلا إذا كان بمعنى كلام مفسد لا مطلقا ، فإن من الكلام ما لا يفسده ، فإذا نفخ لذكر جنة أو نار كان بمعنى أعوذ بالله من النار وهو كلام غير مفسد ، فافهم ، نعم قول ابن عباس : النفخ في الصلاة يقطع الصلاة ، يفيد الفساد عموما ولكن خصصناه بحديث عبد الله بن عمرو هذا .

قال في « غنية المستملى » : ويكره أن ينفخ وهو في الصلاة ، يعنى بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا غير مفيد ؛ لأنه لو يسمع صوته من غير أن يشتمل على حرفين يكره أيضا ، ولا يفسد ، وإنما يفسد إذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين ، أو أكثر كما في التنضح بغير علر اه . وقد مر دليل تقييده بوجع أو مصيبة في كلام « الدر » ؛ لأن النفخ أدنى منزله من التافيف فيتقيد بما قيد به .

قوله : « عن عبد الله بن عمرو إلخ » : قلت : علقه^(٣) البخارى في « الصحيح » وقال : يذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف اه .

(١) المدونة : (١ / ١٠٢) بحقيق مجمع بحوث نزار البار وعبد الرزاق : (٣٠١٩ ، ٣٠٢١) .

(٢) أورده الهيثمى في « المجمع » (٢ / ٨٣) وعزاه إلى « البزار » والطبرانى في « الأوسط » ورجال البزار رجال صحيح .

(٣) قوله : « علقه » غير ظاهرة بالأصل وأثبتناه من « المطبوع » والحديث رواه البخارى كما ذكر المصنف تعليقا ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ١٢ .



سجوده من الركعة الثانية ويكبي ، ويقول : « ألم تعبدني هذا ونحن نستغفرك » . رواه النسائي^(١) مطولا ، وأبو داود^(٢) ، وسكت عنه ، ولفظه : ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ، ثم قال : « رب ألم تعبدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ، ألم تعبدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون » الحديث .

قال الحافظ في « الفتح » : هذا طرف من حديث أخرجه أحمد ، وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، فيه : وجعل ينفخ في الأرض ويكبي ، وهو ساجد ، وذلك في الركعة الثانية ، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض ؛ لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به ، وقد اختلط في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه ، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان ، وليس هو شرط البخاري اهـ .

وفيه أيضا : قال ابن بطلال : وروى عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام ، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق ، وفي « المدونة » : النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة ، وعن أبي حنيفة ومحمد : إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا ، قال : والقول الأول أولى ، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء ، قال : وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة ، فدل على جواز النفخ فيها ، وإذا لا فرق بينهما ، انتهى .

ولم يذكر قول الشافعية في ذلك ، والمصحيح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحج^(٣) حرفان بطلت الصلاة ، وإلا فلا .

قال ابن دقيق العيد : ولقائل أن يقول : لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاما ، قال : ومن ضعيف التعليل قولهم في إبطال الصلاة بالنفخ بأنه

(١) في : صلاة الكسوف ، باب (١٤ ، ١٥) .

(٢) في : صلاة الاستسقاء ، باب (٩) .

(٣) قوله : « التنحج » غير ظاهرة « بالأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .

١٤٠٦ - عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل وهو قائم

يشبه الكلام ، فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺ نفخ في الكسوف ، انتهى .

وأجيب : بأن نفخه ﷺ محمول على أنهم لم يظهر منه شيء من الحروف ، ورد بما ثبت في أبي دواد في حديث عبد الله بن عمرو فإن فيه : ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : أف أف ، مصرح بظهور الحرفين ، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي ، في الحديث أيضا : أنه ﷺ قال : « وعرضت على النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها »^(١) والتنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه ، فانتفى قول من حمله على الغلبة اهـ .

قلت : كلا فإن الأب الشفيق يدفع النار عن ابنه مضطرا إليه وإن كان إنما يدفع لخشيته أن يغشاه حرها ، فهو مضطر في القصد والدفع جميعا . وأيضا : فما رواه حماد بن سلمة من الزيادة يحتمل كونه حكاية لصوته ﷺ ثمة ، ولا يستلزم كون الحروف في الحكاية صدورها في المحكي عنه ، كما في حكايتهم صوت الغراب بغاق ، مع أن شيئا من الحروف لا يصدر منه ، فإثبات الحروف في الحكاية لضرورة النقل ، فلا يلزم فساد الصلاة . كذا كتبه الشيخ يحيى - رحمه الله - من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد الكنكوهي قدس سره ، كما في « بذل المجهود » ، ولو سلم صدور هذه الحروف منه ﷺ وكون الصدور قصدا من غير أن يكون مدفوعا إليه فلا فساد أيضا ؛ لكون هذا التنفخ والتأفif لرؤية نار الآخرة والخوف منها ، وقد مر أن التأفif والبكاء ونحوهما إنما يفسد إذا كان لوجع أو مصيبة لا لذكر الجنة أو النار ولو صدر منه حرف أو حروف ، فتذكر وكن من الشاكرين .

قوله : « عن بريدة إلخ » : قلت : دلالة على كراهة التنفخ في الصلاة ظاهرة ، وهو المذهب ، فإنه يكره عندنا مطلقا سواء حصل منه حروف أو لا ما لم يكن مدفوعا إليه ، ووجه تخصيص السجود في النص يعلم مما رواه ابن حبان في « صحيحه »^(٢) ، كما في « الترغيب » : عن أبي صالح مولى طلحة رضى الله قال : كنت عند أم سلمة زوج النبي

(١) رواه أحمد (٢ / ١٨٨) وابن خزيمة (٩٠١) والكنز (٢١٥٥٦) .

(٢) الاحسان : (٣ / ١٩١) .

أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده ، رواه البزار ، رجاله رجال الصحيح ، كذا في مجمع^(١) الزوائد ، وكذا قال العراقي أيضا (نيل الأوطار) .

١٤٠٧ - عن عبد الله بن محيى عن علي قال : كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها ، فإذا أتيت استاذنت ، إن وجدته يصلى فتحنح دخلت ، وإن وجدته فارغا أذن لى . أخرجه النسائي^(٢) ، وسكت عنه ، وفي لفظ^(٣) له : كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان : مدخل

سلمة زوج النبى ﷺ فأتى ذو قرابتها شاب ذو جمعة فقام يصلى ، فلما أراد أن يسجد نفخ فقالت : لا تفعل ! فإن رسول الله ﷺ كان يقول لى لى أسود : « يا رباح ! ترب وجهك » ورواه الترمذى^(٤) من رواية ميمون أبى حمزة عن أبى صالح عن أم سلمة ، قالت : رأى النبى ﷺ غلاما لنا يقال له : أفلح ، إذا سجد نفخ ، فقال : « يا أفلح ! ترب وجهك » .

قلت : ولكن ضعفه الترمذى بميمون ، ولم يوثقه أحد من الأئمة بل ضعفوه كلهم ، إلا أن يعقوب بن سفيان قال : ليس بمتروك الحديث ، ولا هو حجة ، كذا فى « التهذيب » ، وعلى فرض صحته يجاب عن عدم أمره ﷺ إياه بالإعادة بأنه كان ينفخ نفخا غير مسموع . قوله : « عن عبد الله بن محيى إلخ » : قلت : قال الحافظ فى « التهذيب » : قال البخارى : وأبو أحمد بن على فيه نظر ، وقال النسائي : ثقة .

قلت : قال ابن معين : لم يسمع من على ، بينه وبينه أبوه ، وقال الدارقطنى : ليس بقوى فى الحديث ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » . وقال : يروى عن على ويروى أيضا

(١) أورده الهيثمى (٢ / ٨٣) وعزاه إلى « البزار » والطبرانى فى « الاوسط » ورجال البزار رجال الصحيح .

(٢) رواه فى : ١٣ - كتاب السهو ، ١٧ - باب التنحنح فى الصلاة (٣ / ١٢) .

(٣) فى : ١٣ - كتاب السهو ، ١٧ - باب التنحنح فى الصلاة (٣ / ١٢) .

(٤) فى : ابواب الصلاة (٢ / ٩٢٢ ، ٩١٣ - باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة ، رقم : (٣٨١) .

قال أبو عيسى : وروى بعضهم عن أبى حمزة هذا الحديث وقال : « مولى لنا يقال له رباح » .

بالليل ، ومدخل بالنهار ، فكننت إذا دخلت بالليل تنحج لى ، وفى لفظ^(١) له : فكننت آتية كل سحر ، فإن تنحج انصرفت إلى أهلى وإلا دخلت عليه ، قال الحافظ فى « التلخيص » بعد أن أخرجه بلفظ : فإن وجدته يصلى فسبح دخلت ، ثم أخرجه بلفظ : فتتنحج بدل فسبح . كذا رواه ابن ماجه^(٢) ، وصححه ابن السكن ، وقال البيهقى : هذا مختلف فى

عن أبيه عن على ، وقال البزار : سمع هو وأبوه من على اهـ . ملخصا .

قلت : فارتفع الاضطراب عن سنده بأن يقال : يحتمل أنه سمع عن أبيه عن على ، ثم سمعه عن على ، ولكن لم يرتفع اضطراب متته بعد وهو بلفظ : تنحج لى ، يدل على جواز التنحج فى الصلاة لمصلحة ، والمذهب فيه ما ذكره فى « البحر » تحت قول « الكثر » : والتنحج بلا عذر بما نصه : فإن كان التنحج بعذر فإنه لا يبطل الصلاة بلا خلاف ، وإن حصل به حروف ؛ لأنه جاء من قبل من له الحق ، فجعل عفوا ، وإن كان من غير عذر ، ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافا لأبى يوسف فى الحرفين وإن كان بغير عذر ، لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإعلام بأنه فى الصلاة أو ليهتدى إمامه عند خطئه ففيه اختلاف ، فظاهر الكتاب و « الظهيرية » : اختيار الفساد ، لكن الصحيح عدمه ؛ لأن ما للقراءة ملحق بها ، كما فى « فتح القدير » وغيره ، فلو قال : بلا عذر وغرض صحيح لكان أولى ، إلا أن يستعمل العذر فيما هو أعم من المضطر إليه ، قيدنا بأن يظهر له حروف ؛ لأنه لو لم يظهر له مهجاة فإنه لا يفسدها اتفاقا لكنه مكروه ، وهو محمل من قال : إن التنحج قصدا واختيارا مكروه ، لأنه عبث لعروه عن الفائدة (٢ : ٤ و ٥) .

قال الشامى : والقياس الفساد فى الكل الا فى المدفوع إليه ، كما هو قول أبى حنيفة ومحمد ؛ لأنه كلام والكلام مفسد على كل حال ، وكلامهم عدلوا بذلك عن القياس وصححوا علم الفساد به إذا كان لغرض صحيح لوجود نص ، ولعله مافى « الحلية » عن « سنن ابن ماجه » عن على ، فذكر حديث المتن سواء ، قلت : ولعل أبا حنيفة ومحمدا لم

(١) المصدر السابق .

(٢) قوله : « ماجه » سقطت من « الاصل » وأثبتته من « المطبوع » .

إسناده ومثله ، قيل : سبّح ، وقيل : تنحنح ، قال : ومداره على عبد الله بن نجى .

قلت : واختلف عليه فقيل : عنه عن علي ، وقيل : عن أبيه عن علي ، وقال ابن معين : لم يسمعه عبد الله من علي ، بينه وبين علي أبوه . قلت : وفي مثله اختلاف آخر فجعل التنحنح مرة علامة الإذن وأخرى علامة علمه .

باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسدها

لكنه يكره من غير ضرورة

١٤٠٨ - عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فالتبس عليه فيها انصراف قال

ياخذ بالنص ، وقالوا بالفساد في غير المدفوع إليه قياسا لعدم صحة الحديث عندهما ، لوقوع الاضطراب في مثله كما ذكرناه ، والله اعلم .

باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسدها

لكنه يكره من غير ضرورة

قوله : « عن ابن عمر إلى قوله : عن أنس إلخ » . قلت : دلالتها على جوار الفتح على الإمام ظاهرة ، والمذهب فيه ذكره في « البدائع » : لو فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين : إما أن كان الفاتح هو المقتدى به أو غيره ، فإن كان غيره فسدت صلاة المصلي ، سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة المصلي ، فسدت صلاة الفاتح أيضا إن كان هو في الصلاة ، لأن ذلك تعليم وتعلم ، وكذا المصلي إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته ، وإن كان الفاتح هو المقتدى فالقياس هو فساد الصلاة ، إلا أنا استحسنا الجواز لما روى ، فذكر قصة أبي ، كما ذكرناه في المتن ، من « بذل المجهود » ، وفي « الهداية » وإن فتح على إمامه لم يكن كلاما مفسدا استحسانا ؛ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته ، فكان هذا من أعمال صلاته معنى ، ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام ، لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة ، وينبغي للمقتدى أن لا يعجل بالفتح ، وللإمام أن لا يلجأهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى اهـ . وفي « البحر » : لو فتح على إمامه فلا فساد ؛ لأنه تعلق به إصلاح

لأبي بن كعب : أصليت معنا ؟ قال : نعم ! قال : فما منعك أن تفتح على ؟ (قلت : رواه أبو دواد^(١) خلا قوله : أن تفتح على ، رواه الطبراني^(٢) ورجاله موثقون مجمع الزوائد^(٣)).

١٤٠٩ - عن المسور بن يزيد المالكي أن رسول الله ﷺ - قال - يحيى : وربما قال : شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله ! تركت آية كذا وكذا ، فقال له رسول الله ﷺ : هلا أذكرتها ؟ قال سليمان في حديثه : قال كنت أراها نسخت . رواه أبو دواد^(٤) ، وسكت عنه .

١٤١٠ - عن أنس قال : كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ ، أخرجه الحاكم في « المستدرک »^(٥) ، وصححه هو والذهبي في « تلخيصه » .

صلاته ، أما إن كان الإمام لم يقرأ الفرض فظاهر ، وأما إن كان قرأ فيه اختلاف ، والصحيح عدم الفساد ؛ لأنه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسداً ، فكان فيه إصلاح صلاته ، ولإطلاق ما روى عن علي : إذا استطعتمكم الإمام فأطعمموه ، واستطعامه : سكوته .

قلت : ولقول النبي ﷺ لأبي : « فما منعك أن تفتح على ؟ » وقوله : هلا أذكرتها ، مع أنها كانت سورة بعد الفاتحة ، وقد تآدى الفرض بالفاتحة ولهذا لو فتح على إمامه بعد ما انتقل إلى آية أخرى لا تفسد صلاته ، وهو قول عامة المشايخ لإطلاق المرخص ، وفي « المحيط » ما يفيد أنه المذهب فإنه فيه : وذكر في « الأصل » و « الجامع الصغير » : أنه إذا فتح على إمامه يجوز مطلقاً ، إلى أن قال : فصار الحاصل أن الصحيح من المذهب أن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد ، لا الفاتح ولا الآخذ مطلقاً في كل حال ، قال : وأراد من الفتح على غير إمامه تلقينه على قصد التعليم ، أما إن قصد قراءة القرآن فلا تفسد عند الكل .

(١) في : استفتاح الصلاة ، باب (٤٨) .

(٢) في الكبرى : (١٢ / ٣١٣) .

(٣) أورده الهيثمي (٢ / ٧٠) وعزاه إلى المصدرين السابقين ، ورجال الطبراني في « الكبير » موثقون .

(٤) في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٦١ - باب الفتح على الإمام في الصلاة ، رقم : (٩٠٧) .

(٥) المستدرک : (١ / ٢٧٦) .

١٤١١ - عن أبي عبد الرحمن السلمى قال : قال على : إذا استطعمكم الإمام فأطعمه ، صححه الحافظ فى « التلخيص » ، وعزاه فى « كنز العمال » إلى البيهقى ^(١) بلفظ : « إذا استطعمكم الإمام فأطعموه » وعزاه أيضاً إلى ابن منيع ، والحاكم ^(٢) بلفظ : قال على : من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك اهـ .

١٤١٢ - عن ابن مسعود قال : إذا تعايا الإمام فلا تردن عليه فإنه كلام .

ثم اعلم أن هذا كله على قول أبى حنيفة ومحمد ، وأما على قول أبى يوسف : فلا تصد صلاة الفاتح مطلقا ؛ لأنه قرآن فلا يتغير بقصد القارئ عنده اهـ . وفيه أيضاً بعد ذكر الإيراد على أبى يوسف بالفتح على غير إمامه ما نصه : والإيراد مدفوع من أصله ؛ لأن أبا يوسف لا يقول بالفساد بالفتح على غير إمامه .

قوله : « عن أبى عبد الرحمن السلمى إلخ » : قلت : يعارضه ما يأتى عن الحارث عن على برواية أبى دود ، والحارث متكلم فيه ، لكنه حسن الحديث و كما قدمنا مرارا ، قال الذهبى فى « الميزان » : وحديث الحارث فى « السنن الأربعة » مع نعتة فى الرجال ، فقد احتج به وقوى أمره ، والجسمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه فى الأبواب ، وفيه أيضاً ابن حبان وهو الذى روى عن على قال لى النبى ﷺ : « لا تفتحن على الإمام فى الصلاة ، وإنما هو قول على » ملخصا ^(٣) .

قلت : ولو سلم كونه من قول على فمعارضته برواية أبى عبد الرحمن السلمى باقية على حالها . فإن قيل : كيف يعارضه وهو موصول وهذا منقطع ؛ لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الحارث ؟ قلت : قال شعبة : لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث ، وكذلك قول العجلي وزاد : وسائر ذلك كتاب أخذه اهـ . من « الميزان » والرواية من كتاب شيخه بطريق المناولة أو الوجادة جائزة ، والوجادة المنقطعة أن يجد فى كتاب شيخه ، لا فى « كتابه » : عن شيخه (أى فى كتابه الذى أخذه عن شيخه) ، كذا فى « تدريب

(١) السنن الكبرى : (٣ / ٢١٣) .

(٢) لم أقف عليه فى المشترك .

(٣) تلخيص الحبير : (١ / ٢٨٤) .



رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد (١)) .

١٤١٣ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي ! لا تفتح على الإمام في الصلاة » ، رواه أبو دود (٢) ، قال أبو إسحاق : لم يسمع من الحارث

الراوى « ، فإن الوجادة حيثئذ كالمناولة ، وقد جوز الزهرى ومالك وغيرهما إطلاق حدثنا واخبرنا فى الرواية بالمناولة ، كما فيه أيضا .

والجواب عنه على فرض صحة رفعه : أن النهى فيه مختص بعلى رضي الله عنه ، كما فى قوله ﷺ لأبى ذر : « لا تقضين بين اثنين ولا تلين مال يتيم » (٣) وعلى تقدير وقفه أنه محمول على النهى عن الاستعجال فى الفتح قبل تحقق الحاجة ، فإنه مكروه كما فى « رد المحتار » : يكره أن يفتح من ساعته ، أو على الفتح من غير ضرورة ، كما إذا قرأ الإمام قدر الفرض ، ثم ارتج عليه أو انتقل إلى آية أخرى ، فالفتح إذن مفسد على اختيار صاحب « الهداية » ، ولا يخلو من الكراهة عند عامة المشايخ وهذا هو محمل قول ابن مسعود : إذا تعابا الإمام ، أى أظهر العى والعجز عن القراءة ، كمارض إذا جعل نفسه مريضاً فلا تردن عليه ، فإنه كلام « أى لا تردن عليه بعدما قرأ مقدار الفرض أو كان انطلق إلى آية أخرى فإنه كلام من غير ضرورة ، وأما قبله فلا ، فقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء فى الصلاة التسبيح ، ذكره العيني فى العمدة : نقلنا عن « التوضيح » .

ولافرق بين الفتح على الإمام بالآية وبين قول المقتدى : سبحان الله والحمد لله ونحوه إذا رأى إمامه يفعل شيئاً فى غير محله فيسمع ذلك ويرجع إلى الصواب ، ولذا قال العيني فى قول النبى ﷺ : « من نابه شيء فى صلاته فليسبح » (٤) إنه يدخل فى هذا ما إذا فتح على إمامه لا تفسد صلاته اهـ .

(١) أروده الهيمى (٢ / ٦٩) وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٢) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٦٢ - باب النهى عن التلقين ، رقم : (٩٠٨) .

قال أبو دود : « أبو إسحاق لم يسمع من الحرث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها » .
(٣) رواه أحمد : (٥ / ١٨١) .

(٤) [صحيح] . رواه مسلم فى : الصلاة ، (١٠٣) . ورواه أبو دود فى : استفتاح الصلاة ، باب (٥٨) .

ورواه أحمد : (٥ / ٣٣٠) . ورواه البيهقى : (٢ / ٤٦) ، (٣ / ١٢٢) ، والإرواء : (٢ / ٢٥٨) .



إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها اهـ ، قلت : وسيأتى الكلام عليه .

١٤١٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » رواه الجماعة ، وزاد مسلم وآخرون : « فى الصلاة » ، وذكره البخارى فى باب الأحكام بصيغة الأمر : « فليسيح الرجال ولتصفيق النساء » ، قاله الحافظ فى « الفتح »^(١) .

باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

١٤١٥ - عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة فقال : « إن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع » رواه أبو داود^(٢) والترمذى^(٣) ، وقال : حديث حسن (نيل الأوطار) .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » : قلت : دلالة على جواز الفتح على الإمام بالوجه الذى ذكرناه عن العينى ظاهرة ، قال : وإنما كره لها التسيح ؛ لأن صوتها فتنة ، ولهذا منعت من الأذان والإمامه والجهر بالقراءة فى الصلاة اهـ . وهل إذا سبحت المرأة بدل التصفيق تفسد صلاتها أم لا ؟ قال العينى : إن التسيح والحمد لأمرنا به فى الصلاة يجوز للرجال والنساء ما لم يقع جوابا لشيء آخر أى ولكنه خلاف السنة للمرأة .

قلت : وبهذا ظهر حكم ما إذا فتحت المرأة على الإمام ، فإن كانت الجماعة جماعة نساء فلا بأس به لعدم خشية الافتتان ، وإن كانت جماعة الرجال فالأولى أن تفتح المرأة على الإمام ، اللهم إلا إذا ألجأها إليه ولم يفتح أحد من الرجال فيجوز ولا تفسد به صلاتها ، لم أره صريحا ، ولكنه مقتضى القواعد ، والله أعلم .

باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

قوله : « عن رفاعه ، وعن عبد الله بن أبى أوفى إلخ » . قلت : فيهما دلالة على أن من

(١) تقدم .

(٢) رواه : (١ / ٣٢٠ - ٣٢٢) .

(٣) فى : أبواب الصلاة ، ١١٠ - باب ماجاء فى وصف الصلاة ، رقم : (٣٠٢) . وقال : « حديث حسن » ورواه أحمد : (٤ / ٣٤٠) . والشافعى فى الأم : (١ / ٨٨) . وابن الجارود : (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) . والبيهقى : (٢ / ١٠٢ ، ١٣٣ - ١٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧٢) وابن حزم فى « المحلى » : (٣ / ٢٥٦ - ٢٥٧) .

١٤١٦ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني ، قال : « قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه أحمد ^(١) وأبو دادو ^(٢) والنسائي ^(٣) والدارقطني ^(٤) وابن الجارود وابن حبان ^(٥) والحاكم ^(٦) ، وفي إسناده إبراهيم السكسكي ، وهو من رجال البخاري ، قال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة اهـ . (نيل الأوطار) ، قلت : فالحديث لا أقل من أن يكون حسنا .

كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه وإلا فإن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزا ، ولم يقل أحد من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف ، فيقول : لو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها كما زعمه بعضهم لكان ذلك واجبا على العاجز عن الحفظ ؛ لكونه قادرا على القراءة من وجه غير عاجز عنها ، والانتقال إلى الذكر ، إنما هو بعد تحقق العجز عن القراءة من المصحف فثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة ، وإلا لم يجز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن هذه القراءة أيضا ، ولكنهم اتفقوا على جواز هذا الانتقال للعاجز عن الحفظ ، ولو لم يكن عاجزا عن القراءة نظرا ، كما في « البحر » عن « النهاية » نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن فضل يقول في التعليل لأبي حنيفة : أجمعنا على أن الرجل إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف ، ولا يمكنه أن يقرأ عن ظهر قلبه ، أنه لو صلى بغير قراءة أنه يجزؤه ، ولو كانت القراءة من المصحف جائزة ، لما أبيحت الصلاة بغير قراءة اهـ .

(١) في : « المسند » (٤ / ٣٥٣) .

(٢) في : استفتاح الصلاة ، باب (٢٤) . .

(٣) في : الافتتاح ، باب (٣١) .

(٤) في : السنن (١ / ٣١٣) .

(٥) في الاحسان : (٤٧٣) .

(٦) في المستدرک : (١ / ٢٤١) .



١٤١٧ - عن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أن نؤم الناس فى المصحف ، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم . رواه ابن أبى داود ، كذا فى « كنز العمال » لم أقف^(١) له على سند .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قال فى « البحر » : وربما يستدل لأبى حنيفة كما ذكره العلامة الحلبي بما أخرجه ابن أبى داود عن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس فى المصحف ، فإن الأصل كون النهى يقتضى الفساد اهـ .

قلت : والحديث وإن لم نقف له على سند ولكنه متأيد بالقياس الصحيح ؛ لأن القراءة من المصحف تلقن منه ، فصار كما إذا تلقن من غيره ، والتعليم والتعلم ينافى الصلاة وأيضا : فإن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ، وهو مفسد ، كما سيأتى ، فإن سلم ضعفه فهو منجبر ويصلح للاحتجاج به ، كما ذكرناه فى « المقدمة » ، فلتراجع ، وفى « البحر » أيضا .

قال الرازى : قول أبى حنيفة (بفساد الصلاة بالقراءة من المصحف) محمول على من لم يحفظ القرآن ، ولا يمكنه أن يقرأ إلا من مصحف ، فأما الحافظ فلا تفسد صلاته فى قولهم جميعاً ، وتبعه على ذلك السرخسى فى « جامع الصغير » وأبو نصر الصفار معه بأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف ، وجزم به فى « فتح القدير » و « النهاية » و « التبيين » : وهو أرجه اهـ .

قلت : وبه جزم فى « غنية المستملى » وقال : هذا إذا لم يكن حافظاً لما قرأه ، فإن كان حافظاً له لا تفسد بالإجماع لعدم التلقن ، وقال ابن عابدين فى « حاشية البحر » : إنه لا بد من تقييد عدم الفساد فى الحافظ بأن يكون من غير حمل اهـ . (السابق) .

قلت : وبهذا ظهر الجواب عما رواه البخارى تعليقا^(٢) : وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف اهـ . ووصله ابن أبى شيبة بلفظ : أنها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف اهـ . (فتح البارى) .

(١) قوله : « أقف » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه البخارى « تعليقا » فى : ١٠ - كتاب الأذان ، باب (٥٤) .



وتقرير الجواب أن ذكوان كان حافظاً لما يقرأه فلم يوجد التلقن ، بل إنما وجدت الاستعانة بالمصحف في الجملة وبها لا تفسد ، وأيضاً : يحتمل أن يكون معنى يؤمها في رمضان في المصحف أنه لم يكن خلفه حافظ يفتح عليه في الصلاة ، بل كان يراجع المصحف مرة بعد مرة في جلسات ترويحاته ، فهذا يطلق عليه الإمامة من المصحف عرفاً . وقال العيني في «شرح الهداية» : هو محمول على أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصلاة ، أى ينظر فيه ويتلقن منه ، ثم يقوم فيصلى ، وقيل : ماؤه بأنه يقعد بين كل شمتين فيحفظ مقدار ما يقرأ من الركعتين فظن الراوى أنه كان يقرأ من المصحف اهـ . قلت : الجواب الأول أولى ، كما لا يخفى .

وقال السعيني في «العمدة» : ظاهره - أى أثر ذكوان - يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة ، وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء ، وكان أنس يصلى وغلام خلفه يمك له المصحف ، وإذا تعابا في آية فتح له المصحف ، وأجازه مالك في قيام رمضان ، وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي ، وهو رواية عن الحسن ، وقال : هكذا يفعل النصارى ، وفى «مصنف ابن أبى شيبة» : و (كرهه) سليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحمام وقتادة ، وقال ابن حزم : وإن تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمى ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى .

قال صاحب «التوضيح» : وهو غريب لم أره عنه ، قلت : القراءة من المصحف في الصلاة مفسدة عند أبى حنيفة ؛ لأنه عمل كثير ، (أو لأنه تلقن منه) وعند أبى يوسف ومحمد : يجوز ؛ لأن النظر في المصحف عبادة ، ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة ، وبه قال الشافعى وأحمد ، وعند مالك وأحمد في رواية : لا تفسد في النفل فقط اهـ .

قلت : والظاهر أن قيد الإمامة في أثر ابن عباس اتفانى ، وهو وإن كان موقوفاً فالوقوف حجة عندنا ، ودلالته على فساد الصلاة بالقراءة من المصحف بما ذكرناه عن البحر ظاهرة والله أعلم . وفى «المدونة» لمالك : قال ابن وهب : قال ابن شهاب : كان خيارنا يقرأون في المصاحف في رمضان ، وقال مالك والليث مثله اهـ . قلت : وجوابه ما ذكرنا في الجواب عن أثر ذكوان ، فاذكره .

باب لا يقطع الصلاة مرور شيء

١٤١٨ - عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله سبحان الله ! فلما سلم رسول الله ﷺ قال : من المسيح أنفا سبحان الله ؟ قال : أنا يا رسول الله ! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء » رواه الدارقطني ^(١) ، وسنده حسن ، وقال صاحب « التنقيح » : وهم ابن الجوزي في

باب لا يقطع الصلاة مرور شيء

قوله : « عن أنس إلخ » : قلت : دلالة على الباب ظاهرة ، وقول عياش : إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، وقوله ﷺ في جوابه : « لا يقطع الصلاة شيء » يدل على أن القطع كان ثابتا عندهم ، وإلا نسبته ﷺ إلى الجاهلية أو كذب قائله ، فأفاد القطع بتأويل الجمهور إياه بقطع الخشوع ، ومعنى جوابه ﷺ لا يقطعها شيء أى بالمعنى الذى فهمه عياش وهو بطلان الصلاة جملة ، ولكنه يقطع خشوعها كما دلت عليه بعض الآثار ، وسيأتى .

ولو مر بين يدي المصلى مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وإن كان المار حائضا أو كلبا أسود ، وقال أحمد : يقطع الصلاة الكلب ، وفي قلبى من الحمار والمرأة شيء اهـ .

قال الحافظ فى « الفتح » ^(٢) : ووجه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد فى الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد فى الحمار حديث ابن عباس يعنى الذى تقدم من مروره ، وهو راكب بمنى ، ووجد فى المرأة حديث عائشة يعنى حديث الباب (قالت : شبهتمونا بالحر والكلاب ! والله لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبى ﷺ فأنسل من عند رجله) اهـ .

قلت : ولكننا وجدنا ما يدل على عدم بطلان الصلاة بالكلب أيضا ، وهو حديث عياش ابن ربيعة ، وفيه قوله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » فى الجواب عن قوله : إني سمعت

(١) رواه البيهقى (٢ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) والدارقطني (١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨) وابن أبى شية (١ / ٢٨٠) والتمهيد (٤ / ١٩٠) ونصب الراية (٢ / ٧٦) وأبو عوانة (٢٠ / ٤٦) والمتناهية (١ / ٤٤٩) والكثر (١٩٢١٩ ، ١٩٢٣٩ ، ١٩٢٤٠ ، ١٩٢٤١) والطبرانى (٨ / ١٩٣) والمجمع (٢ / ٦٢) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وإسناده حسن .
(٢) (١ / ٤٨٦) .

« تعليله » إياه بصخر بن عبد الله ، فظنه الكوفي المعروف بالحاجبي ، وأنه ابن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز ، لم يتكلم فيه ابن عدى ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال النسائي : صالح ، كذا في « نصب الراية » .

أن الحمار يقطع الصلاة . فإن كان الكلب يقطع لم ينفع النبی ﷺ عن كل شيء بالعموم ، وكل ما ورد في القطع فهو مألوف ، ومنه ما في « النيل » : عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستريح إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود »^(١) . قلت : يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ومن الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » رواه الجماعة^(٢) إلا البخاري اهـ . ومنه ما فيه أيضا : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة » رواه أحمد ، قال العراقي : ورجاله ثقات ، وفي « مجمع الزوائد » ،^(٣) : ورجاله موثقون ، ومنه ما رواه أبو داود^(٤) : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ، ثنا قتادة قال : سمعت جابر ابن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب ، قال أبو داود : أوقفه سعيد ، وهشام ، وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس اهـ . قال العراقي : جميعهم ثقات ، ورفع الثقة مقدم على من وقفه ، وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول ، وعلوم الحديث ، من النيل « ملخصاً بلفظه » .

وقال الحافظ في « الفتح » : ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر

(١) رواه مسلم في : الصلاة . (٢٦٥) . ورواه أحمد : (١٥١ / ٥) ، وابن خزيمة : (٨٠٦) ، ونصب الراية : (٨٠١ / ٢) ، وابن أبي شيبة : (٢٧٦ / ١) ، وكثير العمال : (١٩٢١٤) ، (١٩٢٣٧) .

(٢) رواه مسلم في (الصلاة باب « ٥ » رقم : (٢٦٥)) والنسائي في (القبلة باب (٧)) وأبو داود في الصلاة (باب ١١٠) والترمذي (٣٣٨) ، وأحمد (١٤٩ / ٥) ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٠) والبيهقي (٢ / ٢٧٤) وابن خزيمة (٨٣٠ ، ٨٣١) وأبو عوانة (٤٧ / ٢) .

(٣) أورده (٢ / ٦٠) وعزاه إلى أحمد ورجاله موثقون .

(٤) في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٠٨ - باب ما يقطع الصلاة ، رقم : (٧٠٣) .



١٤١٩ - عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » رواه الطبراني في « الكبير » ، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ^(١)) .

١٤٢٠ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان » ، أخرجه أبو داود ^(٢) ، وسكت عنه ، وفيه مجالد بن سعيد ، تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم مقرونا ، وهو صدوق جائز الحديث عن يعقوب بن سفيان والعجلي ، ما في « التهذيب » ، فالحديث حسن .

(وما وافقه) بأن المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوى الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود ، فأجيب بأنه شيطان ، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته ، كما سيأتى في الصحيح : « إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه » ^(٣) الحديث وسيأتى في باب العمل في الصلاة حديث : أن الشيطان عرض لى فشد على . الحديث ، وللنسائي من حديث عائشة : فأخذته فصرعته فخنقته ، ولا يقال : قد ذكر في الحديث أنه جاء ليقطع صلاته ؛ لأننا نقول : قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو أنه جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهه ، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة اهـ . قلت : ولا بد من هذا التأويل ونحوه ؛ لما في حديث عائشة من ذكر الكافر أيضا ومروره لا يقطع الصلاة إجماعا .

قوله : « عن أبي أمامة ، وقوله : عن أبي سعيد ، وقوله : عن إبراهيم بن يزيد إلخ » : قلت : دلالتها على معنى الباب ظاهرة ، وفي « النيل » : وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صحيحة اهـ .

قلت : قال مالك في « الموطأ » : إنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال : لا يقطع شيء

(١) تقدم قريباً .

(٢) رواه أبو داود (٧١٩) وشرح السنة (٢ / ٤٦١) والمشكاة (٧٨٥) .

(٣) رواه أحمد : (٢ / ٥٠٣) .

١٤٢١ - عن إبراهيم بن يزيد ، ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : « لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادروا ما استطعتم » ، أخرجه الدارقطني ^(١) . وأعله صاحب التحقيق بإبراهيم هذا وهو الخوزي المكي ، قال أحمد والنسائي : متروك ، وقال ابن معين : وليس بشيء ، كذا في « نصب الراية » .

قلت : حسن له الترمذي حديث الزاد ، والراحلة في الحج ، وقال : تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقال ابن عدي : هو في عداد من يكتب حديثه ، وإن كان قد نسب إلى الضعف ، كذا في « التهذيب » ، فالحديث حسن ، وأخرجه مالك في « الموطأ » : عن الزهري عن سالم عن أبيه موقوفاً ، وسنده من أصح « الأسانيد » ، والموقوف في مثله له حكم الرفع ، فإنه مما لا يقال بالرأي .

١٤٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي

الصلاة مما يمر بين يدي المصلي اهـ . وفي « مجمع الزوائد » : عن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال : كنت أصلي فمر رجل بين يدي فمعتته ، فسألت عثمان بن عفان ، قال : لا يضرك يا ابن أخي . رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ . وأخرج الطحاوي في « معاني الآثار » عن أبي بكر : ثنا روح ثنا إسرائيل ثنا الزبير بن عبد الله عن كعب بن عبد الله سمعت حذيفة يقول : لا يقطع الصلاة شيء اهـ . وسنده حسن والزبير بن عبد الله وثقة النسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، كما في « التهذيب » .

قوله : « عن ابن عباس وقوله : أخرجه أبو داود عن الفضل بن عباس إلخ » : قلت : فيهما دلالة على عدم وجوب السترة ، فالذي ورد من الأمر بها يحمل على التنب ، وحديث الفضل بن عباس صريح في كون الكلب لا يقطع الصلاة ، فهو حجة على أحمد ، وهو صريح أيضاً في أنه ﷺ كان حيث يشاء يصلي ^(٢) بدون سترة ، وبه اندحض ما أبداه

(١) في سنن : (١ / ٣٦٨) .

(٢) أورده الهيثمي (٢ / ٦٣) وقال : رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٣) قوله : « يصلي » سقطت من الاصل وأثبتناه من « المطبوع » . ا .



بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد .
رواه البخاري^(١) ، ولفظ البزار : والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره . رواه أبو يعلى

الشوكاني من الاحتمالات في حديث ابن عباس ، كما ذكره في « النيل » فليراجع ، ولو
أنه رأى حديث الفضل هذا لسكت عن كل ما نطق به ، والله أعلم .

وحاصل ما قاله : إن حديث : « لا يقطع الصلاة شيء » لا يتهض دليلا على كون
الحمار والكلب لا يقطعان ؛ لأنه عام وما ورد في قطعها خاص ، ومع عدم العلم بالتاريخ
يبني العام على الخاص ويخصص به عند الجمهور ، إلى أن قال : ولم يعارض الأدلة
القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثاني ، (وهو مذهب الحنفية ومن
وافقهم) اهـ .

قلت : كلا ! بل عارضها معارض خاص أيضا ، وهو حديث الفضل بن عباس ، كما
تراه ، هذا وقد أشار الشوكاني إلى ضعف هذا الحديث العام أيضا ، أى حديث : « لا
يقطع الصلاة شيء » ، ولنا فيه نظر ، فإن له طرقا عديدة منها صحيح وحسن وضعاف ،
فقد روى عن أنس عند الدارقطني ، وضعفه الحافظ في « الفتح » ، وتبعه الشوكاني ،
وضعفه قبلهما ابن الجوزي ، وقد عرفت أنه وهم في تعليقه بصخر بن عبد الله ، أنه التيس
عليه بالحاجبي الذي اتهمه ابن حبان ، وابن عدى بالوضع ، ولكنه صخر بن عبد الله بن
حرملة ولم يقلوا فيه ذلك ، وفي الباب عن أبي أمامة ، وقد حسنه الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ، وعن ابن عمر ، أعله الحافظ والشوكاني بإبراهيم بن يزيد الخوزي ، قد عرفت
أنه حسن الحديث ، حسن له الترمذي حديث الزاد والراحلة .

وعن جابر عند الطبراني في « الأوسط » ، وفي إسناده يحيى بن ميمون النمار ، قال

(١) رواه في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٠ - باب ستر الإمام مسترة من خلفه ، ورواه مسلم في : ٤ -
كتاب الصلاة ، ٤٧ - باب ستر المصلي ، رقم : (٢٥٤) ، ورواه أبو داود في : ٢ - كتاب
الصلاة باب (١١٢) ، ورواه مالك في : ٩ - كتاب قصر الصلاة ، ١١ - باب الرخصة في المرور
بين يدي المصلي ، رقم : (٣٨) ، رواه أحمد (١ / ٢٦٤ ، ٣٤٢ ، ٢ / ١٤٩) .

بلفظ : فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض ، فدخلنا معه في الصلاة ، فقال رجل : كان بين يديه عنزة ؟ قال : لا . ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد (١)) .

١٤٢٣ - وأخرج أبو داود (٢) عن الفضل بن عباس ، وسكت عنه بلفظ : أئانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة ، وحمار لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالي ذلك اهـ .

باب استحباب السترة في ممر الناس وذكر ما يتعلق بها

١٤٢٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه

الشوكانى : وهو ضعيف ، عن أبي سعيد ، وفي سننه مجالد بن سعيد تكلم فيه غير واحد .

قلت : أخرج حديثه مسلم في « صحيحه » مقرونا ، وهو صدوق جائز الحديث عند يعقوب بن سفيان والعجلي وابن عدى ، كما في التهذيب . وعن أبي هريرة ، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك .

قلت : ولكن تعدد الطرق يرفع الحديث عن الضعف إلى الحسن لاسيما وبعض طرقه حسن برأسه ، فجاز الاحتجاج به ، والتعويل عليه ، والله أعلم .

باب استحباب السترة في ممر الناس وذكر ما يتعلق بها

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » : قلت : وفي « التلخيص الحبير » : صححه أحمد ، وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر في « الاستذكار » وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعى والبيهقى وغيرهم ، وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونورع في ذلك اهـ . ملخصا .

وفي « سبل السلام » ، عن « مختصر السنن » : قال سفيان بن عيينة : لم نجد شيئا

(١) أورده (٣٦ / ٢) وعزاه إلى « أبى يعلى » ورجاله رجال الصحيح .

(٢) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٢ - باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، رقم : (٧١٨) .

شيئا ، فإن لم يجد فليَنْصِب عصا ، فإن لم يكن فليخط خطا ، ثم لا يضره من مر بين يديه «
أخرجه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) وصححه ابن حبان^(٣) ، ولم يصب من زعم أنه مضطرب
بل وحسن (بلوغ المرام) .

تشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه ، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا
الحديث يقول : هل عندكم شيء تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه ، وقال
البيهقي : لا بأس في مثل هذا الحكم ، إن شاء الله تعالى اهـ .

وفى « البدائع » بعد ذكره : لكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى ، فلا نأخذ
به اهـ . فيه أيضاً : حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال : لا يخط بين يديه ، فإن الخط ،
وتركه سواء ؛ لأنه لا يسد للناظر من بعيد ، فلا يمتنع فلا يحصل المقصود ، ومن الناس
من قال : يخط بين يديه خطا إما طولا شبه ظل السترة أو عرضا شبهة المحراب اهـ .

وفى « البحر » : والثانية : عن محمد أنه يخط لحديث أبي داود : وإن لم يكن معه
عصا فليخط خطا ، ثم ذكر قول « البدائع » : إنه شاذ فيما تعم به البلوى ، وقال : وصرح
النووي بضعفه ، قال : وتعقب بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له ، كما ذكر العلامة
الحلي ، وجزم به المحقق في « فتح القدير » ، وقال : إن السنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر
في الجملة إذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا يتشر اهـ .

والحاصل أن الحديث لم يثبت عند القدماء من فقهاءنا فلم يأخذوا به ، وصح عند
المتأخرين منهم فأخذوا به ؛ والرواية عن محمد مختلفة ولكل وجهة ، والأمر فيه سعة ،
واختلاف الأئمة رحمة ، ولقد أنصف البيهقي حيث قال : لا بأس به في مثل هذا الحكم
إن شاء الله تعالى اهـ . فالعمل به أولى ، لا سيما وجمع الخاطر أيضا مقصود ، وهو
حاصل بالخط ، كما مر عن ابن الهمام ، ولو سلم أنه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من
العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثل ، وفي قوله ﷺ : « ثم لا يضره من مر بين

(١) (٣، ٢، ١) رواه أبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وابن حبان (٤٠٧ ، ٤٠٨) وأحمد (٢ /

٢٤٩) والبيهقي (٢ / ٢٧٠) وشرح السنة (٢ / ٤٥١) والمشكاة (٧٨١) ونصب الراية (٢ /

٨٠) والعلل (٥٣٤) .

١٤٢٥ - عن سبرة بن معبد قال : قال رسول الله ﷺ : « ليستر الرجل في صلاته السهم ، وإذا صلى أحدكم فليستر بسهم » ، رواه أحمد^(١) وأبو يعلى والطبراني في « الكبير »^(٢) ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد) .

١٤٢٦ - عن طلحة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك » ، رواه مسلم^(٣) .

١٤٢٧ - عن نافع عن ابن عمر أن النبي كان يركز ، وقال أبو بكر : يفرز العنزة ويصلي

يديه ، دلالة على أنه يضر إذا لم يفعل ذلك ، إما بقطع الصلاة عند البعض ، وإما بنقص الخشوع عند الجمهور .

قوله : « عن سبرة بن معبد إلخ » : قلت : أخرجه الحاكم^(٤) في « المستدرک » بلفظ : « استتروا في صلاتكم ولو بسهم » ، وسكت عنه هو والنهبي ، وفيه دلالة على استحباب السترة ، وإنما لم نقل بالوجوب مع أن صيغة الأمر تقتضيه لما مر عن ابن عباس وعن أخيه الفضل : أنه ﷺ ربما صلى من غير سترة ، وفيه دلالة أيضا على كون السهم أقل ما يجزئ في السترة ، وقال العيني في « شرح الهداية » عن « النخبة » : طول السهم قدر ذراع ، وعرضه قدر إصبع اهـ . ولعل هذا هو مستند قول فقهاءنا في تقديرهم طول السترة بذراع فما فوقه ، وعرضها بغلظ الإصبع وجعلوا ذلك أدناه ؛ لأن ما دونه ربما لا يظهر للنظر فلا يحصل المقصود منها .

قوله : « عن طلحة إلخ » : دلالاته على عدم المبالاة بمرور شيء بعد إقامة السترة ظاهرة ، وذكر في هذا الحديث الوضع وفي الذي بعده الغرز ، والحديثان صحيحان كلاهما ، فوجه التطبيق بينهما ، كما قاله الشيخ : كفاية كليهما بعد أن يكون منتصبا .

قوله : « عن نافع عن ابن عمر إلخ » : دلالاته على استحباب السترة ظاهرة ، وهو دليل

(١) في « المسند » : (٣ / ٤٠٤) .

(٢) في « الكبير » : (٧ / ١٣٤) ، ورواه البيهقي : (٢ / ٢٧٠) ، وابن عساكر في التاريخ : (٢ / ٤٥٦) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٢٤١) و البيهقي (٢ / ٢٦٩) وشرح السنة (٤٤٩ / ٢) والمشكاة (٧٧٥) والكنز (١٩٢١٧) .

(٤) المستدرک : (١ / ٢٥٢) .



إليها رواه مسلم^(١) .

١٤٢٨ - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء . أخرجه مسلم^(٢) ، والبخارى .

١٤٢٩ - عن أبي هريرة مرفوعا : « يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرجل

أيضا على تقدير عرض السترة بغلظ الإصبع ، لقول العيني في « شرح الهداية » : عن شيخ الإسلام : مقدار العترة طول ذراع غلظ إصبع اهـ . ولم نقل بكون السترة سنة مؤكدة بلفظة « كان » الواقعة في الحديث ؛ لما قد ثبت عنه ﷺ أنه صلى ، ولم تكن له سترة ، كما مر فلفظة « كان » محمولة على المواظبة الأكثرية ، دون الدائمة المثبتة للسنة المؤكدة على القول المشهور ، ويؤيد ما قلنا ما في الرواية التي تليه من تقييد هذه المواظبة بيوم العيد والسفر .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » : قال الحافظ في « الفتح » : اعتبر الفقهاء مؤخرة الرجل في مقدار أقل السترة ، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك ، فقليل : ذراع ، وقيل : ثلاث ذراع ، وهو أشهر ، لكن في « مصنف عبد الرزاق » : عن نافع أن مؤخرة رجل ابن عمر كانت قدر ذراع اهـ .

قلت : وقدره فقاؤنا الحنفية بذراع ويؤيده ما أخرجه أبو داود أيضا عن عطاء قال : « آخر الرجل ذراع فما فوقها » ، وسنده صحيح ، والمؤخرة بضم أوله ثم همزة ساكنة ، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح ، وأنكر ابن تيمية الفتح وعكس ذلك ابن مكى ، المراد بها العود الذي في آخر الرجل الذي يستند إليه الراكب ، قاله الحافظ في « الفتح » (السابق) ، وفيه دلالة على كفاية السترة ولو كانت بدقة الشعر ، وهذا يتنافى ما

(١) في : الصلاة ، باب (٤٧) ، رقم : (٢٤٦) .

(٢) [صحيح] أورده الألبانى في « الإرواء » (٢ / ٢٨٤) وعزاه إلى مسلم في (الصلاة باب ٣٧ رقم : ٢٤٥) والبخارى (١ / ١٣٣) والبيهقى (٢ / ٢٦٩ ، ٣ / ٢٨٥ ، ٣٠٨) والتمهيد (٤ / ١٩٣) وشرح السنة (٢ / ٤٥٢) وفتح البارى (١ / ٥٧٣) .

ولو بدقة شعرة « ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه مفسرا ، قاله الحاكم في « المستدرک »^(١) ، وأقره الذهبي عليه في « تلخيصه » ، وقال : على شرطهما .

١٤٣٠ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة

ذكرناه قبل من تقدير عرضها بغلظ الإصبع ، مستدلين بلفظي السهم والعززة الواردين في الحديث .

وجه التطبيق بينهما أن أجزاء السترة الدقيقة كالشعر إذا لم يجد شيئا بغلظ الإصبع كأجزاء الخط إذا لم يجد عصا ، بمعنى أنها تجزئ لربط الخيال وجمع الخاطر في الجملة ، وأما إذا وجد شيئا عرضه غلظ الإصبع فهو أولى والاستار به أكمل ؛ لأن حصول المقصود به أتم ، وقال في « البحر » : جعل بيان الغلظ في « البدائع » قولا ضعيفا ، وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره أنه المذهب اهـ .

وحاصله : ترجيح رواية الحاكم هذه على الروايات التي فيها ذكر السهم ، والامر بالاستار به ، ولعل الجمع بالوجه الذي ذكرناه أولى ، فإن إعمال الروایتين خير من إهمال أحدهما .

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » : دلالاته على استحباب الدنو من السترة ظاهرة^(٢) ، ولم نقل بالوجوب ؛ لأن التعليل المذكور في الحديث يدل على نفيه ، على أن إقامة السترة ليست بواجبة ، فكيف يكون القرب منها واجبا ؟ واستدل في « البحر » بما رواه الحاكم وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، ولا يدع أحدا يمر بين يديه » على وجوب السترة في عمر الناس ، وذكر عن « منية المصلي » كراهة الصلاة في الصحراء من غير سترة إذا خاف المرور بين يديه ، قال : « وينبغي أن تكون كراهة تحريم لمخالفة الأمر المذكور » ، وذكر عن الحلبي في شرح « المنية » : إنما قيد بقوله : في الصحراء ؛ لأنها المحل الذي يقع فيه المرور غالبا ، وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان ، قال : ولكن في « البدائع » : والمستحب لمن يصلي في الصحراء أن

(١) المستدرک : (١ / ٢٥٢) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرطهما ولم يخرجاه » . « ووافقه الذهبي » .

(٢) قوله : « ظاهرة » سقطت من الأصل وإبتاه من المطبوع .



وليدن منها ، رواه أبو داود ^(١) ، وسكت عنه ، وقال النووي في « الخلاصة » : إسناده صحيح ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » ^(٢) بلفظ : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها ، ولا يدع أحدا يمر بين يديه » (زيلعي ^(٣)) .

١٤٣١ - عن سهل بن سعد قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار عمر الشاة ، رواه البخاري ^(٤) .

ينصب شيئا ويستتر ، فأفاد أن الكراهة تنزيهية فحيث كان الأمر للندب لكنه يحتاج إلى صارف عن الحقيقة اهـ .

وأجاب عنه ابن عابدين في حاشيته نقلا عن الشرنبلالية : قلت : الصارف ما رواه أبو داود عن الفضل بن عباس : رأينا النبي ﷺ في بادية لنا يصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة (وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، قلت : وقد مر الحديث في الباب السابق ، فليراجع) ، ولأحمد عن ابن عباس : صلى في فضاء ليس بين يديه سترة اهـ . (السابق) . قلت : والحديث الثاني ذكرناه في المتن في هذا الباب .

قوله : « عن سهل بن سعد وعن نافع إلخ » : قلت : فيه تقدير المسافة التي ينبغي كونها بين المصلى وبين جدار القبلة ، وقلده في حديث نافع الذي بعده بنحو ثلاثة أذرع ، وقال ابن بطال كما في « النيل » : هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته ، يعني قدر عمر الشاة ، وقيل : أقل ذلك ثلاثة أذرع ؛ لحديث ابن عمر فذكره ، وفيه : قال البغوي : استحباب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف اهـ . وقال القرطبي : إن بعض المشايخ حمل حديث عمر الشاة على ما إذا كان

(٣، ١) رواه أبو داود (٦٩٨ ، ٦٩٩) وابن حبان (٤٨ / ٤ - ٤٩) ونصب الراية (٢ / ٨١) وابن

ماجة (٩٥٤) والبيهقي (٢ / ٢٦٧ ، ٢٧٢) والحاكم (١ / ٢٥١) وعبد الرزاق (٣ / ٢٣٠) ،

(٢٣٠٥) وابن خزيمة (٨٠٣ ، ٨٠٤) والكثر (١٩٢٠٢ ، ١٩٢١١ ، ١٩٢٢٤) .

(٤) في : كتاب الصلاة ، باب (٩١ ، ٩٧) ، (١ / ١٣٣) وفي : الحج ، باب (٥٢) . ورواه

مسلم في : الصلاة ، باب (٤٩) رقم : (٢٦١) .

١٤٣٢ - عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ، وجعل الباب قبل ظهره ، فمشى حتى يكون بيته وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع ، صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه . الحديث أخرجه البخاري (١) .

١٤٣٣ - عن المقداد بن الأسود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى

قائماً ، وحديث بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة ، وجعله بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد ، وقيد آخرون بثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول عطاء ، وآخرون بستة أذرع .

وذكر السفاقي قال أبو إسحاق : رأيت عبد الله بن مغفل يصلى بينه وبين القبلة ستة أذرع ، وفي « مصنف ابن أبي شيبة » : بسند صحيح نحوه ، قاله العيني في « العمدة » ، وفي « البحر » : ذكر العلامة الحلبي : أن السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع اهـ .

قلت : ووجهه ترجيح المرفوع على فعل الصحابي ، وورود الأمر بالدنو من السترة في النص قولاً ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن المقداد إلخ » : قلت : ذكر الزيلعي في « نصب الراية » : أن ابن القطان ذكر فيه علتين : علة في إسناده وعلة في متنه ، أما التي في إسناده فقال : إن فيه ثلاثة مجاهيل ، فضباعة مجهولة الحال ، ولا أعلم أحداً ذكرها ، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال ، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم ، وليس له من

(١) في : الصلاة ، باب (٩٧) ورواه أبو داود في : المناusk ، باب (٩١) ورواه النسائي في : القبلة ، باب (٦) ، رواه أحمد : (٢ / ١١٣ ، ١٣٨ ، ١٣ / ٦) .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٨٤) . والميزان : (٩٣٩٦) ترجمة : الوليد بن كامل . قال الذهبي :

« شيخ لبقية » وقال : « ضعفه أبو الفتح الأردى ومن قبله أبو حاتم »

وقال ابن عدي : الوليد بن كامل أبو عبيدة البجلي الشامي ، قال البخاري : حدثنا عنه علي بن عباس ، ويحيى بن صالح ، عنده عجائب .

عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمد له

الرواية كثير شيء يستدل به على حاله ، وأما التي في متنه فهي أن أبا علي بن السكن رواه في « سننه » هكذا : حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي ، ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ، ثنا بقية عن الوليد بن كامل ، ثنا المهلب بن حجر البهراني ، عن ضبيعة بنت المقدم بن معديكرب عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه ، وليجعله على حاجبه الأيسر » ، انتهى .

قال ابن السكن : أخرج أبو داود هذا الحديث من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومنتنه ، فإنه عن ضباعة بنت المقدم بن الأسود عن أبيها ، وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدم بن معديكرب عن أبيها ، وذلك فعل وهذا قول ، قال ابن القطان : فمع اختلافهما في المتن بقية يقول : ضبيعة بنت المقدم ، وابن عياش يقول : ضباعة بنت المقدم ، فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل ، ومورث الشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه ، والجهل بحال من فوقه ، ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر ذكره برواية وليد بن كامل ، وأنه يروى عن ضباعة بنت المقدم .

وأما ضبيعة بنت المقدم فجاء هو بأمر ثالث ، وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة اهـ .

وأجاب بعض الناس عن علة الاضطراب والجهالة ، فأظهر سخافة فهمه وقلة نظره بأنه لا منافاة بين القول والفعل ، فيمكن أن الراوى روى قوله ﷺ مرة وفعله أخرى ، فلا يضر الاختلاف المذكور اهـ .

قلت : شتان بين القول والفعل ، فإن بينهما بونا بعيداً ، فالقول يفيد حكماً كلياً لا يحتمل الوجوه ويكون نصاً في معناه ، والفعل حكاية تحتمل الوجوه ، كما لا يخفى ، فلا يمكن اجتماعها في حديث واحد بل يمكن مثله في حديثين على حلة ، وإذا كان مخرج الحديث واحداً فاختلاف الرواة في جعله قولاً أو فعلاً علة توجب الاضطراب حتماً ، ونظيره ما رواه عبد الواحد بن زياد (وهو من رجال الجماعة ثقة) : « من صلى ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه » تفرد به عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش فجعله قولاً ، والباقون يروونه من فعل النبي ﷺ وعد رواية عبد الواحد من أمثلة الشاذ

صمدا ، رواه أبو داود ^(١) ، وسكت عنه .

المردود في المتن ، كما ذكرناه في الجزء الثاني من « الإعلاء » عن « التدريب » للسيوطي ، فلو لم يكن الفعل يبين القول ، وبالعكس لم يجعلوه من أمثلة الشاذ المردود نعم ! إذا اختلف مخرج الحديث فلا منافاة بينهما ، ولكن بعض الناس قد اعترف بانحاده ههنا ، كما سيأتي ، فيا هل ترى يمكن كون الحديث الواحد قولا وفعل معا ؟ كلا ! بل إنما يمكن مثله في حديثين مختلفين مخرجاً .

قال : وأما الكلام في الإسناد ، فالجواب عنه : أن ضباعة بنت المقلد بن الأسود ، ويقال : ضبيعة بنت المقدم بن معديكرب قد أخرج لها مسلم وأبو داود والنسائي ، كما في « تهذيب التهذيب » رمزاً لهم ، فكيف تكون مجهولة الحال ؟ هل ترى أن مسلماً يخرج في « صحيحه » حديث المجهول ؟ وفي « التهذيب » أيضاً : قال ابن القطان : لا تعرف ، وأفاد بأن النسائي أيضاً أخرجه ، أي هذا الحديث ، كما أخرجه أبو داود ، قال : ولم أجد هذا الحديث في « المجتبى » للنسائي الموجود عندي ، فإن كان ثابتاً في « المجتبى » في بعض نسخه ، وهو الصحيح عندي كان دليلاً آخر على أن ضباعة ليست بمجهولة ، وإلا لما ساغ له - أي للنسائي - أن يخرج حديثها في « صحيحه » ، و« المجتبى » يعد في الصحاح حقيقة عند بعض أهل الفن وعند مؤلفه أيضاً ، كما في « زهر الرى » ، قال محمد بن معاوية الأحمر : قال النسائي : كتاب (السنن الكبرى) كله صحيح ، وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته ، و« المنتخب » المسمى بـ « المجتبى » صحيح كله اهـ . يعني إلا ما تكلم فيه مؤلفه ، انتهى كلامه ملخصاً .

قلت : هذا كله بناء الفاسد على الفاسد أما قوله : إن ضباعة أخرج لها مسلم ، فإنما اغتر فيه برمز ميم الواقع في « تهذيب التهذيب » وهو غلط من الناسخ ، فإن مسلماً لم يخرج لضباعة أصلاً ، لا لهذه ولا لضباعة بنت الزبير المعروفة التي لها صحبة ، كما لا يخفى على من طالع كتاب الجمع بين رجال الصحيحين للحافظ محمد بن طاهر المقدسي .

وأما إن النسائي أخرج حديثها أيضاً فلا حجة فيه ما لم يثبت أنه أخرجه في « المجتبى » ، ولا دليل عليه في كلام ابن القطان ولا غيره ، ولو سلم فلا حجة فيه أيضاً ما لم يثبت أن

(١) في ٢ : كتاب الصلاة ، ١٠٣ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ، رقم : (٦٩٣) .

١٤٣٤ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه

النسائي سكنت عنه بعد إخراجة ، ولم يقم على ذلك دليل .

قال : وأما كون المرأة بنت المقداد أو بنت المقدام فلا يضر فإن مخرج الحديث واحد ، فالظاهر أن المرأة واحدة ، وقد أخطأ بعض الرواة في ذكر اسمها اهـ .

قلت : معنى اتحاد المخرج في الحديث كونه مرويا عن صحابي واحد ، وإذا اختلف الصحابي اختلف المخرج ، ولا يخفى أن المقداد بن الأسود والمقدام^(١) بن معديكرب صحابيَان مختلفان ، والحديث عند أبي داود عن المقداد ، وعند ابن السكن عن المقدام ، فلم يكن مخرج الحديث واحداً ، لاسيما والرواية عن الصحابي عند أحدهما ضباعة وعند الآخر ضبيعة . وذلك فعل وهذا قول .

قال : والراجح عندي ما في حديث المتن - أي عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها - لسكوت أبي داود والنسائي عليه ، ولذكر ابن أبي حاتم ضباعة دون ضبيعة ، مع أن في حديث ضبيعة : بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد عنعن ، فكيف يعارض حديث ضباعة ؟ لا سيما إذا سكنت عنه الإمامان الجليلان ، ولا يعتد بتسليم الشيخ ابن الهمام جرح الحديث حيث قال في « فتح القدير » بعد ذكر الاضطراب فيه - : ولا يضر ؛ لأن هذا الحكم يعمل بمثله فيه اهـ . فإنه لم يقدر على دفعه ، وقد عرفت أنه مدفوع والحديث حجة ، انتهى كلامه ملخصا .

قلت : أما سكوت النسائي عنه فدعوى مجردة عن دليل فلا تقبل ، وأما سكوت أبي داود فنعم ! ولكنه لا يرفع الجهالة عن ضباعة ولا الاضطراب عن الحديث ، فإن سكوت أبي داود لا يستلزم صحة الحديث ولا حسنه ، بل صلاحيته للاحتجاج في الحكم الذي أفاده ، وهذا يمكن حصوله مع بقاء الاضطراب والجهالة أيضا ، فإن الحكم الذي فيه من قبيل الآداب والفضائل ، والحديث الضعيف يكفي لإثبات مثله ، كيف وقد قال الحافظ في « التقريب » ، وتأليفه متأخر من « تهذيب التهذيب » : ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، ويقال : ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب لا تعرف من الثالثة ، وكذا قال في فصل النساء المجهولات من « اللسان » ، فلو كان مسلم أخرج لها أو كان سكوت أبي داود عنها رافعا

(١) قوله : « المقدام » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

شيء ، رواه أحمد^(١) وأبو داود والنسائي^(٢) ، وقال المنذرى : ذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً اهـ . كذا في « النيل » ، وفي « مجمع الزوائد » : فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف اهـ . وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى .

قلت : ابن أرطاة حسن الحديث ، كما مر في « المقدمة » ، وفي الكتاب أيضاً مراراً ، وإنما ذكرته اعتضاداً لما مر في الباب السابق عنه ، وعن أخيه الفضل .

١٤٣٥ - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « سترة الإمام سترة من خلفه » ، رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف (مجمع الزوائد^(٣)) .

قلت : قال الحافظ في « التقریب » : لين الحديث اهـ . وفي « التهذيب » : قال عثمان الدارمي عن دخيم : ثقة وكانت له أحاديث يغلط فيها ، وقال علي بن حجر : « أثني عليه هشيم خيراً ، وقال ابن حبان بعد ما أورد له أحاديث مناكير : وهو ممن أستخير الله فيه ؛ لأنه يقرب من الثقات ، وضعفه آخرون فهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه في « المقدمة » .

لجهالتها لم يعدها الحافظ في النساء المجهولات فقول بعض الناس : إن ابن الهمام لم يقدر على دفع الجرح من الحديث ، وقد عرفت أنه مدفوع والحديث حجة اهـ . باطل مردود عليه ، ولن يصلح القراء ما أفتد الدهر ، بل الحق ما قاله ابن الهمام : إن الحديث مع ضعفه صالح للحكم الذي فيه ، ودلالته على جعل السترة على حاجبه الأمين أو الأيسر ظاهرة ، وهو الذي استحبه فقهاؤنا وحكمته : الاحتراز عن التشبه بعبادة الأصنام .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » : قلت : دلالة على عدم وجوب السترة في الصحراء ظاهرة ، وإنما يستحب إقامتها في عمر الناس سواء ، كان صحراء أو عمراناً .

قوله : « عن أنس إلخ » : قلت : دلالة على ما فيه ظاهرة ، وقد ورد في بعض الآثار ما يعارضه ، وسيأتى الجواب عنه ، فانتظر .

(١) في المسند : (١ / ٢٢٤ ، ٣٢٧) .

(٢) قوله : « النسائي » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) أورده الهيثمي (٢ / ٦٢) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف .

باب كراهة المرور تحريماً بين يدي المصلي في موضع السجود
من غير حائل وجوازه في المسجد الحرام للطوافين مطلقاً
وفي غيره وراء موضع السجود

١٤٣٦ - عن بسر^(١) بن سعيد قال : أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، كان لأن يقوم أربعين خيراً خير له من أن يمر بين يديه » رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد^(٢)) .

باب كراهة المرور تحريماً بين يدي المصلي في موضع السجود
من غير حائل وجوازه في المسجد الحرام للطوافين مطلقاً
وفي غيره وراء موضع السجود

قوله : « عن بسر بن سعيد إلخ » : قلت : وسند البزار هكذا : حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد فذكره ، كذا في « نصب الراية » ، والحديث أخرجه البخاري في « الصحيح » أيضاً بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ، فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » ، قال أبو النضر : « لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » اهـ .

قال الحافظ في « الفتح » : هكذا روى مالك هذا الحديث في « الموطأ » لم يختلف عليه

(١) بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ، وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : « لا يسأل عن مثله » وقال ابن سعد : كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا وكان ثقة كثير الحديث . توفي سنة (١٠٠) ، التهذيب (١ / ٣٨٣ / ٨٠٤) .
(٢) أورده (٦١ / ٢) وعزاه إلى « البزار » ورجاله رجال الصحيح . .



فيه أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه هو أبو جهيم ، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما ، وخالفهما ابن عينة عن أبي النضر ، فقال عن بسر بن سعيد قال : أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله ، فذكر هذا الحديث .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه ابن عينة مقلوباً ، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عينة ، ثم قال ابن أبي خيثمة مثل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ إنما هو أرسلني أبي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال : ليس خطأ ابن عينة فيه بمعتين ، لا احتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد ، ويعنه زيد إلى أبي جهيم ، ليستب كل واحد منهما ما عند الآخر .

قلت : تحليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن ، فإذا قالوا خطأ فلان في كذا ، لم يتعين خطؤه في نفس الأمر ، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ، ولولا ذلك لما اشترطوا انتقاد الشاذ ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح اهـ .

قلت : وإنما اخترت في المتن سياق البزار لما فيه من ذكر عدد الأربعين مع مميزه ، وإسناده حجة صحيح أيضاً ، كما قاله الهيثمي .

وقال الحافظ في « الفتح » : زاد الكشميهني (بعد قوله : ماذا عليه لفظة) : من الإثم ، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في « الموطأ » بدونها ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواة باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً ، لكن في « مصنف ابن أبي شيبة » : يعني من الإثم ، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية ، فظنها الكشميهني أصلاً ؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، بل كان راوية ، وقد عزاها المحب الطبري في « الأحكام » للبخاري وأطلق ، فغيب عليه وعلى صاحب « العمدة » في إيهامه أنها في « الصحيحين » ، وأنكر ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » على من أثبتها في الخبر ، فقال : لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً اهـ .

قلت : وقد اعتمد الحافظ في « التلخيص الحبير » له على رواية الكشميهني ، وتعقب



بها على ابن الصلاح في إنكاره هذه الزيادة بما نصه : حديث : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » . متفق عليه^(١) من حديث أبي الجهم دون قوله : من الإثم فإنها في رواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة ، وقول ابن الصلاح : إن العجلى وهم في قوله : إن من الإثم في « صحيح البخارى » متعقب برواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة ، « تبع وقول ابن الصلاح الشيخ محى الدين (النووى) في « شرح المهذب » ، ثم اضطر فعزاها إلى عبد القادر الرهاوى في « الأربعين » له ، وفوق كل ذى علم عليهم اهـ .

قلت : ولعل الراجح ما قاله في « فتح البارى » : لكونه أجمل تصانيفه مع كونه متأخر عن « التلخيص » ، فإنه فرغ منه ، كما في آخر « التلخيص » تعليقا سنة اثني عشر ، وثمانمائة ، وتبع سنة عشرين وثمانمائة وفرغ من الفتح سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة كما في « دياجة مقدمته » نقلا عن « الضوء اللامع » للحافظ السخاوى ، والله تعالى أعلم .

وقال الحافظ في « الفتح » في معنى قوله : بين يدي المصلي ، أى أمامة بالقرب منه ، وعبر بالبين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف في تحديد ذلك ، فقليل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل : بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل : بينه وبين قدر رمية بحجر اهـ .

وقال العيني في « العمدة » في مقدار موضع يكره المرور فيه ، فقليل : موضع سجوده وهو اختيار شمس الأئمة السرخسى وشيخ الإسلام وقاضىخان ، وقيل : مقدار صفيين أو ثلاثة أذرع ، وقيل : بخمسة أذرع ، وقيل : بأربعين ذراعاً ، وقدر الشافعى وأحمد بثلاثة أذرع ، ولم يحذ مالك في ذلك حداً إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ، ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه .

قلت : يشهد لتقييده بثلاثة أذرع حديث نافع المذكور قريباً في الباب السابق ،

(١) [صحيح] . رواه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة ، ١٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلي (١ / ١٣٦) . رواه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٨ - باب منع المار بين يدي المصلي ، رقم : (٢٦١) ، ورواه الترمذى في : أبواب الصلاة (٢ / ١٥٨) ، ١٣٤ - باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي ، رقم : (٢٣٦) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ورواه النسائى في : الفجلة ، باب (٨) . رواه أحمد : (٤ / ١٦٩) . ورواه البيهقى : (٢ / ٢٦٨) .

١٤٣٧ - حدثنا أبو بكر بن شيبة ، ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه - هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب .

واستحسنه شيخنا كما حكاه عنه بعض الناس في مسودة « كتابه » ، قال : « وهو الأرجح نظراً إلى العلة أيضاً ، وهو عدم تضرر المصلي والمار ، فإن المصلي ينقطع خشوعه إذا كان أقل منه ، والمار يتضرر منه إذا كان أكثر منه » اهـ .

قلت : وهو يقرب مما اختاره فخر الإسلام وصححه في « النهاية » ، وقواه المحقق في « الفتح » : أنه إن كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين نحو أن يكون بصره في قيامه في موضع سجوده ، وفي موضع قدميه في ركوعه ، وإلى أرنبة أنفه في سجوده ، وفي حجره في قعوده لا يقع بصره على المار لا يكره اهـ . وقد جربت ذلك فظهر لى أنه إذا كان بصره في قيامه في موضع السجود لا يجاوز ثلاثة أذرع ، فالتقدير بذلك موافق للأثر ولمختار أجلة الفقهاء من أصحابنا ، قال المحقق : والذي يظهر ترجح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره ، فإن المؤثم المرور بين يديه ، وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الأحكام ، لا يستلزم تغيير الأمر الحسى من المرور من بعيد ، فيجعل البعيد قريباً اهـ .

قلت : وهذا هو مرادنا بموضع السجود في ترجمة الباب ، فافهم ، وميسأتى ما يدل على أن المرور بين يدي المصلي لا يحرم مطلقاً ، بل هو مقيد بشيء ، فانتظر .

ودلالة الحديث على تحريم المرور ظاهرة ، فإن معناه النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك قاله النووي ، كما ذكره الحافظ في « الفتح » .

قوله : « حدثنا أبو بكر بن شيبة إلخ » : قلت : دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، وقال الحافظ في « الفتح » : وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين (في حديث أبي جهم) للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين اهـ .

قلت : وعبيد الله بن عبد الرحمن وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن إبراهيم عنه ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن عدى : حسن الحديث يكتب

١٤٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير من الخطوة التي خطاها » ، ورواه ابن ماجة^(١) ، ورجاله رجال الجماعة إلا عبيد الله وعمه ، والأول قد اختلف فيه ، والثاني مقبول ، وفي « نصب الراية » : رواه ابن حبان في « صحيحه »^(٢) ، وكذا عزاه الحافظ في « الفتح » إلى ابن حبان وابن ماجة ، ولم يتكلم عليه ، فهو حسن أو صحيح عنده .
١٤٣٩ - عن ابن عباس أنه قال : أقبلت راكباً على حمار أتان يومئذ قد ناهزت الاحتلام

حديثه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، كذا في « التهذيب » ، وضعفه آخرون وعمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وثقه ابن حبان فقط .

وجهله الإمام الشافعي وابن القطان الفاسي ، كما فيه أيضاً ، والعارف مقدم على من لم يعرف ، وفيه دلالة على تقيد كراهة المرور بكونه معترضاً .

قال الحافظ في « الفتح » : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى الماراه .

قلت : ولا شك أن التشويش في المرور معترضاً أشد ، والوقوف بين يديه يكون بمنزلة السترة ، فليس في معناه ، وإن سلم فهو ملتحق به قياساً لا دلالة ، فلا يكون فيه من الوعيد ما في المرور معترض ، وكلام فقهاءنا في فتاوى يفيد جواز الوقوف بين يديه ، والفرق بينه وبين المرور قال في « الشامية » : أراد المرور بين يدي المصلي ، فإن كان معه شيء يضعه بين يديه ، ثم يمر ويأخذه ، ولو مر اثنان يقوم أحدهما أمامه ، ويمر الآخر اهـ .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » : قال الحافظ في « الفتح » عن ابن عبد البر : حديث ابن

(١) في : ٥ - كتاب الإقامة ، ٣٧ - باب المرور بين يدي المصلي ، رقم : (٩٤٦) . في الزوائد : في إسناده مقال ؛ لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن ، اسمه عبيد الله بن عبد الله ، قال أحمد بن حنبل : أحاديثه متاكير ، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه .

(٢) الإحسان : (٤ / ٤٦ ، رقم : ٤١٠) .

ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فممرت بين يدي بعض الصف ، فنزلت

عباس هذا يخص حديث أبي سعيد : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه »^(١) فإن كان ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه ، لحديث ابن عباس هذا قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه اهـ .

قال الحافظ : وفيه نظر ؛ لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر ، وبين يديه سترة ، فمرت حمير بين يدي أصحابه ، فأعاد بهم الصلاة ، وفي رواية له أنه قال لهم : إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم ، فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق اهـ .

قلت : هذا الموقف لا يتنهض لمعارضة الأحاديث المرفوعة الدالة على عدم قطع الصلاة ، منها حديث ابن عباس هذا ، ومنها ما رواه البخاري : عن أبي جحيفة رضى الله عنه يقول : إن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عترة الظهر ركعتين والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار^(٢) اهـ . أى من وراء السترة ، ولا شك أن المرور بين يدي الإمام يستلزم المرور بين يدي القوم أيضاً ولو بعضهم ، ومع ذلك لم يأمر ﷺ أحداً بإعادة الصلاة ، ففعل حكم بن عمرو لم يبلغه قوله ﷺ : « سترة الإمام سترة لمن

(١) [صحيح] . رواه مسلم في (الصلاة ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٦٩٧) ، النسائي (٢ / ٦٦) ، وابن ماجه (٩٥٥) وأحمد (٣ / ٣٤) ، والدارمي (١ / ٣٢٨) ، والبيهقي (٢ / ٢٦٧) ، وابن خزيمة (٨١٦ ، ٨٣٣) ونصب الراية (٢ / ٨٤) ، والموطأ (١٥٤) ، والترمذي (١ / ٣٧٧) ، والطبراني : (١٢ / ٤٢٨) والمشكل (٣ / ٢٥٠) .

(٢) رواه البخاري في : الوضوء ، باب (٤٠) ، وفي : الصلاة ، باب (٩٠ ، ٩٣) ، وفي : المناقب : باب (٢٣) ، ورواه مسلم في : الصلاة ، رقم : (٢٥٢) ، ورواه أبو داود في : الصلاة ، باب (١٠١) ، ورواه النسائي في : الصلاة ، باب (١٢) ، ورواه الدارمي في : الصلاة ، باب (١٢٤) ، ورواه أحمد : (٤ / ٣٠٧ - ٣٠٩) .

غريبه : قوله : « البطحاء » هو الموضع المعروف على باب مكة ، ويقال له : البطحاء ، وهي في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى ، وهو الموضع الذي يسمى محصباً أيضاً .



وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد ، رواه البخاري ^(١) ، ورواه البزار بلفظ : والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يسترة ، كذا في «الفتح» للحافظ ، وقد مر في الباب السابق ، وسند البزار صحيح أيضا ، كما في «النيل» .

١٤٤٠ - عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عنده قال : قال رأيته

خلفه ^(٢) على أن مراد ابن عبد البر وعياض من نقل الاتفاق ، اتفاق العلماء بعد الصحابة فلا يضره الاختلاف السابق ؛ لأن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق ، كما تقرر في «الأصول» .

قلت : وفي حديث ابن عباس هذا دلالة على أن المرور بين يدي المصلي ولو لم يكن بين يديه سترة لا يكره على الإطلاق ، بل هو مقيد بحد وإلا لأنكر النبي ﷺ على ابن عباس .

وقد زعم الحافظ ابن عبد البر أن قول ابن عباس : إلى غير جدار لا ينفي كون السترة هناك ، وقد ذكرت في المتن ما يدل على خلافه ، فعاد الإشكال ، ولا يرتفع إلا بأن يقال : إنه كان قد مر وراء الموضع الممنوع منه ، أفاده الشيخ ، كما ذكره بعض الناس في مسودته عنه ، ولكن بقي تعيين هذا الحد ، والحديث ساكت عنه ظاهراً ، ولعل الفقهاء أخذوه من قوله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي » ، فإن لفظ : بين يديه لا يطلق عرفاً إلا على ما كان أمامه قريباً منه ، فحده بعضهم بموضع السجود ، وبعضهم بثلاثة أذرع ، ويؤيده ما وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر : « لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي إلخ » ، ذكره الحافظ في «الفتح» ، وقال : والمصلي بفتح اللام أظهر ، وفيه إشعار بأن المكروه هو المرور بين يدي موضع الصلاة ، وهو في العرف موضع السجود أو قريباً منه ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن ابن جريج إلخ » : قلت : وفي «رد المحتار» : ذكر في «حاشية المدنى» لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ؛ لما روى أحمد وأبو

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أى الناس - سترة ، أخرجه عبد الرزاق ، وأصحاب « السنن » أيضاً من هذا الوجه ، ورجاله موثقون إلا أنه معلول ، فقد رواه أبو داود^(١) عن أحمد^(٢) عن ابن عبيته قال : كان ابن جريج أخبرنا به

داود^(٣) عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة ، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر ؛ لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين ، انتهى . ومثله فى البحر العميق ، وحكاه عز الدين بن جماعة عن « مشكلات الآثار » للطحاوى ، ونقله الملا رحمه الله فى « منسكه الكبير » ونقله سنان أفندى أيضاً فى « منسكه » اهـ .

قلت : ويؤيد تخصيصه بالطائفين ما فى هذا الحديث عند الطحاوى بسند حسن : ليس بينه وبين الطواف سترة اهـ . ولكن كلام الطحاوى فى « مشكل الآثار » يفيد أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز أى مطلقاً سواء كان المار طائفاً أو غيره ، ذكره الشامى فى « رد المحتار » فى باب الإحرام ، وقال : هذا فرع غريب ، فليحفظ .

وتام كلام الطحاوى ما ذكره فى « المختصر من المختصر » من « مشكل الآثار » : أن حديث المطلب إنما هو فى الصلاة إلى الكعبة مع المعاينة ، والنهى عن المرور فيمن يتحرى الصلاة إلى الكعبة^(٤) إذا غاب عنها ، ويتحمل فى المعاينة ما لا يتحمل فى المغاينة ، فإن الناس إذا تحلقوا الكعبة وصلوا جماعة لابد أن تستقبل وجوه بعضهم بعضاً ، ولا كراهة فيه ، بخلاف من غاب وصلى مستقبلاً وجوه الرجال فإنه يكره ، فكما اتسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه المرور تخصيصاً للكعبة بهذا الحكم ؛ لأن الغالب

(١) فى : كتاب المناسك ، باب (٨٨) .

(٢) فى : « السند » (٦ / ٣٩٩)

(٣) تقدم حاشية ١ ..

(٤) قوله : « الكعبة » غير ظاهرة « بالأصل » وأثبتناه من « للخطوط » .



هكذا ، فلقيت كثيراً فقال : ليس من أبى سمعته ، ولكن من بعض أهلى عن جدى .

استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات إلى غيرها ، فليس الخبر كالبيان اهـ .
وظاهره : أن جواز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة لا يختص بالطائفين بل يعم كل
مار ، والحديث أخرجه النسائي^(١) عن المطلب بن أبى وداعة بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ
طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه فى حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطواف
أحد اهـ .

وقال السندى : قلت : ولكن المقام يكفى ستره ، وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث
دليلاً لمن يقول : لا حاجة فى مكة إلى سترة اهـ .

قلت : ذكر المطلب فى حديثه مواضع مختلفة ، فتارة ذكر حاشية المقام ، ومرة قال :
عما يلى باب بنى سهم ، كما فى « مسند أحمد » بسند قوى ، ونحوه عند أبى داود ، كما
مر ، وباب بنى سهم هو الذى يقال له اليوم : باب العمرة ، كما فى « فتح القدير » ،
وأخرى قال : حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين فى حاشية المطاف ، كما فى « سنن ابن
ماجة »^(٢) بسند رجاله ثقات ، ويجمع بينها بأنه رآه ﷺ غير مرة يصلى فى مواقع مختلفة ،
فلو سلمنا كفاية المقام سترة لما صلى خلفه لا نسلم كونه سترة لما صلى بحذاء الركن فى
حاشية المطاف ، ولما صلى عما يلى باب بنى سهم ، على أن قوله فى رواية النسائي : صلى
ركعتين بحذائه أى البيت فى حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطواف أحد اهـ . يرد كون
المقام سترة له أيضاً ؛ لأنه يشعر بكون الصلاة بحذاء البيت لا بحذاء المقام ، ويكونها فى
حاشية المقام لا خلفه ، وبأنه لم يكن بين النسي ﷻ وبين الطائفين حائل ، ولو كان المقام سترة
له لم يصلح قوله : وليس بينه وبين الطواف أحد ، فافهم . وقال بعض الناس : ويحتمل أنه لم
يكن المرور فى حد الموضع المنهى عنه .

قلت : ولكن يأباه بعض ألفاظ الحديث ، والمسألة ظنية لا يضرها أمثال هذا الاحتمال

(١) فى : المناسك ، باب (١٦٣ ، ١٧٢) .

(٢) فى : المناسك ، ٣٣ - باب الركعتين بعد الطواف ، رقم : (٢٩٥٨) ، قال ابن ماجة : هنا بمكة خاصة

قلت : ابن جريج حافظ متقن وتابعه ابن عم المطلب بن أبي وداعة عند الطحاوي ، فرواه عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بذلك اهـ . فلعل كثيرا سمعه أولا من أبيه ، ثم نسيه فرواه عن بعض أهله عن جده ، وأنكر روايته عن أبيه لنسيانه ، ومثله لا يضر ، وناهيك بصحته إخراج النسائي إياه بطريق كثير بن كثير عن أبيه عن جده ، وسكوته عنه .

١٤٤١ - عن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ صلى والرجال والنساء يطوفون بين يديه بغير سترة مما يلي الحجر الأسود . رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه ياسين الزيات وهو متروك اهـ . (مجمع الزوائد) (١) .

قلت : كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها ، وقال عبد الرزاق : أهل مكة يقولون : ابن جريج لم يسمع من ابن الزبير ، إنما سمع ياسين ، كذا في « الميزان » للذهبي .

قلت : ومثله لا يترك لتهمة في دينه ، فلعل ضعفه من قبل الحفظ والإتقان ، أو للاشتغال

بل يكفي لها ترجيح أحد الاحتمالات في ذوق المجتهد .

قوله : « عن الحسن بن علي الخ » : قلت : دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، وقوله : بغير سترة مما يلي الحجر الأسود ، متعلق بقوله : صلى ، ولا يخفى أن مرور الطائفتين بين يديه وهو يصلي قريباً من الحجر متصلاً به يستلزم المرور في الموضع المنهى عنه ، والحديث أخرجه ابن حبان عن المطلب بن أبي وداعة بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة ، ذكره المحقق في « الفتح » .

وقوله : « حذو الركن » ، لا يناقش ما في حديث الحسن : مما يلي الحجر الأسود ، فإن الحذاء أعم من أن يكون متصلاً به أو بعيداً عنه ، ولفظ : مما يلي يفيد القرب ، ففيه زيادة ومثبت الزيادة أولى ، والله تعالى أعلم .

(١) أورده الهيثمي (٢ / ٦٣) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه ياسين الزيات وهو متروك .

بالفقه ، زاد في « الجوهر المضيئة » عن عباس الدوري سمعت ابن معين يقول : ياسين الزيات يماني ، وكان يفتي برأى أبي حنيفة ، وإنما ذكرته اعتضادا لما قبله .

باب استحباب رد المصلي المار بين يديه^(١)

داخل السترة وبيان طريق الدفع

١٤٤٢ - حدثنا شيبان بن فروخ قال : نا سليمان بن المغيرة قال : نا ابن هلال - يعني حميد - قال : بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه ، قال : بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء

وأيضاً : فلفظ : يمرون بين يديه يفيد المرور بقرب منه ، فإنه لا يطلق عرفاً على مرور من بعد ، كما قدمناه ، فافهم .

باب استحباب رد المصلي المار بين يديه

داخل السترة وبيان طريق الدفع

قوله : « حدثنا شيبان إلخ » : قلت : قال صاحب « البدائع » : وينبغي للمصلي أن يدرأ المار أي يدفعه حتى لا يمر ، حتى لا يشغله عن صلاته ؛ لما روى عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة مرور شيء ، وادروا ما استطعتم »^(٢) .

(قلت : وهو حديث حسن كما مر) إلا أنه ينبغي أن يدفع بالتسييح أو بالإشارة ، أو الأخذ بطرف ثوبه من غير مشى ومعالجة شديدة حتى لا تفسد صلاته ، ومن الناس من قال : إن لم يقف بإشارته جار دفعه بالقتال ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، فذكر حديث المتن بمعناه سواء ، قال : ولنا قول النبي ﷺ : « إن في الصلاة لشغلا »^(٣)

(١) قوله : « يديه » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) تقدم .

(٣) [صحيح] . رواه البخاري في : العمل في الصلاة باب (٢ ، ١٥) ، وفي : مناقب الأنصار ،

باب (٣٧) ، ورواه مسلم في : المساجد ، (٣٤) ، ورواه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، باب

(١٦٦) ، رقم : (٩٢٣) ، ورواه ابن ماجه في : الإقامة ، باب (٥٩) ، ورواه أحمد : (١ /

٤٠٩) ، ورواه الطبراني : (١ / ١٣٦) ، ورواه البيهقي : (٢ / ٢٤٨) .

يستره من الناس ، إذ جاء رجل شاب من بنى أبى معيط أراد أن يجتاز بين يديه ، فدفع فى نحره فنظر فلم يجد مساعدا إلا بين يدي أبى سعيد ، فعاد فدفع فى نحره أشد من الدفعة

يعنى فى أعمال الصلاة ، والقتال ليس من أعمال الصلاة ، فلا يجوز الاشتغال به ، وحديث أبى سعيد كان فى وقت كان العمل فى الصلاة مباحاً اهـ .

قلت : وعليه حمله الطحاوى فى « معانى الآثار » ، قال : ثم نسخ ذلك الأفعال فى الصلاة اهـ .

ويؤيده ما أخرجه الطحاوى : حدثنا على بن عبد الرحمن (قال ابن أبى حاتم : كُتِبَ عنه بمصر وهو صدوق وذكره ابن يونس فى « تاريخ مصر » ، وقال : يكنى بأبى الحسن ولد بمصر ، وكتب الحديث وحدث وكان ثقة حسن الحديث اهـ . من « التهذيب » : قال : حدثنا عبد الله بن صالح (هو أبو صالح كاتب الليث ثقة تكلم فيه بعضهم) : قال : حدثنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن بشير بن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان فى صلاة ، فمر به سليط بن أبى سليط فجذب إبراهيم فخر فشج ، فذهب إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأرسل إلى فقال لى : ما هذا ؟ فقلت : مر بين يدي فرددته لثلاث يقطع صلاتي ، قال : ويقطع صلاتك ؟ قلت : أنت أعلم ! قال : إنه لا يقطع صلاتك . رجاله ثقات كلهم ، وفيه إشعار بنسخ قتال المار بين يدي المصلى ، وإلا لم ينكر عثمان على فعل إبراهيم ولم يعنفه .

قال صاحب « البدائع » : ومن المشايخ من قال : إن الدرء رخصة ، والأفضل ألا يدراً بالدفع باليد ؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة ، وكذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبى حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرء ، والأمر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة - كالأمر بقتل الأسودين - (السابق) .

قلت : والأخذ بهذا القول أولى ، فإنه يجمع الأحاديث المختلفة فى الباب ، وأما دعوى النسخ فى حديث المقاتلة ، وإن جنح إليه الطحاوى وغيره فبعيدة لا أجد لها قوة .

وفى « الدر » : ويدفعه وهو رخصة ، فتركه أفضل ، قال الباقرى : فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعى رضى الله عنه ، خلافاً لنا على ما يفهم من كتبنا اهـ . قال الشامى : أى أن المفهوم من كتبنا أن ما يقوله الشافعى خلاف قولنا ، فإنهم صرحوا فى كتبنا بأنه رخصة والعزيمة علم التعرض له ، فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة ، أفاده

الأولى ، فمثل قائما فنال من أبى سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى إليه ما لقي ، قال : ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال له مروان : مالك ولا بن أخيك جاء

الرحمتى إلى أن قال : فإذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من القواد أو الدية ، فافهم .

وقال محمد فى « الموطأ » - تحت حديث أبى سعيد : فإن أبى فليقاتله إلخ - : بكره أن يمر الرجل بين يدى المصلى ، فإن أراد أن يمر بين يديه فليدراً ما استطاع ولا يقاتله ، فإن قاتله كان ما يدخل عليه فى صلاته من قتاله إياه أشد عليه من أمر هذا بين يديه ، ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روى عن أبى سعيد الخدرى ، وليست العامة عليها ، ولكنها على ما وصفت لك وهو قول أبى حنيفة رحمه الله اهـ .

وقال الحافظ فى « الفتح » : قال القرطبى : قوله : فليدفعه ، أى بالإشارة ولعلطف المنع ، وقوله : فليقاتله ، أى يزيد فى دفعه الثانى أشد من الأول ، قال : « أجمعوا على أنه لا يقاتله بالسلاح ؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ .

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربى ذلك فى القبس ، وقال : المرد بالمقاتلة : المدافعة ، ونقل البيهقى عن الشافعى : أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول اهـ .

قلت : وأصحاب الشافعى الذين أباحوا القتال حقيقة خالفوا فيه نص إمامهم ، وأولوا الحديث على غير ما أوله به ، فهم محجوجون بإجماع من تقدمهم ، فإن السلف أجمعوا على تأويل المقاتلة على غير معناه الحقيقى ، كما مر عن القرطبى ، قال الحافظ : قال أصحابنا : يرد بأسهل الوجوه ، فإن أبى فبأشد لو أدى إلى قتله ، فلو قتل فلا شىء عليه ؛ لأن الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير فى مدافعتة ؛ لأن ذلك أشد فى الصلاة من المرور ، وقال النووى : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب اهـ . وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه ، أو لم يعتد بخلافهم ، انتهى ملخصا .

قلت : فى إباحة مقاتلة المار بين يديه حقيقة نظر لحديث عثمان يوم الدار : أنشدكم

ليشكوك؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»، رواه مسلم^(١)، واللفظ له والبخارى^(٢)، رواه الإسماعيلي - أي في «مستخرجه على البخارى» - بلفظ: «فإن أبى فليجعل يده في صدره، ويدفعه (فتح البارى^(٣))».

١٤٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس - هو

بالله! أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق، فقتل به» أخرجه الترمذى^(٤) والنسائى^(٥) وابن ماجه^(٦)، وأخرج الشيخان^(٧) نحوه بمعناه عن ابن مسعود، كما في «المشكاة»^(٨)، وهذا هو الذى ألبأ الأئمة من السلف إلى تأويل المقاتلة فى حديث أبى سعيد إلى الدفع العنيف، دون القتال الحقيقى؛ لكونه خارجاً من هذه الثلاثة.

قوله: «حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة إلخ»: قلت: محمد بن قيس من رجال الجماعة غير البخارى وأبو داود، أخرج له مسلم فى صحيحه عن أبى حزمة عن أبى هريرة حديث: «لولا أنكم تذبنون»، روى عنه الأجلة من الأئمة كل إسماعيل بن أمية وعمرو بن

(١) فى: الصلاة، رقم: (٢٥٩، ٢٦٥).

(٢) فى: الصلاة، باب (١٠٠).

(٣) الفتح: (١ / ٥٨٢)، والترغيب (١ / ٣٧٧)، أبو داود (٧٠٠)، وأحمد (٣ / ٦٣) والبيهقى (٢ / ٢٦٧، ٢٧٢)، وابن خزيمة (٨١٧)، وشرح السنة (٢ / ٤٥٥)، والمشكاة (٧٧٧)، وتلخيص الحبير (٢٨٦١١).

(٤) فى: ١٤ - كتاب الديات، ١٠ - باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم (١٤٠٢) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) فى: المحاربة، باب (٥). وفى: القسامة، باب (٧).

(٦) فى: ٢٠ - كتاب الخلود، ١ - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث، رقم: (٢٥٣٣).

(٧) أورده الألبانى فى «الإرواء» (٧ / ٢٥٣) وعزاه إلى البخارى (٩ / ٦)، ومسلم فى القسامة (باب ٦ رقم ٢٥).

(٨) رقم: (٣٤٤٦).



قاص عمر بن عبد العزيز - عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : كان النبي ﷺ يصلى فى حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة فقال بيده هكذا فرجع فمرت زينب ابنة أم سلمة ، فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ قال : « هن أغلب » . رواه ابن ماجه^(١) وعزاه فى « النيل » إلى أحمد^(٢) أيضاً ، وقال : الحديث فى إسناده مجهول ، وهو قيس المدنى (لم يرو عنه غير ابنه) وبقية رجاله ثقات اهـ . قلت : وسيأتى الجواب عن هذا الطعن ، والحديث عندنا حسن .

دينار والليث بن سعد وغيرهم ، قال ابن سعد : كان كثير الحديث عالماً ، وقال يعقوب بن سفيان وأبو داود : ثقة ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وروى عن ابن معين تضعيفه ، كما فى « التهذيب » ، والاختلاف لا يضر ، وناهيك بإخراج مسلم^(٣) والنسائى له .

وأما أبوه قيس فلم يعرف له راو غير ابنه ، ولكن رواية الأبناء عن الآباء محتج بها ، مخرجة فى كتب الأئمة ، إذا كانت الأبناء ثقات ، قال الحاكم : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام ، خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، فمن الأول المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم ، إلى أن قال : الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم ، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ويهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإياس بن قرة بن معاوية عن أبيه عن جده ، أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات ، فهذه أيضاً محتج بها مخرجة فى كتب الأئمة دون « الصحيحين » اهـ . من « تدريب الراوى » ملخصاً .

قلت : ومن هنا ترى أبا داود يخرج فى « سنته » أحاديث طلحة^(٤) بن مصرف عن أبيه

(١) فى : ٥ - كتاب الإمامة ، ٣٨ - باب ما يقطع الصلاة ، رقم : (٩٤٨) ، فى الزوائد : فى إسناده ضعف ، ووقع فى بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه ، وكلاهما لا يعرف .
(٢) فى « المسند » : (٦ / ٢٩٤) .

غريبه : قوله : « هن أغلب » أى النساء أغلب فى المخالفة والمعصية ، فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية .

(٣) فى : التوبة (٩ / ١١) ، الترمذى فى : الجنة باب (٢) . فى الدعوات : باب (٩٨) . رواه أحمد : (١ / ٢٨٩ ، ٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٥ / ٤١٤) .

(٤) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحلب بن معاوية أبو عبد الله الكوفى ، روى له الستة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعسجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة (١٣) . التهذيب (٤٣ / ٢٣ / ٥) .

١٤٤٤ - عن ابن مسعود رضى الله عنه أن المرور بين يدي المصلى يقطع نصف صلاته ، رواه ابن أبي شيبة (فتح البارى) ، وهو حسن أو صحيح عن قاعدته .

١٤٤٥ - عن عمر رضى الله عنه : لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس . رواه أبو نعيم ^(١) ، قال الحافظ : وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع ؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأى (فتح البارى) ، قلت : وهذا الكلام يشعر بصحة الأثرين عنده .

عن جده ، ويسكت عنها ، وقد علم أن سكوته دليل صلاحية الحديث للاحتجاج به ، مع أن مصرفاً مجهول عندهم لم يرو عنه غير ابنه ولعل وجه الاحتجاج به وبأمثاله أن هؤلاء الآباء وإن لم يكن روى عنهم غير آبائهم وهذا يستلحق كونهم مجهولين ولكن معرفة الأبناء بآبائهم أقوى وأشد من معرفة الاثنين واحداً ، فإن الابن لا يخفى عليه كثير من أحوال أبيه ، وصاحب البيت أدري بما فيه ، فكانت رواية الابن وهو ثقة عن أبيه قائمة مقام رواية الاثنين عن رجل فى رفع الجهالة عن مرويّه ، والله تعالى أعلم .

وبالجملة : فالحديث حسن عندنا ، وفيه دليل لما قاله علماؤنا الحنفية أن العزيمة فى رد المار بين يدي المصلى رده بالإشارة والتسبيح ونحوه دون الدفع باليد فى النحر وغيره ، فإنه ﷺ اكتفى بالإشارة بدون الدفع ، وإن كان الدفع رخصة ، كما مر .

قوله : « عن ابن مسعود وعن عمر إلخ » : قال الحافظ فى « الفتح » : عن الشيخ ابن أبى جمرة : وهل المقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور أو الدفع الإثم عن المار ؟ الظاهر الثانى ، انتهى .

قال غيره : بل الأول أظهر ؛ لأن إقبال المصلى على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره ، ثم ذكر الأثرين ، وقال : فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار اهـ .

قلت : وفى أحاديث الباب دليل لجواز العمل اليسير فى الصلاة ^(٢) ، فإن دفع المار من بين

(١) قوله : « رواه أبو نعيم » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قوله : « الصلاة » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة

١٤٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى النداء أقبل ، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكره ، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى » ، رواه البخاري^(١) ، وزاد مسلم^(٢) : « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدةين وهو جالس » .

يديه بأخذ ثوبه ونحوه لا يخلو منه ، وميسأتى ذلك في باب يلي الباب الآتي ، إن شاء الله تعالى .

باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » : قال في « النيل » : الحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطلّة لها ، وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق اهـ . لا يقال : إن الوسوسة أمر اضطراري ، فكيف يقاس عليها العمل القلبي الاختياري ؛ لأن امتداد الوسوسة وهو المذكور في الحديث في قوله : « حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى » لا يكون إلا عن اختيار عادة ، وإن كان بدؤها من غير اختيار ، أفاده الشيخ ، وقال المهلب : التفكير أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها ؛ لما جعل الله للشيطان من السيل على الإنسان ، ولكن إن كان في أمر أخروي ديني فهو أخف مما يكون في أمر دنيوي اهـ . من « العمدة » للعيني ، وفي « غنية المستملى » : ولو أنشأ أي رتب ونظم شعراً أو خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته ؛ لأنها لا تفسد بأفعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح ، ولكن قد أساء لمخالفة الأمر بالخشوع ، والتفاتة بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه إلى شيء آخر ، وهذا غاية في سوء الأدب معه سبحانه وتعالى ، ولو وقف بين يدي كبير من أكابر الدنيا لراعى محل نظره إليه كل المراعاة من أن يحصل من

(١) في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤ - باب فضل التأذين (١ / ١٥٨) .

(٢) في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٨ - باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، رقم (١٩) .

ورواه أحمد : (٢ / ٤٦٠) ، ورواه مالك في : ٣ - كتاب الصلاة ، ١ - باب ما جاء في النداء

في الصلاة ، رقم : (٦) .

١٤٤٧ - عن حمزان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنهما أنه رأى

التفات إلى شيء آخر ، مع أنه عبد مثله ، بل لو التفت مناجيه حال مناجاته إلى أن الغير لاشتد غضبه عليه ، كما قال الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرئ فى قصيدة له تائية :

تصلى بلا قلب صلاة بثلها	يكون الفتى مستوجباً للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم	تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة
فويلك تدرى من تناجيه معرضاً	وبين يدي من تنحنى غير مخبت
تخاطبه إياك نعبد مقبلاً	على غيره فيها بغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه	تميزت من غيظ عليه وغيره
أما تستحى من مالك الملك أن يرى	صلودك عنه يا قليل المروءة

إلى أن قال : وبالجملـة فالتفكر فى الصلاة بغير ما يتعلق بها للحال إن كان دنيوياً فهو مكروه أشد الكراهة ، بل مفسد عند أهل الحقيقة لفوات الركن الأصلى المقصود بالذات ، وإن كان أخروياً فهو ترك الأولى ، فإن الاشتغال فى الصلاة بها أولى من الاشتغال بغيرها من أمور الآخرة ، فإنها قد ساوت ذلك الغير فى كونها من أمور الآخرة ، وترجحت بأن الوقت والمحل لها ، فاعلم ذلك راشداً ، وبالله التوفيق .

قوله : « عن حمزان إلخ » : قلت : سياق الحديث مشعر بأن تحديث المرأ نفسه فى الصلاة لا يطلها ، وإنما يحرمه ذلك عن الأجر الجزيل الموعود على الخشوع ، والإقبال بقلبه على الصلاة . قال الشيخ ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام له : قوله : لا يحدث فيهما نفسه ، الإشارة إلى الخواطر والوساوس الواردة على النفس ، وهى على قسمين : أحدهما : ما يهجم هجماً يتعذر دفعه عن النفس ، والثانى : ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه ، فيمكن أن يحمل على النوعين معاً إلا أن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف ، والحديث إنما يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص ، فمن



عثمان رضى الله عنه دعا بالوضوء فذكر القصة بطولها ، قال : ثم قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئى هذا ، وقال : « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » ، أخرجه البخارى^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائى^(٤) ، كذا فى « عمدة الأحكام » ، وحاشيته .

حصل له ذلك العمل ، حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا ، وليس ذلك من باب التكليف حتى يلزم دفع العسر عنه .

قلت : وعليه فالأمر بالخشوع محمول على نفي النوع الثانى حتماً دون الأول ؛ لكونه من باب التكليف ، والنوع الأول خارج عنه ، وإن كان الخشوع الكامل إنما يحصل بانتفاء النوعين معاً ، نعم ! لا بد وأن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول - أعنى الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والأمر كذلك ، فإن المتجربين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله عز وجل على قلوبهم عمرهم تحصل لهم تلك الحالة ، وقد حكى عن بعضهم ذلك قال : وحديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة ، والحديث محمول - والله أعلم - على ما يتعلق بالدنيا ، إذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة ، كالفكر فى معانى التلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار ، ولا مزيد بما يتعلق بالآخرة كل أمر محمود أو مندوب إليه ، فإن كثيراً من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة فإدخاله فيها أجنبى عنها ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إنى لأجهز الجيش وأنا فى الصلاة ، أو كما قال ، وهذه قرينة إلا أنها أجنبية عن مقصود الصلاة اهـ .

قلت : إنما تكون هذه أجنبية عن مقصود الصلاة إذا كانت بقصد منه وهو ذاهل حين

(١) فى : الوضوء ، باب (٢٤ ، ٢٨) ، وفى الصوم ، باب (٢٧) ، وفى الرقاق ، باب (٨) .

(٢) فى : الطهارة ، رقم : (٣ ، ٤) .

(٣) فى : الطهارة ، باب (٥١) .

(٤) فى : الطهارة ، باب (٦٧ ، ٦٨ ، ٩٣) ، ورواه ابن مساجة فى : الطهارة ، باب (٦) ورواه

أحمد : (٢ / ٣٤٨ ، ٤ / ٣٩ ، ٤٠) ، ورواه البيهقى : (١ / ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٢ /

٢٨٠) ، والطبرانى فى « الصغير » : (١ / ٢٦٧) .

١٤٤٨ - عن عمر قال : إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة . رواه ابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات (فتح الباري ^(١)) .

١٤٤٩ - وعنه قال : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ، علقه البخاري ^(٢) ، ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء (فتح الباري) .

١٤٥٠ - عن همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فلما انصرف قالوا : يا أمير المؤمنين ! إنك لم تقرأ فقال : إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير جهازتها من المدينة

الاشتغال بها عن ربه عز وجل وعن رؤيته نفسه بين يديه سبحانه ، فأما إن كانت أفعاله هذه بغير قصد منه بل بإلهام من ربه كما هو الظاهر من حاله لكونه رئيس المحدثين المهمين من هذه الأمة ، وكانت الإلهامات متواترة عليه في غالب الأوقات كالطر النازل من السحب الهطالة ، وربما نطق بها على المنبر وهو يخطب كما ثبت أنه نادى مرة في خطبته وقد وقع في خلده أن المشركين هزموا إخوانه المسلمين وهم يرون بجبل إن عدلوا إليه نجحوا وإن جاوزوا هلكوا : يا سارية الجبل ! وإسناده حسن ، قاله الحافظ ابن حجر في « الإصابة » ، كما في « تاريخ الخلفاء » للسيوطي ، أو كانت بقصد منه ، ولكنه لا يشغل بها عن الحضور بين يدي ربه والإقبال عليه بقلبه فلا تكون أجنبية عن مقصود الصلاة أصلاً ، فإن المقصود منها أن تعبد الله كأنك تراه ، ورؤية الرب كما تكون بالتفكر في أفعال الصلاة قد تكون بالتفكر في غيرها من أمور الآخرة أيضاً ، كما يشاهده من ذاق من هذا الأمر شيئاً ، وهذا هو محمل ورود السهو على رسول الله ﷺ في الصلاة أحياناً ، فإنه كان حينئذ مشتغلاً برؤية ربه لا بأفعال الصلاة بل بغيرها ، فافهم ^(٣) .

ولبعض الناس هناك أوهام باطلة أدته إلى سوء الأدب - نعوذ بالله منه - ودلالة الآثار بعده على عدم بطلان الصلاة بفعل القلب ظاهرة ، وأما إعادة عمر الصلاة فإنما أعاد لترك

(١) فتح الباري : (ص ٧١ ج ٣) ورجاله ثقات .

(٢) تعليقا في : العمل في الصلاة ، باب (١٨) .

(٣) قوله : « فافهم » وردت بالأصل « فافهم » والصحيح كما في « المطبوع » .



حتى دخلت الشام ، ثم عاد وأعاد القراءة . رواه صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل ، ورجاله ثقات (فتح الباري ^(١)) .

باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة

١٤٥١ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل

القراءة لا لكونه مستغرقاً في الفكرة ، كما هو الظاهر من سياق الأثر ، لا سيما من طريقه المتعددة المذكورة في « فتح الباري » .

باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة

قوله : « عن أبي قتادة إلخ » : قلت : وفي رواية لمسلم : فإذا قام أعادها ، ولأبي داود من طريق القبري عن عمرو بن سليم : « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجود وقام أخذها فردا في مكانها » ، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا من أمانة ، بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصية كانت قد ألفتها فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمه فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ، قال القرطبي : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، وهو تأويل بعيد ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة لما ثبت في مسلم : رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمانة على عاتقه ، وإمامته بالناس في النافلة غير معهودة . ولأبي داود : بينما نحن نتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة ، إذ خرج علينا وأمانة على عاتقه ، فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا ، قال القرطبي : وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ ^(٢) ، ولفظ الإسماعيلي عنه .

قال الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته ، وقال النووي : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ^(٢) وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة

(١) فتح الباري : (ص ٧١ ج ٣) ورجاله ثقات .

(٢) قوله . « الحديث منسوخ » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها . رواه البخاري ^(١) ومسلم : رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه (فتح) .

لادليل عليها ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الأدنى طاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز ، وقال الفاكهاني : وكان السر في حمله أمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم في ذلك في الصلاة للمبالغة في ردهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول من « فتح الباري » ملخصاً .

قلت : أما مذهب أبي حنيفة في هذا فهو ما ذكره في « البدائع » في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة ، والقليل الذي لا يفسدها ، فقال : واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير ، قال بعضهم : الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك ، وقال بعضهم : كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة ، وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل وهو الأصح وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قاتل في صلاته في غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته ، وكذا لو ادهن أو سرج رأسه أو حملت امرأة صبيها وأرضعته لوجود العمل الكثير على العبارتين .

فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة ؛ لما روى أن النبي ﷺ كان يصلي ، وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها ، ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ ؛ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها ، أو لبيانه الشرع بالفعل أن هذا غير موجب لفساد الصلاة ، ومثل هذا في زماننا لا يكره لواحد

(١) [صحيح] أورده الألباني في « الإرواء » (٢ / ١٧٠) ، وعزاه إلى البخاري (١ / ١٣٧) ، ومسلم في : المساجد (باب (٩) رقم ٤١) ، وأبو داود (٩١٧) ، وأحمد (٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) والبيهقي (٢ / ٢٦٣ ، ٣١١ ، ٤١٢) ، وطبقات ابن سعد (٨ / ٢٧ ، ١٦٩) .



١٤٥٢ - عن عائشة رضی الله عنها قالت : كنت أمد رجلى في قبلة النبی ﷺ وهو يصلي ، فإذا سجد غمزني فرفعتها فإذا قام مددتها . رواه البخاري (١) .

١٤٥٣ - عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي والحسن على ظهره فإذا سجد نحاه . رواه ابن عدی وإسناده حسن (التلخيص (٢) الحبير) .

١٤٥٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة ، فقال : « إن الشيطان عرض لي فشد على ليقطع الصلاة علي ، فأمكنني الله منه فذعته » ، الحديث ، قال النضر بن شميل : فذعته بالذال المجمة : أي خففته ، رواه البخاري (٣) .

١٤٥٥ - عن الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، فبينما أنا على جرف

منا لو فعل ذلك عند الحاجة ، أما بدون الحاجة فمكروه اهـ . ووجه كراهته بدون الحاجة لإخلاله بالخشوع والإقبال بالقلب على الرب تعالى .

قوله : « عن عائشة إلى قوله : عن أبي هريرة إلخ » : قلت : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة .

قوله : « عن الأزرق بن قيس إلخ » : قال الحافظ في « الفتح » : ظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته ، ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق : فأخذها ثم رجع القهقري ، فإنه لو كان قطعاً ما بالى أن يرجع مستلبر القبلة ، وفي رجوعه القهقري ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً ، وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ، فيحمل حديث أبي برزة على القليل ، كما قررناه اهـ .

(١) [صحيح] . رواه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة ، باب (٢٢ ، ١٠٤ ، ١٠٨) ، والعمل في الصلاة ، باب (١٠) ، رواه مسلم في : الصلاة (٢٧٢) ، باب (٥١) ، رواه أبو دوداد في : الصلاة ، باب (١١١) ، ورواه النسائي في : الطهارة ، باب (١١٩) ، ورواه مالك في : ٧ - كتاب الليل ، ١ - باب ما جاء في صلاة الليل ، رقم : (٢) ورواه أحمد : (٦ / ٤٤ ، ١٤٨ ، ٢٢٥ ، ٢٥٥) .

غريه : قوله : « غمزني » أي طعن بأصبعه في لاقبض رجلى من قبلته .

(٢) التلخيص الحبير : (ص ١٦ ، ج ١) وعزاه إلى ابن عدی وإسناده حسن .

(٣) في : بدء العمل في الصلاة ، باب (١٠) وفي : بدء الخلق ، باب (١١) .

نهر إذ جاء رجل يصلى فإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتسبعا ، قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي ، فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم ، إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانى ، وشهدت تيسيره ، وأنى إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مالفها فيشق على . رواه البخارى (١) .

١٤٥٦ - عن جابر فى حديث الكسوف : ثم تأخر وتأخرت الصفوف ، خلفه حتى انتهى إلى النساء ، ثم تقدم وتقدم الناس معه ، حتى قام فى مقامه . الحديث ، أخرجه مسلم (٢) .

قلت : وذكر محمد فى « السير الكبير » حديث أبى برزة هذا بلفظ : أنه صلى ركعتين وهو أخذ بقيادة فرسه ، ثم استل قياد فرسه من يديه فمضى الفرس على القبلة ، وتبعه أبو برزة حتى أخذ بقيادة فرسه ، ثم رجع ناكصاً على عقبيه فصلى صلاته إلخ ، ثم قال : ففى هذا دليل على أنه لا بأس للغازى بأن يأخذ بعنان فرسه فى الصلاة ؛ لأنه يتلى به من ليس له سائس ، وأن من مشى فى صلاته عند تحقق الحاجة يسيراً وهو مستقبل القبلة لم تفسد صلاته ، ألا ترى أن أبا بكره رضى الله عنه كبر عند باب المسجد ودب راکعاً ، حتى التحق بالصف اهـ .

قوله : « عن جابر إلخ » : قال النووى : فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متواليات ، وقالوا : الثلاث متبعات يبطلها ، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين ؛ لأن قوله : انتهينا إلى النساء يخالفه اهـ .

وفى « البحر » عن « المنية » المشى فى الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا يفسد إذا لم يكن متلاحقاً ولم يخرج من المسجد .

(١) فى : العمل فى الصلاة ، باب (١١) .

(٢) ١٠ - كتاب الكسوف ، ٣ - باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف ، رقم : (١٠) .



باب أن الدعاء فى الصلاة بما لا يجوز لا يطلها

إذا لم يكن من كلام الناس

١٤٥٧ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه فقال أعرابى وهو فى الصلاة : اللهم ارحمنى ومحمدأ ، ولا ترحم معنا أحدا ، فلما سلم النبى ﷺ قال للأعرابى : « لقد تحجرت واسعا » ، يريد رحمة الله . أخرجه الجماعة^(١) غير ابن ماجه والترمذى^(٢) (نيل الأوطار) .

باب أن الدعاء فى الصلاة بما لا يجوز لا يطلها

إذا لم يكن من كلام الناس

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » : قال فى « النيل » : وفى هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهى عنه ، وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما ، واستدل به المصنف على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لايجوز جاهلا^(٣) لعدم أمر هذا الداعى بالإعادة ، قال الحسن وقتادة : ورحمة الله وسعت فى الدنيا البر والفاجر ، وهى يوم القيامة للمتقين خاصة ، جعلنا الله (وسائر المسلمين) ممن وسعته رحمته فى الدارين اهـ .

قلت : ولعل تقييد الحكم بالجاهل ليبيان الواقعة ؛ لكون الأعرابى كان كذلك دون الاحتراز عن العالم ، فإن هذا الدعاء وإن كان منهيأ عنه ، فإنه ليس من كلام الناس ، فلا تفسد به الصلاة مطلقاً .

(١) [صحيح] . أورده الألبانى فى الإرواء وعزاه إلى أبى داود (٣٨٠) ، والترمذى (١٤٧) ،

والنسائى (٢٤ / ٣) وأحمد (٢٣٩ / ٢ ، ٢٨٣) ، والبيهقى (٤٢٨ / ٢) ، وابن خزيمة

(٨٦٤) ، والحميدى (٩٣٨) وعبد الرزاق (١٦٥٨) .

(٢) قلت : أخطأ المصنف فى عدم عزو الحديث للترمذى ولعل هذا سهو منه .

(٣) قوله : « جاهلا » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

باب ماجاء في إجابة الأبوين في الصلاة

١٤٥٨ - قال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز

باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة

قوله : « قال الليث إلخ » : قلت : الظاهر من ترديد جريج في قوله : أمي وصلاتي ، أن الكلام كان قاطعاً للصلاة عنده فلذلك لم يجيبها ، وقال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج عليه أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً ، فلما أثر استمراره في صلاته ومنجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيرها حقها ، انتهى من « فتح الباري » .

قال عبد الملك بن حبيب : كانت صلاته نافلة وإجابة أمه أفضل من النافلة ، وكان الثواب إجابتها ؛ لأن الاستمرار في صلاة النفل تطوع وإجابة أمه ويرها واجب ، وكان يمكنه أن يخففها ويجيبها ، كذا في « العمدة » للعيني .

قلت : وهذا أصح لما روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه ^(١) ، ويزيد هذا مجهول ، وحوشب بمهمة ثم معجزة وزن جعفر ، ووهم الدمياطي فزعم أنه ذو ظليم ، والصواب أنه غيره ، لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي ﷺ ، وهذا وقع التصريح بسماعه ، قاله الحافظ في « الفتح » ، وجهالة يزيد لا تضر ؛ لأنها في حكم الانقطاع وهو لا يضر في القرون الثلاثة عندنا ، كما ذكرناه في « المقدمة » .

والحديث مشعر بعدم إباحة الكلام في الصلاة عند جريج العابد ، وإلا لكان أفضلية إجابة الأم من المضي في الصلاة ظاهرة عنده غير متوقفة على التفقه ، فإنه لا يتوقف على العلم إلا ما كان خفياً ، فالظاهر أن الكلام كان قاطعاً عنده فلذلك لم يجيبها ، وظن أن المضي في الصلاة أولى من قطعها وإجابة الأم ، ولو كان عالماً لعلم أن الإجابة والحال هذه أولى من عبادة ربه ؛ لأن صلاة التطوع لها قضاء وبر الأم إذا فات لا يقدر قضاءه .

وقال في « مراقي الفلاح » : يجب قطع الصلاة لو فرضاً باستغاثة شخص ملهوف لهم

(١) كشف الحفاء : (٢ / ٢٢٧) .

قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ : نادت امرأة ابنها ، وهو فى صومعته قالت : يا جريج ! قال : اللهم أمى وصلاتى ، فقالت : يا جريج ! قال :

أصابه ، كما لو تعلق به ظالم ، أو وقع فى ماء ، أو صال عليه حيوان ، فاستغاث المصلى ، أو لغيره ، وقدر على الدفع عنه ، ولا يجب بنداء أحد أبويه من غير استغاثه ؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة .

وقال الطحاوى : هذا فى الفرض ، وإن كان فى نافلة إن علم أحد أبويه أنه فى الصلاة . وناداه لا بأس بأن لا يجيبه ، (أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عند العلم أيضاً طحاوى) ، وإن لم يعلم يجيبه (أى وجوباً) طحاوى .

قلت : وفى « المعتصر من المختصر لمشكل الآثار » : « ولا يستنكر أن تجب إجابة الأم إذا دعتة وهو يصلى ؛ لأنه يستطيع ترك صلاته وإجابة أمه ؛ لما عليه أن يجيبها والعود إلى صلاته ؛ لأن الصلاة لها قضاء وير الأم إذا فات لا يقدر قضاءه ، دل على ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ فى جريج الراهب حين نادته أمه وهو يصلى ، فقال : اللهم أمى وصلاتى . الحديث ، فعوقب بترك إجابة أمه لما دعتة وتمادى فى صلاته ، ولا يعاقب إلا بترك الواجب اهـ .

قال بعض الناس : والظاهر أن أم جريج استغاثته لحاجة فإنها كررت النداء ، وفى هذه الحالة تجب الإجابة اهـ . قلت : إنما كررت النداء لعدم إجابة الولد نداءها الأول ، ولو أجابها معاً لم تكرر ، ومثل هذا التكرار لا يكون علماً للاستغاثه ؛ لما نشاهد كل يوم أن المخاطب إذا لم يجب من ناداه أو لا يكرر له النداء من غير استغاثه ، وأيضاً : فإن إجابة المستغيث الملهوف واجبة مطلقاً ، لا خصوصية فيها للأم ، وسياق الحديث مشعر بالخصوصية لا سيما قوله ﷺ : « لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه » .

قال بعض الناس : وقول الدر المختار : إلا فى النفل إلخ . فيه نظر ، والصحيح عندى منع الإجابة فى الفرض والنفل إلا إذا تأذيا به تأذيا يعتد به فى الشرع اهـ . قلت : كلا بل الصحيح ما قاله فى « الدر » و « مراقى الفلاح » وغيرهما من كتب المذهب من لزوم الإجابة فى النفل إذا لم يعلم الأبوان بصلاته ، وأولويتها عند العلم أيضاً ؛ لأن صلاة النفل كصوم التطوع ، ويجوز للمتطوع الفطر بعذر اتفاقاً ، والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف ، صرح به « مراقى الفلاح » ، فكذا بر الوالدين وإجابة نداءهما ينبغى أن يكون

اللهم أمي وصلاتي ، قالت : يا جريج ! قال : اللهم أمي وصلاتي ، قالت : اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس ، وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت ، فقيل لها : بمن هذا الولد ؟ قالت : من جريج نزل من صومعته ، قال جريج : أين هذه التي تزعم أن ولدها لي ؟ قال : يا بابوس ! من أبوك ؟ قال : راعي الغنم . رواه البخاري^(١) ، هكذا تعليقا ، ووصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولا كذا في « فتح الباري » .

١٤٥٩ - نا حفص (ابن غياث) ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعيتك أمك في الصلاة فأجبها ، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه » .

عندنا لجوار قطع النافلة ، كيف لا ؟ والأحاديث تفيد جوازه بل وجوبه ، وهي وإن كانت ضعيفة على الانفراد ولكن كثرة الطرق جعلتها صالحة للاحتجاج بها ، مع ما تشاهد أن عدم الإجابة يؤذي المنادي دائما ، وقد نهى الشرع عن إيذاء الوالدين ولو بأدنى شيء ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾^(٢) ، الآية ، وحديث : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(٣) ، لا يصلح متمسكا في الباب ، فإنه إنما ينهى عن طاعة المخلوق وإجابته حيث تكون طاعته وإجابته مفضية إلى المعصية ، ولا معصية في قطع النافلة لإجابة الأم بدلالة ما ذكرناه من الأحاديث في المتن ، والأب ملحق بها شرعا .

قوله : « نا حفص إلخ » . قلت : والمرسل حجة عندنا فهو صالح للاحتجاج به ، وهو يفيد وجوب إجابة الأم في الصلاة مطلقا ، ولكن خصصناه بالنافلة وبعدم علمها بحال ابنها بدلائل آخر ، منها : الإجماع ، قال العيني في « العملة » : قالوا : إن^(٤) مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه ، ولم يعلم به قائل (أى بإطلاقه) غير مكحول ، ويحتمل أن يكون

(١) في العمل في الصلاة ، باب (٧) .

(٢) سورة الإسراء آية : ٢٣ .

(٣) رواه أحمد (١ / ١٣١ ، ٤٠٩ ، ٥ / ٦٦) ، والطبراني (١٨ / ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ،

١٨٥ ، ٢٢٩) ، وعبد الرزاق (٣٧٨٨) ، والتمهيد (٨ / ٥٨) ، وشرح السنة (١٠ / ٤٤) ،

والخطيب (٣ / ١٤٥ ، ١٠ / ٢٢) ، والمشكاة (٣٦٩٦) ، وكشف الحفاء (٢ / ٥٠٩) .

(٤) قوله : « إن » غير ظاهرة « بالمطبوع » وصحناه من « الأصل » .



رواه الإمام أبو بكر بن شعبة في « مصنفه » ، وذكره العيني في العملة ، ورجاله رجال الجماعة إلا أنه مرسل ^(١) ومعناه : إذا دعواك معاً ، كما يدل عليه الأثر الآتي .

١٤٦٠ - عن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً : « علموا أولادكم السباحة والرمية ، ونعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل ، وإذا دعاك أبواك فأجب أمك » ، رواه ابن مندة في « المعرفة » ، وأبو موسى في « الذيل » ، والديلمي في « مسند الفردوس » بإسناد ضعيف ، لكن له شواهد ، كذا في العزيزي ، ورواه الديلمي بسند ضعيف أيضاً . ^(٢)

١٤٦١ - عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : إذا كنت تصلي فدعاك أبواك فأجب أمك ولا تجب أباك » ، كذا في « كنز العمال » ^(٣) .

١٤٦٢ - عن طلق بن علي رضي الله عنه مرفوعاً : لو أدركت والدي أو أحدهما وقد

معناه (أي لو سلم إطلاقه) إذا دعت أمه فليجبها يعني بالتسبيح وبما أتيح للمصلي الإجابة به اهـ . وفيه دلالة على أن المصلي لو دعاه أبواه معاً يجيب أمه لا أباه ، وسيجيء بيان وجهه .

قوله : « عن بكر بن عبد الله » ، وقوله : « عن طلق إلخ » : قلت : ووجه تقديم الأم زيادة حقها على حق الأب في البر ، فقد أخرج البخاري ^(٤) بسند صحيح في « كتاب الأدب » له : ثنا أبو عاصم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قلت : يا رسول الله ! من أبر ؟ قال : « أمك » . قلت : من أبر ؟ قال : « أمك » ، قلت : من أبر ؟ قال : « أمك » ، قلت : من أبر ؟ قال : « أبوك » ثم الأقرب فالأقرب » ، وأخرجه بطريقين عن أبي هريرة نحوه بمعناه .

(١) والمثبور : (٤ / ١٧٤) .

(٢) والموضوعات لابن القيسراتي : (٥١٧) وكنز العمال : (٣٥٣٤٣) .

(٣) كنز العمال رقم : (٤٥٤٩٨) .

(٤) رواه البخاري في : (كتاب الأدب ، ص / ٣) .

افتتحت صلاة العشاء وقرأت الفاتحة ، فدعنتى أمى يا محمد ! لأجبتها . رواه أبو الشيخ ، كذا في « الكنز العمال » ^(١) ، ولم أقف له على سند وإنما ذكرته اعتضاداً .

وأخرج أيضاً عن المقدم بن معد يكرب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » ، وأخرجه البيهقي ^(٢) أيضاً نحوه ، وإسناده حسن ، كما في « التلخيص الحبير » .

وفي « الترغيب » للمنتزى : عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : « زوجها » ، قلت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : « أمه » . رواه البزار ^(٣) وإسناده حسن .

قلت : ولعل تعظيم حق الأم وتقديره على الأب لكونها تتحمل في حمل الولد وولادته وإرضاعه وتربيته وحفظه مشاق عظيمة لا يحملها الأب ، ولا يقدر على حملها ، وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى : « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حِمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلًى وَهْنٍ وَفَصَالَهُ فِيَ عَامَيْنِ » ^(٤) وفي قوله : « حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » ^(٥) وأيضاً : فجزئته للأم أشد من جزئته لأبيه ، فليس فيه من الأب إلا نطفته ، وفيه من أمه نطفتها ودمها ونفسها ، فلحمه من لحمها ودمه من دمها ، وحياته في البطن بحياتها ، وأيضاً : فإن أبوة الأب لا تعرف إلا من جهة الأم ، حيث قالت : إن

(١) رقم نـ (٤٥٥٠) ، والحاوى : (٤٠٤ / ٢) ، وتفسير ابن كثير : (٢٤١ / ٦ ، ٣٤٣ / ٧)

وتنزيه الشرعية الموضوعية : (٢٩٦ / ٢) ، واللاكيء المصنوعة : (١٥٨ / ٢) ، وكشف الخفاء :

(٢ / ٢٢٧) ، والموضوعات : (٨٥ / ٣) ، والفوائد : (٢٣٠)

قال الشوكاني : « هو موضوع ، آفته ياسين بن معاذ » .

(٢) السنن الكبرى (٤ / ١٧٩) .

(٣) مجمع الزوائد : (٤ / ٣٠٢ ، ٨ / ٣١٩) .

(٤) سورة لقمان آية ١٤ .

(٥) سورة الأحقاف آية ١٥ .



فلانا أبوك ، ولا يمكن التيقن بها عقلا ، وأما أمومتها فتعرف من جهتها وجهتها غيرها وهي مما يمكن حصول التيقن به عقلا وعادة ، فإن ولادة الولد وخروجه من بطن أمه أمر يشاهده كثير من أهل البيت ، وقد يبلغون حد التواتر ، ولا كذلك علوق ماء الرجل برحم موطوءته ، فافهم ، والله تعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

تنمة

في حكم إجابته النبي ﷺ في الصلاة ، وهل تبطل بها أم لا عند الحنفية ؟

أقول - وبالله التوفيق - : لاشك في وجوب إجابة النبي ﷺ ولو في الصلاة ؛ لما روى البخارى ^(١) بسنده عن أبى سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال : كنت أصلى فمر بى رسول الله ﷺ فدعاني فلم آتته ، حتى صليت ثم آتيته ، فقال : ما منعك أن تأتي ؟ ألم يقل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ^(٢) إلخ ؟ (فتح البارى ^(٣)) ، وأما إنها تبطل بها الصلاة أم لا ؟ فالظاهر من كلام الطحاوى فى « مشكل الآثار » أنها تبطل بها ، ويجب على المصلى الخروج عن الصلاة ليجيب النبي ﷺ ، فإنه قال بعد إخراج الحديث بسنده ما نصه : ففيما روينا عن رسول الله ﷺ إجابته على من دعاه وهو يصلى إجابته وترك صلاته ، وذلك أولى به من تماديه فى الصلاة مما يلام عليه مما أنزل الله عز وجل عليه ، إذ كان المصلى قد يقدر أن يخرج من صلاته إلى الفضل الذى يصيبه فى إجابته رسول الله ﷺ عليه لما دعاه له ، فقال قائل : أفيدخل فى ذلك إجابته الرجل أمه إذا دعته وهو يصلى ؟ فكان جوابنا له فى ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن ذلك غير مستنكر أن يكون كذلك ؛ لأنه قد يستطيع ترك صلاته وإجابته لأمه لما عليه أن يجيبها فيه والعود إلى صلاته ؛ ولأن صلاته إذا فاتته قضاها وبره بأمه إذا فات لم يستطع قضاءه ، ثم ذكر قصة جريج الراهب . اهـ . والطحاوى من أجل علماء الحنفية ، فالظاهر أن هذا هو قول الحنفية فى الباب .

وأورد عليه أن الإجابة لما كانت واجبه على المصلى ومخاطبة النبي ﷺ لا تفسد صلاته

(١) قوله : « البخارى » سقطت من الاصل ، وأثبتته من « المطبوع » .

(٢) سورة الأنفال آية : ٢٤ .

(٣) (٨ / ٣٠٧ ، ٣٨١) .

أبواب مكروهات الصلاة

باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة

١٤٦٣ - عن معيقب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلى ، فإن كنت لابد فاعلا فواحدة ^(١) .

كما في التشهد فلا وجه للقول بكون الإجابة تقطع الصلاة عليه .

وأجيب : بأن الخطاب في التشهد ليس بطريق الكلام والخطاب ، بل التشهد ذكر منظوم ، فحكم الخطاب فيه كالخطابات الواردة في القرآن ، ويؤيد ما في رواية ابن مسعود التي أخرجها الجماعة : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وقال القاضي ثناء الله الباني بتي يهقى وقته في « التفسير المظهرى » له :

مسألة : قيل : إجابة الرسول لا تقطع الصلاة وقيل : إن كان دعاؤه لأمر لا يحتمل التأخير ، فللمصلى أن يقطع الصلاة لأجله ، والظاهر هو المعنى الأول ، وإلا فقطع الصلاة يجوز لكل أمر ديني مهم يفوت بالتأخير ، كالأعمى يقع في البئر ، وهو يصلى ولم يقطعها ولم يرشده ، والله أعلم .

قلت : لا دلالة في قوله ذلك على كونه قول الحنفية ، والإيراد الذي أورده مدفوع بأن مبناه على وجوب الفرق بين دعائه ﷺ ودعاء غيره في أحكام الصلاة ، ولا دليل على ذلك ولو سلمنا فالفرق غير منحصر فيما ذكره ، بل يحصل الفرق بأن نقول : إجابته ﷺ واجبة مطلقاً سواء دعاه مضطراً أولاً ، بخلاف غيره ، والله أعلم .

أبواب مكروهات الصلاة

باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة

قوله : «عن معيقب إلخ» : قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، حيث نهى عنه إلا

(١) رواه البخارى في : العمل في الصلاة ، باب (٨) ورواه مسلم في : الجمعة ، (٢٧) . وفى : المساجد (٤٨) . ورواه أبو داود في : الصلاة ، باب (١٧١ ، ٢٠٨) ، ورواه الترمذى في : أبواب الصلاة (٢ / ٢٢٠) ، ١٦٢ - باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، رقم : (٣٨٠) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، ورواه النسائي في : التطبيق ، باب (٩٨) ، وفى : السهو ، باب (٧) ورواه ابن ماجه في الإقامة (٦٢ ، ٨١) ، ورواه الدارمى في : الصلاة ، باب (١١٠) ، رواه أحمد : (٢ / ٤٢٤ ، ٣ / ٣٠٠ ، ٣٢٨ ، ٣٩٣ ، ٤٢٦ ، ٥ / ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩) .

١٤٦٤ - حدثنا وكيع ، ثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل أبي سعد ، عن جابر بن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى فقال : « واحدة ، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحلق » . رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ^(١) (زيلعي) ، ورجاله رجال الجماعة غير شرحبيل ، وهو مختلف فيه ، كما تدل عليه ترجمته في « تهذيب التهذيب » ، وفي « التقریب » : صدوق اختلط بآخره . اهـ .

قلت : ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وخرج هو وابن خزيمة حديثه في « صحيحيهما » ، كما في « تهذيب التهذيب » ، فثبت أنهما لم يعتمدا على اختلاطه ، وجرحه ، ويفهم هذا المعنى من ترجمته في « تهذيب التهذيب » بالنظر الدقيق .

١٤٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعادي أنه

واحدة للضرورة ، وبقي أن الترك عزيمة أو رخصة ، ففي « البحر الرائق » : أما إذا كان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة ؛ لأن فيه إصلاح صلاته ، كذا في الهداية يعنى فيه تحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعا ، وهو يفيد أن تسويته مرة لهذا الغرض أولى من تركها ، وصرح في « البدائع » بأن التسوية مرة رخصة وأن الترك أحب إلى ، مستدلا في « النهاية » بما ورد عن رسول الله ﷺ في بعض الروايات : « وإن تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سوداء الحلق تكون لك » .

فالحاصل أن التسوية لغرض صحيح مرة هل هي رخصة أو عزيمة ، وقد تعارض فيها جهتان ، فالنظر إلى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت التسوية عزيمة ، وبالنظر إلى أن تركها أقرب إلى الخشوع كان تركها عزيمة ، والظاهر من الأحاديث الثاني ، ويرجح أن الحكم إذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحاً على فعل السنة ، مع أنه قد كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة ، وتقييد المصنف بالمرة هو ظاهر الرواية ، والزيادة عليها مكروهة .

قوله : « أخبرنا مالك إلخ » : دلالة على الباب من حيث نهى عنه ولم يؤمر بالإعادة ، كما يدل عليه كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى ما نصه : وإنما لم يأمره بالإعادة؛

(١) المصنف : (٢ / ٤١٢) ، ورواه أحمد : (٣ / ٣٠٠) وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢ / ٨٦)

وعزاه إلى أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف .

قال : رأى عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالخصى فى الصلاة ، فلما انصرفت نهانى وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع إلخ . رواه محمد (موطأ الإمام محمد ^(١)) ورجاله رجال مسلم .

١٤٦٦ - عن يحيى بن أبى كثير مرسل : إن الله تعالى كره لكم ستاً : العبت فى الصلاة ، والمن فى الصدقة ، والرفث فى الصيام ، والضحك عند القبور . الحديث ، رواه سعيد بن منصور ، كذا فى « الجامع الصغير » ^(٢) للسيوطى ، وضعفه بالرمز ، ولكن ذكرته لكونه متأيداً لما قبله .

باب النهى عن فرقة الأصابع

١٤٦٧ - حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا يونس بن أبى إسحاق وإسرائيل بن يونس

لأن ذلك - والله أعلم - كان منه يسيراً لم يشغله عن صلاته ولا عن حدوده ، والعمل اليسير فى الصلاة لا يفسدها ، كذا فى « التعليق للمجد » ، وقال محمد فى « موطئه » : فأما تسوية الخصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها أفضل ، وهو قول أبى حنيفة ، قال المؤلف : وقد مر دليله فى الحديث الأول من الباب ، وقال فى « الهداية » : ولا يقلب الخصى ؛ لأنه نوع عبث .

قال الشيخ : ودلت الأحاديث على كراهة مطلق العبث ؛ لأنهم لم يفرقوا بين عبث وعبث ، فثبت كلا الجزأين من الباب ، قلت : ودلالة الحديث الرابع على كراهة مطلق العبث ظاهرة .

باب النهى عن فرقة الأصابع

قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة وفى « رد المحتار » : وينبغى أن يكون تحريمه للنهى المذكور (حلية ويحر) اهـ .

(١) الموطأ : (ص ٦٧ ، رقم : ١٤٤) . وتماه : « فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال . كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » .

(٢) أورده السيوطى فى « الجامع الصغير » (١ / ٦٠) ورمز له بالرمز « ص » كناية عن صحته ، عن يحيى بن أبى كثير مرسل .



عن أبى إسحاق عن الحارث عن على : أن رسول الله ﷺ قال : لا تضقع أصابعك وأنت فى الصلاة . رواه ابن ماجه (١) .

قلت : رجال إسناده ثقات ، كما ترى غير الحارث فإنه مختلف فيه ، ولا يضر الاختلاف فيه

باب النهى عن التخصر فى الصلاة

١٤٦٨ - عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن التخصر فى الصلاة ، رواه الجماعة (٢) إلا ابن ماجه (نيل الأوطار) .

باب النهى عن التخصر فى الصلاة

قوله : « عن أبى هريرة فى الحديث الأول من الباب إلخ » : قال المؤلف : فسر التخصر صاحب « الهداية » بما لفظه : وهو وضع اليد على الخاصرة ، وأخرجه الدارقطنى بطريق عمرو بن مرزوق عن أبى هلال بلفظ : عن الاختصار فى الصلاة ، وقد فسره ابن أبى شيبة عن أبى أسامة بسنده ، قال ابن سيرين : هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره ، قال الحافظ فى « الفتح » وحكى عن الهروى تفسرين آخرين فى معنى الاختصار ، ثم قال : وهذان القولان وإن أحدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما . اهـ . ثم الكراهة فى التخصر تحريمية لورود النهى ، كذا فى « البحر الرائق » حاشية « الهداية » ، ودلالته على الباب ظاهرة .

(١) فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ٤٢ - باب ما يكره فى الصلاة ، (٩٦٥) ، فى الزوائد : فى السند الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

غريبه : « لا تضقع » بمعنى غمزه مفاصل الأصابع حتى تصوت .

(٢) رواه البخارى فى : العمل فى الصلاة ، باب (١٧) ورواه مسلم فى : المساجد (٤٧) ، ورواه

أبو داود فى : الصلاة ، باب (١٧٢) ، رواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ١٦٤ - باب ما جاء

فى النهى عن الاختصار فى الصلاة ، رقم : (٣٨٣) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

ورواه النسائى فى : الافتتاح ، باب (١٢) ، ورواه الدارمى فى : الصلاة ، باب (١٣٨) ، ورواه

أحمد فى : (٢ / ٢٣٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩) ، قال الخطائى فى معالم السنن (١ /

٣٥٧) « وهو شكل من أشكال أهل المصائب ، يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المآثم » .

وقيل : هو أن يمسك بيده مخصره أى عصاً يتوكأ عليها .

١٤٦٩ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار . رواه البيهقي^(١) قال العراقي : وظاهر إسناده الصحة (نيل الأوطار) ، ورواه ابن حبان^(٢) في « صحيحه » كما في « شرح الإحياء » ، ولكن ليس فيه لفظ : في الصلاة ، وفي « الترغيب » : وعزاه إلى « صحيحى ابن خزيمة وابن حبان » بلفظ البيهقي .

باب النهي عن الالتفات في الصلاة

١٤٧٠ - عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » ، رواه البخاري^(٣) .

قوله : « عن أبي هريرة في الحديث الثاني من الباب إلخ » : قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة حيث جعل الاختصار راحة أهل النار وهم أهل العذاب ، فلا يجوز اختيار صورتهم .

باب النهي عن الالتفات في الصلاة

قوله : « عن عائشة إلخ » : قال المؤلف : فيه دلالة أن الالتفات لا يفسد الصلاة بدليل قوله عليه السلام : فإن كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة ، وتفصيل ما يفسدها من الالتفات وما لا يفسدها ، وكذا ما يكره منه وما لا يكره مذكور فى « البحر الرائق » و « منحة الخالق » ، إن انتهيت فارجع إليهما ، وأما ما رواه الترمذى واستغفريه : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره اهـ . ضعفه السيوطى فى « الجامع الصغير » بالرمز ، وصححه العزيزى فى « شرحه » ، وصححه ابن القطان ، كما فى « الزيلعى » ، فهو محمول على بيان الجواز ، أى أنه ليس بمحرم ، أو كان لحاجة كانتظار الرسول الذى أرسله إلى الكفار ، والإفالاتفات لغير حاجة مكروه ، قاله العلامة الحفنى فى شرح « الجامع الصغير » (السابق) .

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٢٨٧) .

(٢) الاحسان : (٤ / ٢٤) .

(٣) [صحيح] . أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ٩٠) وعزاه إلى البخارى (١ / ١٩١ ، ٤ / ١٥٢) وأبو داود فى (الاستفتاح باب « ٥٠١ ») والترمذى (٥٩٠) ، والبيهقى (٢ / ٢٨١) .

وابن خزيمة (٤٨٤ / ٩٣١) والحاكم (١ / ٢٣٧) ، والفتح (٢ / ٢٣٤) ، والحلية (٩ / ٢٣) ،



١٤٧١ - عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا بني ! إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة » ، رواه الترمذي^(١) وحسنه .

باب النهي عن الإقعاء

١٤٧٢ - عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، ونهاني عن ثلاث ، فنهاني

باب النهي عن الإقعاء

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » : قال المؤلف : فسر الإقعاء الحافظ ابن الأثير في « النهاية » بما نصه : الإقعاء أن يلمس الرجل إتيته بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ، وقيل : هو أن يضع إتيته على عقيه بين السجدين ، والقول الأول أولى ، واكتفى الإمام السيوطي على القول الأول في « تلخيص النهاية » الذي في هامشها في « البحر الرائق » : ثم اختلفوا في الإقعاء المذكور في الحديث فصحح صاحب « الهداية » ، وعامتهم أنه أن يضع إتيته على الأرض ، وينصب ركبتيه نصبا ، كما هو قول الطحاوي ، وزاد كثير : ويضع يديه على الأرض ، وزاد بعضهم : أن يضم ركبتيه إلى صدره ؛ لأن إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب يكون في نصب اليدين ، وإقعاء آدمي في نصب الركبتين إلى صدره ، وذهب الكرخي إلى أنه أن ينصب قدميه ، ويقعد على عقيه واضعا يديه على الأرض ، وهو عقب الشيطان^(٢) الذي نهى عنه في الحديث ، والكل مكروه ؛ لأن فيه ترك الجلسة المسنونة ، كذا في « البدائع » و « غاية البيان » و « المجتبى » إلخ ، وفيه أيضاً : وهي كراهة تحريم للنهي المذكور .

(١) في : أبواب الصلاة (٢ / ٤٨٤) ، ٦٠ - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، رقم : (٥٨٩) ،

وقال : « حديث حسن غريب » ورواه عبد الرزاق : (٢٠٤٢٥) ، والطبراني في « الصغير » :

(٢ / ٣٢) ، والترغيب : (١ / ٣٧١) ، وشرح السنة : (٣ / ٢٥٣) ، والمشكاة : (١٩٧) .

(٢) قال محسن « المطبوع » : وذلك النهي رواه مسلم في حديث طويل بلفظ : « وكان النبي ﷺ ينهى عن عقب الشيطان » (١ / ١٩٥) .

عن نقرة كنفرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب . رواه أحمد^(١) وأبو يعلى والطبرانى فى « الأوسط » ، وإسناد أحمد حسن (مجمع الزوائد^(٢)) .

وفيه أيضاً : وفى « فتح القدير » : وأما ما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس فى الإقعاء على القدمين ، فقال : هى السنة ، فقلت : إنا نراه جفاء بالرجل ، فقال : بل هى سنة نيك ﷺ ، وما روى البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون .

فالجواب المحقق عنه : أن الإقعاء على ضربين : أحدهما مستحب ، أن يضع إتيته على عقيه وركبته فى الأرض ، وهو المروى عن العبادة^(٣) والمنهى أن يضع إتيته ويديه على الأرض وينصب ساقيه اهـ . وهو مخالف لما ذكره هو وغيره أن الإقعاء بنوعيه مكروه ، والحق أن هذا الجواب ليس لأئمتنا ، وإنما هو جواب البيهقى والنوى وغيرهما ، بناء على أنه مستحب عند الشافعى ؛ لأنك قد علمت كراهته عندنا بنوعيه ، ويمكن الجواب عنه إما بحمله على حالة العذر إن ثبت فى بعض رواياته أنه كان فى الصلاة ، أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت ؛ أو لأن المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع ، وقد فسر صاحب المغرب عقب الشيطان بالإقعاء عند الكرخى فكان مانعاً ، وينبغى أن تكون كراهته تنزيهية بخلاف النوع المتفق على كراهته ، قال المؤلف : إن تحقيق « البحر » حقيق بالقبول .

ثم اعلم قول ابن عباس مروى فى « صحيح مسلم » : وليس فيه لفظ الصلاة ، ولكن رواه أبو داود وسكت عنه بلفظ قلنا لابن عباس فى الإقعاء على قدمين فى سجود فقال : هى السنة ، قال : قلنا : إنا نراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : هى سنة نيك ﷺ .

(١) فى المسند : (٢ / ٢٦٥) .

(٢) أورده « الهيثمى » (٢ / ٧٩) وعزاه إلى « أحمد » و « أبو يعلى » والطبرانى فى « الأوسط » وإسناد أحمد حسن .

(٣) فى هامش المطبوع : قال فى « التلخيص الحبير » (١ / ٩٨) : وفيه - أى البيهقى - عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان ، وعن طاوس قال : رأيت العبادة يقعون ، أسانيدنا صحيحة .

١٤٧٣ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي ! أحب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ، لا تقع بين السجدين » ، رواه الترمذى ^(١) ، والحارث مختلف فيه ، وبقية رجاله رجال مسلم ، فالسند محتج به .

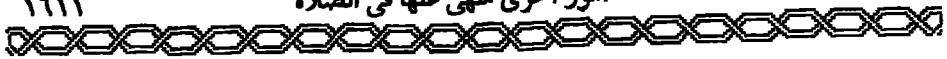
قلت : معناه أنه سنة نبيك في حالة العذر ، ودليله ما رواه مالك في « موطأه » عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه ، فلما انصرف ذكر له ذلك فقال : إنها ليست بسنة الصلاة ، وإنما أفعل من أجل أنى أشتكى ، وإسناده صحيح ، ولفظ محمد بن الحسن في « موطأه » عن المغيرة هذا : رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدين في الصلاة ، فذكرت له ، فقال : إنما فعلته منذ اشتكتك . كذا آثار السنن وتعليق وفيه دليل على كراهة الإقعاء بنوعيه ، كما هو مذهب الحنفية لأن خلاف سنة الصلاة لا يخلو من الكراهة ، وحالة العذر مستثناة ، والله أعلم .

قال المؤلف : دلالة هذا الحديث والذي بعده على النهى عن الإقعاء ظاهرة ، وممر ما يتعلق بالالتفات عن قريب في باب النهى عنه ، وأما قوله ﷺ : « نقرة كنقرة الديك » . فتقريره ما في « البحر » : شبه من يسرع في الركوع والسجود ويخفف فيهما بالديك الذي يلقط الحبة ، كما في « النهاية » ، قال المؤلف : الظاهر أن هذه النقرة أيضاً مكروهة تحريماً للنهى ؛ ولأن تعديل الأركان واجب وهذه ضده فكانت مكروهة تحريماً .

فائدة : والمراد من النهى عن عقبة الشيطان الذي ورد في بعض الأحاديث هو النهى عن الإقعاء ، كما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » ^(٢) عن علي ما نصه : قال : الإقعاء عقبة للشيطان ، كذا في « كنز العمال » ، ولم أقف على سنده ، ولا ينزل عن رتبة الضعيف فهو يكفي للاعتضاد .

(١) في : أبواب الصلاة (٢ / ٧٢) ، ٩٣ - باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود ، رقم : (٢٨٢) ، وقال : « هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي » ، « وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور » والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يكرهون الإقعاء .

(٢) قوله : « كما رواه عبد الرزاق في » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .



باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٤٧٤ - عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليتتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم » ، رواه مسلم ^(١) .

باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر

١٤٧٥ - عن أم سلمة : « أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص » ، رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح ، (مجمع الزوائد ^(٢)) .

١٤٧٦ - عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها ، فالتفت إليه الحسن مغضباً ، فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك كفل الشيطان . رواه الترمذي ^(٣) ، وقال : حسن .

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

قوله : « عن جابر إلخ » : دلالة على ترجمة الباب ظاهرة .

باب النهي عن الصلاة في حال كون المصلي معقوص الشعر

قوله : « عن أم سلمة إلخ » : في « مجمع البحار » : العقص جمع الشعر وسط رأسه ، أو لف ذواته حول رأسه كفعل النساء (حاشية مجمع الزوائد) ، وفي « البحر » :

(١) في : الصلاة ، باب (٢٦) ، رقم : (١١٨) ، رواه النسائي في : ١٣ - كتاب السهو ، باب (٤٠) ، ورواه البيهقي : (٢ / ٢٨٢) ، ورواه الطبراني : (٢ / ٢٢١) ، ومجمع الزوائد : (٢ / ٨٢) ، والترغيب : (١ / ٣٥٨ ، ٢ / ٤٩١) ، والمشكاة : (٩٨٣) ، والمغنى عن حمل الأسفار : (١ / ٣٠٧)

(٢) أورده (٢ / ٨٥) وعزاه إلى « البزار » وروى أحمد بعضه (٦ / ٨) وزاد فيه أحمد : « ولا تقع بين السجلتين ولا تعبت بالخصى .

(٣) في : أبواب الصلاة (٢ / ٢٢٣) ، ١٦٥ - باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ، رقم : (٣٨٤) ، وقال : « حديث حسن » والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص الشعر .



باب النهي عن كف الشعر والثوب

١٤٧٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا » رواه البخاري (١) .

باب النهي عن السدل وعن تغطية القدم في الصلاة

١٤٧٨ - عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن

واختلف الفقهاء فيه على أقوال فقيل : أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده ، وقيل : أن يلف ذوائبه حول رأسه ، كما يفعله النساء ، وقيل : أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقة ، وكل ذلك مكروه كذا في « غاية البيان » ، وفي « البحر » أيضاً : والظاهر أن الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف ، ولا فرق فيه بين أن يتعمد للصلاة أولا ، ودلالته على الباب ظاهرة ، كذا دلالة الحديث الثاني عليه ظاهرة .

باب النهي عن كف الشعر والثوب

قوله : « عن ابن عباس إلخ » : قلت : وجه الدلالة ظاهرة ، قال بعض الناس : والظاهر أنه مكروه تحريماً كامثاً ولم أقف على التصريح به .

قلت : قال في « النيل » : وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة ، قال العراقي : وهو مختص بالرجال دون النساء ؛ لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها . اهـ . ملخصاً ، وفي « رد المحتار » عن « الحلية » عن النووي : أنها كراهة تنزيه ، ثم قال : والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم ، إلا إن ثبت على التنزيه إجماع فتعين القول له .

باب النهي عن السدل

قوله : « عن عطاء عن أبي هريرة إلخ » : قال الزيلعي : سند أبي دواد فيه الحسن بن

(١) رواه في : ١٠ - كتاب الأذان ، باب (١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٨) ، ورواه مسلم في : كتاب الصلاة ، رقم : (٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠) ورواه الترمذي في : كتاب المواقيت ، باب (٨٧) ، ورواه النسائي في : التطبيق ، باب (٤٤ ، ٥٨) ، ورواه ابن ماجة في : الإقامة ، باب (١٩) ، ورواه الدارمي في : الصلاة باب (٧٣) ، ورواه أحمد : (١/٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥) .

النهي عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه في المحراب ١٦١٣

يغطي الرجل فاه ، رواه أبو داود^(١) ، وفي « الزيلعي » : ورواه ابن حبان في « صحيحه » ،
والحاكم في « المستدرک » ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين . اهـ . وعزاه
العزیزی إلى الإمام أحمد^(٢) والأربعة^(٣) ، ثم قال : إسناده صحيح .

باب النهی عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه في المحراب

١٤٧٩ - عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه

ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، لكن أخرج له
البخارى في « الصحيح » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال ابن عدی : أرجو أنه لا
بأس به والدلالة ظاهرة ، ثم اعلم أن أبا داود سكت عن السند ، ولكن ضعف هذا
الحديث بما رواه عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا ، قال أبو داود .
وهذا يضعف ذلك الحديث .

قلت : هذا التضعيف ليس بجيد ، فإنه يحتمل أن عطاء حمل بخلاف ما روى حملا
للنهي على التنزيه ، فافهم ، وإن كانت عندنا كراهة التحريم ، كما في « الدر المختار مع
رد المحتار » .

باب النهی عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه في المحراب

قوله : « عن حذيفة إلخ » : دلالة على الباب ظاهرة ، وفي « البحر الرائق » : وعللوه
بأنه تشبه بأهل الكتاب ، فإنهم يتخذون لإمامهم دكانا أطلقه فشمّل ما إذا كان الدكان قدر

(١) في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٨٤ - باب ما جاء في السدل في الصلاة ، رقم : (٦٤٣) ، قال أبو
داود : « رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة » .

(٢) ، (٣) رواه الترمذی (٣٧٨) ، وأحمد (٢ / ٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٥) وابن عدی (٢ / ٧٣٠) .

١٦١٤ النهى عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه في المحراب إعلاء السنن

فجبدته ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ! قد ذكرت حين مددتنى ، رواه أبو داود ^(١) ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وفي « التلخيص » : صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه .

١٤٨٠ - عن حذيفة رضى الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس

قائمة الرجل أو دون ذلك ، وهو ظاهر الرواية .

ثم قال بعد أسطر : والأولى العمل بظاهر الرواية وإطلاق الحديث ، وأما عكسه وهو انفراد القوم على الدكان بأن يكون الإمام أسفل فهو مكروه أيضاً في ظاهر الرواية ، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، وفي « رد المحتار » : وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب ، فإنهم يتخذون لإمامهم دكاناً (بحر) .

وهذا التعليل يقتضى أنها تنزيهية ، والحديث يقتضى أنها تحريرية ، إلا أن يوجد صارف تأمل (رملى) قلت : لعل الصارف النهى بما ذكر ، تأمل .

وأما ما فى البخارى تعليقاً ما نصه : صلى أبو هريرة رضى الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الإمام ، فهو محمول على العذر ^(٢) ؛ لأن فيه ارداء بالإمام ، فلا ينبغى إلا للعذر ، كما علله صاحب « الهداية » ، ونصه : لأنه ارداء بالإمام .

وأما ما رواه البخارى فى حديث طويل : وقام عليه - أى على المنبر - رسول الله ﷺ حين عمل ، ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقراً ، إلخ .

فالجواب عنه ، كما فى « حاشيته » : وفى « الخير الجارى » : فى هذا الحديث دليل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين ، وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهية بلا ضرورة ، كذا فى القسطلانى .

(١) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٦٤ - باب الإمام يقرم مكاناً أرفع من مكان القوم ، رقم : (٥٩٧) .

(٢) قوله : « العذر » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .



خلفه ، رواه الترمذى ^(١) والحاكم ، إسناده حسن (العزى) .

١٤٨١ - عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (« مجمع الزوائد » ^(٢)) .

١٤٨٢ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كره الصلاة في المحراب ، وقال : إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب ، يعنى أنه كره الصلاة في الطاق . رواه البزار ورجاله موثقون (« مجمع الزوائد » ^(٣))

قلت : العذر هنا كان تعليماً للمأمومين ، كما فى « البخارى » : إنما صنعت هذا لتأتموا بى وتعلموا صلاتى .

قوله : « عن عبد الله بن مسعود إلخ » : قال المؤلف : دلالتة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، وهو وإن كان موقوفاً لكنه تأيد بالمرفوع المذكور قبله .

قوله : « عن عبيد الله فى الحديث الثالث من الباب إلخ » : قال المؤلف : فى « الهداية » : ولا بأس بأن يكون مقام الإمام فى المسجد وسجوده فى الطاق ؛ ويكره أن يقوم فى الطاق ؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان ، بخلاف ما إذا كان سجوده فى الطاق ، وفى « البحر » : فالحاصل أن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه فى المحراب مطلقاً ، سواء اشتبه حال الإمام أو لا ، سواء كان للمحراب من المسجد أم لا ، وإنما لم يكره سجوده فى المحراب إذا كان قدماء خارجة ؛ لأن العبرة للقدم فى مكان الصلاة .

ودلالتة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة ، وفى « رد المحتار » : وفى حاشية « البحر » للرملى : الذى يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيهية ، والحديث وإن كان موقوفاً لكنه فى حكم المرفوع ، على أن قول الصحابى حجة عند إمامنا الأعظم حيث لم تكن سنة أو آية من القرآن .

(١) لم أقف عليه عند الترمذى ، وقد رواه اللارقطنى (٢ / ٨٨) ، انظر الإرواء : (٢ / ١٩٣) .

(٢) أورده الهيثمى فى «المجمع» (ص ١٦٨ ج ١) وعزاه إلى الطبراني فى «الكبير» ورجاله رجال الصحيح .

(٣) أورده الهيثمى (١ / ١٥) وعزاه إلى البزار ورجاله موثقون .

باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث

١٤٨٣ - حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا

باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث

قوله : « حدثنا وكيع إلخ » : قال المؤلف : دلالة على جواز الصلاة إلى ظهر الرجل ظاهرة لعدم التشبه بعبادة الصور ، وقيدنا بالظهر ؛ لأنها إلى الوجه مكروهة ، دل عليه أحاديث النهي عن المرور بين يدي المصلي ، لما فيه من مواجهته في الجملة . وأيضاً : في قول ابن عمر : ولني ظهرك ، دلالة عليها وإلا لم يأمره بالتولية ، وقال بعض الناس بعد ذكره أثر ابن عمر هذا : قد احتج به صاحب الهداية على المطلوب ولم يبين وجهه ، وعندى وجه الاستدلال به أنه لما ثبت به إباحة الصلاة إلى ظهر رجل وليس في وسعه منع الرجل من التحدث ثبت أن التحدث لا أثر له في نفى الإباحة ، والجواز بالضرورة ، إذ التكليف يدور مع الوسع .

قلت : هذا كله دليل على سوء فهمه ، فإن صاحب « الهداية » لم يستدل بأثر ابن عمر إلا على جواز الصلاة إلى ظهر القاعد ، ودلالته على ذلك ظاهرة ، وأما جوازها إلى ظهر المتحدث فدليله القياس .

وفي « الزيعلي » ما حاصله : وأما ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » ، ففي رواية داود^(١) ، « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » ، وفي سند ابن ماجه^(٢) أبو المقدم هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه ، وقان الخطابي : هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ وبسط القول فيه ، وقد صح أنه عليه السلام صلى وعائشة نائمة^(٣) معترضة بينه وبين القبلة ، وأما ما رواه البزار^(٤) عن ابن عباس مرفوعاً أن

(١) في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٠٤ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنائم ، رقم : (٦٠٤) .

(٢) في : ٥ - كتاب الإقامة ، ٤٠ - باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، رقم : (٩٥٩) .

(٣) وغمامه : عن عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت » . رواه مسلم في المسافرين باب ١٧ رقم ١٣٥ ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١١٢ ، ورواه أحمد (٣٧١٦) .

(٤) مجمع الزوائد (٢ / ٦٢) من حديث أبي هريرة ، وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وفيه محمد ابن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به .

إلى سارية من سوراي المسجد قال لى : ولنى ظهرك ، رواه ابن أبى شيبه فى « مصنفه » (زيلعى^(١)) ، ورجاله رجال الجماعة إلا أن مسلماً لم يخرج لهشام هذا .

النبى ﷺ قال : « نهيت أن أصلى^(٢) خلف النيام والمتحدثين » ، وقال : لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس ، كما فى « الزيلعى » ، فضغفه صاحب « تلخيصه » .

وأخرجه السيوطى فى « الجامع الصغير »^(٣) بلفظ : نهى أن يصلى خلف النائم والمتحدث ، وعزاه إلى ابن ماجة وحسنه بالرمز ، وحسنه أيضاً بلفظ : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ، وفى « مجمع الزوائد »^(٤) عن أبى هريرة مرفوعاً : نهيت أن أصلى خلف المتحدثين والنيام . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، واختلف فى الاحتجاج به ، اهـ .

قلت : وحديث مثله حسن ، ولا محيد عن تحسين هذا الحديث لتعدد طرقه أيضاً ، وقول صاحب الهداية بنفى الكراهة عن الصلاة إلى ظهر المتحدث مقيد بما إذا كان يتحدث سراً ، صرح به الطحاوى فى حاشيته على « مراقى الفلاح » ، وسيأتى عن « البحر » ما يؤيده وإلا فيكره ، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة كما فى البحر أيضاً .

وفى « فتح القدير » : وما روى البزار عن على أنه ﷺ رأى رجلاً^(٥) يصلى إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة ، واقعة حال لا يستلزم كونه كان إلى ظهره ، لجواز كونه مستقبله فأمره بالإعادة لرفع الكراهة ، وهو الحكم فى كل صلاة أدت مع الكراهة ، وفى البحر

(١) ورواه الطبرانى : (١١ / ٢٩١) . ومشكل الآثار : (٢ / ٣٧٩) .

(٢) قوله : « أصلى » وردت « بالمطبوع » أحلى هو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) الجامع (٢ / ١٩٠) وعزاه إلى أبى دود والبيهقى من حديث ابن عباس ورمز له بالرمز (ح) كناية عن حسنه .

(٤) تقدم .

(٥) قوله : « رأى رجلاً » سقطت من « الأصل » ، وأثبتناه من « مسند البزار » .



باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه

١٤٨٤ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يركز العنزة ويصلي إليها ، رواه مسلم ^(١).

مجيباً عن الأحاديث الواردة خلاف أحاديث الباب ما نصه : وأجيب بأنه محمول في النائم على ما إذا خاف ظهور صوت منهم يضحكه ويخجل النائم إذا انتبه ، وفي المتحدثين على ما إذا كان منهم أصوات يخاف منه التغليب أو شغل البال ، ونحن نقول بالكراهة في هذا .

قلت : حديث البزار نقله الزيلعي هكذا : روى البزار حدثنا أحمد ابن يحيى الكوفي ، ثنا إسماعيل بن صبيح ، ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل ، فأمره أن يعيد الصلاة ، قال : يا رسول الله ! إني صليت وأنت تنظر إلي ، انتهى . قال : هذا حيث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد ، وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه فلم يتنع عن حياله ، انتهى كلامه .

قلت : كلهم ثقات إلا الثعلبي وهو صدوق يهم ، كما في « التريب » ، وفي تهذيب التهذيب أن الثوري ضعف أحاديثه عن ابن الحنفية اهـ . محصلاً ، فالسند ليس بحجة ، ولو صح فالجواب ما قاله ابن الهمام .

باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه

قوله : « عن ابن عمر إلخ » : قال المؤلف : في « البحر الرائق » : أي لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف ، سواء كان معلقاً أو بين يديه ، أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه وتعظيمه ، عبادة ، والاستخفاف به كفر ، فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى فلا كراهة ، ومن قال بالكراهة إذا كان معلقاً معللاً بأنه تشبه بأهل الكتاب مردود ؛ لأن أهل

(١) في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٧ - باب مترة المصلي ، رقم : (٢٤٦) ، غريبه : قوله : « يركز » هو إثبات الشيء في الأرض . وقوله : « العنزة » كنصف الرمح ، لكن ستانها في أسفلها ، بخلاف الرمح فإنه في أعلاه .



باب كراهة الصلاة بالتمثيل في بعض الصور

١٤٨٥ - عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : واعد رسول الله ﷺ جبرئيل فى ساعة

الكتاب يفعلونه للقراءة منه ، وليس كلامنا فيه .

وأما السيف فلأنه سلاح ، ولا يكره التوجه إليه ، فقد صح عن النبى ﷺ أنه كان يصلى للعتزة وهى سلاح ، فظهر وجه الدلالة بالتكرير المذكور .

قلت : تعظيم المصحف وإن كان عبادة ولكن لا ينبغي ضم هذه العبادة بالصلاة بنية تعظيم المصحف ، كيلا يوهم بعبادته فالأولى أن لا يكون المصحف موضوعاً بين يديه فى الصلاة ، وأما السلاح فلا يوهم تقديسه بين يديه فيها بعبادته فلا حرج .

باب كراهة الصلاة بالتمثيل في بعض الصور

قوله : « عن عائشة إلخ » : قال فى « البحر الرائق » : وفى « المغرب » : الصورة عام فى كل ما يصور مشبهها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وغيرها ، وقولهم : يكره التصاوير ، المراد بها التماثيل اهـ .

فالخاص أن الصورة عام والتمثيل خاص ، والمراد هنا الخاص ، فإن غير ذى الروح لا يكره كالشجرة لما سيأتى ، والمراد بحذائه يمينه ويساره ، ولم يذكر ما إذا كانت خلفه للاختلاف ، ففى رواية الأصل لا يكره ؛ لأنه لا يشبه العبادة .

وصرح فى « الجامع الصغير » بالكراهة ومشى عليه فى « الخلاصة » ، وبأنها إذا كانت فى موضع قيامه أو جلوسه لا يكره ؛ لأنها استهانة بها ، وكذلك على الوسادة إن كانت قائمة يكره ؛ لأنه تعظيم لها ، وإن كانت مفروشة لا تكره كذا فى المحيط .

قالوا : وأشبهها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلى ، والذي يليه ما يكون فوق رأسه ، والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستر ، وإنما لم تكره الصلاة فى بيت فيه صورة مهانة على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها مع عموم الحديث من أن الملائكة لا تدخله وهو علة الكراهة ؛ لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة ، لوجود مخصص وهو ما فى « صحيح ابن حبان » : استأذن جبرئيل عليه السلام على النبى ﷺ فقال : ادخل ! فقال : كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإن كنت لابد فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا .



يأتية فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأت ، وفى يده عصاه فألقاها من يده ، وقال : « ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سرير ، فقال : يا عائشة ! متى دخل الكلب ههنا ؟ فقالت : والله ما دريت فأمر به فأخرج ، فجاء جبرئيل ، فقال رسول الله ﷺ : واعدتني فجلست لك فلم تأت ؟ » فقال : منعني الكلب الذى فى بيتك ، إنا لا ندخل

وفى « البخارى » فى كتاب المظالم^(١) عن عائشة أنها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تمائيل فهتكه النبى ﷺ ، قالت : فاتخذت منه ثمرتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما . زاد أحمد^(٢) فى مسنده : ولقد رأيته متكأ على إحدهما وفيهما صورة ، والسهوة كالصفة تكون بين البيت ، قيل : بيت صغير كالخزانة . والتمركة بكسر النون وسادة صغيرة ، والوسادة للخلعة ، لكنه يقتضى عدم كراهة الصلاة على بساط فيه صورة وإن كانت فى موضع السجود ؛ لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص المخصصة ، وإن علل بالتشبه بعبادة الأصنام فممنوع ، فإنهم لا يسجدون عليها وإنما ينصبونها ويتوجهون إليها إلا أن يقال : إن فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع ، وفيه تعظيم لها إن سجد عليها ، ولهذا أطلق الكراهة فى الأصل فيما إذا كان على البساط المصلى عليه صورة ؛ لأن الذى يصلى عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها ، بخلاف البساط الذى ليس بمصلى ، وتقدم عن الجامع الصغير التقييد بموضع السجود فينبغى أن يحمل إطلاق الأصل عليه ، وأنها إذا كانت تحت قدميه لا يكره اتفاقا ، ثم قال بعد أسطر تحت قول الكثر : إلا أن تكون صغيرة ما نصه : والمراد بالصغيرة التى لا تبدو للناظر على بعد .

وفى « منحة الخالق » : لم يبين ههنا حد البعد ، ويفسره ما فى المنية وشرحها بحيث لا تبدو للناظر. إذا كان قائماً وهى على الأرض أى لا تبين أعضائها ، قال الشيخ

(١) ٤٦ - كتاب المظالم ، ٣٢ - باب هل تكسر الدنان التى فيها خمر ، أو تحرق الرقاق ، رقم : (٢٤٧٩) ، أطرافه فى : [٥٩٥٥ ، ٥٩٥٥ ، ٦١٠٩] .

(٢) فى المسند : (٢٤٦ / ٦) ورواه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٤٠ - باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، ورواه مسلم فى : ٣٧ - كتاب اللباس ، ٢٦ - باب لا تدخل الملائكة بيوتا فيه كلب ولا صورة ، رقم : (٩٦) . ورواه مالك فى : ٥٤ - كتاب الاستئذان ، ٣ - باب ماجاء فى الصور والتمائيل ، حديث رقم : (٨) ، غريبه : قوله « ثمرقة » وسادة صغيرة .



بيتا فيه كلب ولا صورة « رواه مسلم ^(١) .

باب كراهة تغميض البصر في الصلاة

١٤٨٦ - عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض

وفى « الهداية » : ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للنظر لا يكره ؛ لأن الصغير جدا لا تعبد .

قلت : والحديث وإن كان مطلقاً في كل صورة شاملة للصغيرة والكبيرة لكن لما خص منه الصورة التي توطأ لحديث ذكر آنفاً كان عاماً ^(٢) مخصوصاً منه البعض بخبر الواحد ، فصح تخصيص الصغيرة منه بالقياس ، ووجه القياس أنها لا تعبد وهو علة تخصيص التي توطأ ، فافهم ، انتهى .

باب كراهة تغميض البصر في الصلاة

قوله : « عن ابن عباس إلخ » : قال المؤلف : وفى « مجمع الزوائد » أيضاً : وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعه اهـ .

قلت : حسن له الترمذى فى « جامعه » مع عنعته وعلق له البخارى ، وروى له مسلم مقرونا ، كما فى مقدمة « الفتح » ، فالحديث حسن ، وأيضاً : فإن المسألة ثابتة بحديث آخر ، كما فى « البحر » وهذا لفظه ، وعلمه فى « البدائع » بأن السنة أن يرمى بصره إلى موضع سجوده ، وفى التغميض ترك هذه السنة ؛ ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين ، ثم قال بعد سطر : وينبغى أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان بغير ضرورة ولا مصلحة ، أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤيته ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بسبب ذلك ، بل ربما يكون أولى ؛ لأنه حيثئذ لكمال الخشوع .

قلت : فحديث المتن مؤيد للمسألة ، والخشوع مطلوب تحصيله فبسبب ذلك لا يكره التغميض فى تلك الحالة ، وفى « الغنية » للحلى فى تعليقه ما نصه : قيل : لأنه من صنيع أهل الكتاب .

(١) فى : ٣٧ - كتاب اللباس ، ٢٦ - باب تصوير صورة الحيوان ، رقم : (٨١) .

(٢) قوله : « عاماً » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

عينه ، رواه الطبراني في « الثلاثة » (مجمع الزوائد ^(١)) .

باب كراهة التثاؤب والعطاس في الصلاة

١٤٨٧ - عن أبي أمامة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يكره التثاؤب في الصلاة . رواه الطبراني في « الكبير » ^(٢) (الجامع الصغير ^(٣)) ، وحسنه برمزه .

١٤٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : التثاؤب في الصلاة من

قلت : كما ورد في حديث ضعيف للدليمي عن أنس مرفوعاً : « لا تغمضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود » ، كذا في « كثر العمال » ^(٤) ، وقيد السجود عند اتفاق ، أو أراد به الصلاة إطلاقاً للجزء على الكل .

باب كراهة التثاؤب والعطاس في الصلاة

قوله : « عن أبي أمامة إلخ » : قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، والكراهة تنزيهية ففي « رد المحتار » : لم أر من تعرض للكراهة ههنا هل هي تحريمية أو تنزيهية إلا أنه تقدم في آداب الصلاة أنه يندب كضم فمه عند التثاؤب ، وحينئذ فترك الكظم غير مندوب ، وأما التثاؤب نفسه فإن نشأ من طبيعته بلا صنعه فلا بأس ، وإن تعمده ينبغى أن يكره تحريماً ؛ لأنه عبث وقد مر أن العبث مكروه تحريماً في الصلاة وتنزيهاً خارجاً .

قلت : أضيف إليه - أي الشيطان - لأنه ينشأ عن كثرة الأكل الناشئ عنها الكسل ، قاله العزیزی .

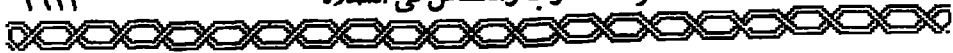
قوله : « عن أبي هريرة إلخ » : دل الحديث على كراهة التثاؤب في الصلاة ، والأمر

(١) أورده الهيثمي (٢ / ٨٣) وعزاه إلى الطبراني في « الثلاثة » وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه .

(٢) (٨ / ١٥٥) ، ومجمع الزوائد (٢ / ٨٦) وعزاه إليه من حديث أبي أمامة وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف .

(٣) (٢ / ١٠٠) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » من حديث أبي أمامة ، ورمز له بالرمز (ح) كناية عن حسنه ، قلت : فالحديث حسن .

(٤) رقم (١٩٨٠٧) ، وكشف الخفاء : (٢ / ٤٨٩) .



الشيطان فإذا تآاب أءكم فلىكظم ما استطاع . رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن صحيح .

١٤٨٩ - عن أبى الیقظان عن عدى بن ثابت عن أبیه عن جده رضى الله عنه رفعه قال :
« العطاس والنعاس والتآؤب فى الصلاة والحیض والقیء والرعاف من الشيطان » ، ورواه
الترمذى ^(٢) ، وقال : غریب لا نعرفه إلا من حدیث شریك عن أبى الیقظان اهـ . قلت : وله
شاهد موقوفاً .

بالکظم محمول على الاستحباب ؛ لأن ضده مکروه .

قوله : « عن أبى الیقظان إلخ » : قلت : قد روى الحدیث أيضاً الطبرانى فى « الکبیر » ،
كما فى « مجمع الزوائد » بلفظ : العطاس والنعاس والرعاف والحیض والقیء والتآؤب فى
الصلاة من الشيطان ، رواه الطبرانى فى « الکبیر » ^(٣) : وأبو الیقظان ضعیف جداً اهـ .

وفى « فتح البارى » بعد نقل حدیث الکتاب إلى قوله : فى الصلاة من الشيطان ما
نصه : وسنده ضعیف ، وله شاهد عن ابن مسعود فى الطبرانى لكن لم يذكر النعاس ،
وهو موقوف وسنده ضعیف أيضاً ، قال شیخنا فى « شرح الترمذى » : لا یعارض هذا
حدیث أبى هريرة یعنى حدیث الباب (المذكور فى البخارى) فى محبة العطاس وكراهة
التآؤب ، لکونه مقیداً بحال الصلاة ، فقد یتسبب الشيطان فى حصول العطاس للمصلی

(١) فى : أبواب الصلاة (٢ / ٢٠٦) ، ١٥٦ - باب ما جاء فى کراهية التآؤب فى الصلاة ، رقم :
(٣٧٠) وقال : « حدیث حسن صحيح » ، والجوامع (١٠٣٥٨) والفتح (١٠ / ٦١٢)
والمشكاة (٩٩٣ ، ٩٩٣٥) وابن خزيمة (٩٢٠) وشرح السنة (٤٣ / ٣) .

(٢) فى : ٤٤ - کتاب الأدب ، ٨ - باب ما جاء إن العطاس فى الصلاة من الشيطان ، رقم :
(٢٧٤٨) وقال : هذا حدیث غریب لا نعرفه إلا من حدیث شریك عن أبى الیقظان . قال : رسالت
محمد بن إسماعیل عن عدى بن ثابت عن أبیه عن جده قلت له : ما اسم جد عدى ؟ قال : لا
أدرى وذكر عن یحیی بن معین قال : اسمه دینار .

(٣) مجمع الزوائد (٢ / ٨٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الکبیر » والیقظان ضعیف جداً .

١٤٩٠ - عن عبد الله بن مسعود قال : « التثاؤب والعطاس فى الصلاة من الشيطان » ، رواه الطبرانى فى « الكبير » ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد^(١)) .

ليشغله عن صلاته ، وقد يقال : إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروها فى الصلاة ؛ لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ، ولذلك جاء فى التثاؤب ، كما سيأتى بعد : « فليرده ما استطاع » ولم يأت ذلك فى العطاس ، وأخرج ابن أبى شيبه عن أبى هريرة : « إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس فى الصلاة » ، وهذا يعارض حديث جد عدى وفى سنده ضعف أيضاً ، وهو موقوف ، والله أعلم . وما ينبغى للعطاس أن لا يبالغ فى العطسة ، فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سبغ من الشيطان فذكر منها شدة العطاس اهـ .

قلت : لفظ الشاهد قد ذكرته فى المتن ، وذكرت أيضاً ناقلاً عن « مجمع الزوائد » أن رجاله موثقون ، وقوله : قد يقال إلخ ، يدل على ضعف ذلك القول ، هو كذلك ، فإن رد العطاس قد يمكن ، وأما عدم ورود الأمر برده لا يستلزم امتناعه ، وفى « الفتح » أيضاً : قال الخطابى : معنى المحبة والكراهة فيهما - أى فى العطاس والتثاؤب - منصرف^(٢) إلى سببهما ، وذلك أن العطاس يكون علة من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية فى الشبع ، وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه ، والأول يستدعى النشاط للعبادة والثانى على عكسه اهـ .

وأما التعارض بين حديث جد عدى وقول أبى هريرة : فالأول : يقتضى كراهة العطاس فى الصلاة .

والثانى : محبته فيها ، فالجواب عنه بالترجيح أولاً ، فالظاهر ترجيح حديث جد عدى على قول أبى هريرة ؛ لكون الأول مرفوعاً صريحاً ، والثانى موقوفاً ، وإن كان مرفوعاً حكماً ، وبالتطبيق ثانياً ، وهو حمل المرفوع على العطاس عمداً ، والموقوف على ما كان بغير

(١) أورده (٢ / ٨٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون .

(٢) قوله : « منصرف » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .



باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخيثرين

١٤٩١ - عن عائشة أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخيثران » ، رواه مسلم ^(١) .

١٤٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حتن حتى يتخفف » ، رواه أبو داود ^(٢) ، سكت عنه ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ^(٣) ، كما في « كنز العمال » ، ولم يتعقبه بشيء ، فهو صحيح على قاعدته .

عمد ، أو يحمل كلاهما على غير العمد ولكن الأول عليه بشدة والثاني على ما كان بغيرها .
قلت : فالمصلي ينبغي له أن يرد العطاس أيضاً ما استطاع ، والحديث المرفوع يشده الشاهد الموقوف المذكور فيصلح للحجية ، فإن قلت : إن الشاهد الذي وثق رجاله صاحب « مجمع الزوائد » ضعفه الحافظ ، قلت : لا يضر فإن الاختلاف غير مضر ، كما قد عرف مراراً .

باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخيثرين

قوله : « عن عائشة إلخ » : قال المؤلف : الحديث يدل على مسألة الباب بأبلغ وجوه النهي ، والكراهة تحريرية كما في « رد المحتار » ، والعلة هي فوت الخشوع وطمأنينة القلب في الصلاة في تلك الحالة ، وأما إذا خاف فوت الوقت أو كونه مكروها كراهة تحرير ، فيصلح قبل التخفف ؛ لأن محافظة الوقت أحق من تحصيل الخشوع .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » : دلالة على الباب ظاهرة .

(١) في : المساجد ، باب (١٦) ، رقم : (٦٧) ورواه البيهقي : (٣ / ٧٣) ، وفتح الباري : (٢ / ٢٤٢) والكنز : (٢٠٠ - ٦١) .

(٢) في ١ - كتاب الطهارة ، ٤٢ - باب يصلي الرجل هو حاقن ، رقم : (٩١) .

(٣) (١٦٨ / ١) .



باب كراهة التشبيك في الصلاة وفي مقدمتها

١٤٩٣ - عن مولى لأبي سعيد الخدرى قال : بينا أنا مع أبى سعيد ، وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس فى وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها فى بعض ، فأشار إليه رسول الله ﷺ ، فلم يفتن الرجل الإشارة رسول الله ﷺ فالتفت إلى أبى سعيد ، فقال : إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه ؛ رواه أحمد^(١) وإسناده حسن (مجمع الزوائد^(٢)) .

قوله : « عن مولى لأبى سعيد الخدرى إلخ » : قال المؤلف : دل الحديث على الباب من حيث إن النبى ﷺ نهى عن التشبيك فيما هو صلاة حكماً ، وهو كون المراءى فى المسجد ، فالنهى ثابت فيما هو صلاة حقيقية بالطريق الأولى ، فالكراهة فى الصلاة الحكيمة بعبارة النص وفى الحقيقة بدلالة النص ، وجميع التوابع تقاس على هذا التابع ، أى كون المصلى فى المسجد فيكره التشبيك فيها ، تأمل ، كما فى « الدر المختار » فى المكروهات : وتشبيكها ولو متظر الصلاة أو ماشياً إليها للنهى ، ولا يكره خارجها لحاجة ، وفى « رد المختار » : وينبغى أن تكون تحريمية للنهى المذكور (حلية و بحر) .

قوله : « ولا يكره خارجها لحاجة » : المراد بخارجها ما ليس من توابعها ؛ لأن السعى إليها والجلوس فى المسجد لأجلها فى حكمها كما مر ؛ لحديث الصحيحين : « لا يزال أحدكم فى الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه » ، وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع ، فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيهاً ، والكراهة فى الفرقة خارجها منصوص عليها ، وأما التشبيك : فقال فى « الحلية » : لم أقف لمشايختنا فيه على شىء ، والظاهر أنه لو لغير عبث ، بل لغرض صحيح ولو لإراحة الأصابع لا يكره ، فقد صح عنه ﷺ أنه قال :

(١) فى المسند : (٤٣ / ٣) .

(٢) أورده الهيثمى (٢٥ / ٢) وعزاه إلى أحمد وإسناده حسن .

١٤٩٤ - عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في الصلاة » . رواه أبو داود^(١) وصححه ابن خزيمة وابن حبان (فتح الباری) .

١٤٩٥ - عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك

المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه^(٢) بعضاً ، وشبك أصابعه ، فإنه لإفادة تمثيل المعنى وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية .

قوله : « عن كعب إلخ » : فى ثانى أحاديث الباب ، قلت دلالاته على الباب ظاهرة ، وقد مر تقريره فى الحديث الأول ، وفى فتح البارى : « وفى إسناده اختلاف ، ضعفه بعضهم بسببه اهـ . قلت : قد عرف غير مرة أن الاختلاف غير مضر .

قوله : « عن كعب إلخ » : دلالاته على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، فإن قلت : قد روى البخارى عن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاة العشى ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع ضلع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه . الحديث^(٣) ، وهو يدل على جواز التشبيك بغير ضرورة فى المسجد .

(١) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٤٨ - باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة ، رقم : (٥٦٢) ورواه الترمذى فى : كتاب المواقيت (٢ / ٢٢٨) ، ١٦٧ - باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة ، رقم : (٣٨٦) . وقال : « حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان ، مثل حديث الليث ، وروى شريك عن بن محمد عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحو هذا الحديث وحديث شريك غير محفوظ » . ورواه الدارمى فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (٢١) ورواه أحمد : (٣ / ٤٣ ، ٥٤ ، ٤ / ٢٤١ - ٢٤٤) .

(٢) رواه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٣٦ - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ، رقم : (٦٠٢٦) . (٣) [صحيح] . رواه البخارى فى : الصلاة ، باب (٨٨) ، قم : (٤٨٢) ، أطرافه فى : [٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠] ، ورواه مسلم فى : الكسوف ، (٩ ، ١٠) ، ورواه فى : البر ، (١٣٣ - ١٣٥) ، ورواه النسائى فى : الكسوف ، باب (١٤ ، ٢٠) ، ورواه ابن ماجة فى : الإقامة ، باب (١٥٢) ، وفى الزهد : باب (٣٠) ، ورواه الدارمى فى : الرقاق ، باب (٩٣) ورواه أحمد : (٢ / ١٥٩ ، ١٨٨ ، ٢٦١ ، ٣ / ٣١٨ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ / ٤) .



أصابه في الصلاة ، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه . رواه ابن ماجة ، رجاله رجال الجماعة إلا شيخ ابن ماجة^(١) ، وهو صدوق له غرائب ، فالسند يحتاج به .

باب الكراهة عن اشتمال الصماء في الصلاة

١٤٩٦ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبستين » ، واللبستان : اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتياؤه بثوبه ، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء ، رواه البخاري^(٢) .

قلت : إنه كان لا شبهة الحال عليه في السهو الذي وقع منه ، ولذلك وقف كأنه غضبان قاله الشوكاني في « النيل » .

باب الكراهة عن اشتمال الصماء في الصلاة

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » : قال المؤلف : دلالة على الباب من حيث إنه ﷺ نهى عنه مطلقاً ففي الصلاة أولى ، وأدناه الكراهة ، قال في رد المحتار في تفسير اشتمال الصماء : وهى أن يأخذ بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ، ولا يرفع جانباً يخرج يده منه ، سمى به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء وقيل : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار وهو اشتمال اليهود . زيلعى ، وظاهر التعليل بالنهى أن الكراهة تحريرية ، كما مر في نظائره ، وفي « حاشية البخارى » عن « مجمع البحار » قوله عن اشتمال الصماء ، هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ويشد على يديه ورجليه

(١) [صحيح] . رواه ابن ماجة فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ٤٢ - باب ما يكره فى الصلاة ، رقم : (٩٦٧) ، ورواه البخارى فى : تفسير سورة (١٥ / ١) وفى الأثرية ، باب (٣١) ، ورواه مسلم فى : الصيام ، (٣٩) ، ورواه الدارمى فى : الصلاة ، (٦٨) ، ورواه أحمد : (١ / ٤٠٢) ، ٤ / ١٢٠) ، قوله : « شبك » من التشيك ، أى أدخل بعضها فى بعض ، وقوله : « فرج » من التفريج أى فرجها بإزالة التشيك عنها .

(٢) [صحيح] . رواه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٢١ - باب الاحتباء فى ثوب واحد ، = ، =

باب استحباب الزينة للصلاة وكرهاتها في ثياب البذلة

وفي ثوب واحد من غير حاجة

١٤٩٧ - عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله

النافذ كلها كالصخرة السماء ليس فيها خرق ولا صدع ، ويقول الفقهاء : هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ، فرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته .

وفي « فتح الباري » : ظاهر سياق المصنف أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح ؛ لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر ، اهـ . ملخصاً بلفظه .

باب استحباب الزينة للصلاة وكرهاتها في ثياب البذلة

وفي ثوب واحد من غير حاجة

قوله : « عن ابن عمر إلخ » : قال المؤلف : دل الحديث على الباب من حيث إنه ﷺ رغب في الزينة للصلاة بقوله : فإن الله إلخ ، فهو محمول على من كان عنده ثوبان كما

رقم (٥٨٢١) وفي : الاستئذان ، باب (٤٢) ورواه مسلم في : كتاب البيوع ، (٣) ورواه أبو داود في : الصوم ، باب (٤٨) ، وفي : البيوع ، باب (٢٤) ، وفي : اللباس ، باب (٢٢) ، ورواه الترمذى في : ٢٥ — اللباس ، باب (٢٤) ، رقم : (١٧٥٨) وقال : « حديث حسن صحيح غريب » ، ورواه النسائي في : البيوع ، باب (٢٦) ، ورواه ابن ماجه في : اللباس ، باب (٣) ورواه الدارمى في : الصلاة ، باب (١٢٠) وفي البيوع ، باب (٢٨) ، ورواه مالك في : ٤٨ - كتاب اللباس ، ٨ - باب ما جاء في لبس الثياب ، رقم : (١٧) ورواه أحمد في : (٢ / ٣١٩ ، ٣٨٠ ، ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٦ / ٦٦) ولفظ البخارى : حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين : أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ . » وإن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه . وعن الملامسة والمناقلة .



أحق من يزين له ، رواه الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن ، أحق من يزين له ، رواه الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن ، (مجمع الزوائد ^(١)) ، وتماه : « فإن لم يكن له ثوبان فليتزّر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود » ، كذا في « الدر المنثور » ^(٢) .

هو ظاهر من سياقه ، فلا يكره ثوب واحد عند العدم ، لما جاء في البخاري ^(٣) مرفوعاً : « من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه » وفي « فتح الباري » ^(٤) : راد الكشميهني : واحد ، وعند أحمد : « فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » اهـ . ودل قوله ﷺ : « فإن الله أحق من يزين له » ، على كراهة الصلاة في ثياب المهنة التي لا يخرج بها الرجل إلى الأكابر والمجالس والأسواق ، وصرح بها الشرنبلالي في « مراقي الفلاح » وغيره في غيرها ، قال : « ورأى عمر رجلاً فعل ذلك أي صلى في ثياب البذلة ، فقال : أرايت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه ؟ فقال : لا ! فقال عمر رضي الله عنه : الله أحق أن تزين له اهـ . لم أقف له على سند وفي « غنية المستملى » : وفي قوله تعالى : « خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » ^(٥) إشارة إلى ذلك ، وإن كان المراد بها مستر العورة على ما ذكره أهل التفسير ، اهـ .

قلت : ويؤيد هذه الإشارة ما ذكرناه في المتن عن أبي الدرداء : « أحسن ما زرتم الله في مساجدكم البياض » ^(٦) ، وما ذكره ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عنه في تفسير هذه الآية ، قال : الزينة اللباس ، وهو ما يوارى السوءة ، وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع ، كذا في « الدر المنثور » .

(١) أورده الهيثمي (٢ / ٥١) وعزاه إلى أبي داود خلا قوله : « فإن الله أحق من يزين له » والطبراني في « الكبير » وإسناده حسن .

(٢) (٣ / ٧٩) .

(٣) في : كتاب الصلاة (١ / ١٠) باب (٤) ، ورواه مسلم في : كتاب الصلاة (٢٧٩) وفي : المسافرين (٨٣ ، ١٩٦) ورواه ابن ماجّة في : كتاب الطهارة ، باب (٨٣) ورواه أحمد : (٣ / ٢٣٩ ، ٢٥٧ ، ٢٨١ ، ٤ / ١٧ ، ٢٧ ، ٥ / ٣٦٦ ، ٦ / ٣٤٢) .

(٤) (١ / ٤٧١) .

(٥) سورة الأعراف آية : ٣١ .

(٦) الترغيب والترهيب : (٣ / ٨٨) .

١٤٩٨ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى لحاف لا يتوشح له ، ونهى أن يصلى الرجل فى سراويل ، وليس عليه رداء . أخرجه الحاكم فى «المستدرک» ^(١) ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبى فى «تخليصه» له .

١٤٩٩ - عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ، أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى ، وكذا فى « الدر المنثور » ^(٢) .

١٥٠٠ - عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض » . أخرجه ابن ماجه . كذا فى الدر المنثور (نفس المرجع) . قلت : قال ابن ماجه ^(٣) : حدثنا محمد بن حسان الأزرق ، ثنا عبد المجيد بن أبى رواد ، ثنا مروان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد الحضرمى ، عن أبى الدرداء به اهـ . ومروان هذا ضعيف متهم ، وإنما ذكرته اعتضاداً .

باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبته

وجوازاها على فراش أهله

١٥٠١ - عن على بن رضى الله عنه مرفوعاً : نعم المذكر السبحة، وإن أفضل ما تسجد عليه

باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبته

وجوازاها على فراش أهله

قوله : « عن على بن رضى الله عنه إلخ » : قال المؤلف : ودلالته على الجزأين الأولين من

(١) (١ / ٢٥٠) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى « ورواه أبو داود فى : كتاب الصلاة ، ٧٩ - باب إذا كان الثوب ضيقاً ، رقم : (٦٣٦) .

(٢) (٣ / ٧٩) .

(٣) فى : ٣٢ - كتاب اللباس ، ٥ - باب البياض من الثياب ، رقم : (٣٥٦٨) . فى الزوائد : إسناده ضعيف ، شريح بن عبيد لم يسمع من أبى الدرداء ، قاله فى التهذيب ، قوله : « إن أحسن ما زرتم الله به » أى دخلتم به فى محل رحمته ورضوانه وكرامته . كالزائر إذا دخل فى المزرع يكون فى كرامته .



الأرض وما أنبتته الأرض - رواه الدليمي^(١) بسند ضعيف (كنز العمال) .

١٥٠٢ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جلسته مليكة رضى الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلأصل لكم » ، قال أنس : فقممت إلى حصير لنا قد اسود عن طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ وشففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف - رواه البخاري^(٢) .

١٥٠٣ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان له حصير يسطه ويصلى عليه ، رواه البخاري^(٣) .

١٥٠٤ - وفي مسلم من حديث أبى سعيد رضى الله عنه : أنه رأى النبي ﷺ يصلى على حصير (فتح الباري) .

الباب ظاهرة ، والحديث وإن كان ضعيفا لكنه ثبت به الفضيلة ، وفي « غنية المستملى » : ولكن الصلاة على الأرض بلا حائل ، وعلى ما أنبتته الأرض كالحصير والبوريا أفضل ؛ لأنه أقرب إلى التواضع ، وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك ، فإن عنده يكره السجود على ما كان نحو الصوف أو الكتان فكان أفضل ، والأحاديث الآتية الصحيحة تدل أيضا على استحباب الصلاة على ما أنبتته الأرض .

قوله : « عن أنس رضى الله عنه إلخ » ، وعن عائشة إلخ : كلاهما عند البخاري ، وحديث أبى سعيد عند مسلم :

(١) قوله : « الدليمي » مقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) [صحيح] . رواه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٦١ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، رقم : (٨٦٠) ، ورواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ٤٨ - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ، رقم (٢٦٦) ، ورواه مالك كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٩ - باب جامع سبعة الضحى ، رقم : (٣١) . قوله : « من طول ما لبس » أى استعمل . وليس كل شيء يحسبه ، قوله : « صففت أنا واليتيم » صففت القوم فاصطفوا . وقد يستعمل لازما فيقال صففتهم فصفوا هم .

(٣) صحيح . رواه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨١ - باب صلاة الليل ، رقم : (٧٣٠) ، ورواه مسلم في : صلاة المسافرين ، باب (٣٠) رقم : (٢١٥) ورواه النسائي في القبلة ، باب (١٣) ، ورواه ابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة باب (١٣) ، رقم (٩٤٢) .

١٥٠٥ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى على خمرة ، فقال : « يا عائشة ! ارفعى حصيرك ، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس » ، رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) (١).

١٥٠٦ - عن أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبی : أن النبی ﷺ كان يصلى على الخمرة ، رواه أبو يعلى (٢) ، ورجاله رجال الصحيح .

١٥٠٧ - عن ميمونة رضى الله عنها قالت : كان النبی ﷺ يصلى على الخمرة ، رواه البخارى (٣) .

قوله : « عن أم حبيبة إلخ » ، وعن ميمونة إلخ : فيهما دلالة على الجزء الثانى من الباب .
قوله : « عن عائشة رضى الله عنها إلخ » : برواية « مجمع الزوائد » قال المؤلف : وفى « شرح السراج على الترمذى » : خمره بضم خاء معجمة وسكون ميم سجاده كوجك از برك خرمما بافته ، اه . وفيه أيضا : وحصير شامل ، است بورياى خوررد وكلان هر دورا ، وخمره بضم خا خاص بساط خوررد را كونيده ، وفى « قوت المغتذى » : قال صاحب « المشارق » : الخمرة كالحصير الصغير من سوف النخل تضفر بالسيور ، وهى على قعر ما يوضع عليه الوجه والأنف ، فإن كبرت عن ذلك فهى حصير ، وسميت خمرة لسترها الوجه والكفين من برد الأرض وحرها .

قلت : وفى هذا الحديث قد أطلق الحصير على الخمرة ، كما لا يخفى ، قد دل الحديث على أن ذلك الحصير ، كان مزينا أو موصوفا بصفة أخرى بحيث تخاف منه الفتنة ، ولا خفاء فى كراهة الصلاة على مثله ، وأما ما ورد من صلاته ﷺ على الحصير ، والخمرة بغير انكار فيحمل على أنهما لم يكن فيهما شيء يفتن المصلى .

(١) أورده (٥٦ / ٢) وعزاه إلى « أحمد » ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أورده (٥٧ / ٢) وعزاه إلى « أبى يعلى » ورجاله موقنون .

(٣) [صحيح] . رواه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض ، باب (٢٠) ، رقم : (٣٣٣) ، ورواه مسلم فى : المساجد ، (٢٧٠) ، ورواه أبو داود فى : ٢ - الصلاة ، باب (٩٠) وفى : ٤٠ - كتاب الادب ، باب (١٦١) ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (١٥١ / ٢) ، ١٢٩ - باب ما جاء فى الصلاة على الخمرة ، رقم (٣٣١) . وقال : « حديث حسن صحيح » ، ورواه =



١٥٠٨ - عن أبي عبيدة أن ابن مسعود كان لا يصلى أو لا يسجد إلا على الأرض ، رواه الطبراني في « الكبير » (مجمع الزوائد ^(١))

وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا إشكال فيما أورده في « مجمع الزوائد » ^(٢) عن شريح أنه سأل عائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير ؟ فإني سمعت في كتاب الله ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ ^(٣) قالت : لم يكن يصلى عليه ، رواه أبو يعلى ورجاله موثقون ، اهـ . فإنه يمكن حمله على الحصير الذى يفتن به المصلى ولا حاجة إلى ما فى تعليق « مجمع الزوائد » ناقلا عن « نيل الأوطار » : وكيفية الجمع بين حديثها هذا ، وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها العراقى ، ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافى ، وأيضا : فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذا ونكارة ، كما قال اهـ ، بل لا يصح أن يقال : إنها لم تقف على صلاته ﷺ على الحصير ، فإنها قد أثبتت ذلك ، كما مر فى رواية البخارى عنها .

قوله : « عن أبي عبيدة إلخ » : قال فى « مجمع الزوائد » : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، اهـ . قلت : قد مر نقل سماعه منه ، وفى « طبقات المدلسين » : ثقة مشهور

= = النسائى فى : ١ - كتاب الطهارة ، باب (١٧٣) وفى : الحيض ، باب (١٩) ، ورواه ابن ماجة فى : ١ - كتاب الطهارة ، باب (١٢٠) ، ورواه الدارمى فى : ١ - كتاب الوضوء ، باب (٨٢) ، ١٠٨ ، رواه أحمد : (٢ / ٧٠ ، ٣ / ١٠٣ ، ٦ / ٤٥ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٠) . غريبه : قوله : « الحمرة » بضم الحاء المعجمة وإسكان الميم ، قال ابن دريد فى الجمهرة (ج ٢ ص ٢١٤) : « شبيهة بالسجادة الصغيرة ، وفى الحديث : أن النبى ﷺ كان يسجد على الجمرة ، وكذا فسر فى الحديث . وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ / ص ١٨٣) : « الحمرة : سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ، وسميت حمرة ؛ لأنها تخمر وجه الأرض ، أى تستره » .

(١) أورده (٢ / ٥٧) وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٢) المصدر السابق (٢ / ٥٧) وعزاه إلى أبي يعلى ، والطبراني فى الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه : كان رسول الله ﷺ حصير وخمرة يصلى عليها ، رجال أبي يعلى رجال الصحيح .

(٣) سورة الإسراء آية : ٨ .

١٥٠٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال : نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلى ، وهى بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة .^(١)

١٥١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : نا الليث ، عن يزيد ، عن عراك ، عن عروة أن النبى ﷺ كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى يتأمان عليه . رواه البخارى .^(٢)

حديثه عن أبيه فى السنن ، وعن غير أبيه فى الصحيح ، واختلف فى سماعه من أبيه ، والاكثر على أنه لم يسمع منه ، وثبت له لقاءه وسماع كلامه ، فروايته عنه داخلة فى التدليس ، وأورده فى المرتبة الثالثة منها ، وقد مر حكم هذه المرتبة ، وفى « الترغيب » فى حديث عن أبى عبيدة قال : قال عبد الله إلى أن قال : رواه الحاكم وصححه^(٣) ، قال الحافظ (أى المنزى) : أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود وقيل : سمع ، اهـ .

قلت : فالأثر حجة ، فإن الاختلاف لا يضر ، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة

قوله : « حدثنا يحيى ، وقوله : حدثنا عبد الله بن يوسف إلخ » : قلت : وفى « فتح البارى » : قوله : عن يزيد هو ابن أبى حبيب ، وعراك هو ابن مالك ، وعروة هو ابن الزبير ، والثلاثة من التابعين ، وصورة سياقه بهذا الإرسال لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التى قبلها ، اهـ .

قلت : ويؤيده ما فى « الكثر العمال »^(٤) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء

(١) رواه البخارى فى : كتاب الصلاة ، باب (٢٢) ورواه أحمد : (١ / ٩٩) .

(٢) رواه البخارى فى : كتاب الصلاة ، باب (١٠٣) . وفى : الوتر ، باب (٣) ، ورواه النسائى

فى : القبلة ، ١٠ - باب الرخصة فى الصلاة خلف النائم (٢ / ٦٧) .

(٣) رواه الحاكم (١ / ٢٥٩) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » .

(٤) رقم : (١٢٨٨٠) .



١٥١١ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه . رواه الترمذى ^(١) ، وقال : حسن صحيح ، وقد روى في ذلك رخصة عن النبي ﷺ اهـ ، قلت : وهو الحديث السابق المروى في البخارى .

بنت عميس رضى الله عنهم ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : مرها فلتغتسل ثم تهل . رواه الطبرانى فى « الكبير » والنسائى ^(٢) ، قال ابن كثير : هذا منقطع إلا أنه فى حكم الموصول ، فإن القاسم إنما أخذه عن عائشة وغيرها من أهلهم ، فلما تحقق القصة أسقط الوسطة ، وكثيرا ما يورد فى « صحيحه » من هذا النمط ، انتهى .

قلت : يعنى إذا تحقق بالقرائن القوية أن المرسل أرسل عن ثقات أهله ، فافهم ، ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة ، والحديث الأخير من الباب يدل على نفى صلاته فى لحف النساء وهو لا ينافى صلاته على فراش أهله ؛ لأن الفراش لم يكن إذ ذاك ملونا ولا مزينا عادة ، وكان فراشه مسحاً كما أخرجه الترمذى فى الشمائل عن حفصة رضى الله عنها ، وحسنه السيوطى فى « الجامع الصغير » ، ولحف النساء أكثر ما تكون ملونة مزينة ، فاجتنب عنها كما اجتنب عن الصلاة فى جبة لها أعلام خشية الافتتان بها والالتفات إليها ، وقاتل الله من قال : « إن تركه ﷺ الصلاة فى لحف نسائه كان تجنبا منه كما يدل عليه الذوق اللسانى والوجه هو توهم النجاسة فيها ، لتساهلهم فى اجتنابها عادة » اهـ .

فوا عجباه ! أو لم يدر هذا القاتل مرتبة أزواج النبي ﷺ وطهارتهن ونظافتهن ؟ فو الله إنهن أطيب خلق الله ثياباً وبدناً ، وأطهره شعراً ودثاراً ، اختارهن الله لصحبة نبيه الطيب الطاهر المطهر ﷺ لكمال طهارتهن ، حيث قال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ

(١) فى : أبواب الصلاة (٢ / ٤٩٦) ، ٦٧ - باب فى كراهية الصلاة فى لحف النساء ، رقم : (٦٠٠) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وشرح السنة : (٢ / ٤٣٠) ، وشرح معانى الآثار : (٥٠) والمتقى : (١٣٤) .

(٢) فى : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢٦ - باب الغسل للإهلال (٥ / ١٢٧) . وقوله : « فلتغتسل » أى للتنظيف الظاهرى لا للتطهير فلذلك شرع مع التفاس .



باب كراهية أن يتخذ الرجل مكاناً معيناً

من المسجد بغير وجه

١٥١٢ - عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث : عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة ، كما يوطن البعير . رواه النسائي ^(١) ، وسكت عنه ، وفي «نيل الأوطار» : سكت عنه أبو دواد ^(٢) والمنذرى ، والرواي له عن عبد الرحمن بن شبل هو تميم بن محمود قال البخاري : في حديثه نظر ، اهـ .

أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣﴾ وأيضاً : فإن مظنة النجاسة في الفراش أكثر منها في اللحف ، فلما لم يكن يجتنب عن الصلاة في فراش أهله لا يكون وجه اجتنابه عن لفهين توهم النجاسة فيها ، بل الظاهر ما قلنا ، والله تعالى أعلم .

باب كراهية أن يتخذ الرجل مكاناً معيناً

من المسجد بغير وجه

قوله : « عن عبد الرحمن إلخ » : قال المؤلف : هذا الحديث يدل على المنع ، والظاهر أن الكراهة تنزيهية ، والحديث الثاني يدل على الإباحة ، فيحمل على الحاجة توفيقاً بين الأحاديث .

(١) في : كتاب التطبيق ، باب (٥٥) . ورواه ابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ٢٠٤ - باب ما جاء في توطئ المكان في المسجد يصلى فيه ، رقم : (١٤٢٩) ، ورواه أحمد : (٣ / ٤٢٨) ، (٤٢٤)

(٢) في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٤٥ - باب طول القيام من الركوع وبين السجلتين ، رقم : (٨٦٢) . غريبه : قوله « عن نقرة الغراب » أى تخفيف السجود ، بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ، قوله : « عن فرشة السبع » الظاهر أنها بكسر الفاء للهيشة من الفرش ، وضبطه شارح أبى داود بفتح الفاء وإسكان الراء ، وهو أن يسط ذراعيه في السجود ، ولا يرفعهما عن الأرض ، كما يفعل الذئب والكلب وغيرهما ، قوله : « يوطن » أى أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً ، لا يصلى إلا فيه ، كالبعير لا يترك من عطنه إلا في مبارك قديم .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .



قلت : تصحيح الثلاثة بسكونهم عنه على قاعدتهم يدل على أنه حجة عندهم ، وقد عرف غير مرة أن الاختلاف غير مضر ، وفي لفظ أبي داود : أن يوطن الرجل المكان في المسجد ، وصححه السيوطي في « الجامع الصغير » بالرمز .

١٥١٣ - حدثنا المكي بن إبراهيم قال : نا يزيد بن أبي عبيد قال : كنت آتي مع سلمة بن الأكوع ، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ؟ قال : فإنني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها . رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري^(١) رضي الله عنه الخالق الباري .

باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٥١٤ - عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحية

باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » : قال المؤلف : وفي « الدر المختار » : لا يكره (قتل حية أو عقرب) إن خاف الأذى ، إذ الأمر للإباحة ؛ لأنه منفعة لنا (مطلقاً) ولو لعمل كثير على الأظهر ، لكن صحح الحلبي الفساد مع « رد المحتار » .

قلت : قوله : « للإباحة إلخ » فيه نظر ؛ لما قال صاحب « الهداية » : ولأن فيه إزالة الشغل فأشبهه درء المار ، اهـ . فأقل أحواله أن يكون مستحباً ، وهذا إذا لم يخف منهما على نفسه ، فأما إذا خاف عليها فيكون واجباً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١) في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٥ - باب الصلاة إلى الأسطوانة ، رقم : (٥٠٢) ، ورواه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٩ - باب دنو المصلي من السترة ، رقم : (٢٦٤) ، ورواه ابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة ، باب (٢٠٤) ، ورواه أحمد : (٤٨ / ٤) ، غريبه : قوله : « عند المصحف » هو المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف ، وذلك المصحف هو الذي سمي إماماً من عهد عثمان رضي الله تعالى عنه ، كان في ذلك المكان أسطوانة تعرف بأسطوانة المهاجرين وكانت متوسطة في الروضة المكرمة ، قوله : عند الأسطوانة هي المعروفة بأسطوانة المهاجرين ، ذكر الحافظ العسقلاني : أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها . يروى عن الصليقة أنها كانت تقول : لوعرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام ، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها .



والعقرب . رواه الترمذى^(١) ، وقال : حسن صحيح .

١٥١٥ - عن عائشة قالت : دخل على بن أبي طالب على رسول الله ﷺ وهو يصلي فقام إلى جنبه فصلى بصلاته ، فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته ، فذهبت نحو على فضربها بنعله حتى قتلها ، فلم ير رسول الله ﷺ بقتلها بأساً . رواه الطبراني في « الأوسط » وأبو يعلى ، وفي طريق الطبراني عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب : ابن الليث ثقة مأمون ، وضعفه الأئمة أحمد وغيره ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفي وأحاديثه عن الزهري مستقيمة كما قال البخاري وهذا منها ، وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد)^(٢) .

باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

١٥١٦ - عن عبد الله - يعنى ابن مسعود - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من

التَّهْلُكَةُ^(٣) فافهم ، ولا لزوم بين كون الشيء نافعا لنا وبين الإباحة ، فإن الأكل فيه منفعة لنا ، وهو فرض ، والنكاح كذلك في بعض الأحوال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وفي تعليق أبي داود (المطبوع في

(١) في : أبواب الصلاة (٢ / ٢٣٣) ، ١٧٠ - باب في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، رقم : (٣٩٠) وقال « حديث حسن صحيح » ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق ، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وقال إبراهيم : إن في الصلاة لشغلاً والقول الأول أصح .

(٢) أورده (٢ / ٨٤) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » و« أبو يعلى » ، وفي طريق الطبراني عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه الأئمة أحمد وغيره ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفي وأحاديثه عن الزهري مستقيمة كما قال البخاري وهذا منها فضعه الجمهور .

(٣) سورة البقرة آية : ١٩٥ .



شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن (مجمع الزوائد ^(١)) .

١٥١٧ - عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ^(٢)) .

١٥١٨ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » : أخرجه أبو داود ^(٣) وسكت عنه ، وفي « فتح الباري » : رواه أبو داود الترمذي ^(٤) ورجاله ثقات ، لكن اختلف في وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته

الدعوى المجرد عن الشرح) عن المرقاة للقاري : اختلفوا في النهي عن الصلاة في المقبرة . والحمام هل هو التنزيه أو التحريم ؟ ومذهبنا الأول ، ومذهب أحمد التحريم ، بل عدم انعقاد الصلاة اهـ . وفي حاشية المشكاة منقولاً عن اللمعات : اختلفوا في النهي عن الصلاة في المواطن السبعة أنه للتحريم أو للتنزيه؟ والثاني هو الأصح اهـ .

وفي « رد المحتار » : وقال في الحلية : وتكره الصلاة عليه (أى القبر) وإلية ورود النهي عن ذلك اهـ . و الظاهر أن هذه الكراهة ^(٥) أيضاً تنزيهية ، ثم اعلم أن حديث علي ابن داود وحديث أبي صالح فيهما كلام ، فأما الكلام في الأول فهو ما ذكره في « التلخيص الحبير » : وفي سند ابن ماجة : عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى المذكور في سنده ضعيف أيضاً ، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : عن أبيه هما جميعاً واهيان اهـ . وأما الكلام في حديث أبي صالح فهو ما ذكره في « فتح الباري » ونصه : في إسناده ضعف اهـ .

(١) أورده (٢ / ٢٧) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن .

(٢) المصدر السابق ، عزاه إلى « البزار » ورجاله رجال الصحيح .

(٣) قى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٣ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، رقم : (٤٩٢) .

(٤) فى : أبواب الصلاة (٢ / ١٣١) ، ١١٩ - باب ما جاء فى الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، رقم : (٣١٧) ، وقال : « حديث أبى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن أبى سعيد ، ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب .

(٥) قوله : « الكراهة » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان ، اهـ . وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل ثقة فهو مقبول ، كذا في « التلخيص الجبير » وفي « نيل الأوطار » : قال ابن حزم : أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها ، اهـ .

١٥١٩ - عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » . رواه الجماعة ^(١) إلا البخاري وابن ماجه ، كذا في « نيل الأوطار » .

والجواب عن الأول ، بأن الليث قد صرح بتحديث نافع كما في النسختين عندى ، فكونه خطأ من الكاتب بعيد ، فالظاهر أن الحديث رواه ابن ماجه من الطريقين ، وعبد الله ابن صالح أبو صالح كاتب الليث مختلف فيه ، وقد روى عنه البخاري وعلق أيضا جملة أحاديث من حديث الليث لا يوجد إلا عند كاتبه كما في تهذيب التهذيب ، وفيه أيضا قال أبو حاتم أيضا : سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول : أبو صالح ثقة مأمون ، قد سمع من جدى حديثه ، وكان ابن معين يوثقه ، وقال أبو هارون الخريزي : ما رأيت أثبت من أبي صالح : قال : وسمعت يحيى بن معين : أبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب ، وقال ابن القطان : هو صدوق ، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه ، فحديثه حسن ، وقال سلمة بن القاسم : كان لا بأس ، اهـ . وقد ذكر فيه من تكلم فيه . والقول عندى ما قاله ابن القطان . ولا يعد أن يقال : أنه صحح الحديث اعتماداً على احتجاج البخاري به ، والعمرى أيضا مختلف فيه ، أخرج له الجماعة إلا البخاري ، كما في « تهذيب التهذيب » فالحديث حجة على كل حال ، سواء كان العمرى بين الليث ونافع أو لا والليث بن سعد قد روى عنهما بغير واسطة .

(١) رواه مسلم في : الجنائز ، باب (٣٣) ، رقم : (٩٨) ، ورواه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ٧٧ - باب في كراهية القعود على القبر ، رقم (٣٢٢٩) ، ورواه الترمذي في : ٨ - كتاب الجنائز ، ٥٧ - باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها رقم : (١٠٥٠) ، ورواه النسائي في : القبلة ، باب (١١) ، ورواه أحمد : (٤ / ١٣٥) .

١٥٢٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » . رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن صحيح . وفي « نيل الأوطار » : ذكر ابن حزم أن أحاديث النهى عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم ، اهـ .

١٥٢١ - عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج . رواه الترمذى ^(٢) وحسنه .

١٥٢٢ - حدثنا علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين قالا : ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق » رواه ابن ماجة ^(٣) وصححه ابن السكن « التلخيص الحبير » .

والجواب عن الثانى : بأن أبا داود قد سكت عنه فهو حجة عنده ، والاختلاف غير مضر كما قد عرفناك غير مرة ، قال بعض الناس : ولم أر من فقهاءنا من تعرض لكراهة الصلاة في مواضع العذاب فليستج ، ومقتضى القواعد أن الكراهة تنزيهية ، اهـ . قلت : بلى ! قد تعرض لها فقهاؤنا ، قال شارح « المشكاة » : وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين ، ومنها الوادى الذى نام فيه ﷺ عن صلاة الصبح ، ومنها كل محال حل به غضب كأرض

(١) فى : أبواب الصلاة (٢ / ١٨٠) ، ١٤٢ - باب ما جاء فى الصلاة فى مرائب الغنم وأعطان الإبل ، رقم : (٣٤٨) ، وقال : « حديث حسن صحيح » قلت : النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل للتحريم ، فلا تصح للمحرمة ، وهو مذهب أحمد والظاهرية وغيرهم ، وهو نهى تعبدى . والأمر بالصلاة فى مرائب الغنم أمر للإباحة ، لا نعلم فى ذلك خلافاً .

(٢) فى : أبواب الصلاة (٢ / ١٣٦) ، ١٢١ - باب ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، رقم : (٣٢٠) ، وقال : « حديث حسن » .

(٣) فى : ٤ - كتاب المساجد ، ٤ - باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، رقم : (٧٤٧) . غريبه : قوله « المقبرة » يضم الباء ، وتفتح موضع دفن الموتى ، وذلك لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم ، « والمزبلة » موضع يطرح فيه الزبل « والمجزرة » الموضع الذى ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة ، « وعطن الإبل » هو مبارك الإبل حول الماء ، « ومحجة الطريق » جادة الطريق

١٥٢٣ - عن أبي صالح الغفاري أن علياً رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبي عليه السلام نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل ، فإنها ملعونة . رواه أبو داود^(١) وسكت عليه .

١٥٢٤ - عن عبد الله بن أبي المحلى قال : كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازاه أى تعده . ومن طريق أخرى عن علي قال : ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار . رواه^(٢) ابن أبي شيبة « فتح الباري » . وهو حسن أو صحيح على قاعدته .

ثمود وبابل وديار قوم لوط ، كذا في الطحطاوى على « مراعى الفلاح » . وفيه أيضاً : والنهى عن الصلاة في معادن الإبل للتنزيه ، كما أن الأمر بها في مرايض الغنم للإباحة ، ومرايض البقر ملحقة بمرايض الغنم ، فلا تكره الصلاة فيها ، وإذا لم تكن الإبل في معانها فقال ابن ملك : تكره الصلاة فيها أيضاً ؛ لأن هذه المواضع محال النجاسة ، فإن صلى بغير السجادة بطلت إلا أن يكون المكان طاهراً (ولو بجفاف النجاسة) أو مع السجادة تكره للرائحة الكريهة ، اهـ .

وقال شارح « المشكاة »^(٣) في قوله ﷺ : « صلوا في مرايض الغنم » : أى فوق السجادة إذا كانت ضرورة ، أو أن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرايض فأبيحت الصلاة فيها لذلك اهـ . قلت : والأولى أن يقال : إن الصلاة في معادن الإبل ومرايض الغنم باطلة إذا كانت رطبة وجائزة إذا كانت جافة يابسة ، ولكنها مكروهة في معادن الإبل مع جفافها لكونها من الشياطين كما ورد في الحديث ، ومقتضى هذه العلة جوازها فيها إذا لم تكن الإبل هناك ، فافهم .

(١) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٣ - باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ، رقم : (٤٩٠) .

(٢) قوله : « رواه » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) رقم : (٧٣٩) .



باب كراهة التمطى فى الصلاة

١٥٢٥ - عن أبى هريرة مرفوعاً : نهى أن يتمطى الرجل فى الصلاة ، أو عند النساء إلا عند امراته أو جواريه . أخرجه الدارقطنى فى الأفراد كذا فى الجامع الصغير ^(١) وضعفه بالرمز ، قلت : والقياس يساعده ، وبه قال العلماء ، وهو علامة القبول كما ذكرناه فى المقدمة لا سيما فى فضائل الأعمال .

باب كراهة عد الآى والتسبيح باليد

فى الفريضة دون النوافل

١٥٢٦ - عن مكحول عن أبى أمامة وواثلة بن الأسقع قالا : نهى رسول الله ﷺ عن عد الآى فى المكتوبة ورخص فى السبحة . رواه أبو موسى الأصبهاني ، قاله فى الإمام (شرح الإمام للشيخ العلامة ابن دقيق العيد) كذا فى البناية شرح الهداية للعيني ولم أقف على

باب كراهة التمطى فى الصلاة

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » : قلت : صرح الشرنبلالى فى « مراقى الفلاح » بكراهته وعلله بكونه من التكاسل ، اهـ . وقال الطحطاوى فى « حاشيته » عليه : فظاهره أنه مكروه تنزيهاً ، اهـ .

قلت : ولعل علة كراهته عند النساء أنه يشعر بهيجان النفس وميلانها إلى الضجاع ، ومثل ذلك لا ينبغى فعله عند الأجانب من النساء ، والله تعالى أعلم ، والله در الشارح فما أحسنه معلماً ومؤدباً ، وما أدقه نظراً إلى دقائق الأمور وما أشده تحذيراً عن مقدمات الشرور .

باب كراهة عد الآى والتسبيح باليد

فى الفريضة دون النوافل

قوله : « عن مكحول إلخ » : قال فى « البحر » تحت قول « الكثر » : وعد الآى والتسبيح أى يكره عد الآيات من القرآن والتسبيح ، وكذا السور ؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة ، أطلقه فشمّل العد فى الفرائض والنوافل جميعاً باتفاق أصحابنا فى ظاهر الرواية وروى عنهما -

(١) [ضعيف] . أورده السيوطى فى « الجامع الصغير » (٢ / ١٩٤) ، وعزاه إلى الدارقطنى .

سنده ولكن فقهاؤنا عملوا به وهو علامة قبول الحديث كما مر .

- أى الصالحين فى غير ظاهر الرواية أن العد باليد لا بأس به كذا فى « العناية » وغيرها ، لكن فى « الكافى » : وقالوا : لا بأس به فجزم به عنهما ، علل لهما بأن المصلى يضطر إلى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة فى صلاة التسييح ، وقال عليه السلام لنسوة سألته عن التسييح ^(١) : اعددنه بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات يوم القيامة وقوله فى « الهداية » : يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع إنما يأتى هذا فى الآى دون التسييحات ، اهـ . قالوا : ومحل الاختلاف هو العد باليد كما وقع التقيد به فى الهداية ، سواء كان بأصابعه أو بخيط يمسه ، أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقاً ، والعد باللسان مفسد اتفاقاً ، إلى أن قال بعد ذكر صلاة التسييح وكيفيتها

وذكر فخر الإسلام فى شرح « الجامع الصغير » : قال مشايخنا : إن احتاج المرء إلى العد بعد إشارة لا إفصاحاً ويعمل بقولهما فى المضطر . ورجح فى « الدر » كون الكراهة تنزيهية عند الإمام ، وذكر الشامى عن البحر عزوه إلى الحلية لابن أمير حاج ، ثم قال : لكن ظاهر قول النهاية : « لا يباح » إنها تحريمية ، أجاب فى النهر بأن المكروه تنزيهية غير مباح ، أى غير مستوى الطرفين ، ثم قال بعد ذكره حديث المتن عن الحلية : إن ثبت هذا ترجح القول بعدم الكراهة فى النافله ، وإلا ترجح القول بعدمها مطلقاً مراداً بها التنزيهية ، اهـ . إلى أن قال : وعن الصالحين فى غير ظاهر الرواية عنهما أنه لا بأس به ، وقيل : الخلاف فى الفرائض ولا كراهة فى النوافل اتفاقاً ، اهـ .

قلت : والقول الأخير هو الراجح عندى لموافقة الأثر وإن لم يثبت صلاحه للاحتجاج به ، ولكنه أولى مما لا يوافقه أثر لا ضعيف ولا صحيح . وإن قيل : إن هذا الأثر يعارض القياس ، فإن القياس يقتضى كراهة العد مطلقاً ، لكونه ليس من أفعال الصلاة ، والأثر فصل بين المكتوبة والنافلة ، قلنا : لا نسلم أنه ليس من أفعال الصلاة ، فإن عد الآى والتسييح مندوب إليه شرعاً ، واليد آتة ، وجعله الشارع من عبادة اليد والأصابع كما مر ، وقال « الطحطاوى » تحت قول « المراقى » : (يكره) العمل القليل المنافى للصلاة

(١) رواه أبو داود فى سننه عن بسيرة وسكت عنه بلفظ : أن النبى ﷺ أمرهن أن يراعين التكبير والتقديس والتهليل ، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات . (١ / ٢٧) .

باب جواز اللحظ بمؤخر العينين

من غير لى العنق فى الصلاة

١٥٢٧ - عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ، ولا

إلخ ما نصه : أما المطلوب فيها فهو منها كتحرك الأصابع بعد التسييح فى صلاته ، اهـ . وإن سلمنا أنه ليس من أفعال الصلاة فكم من شىء يتحمل فى النافلة ولا يتحمل فى الفريضة . كالاتفات فإنه ليس من أعمال الصلاة ، ولذا يكره فيها ، لكن النص ورد مرخصاً له فى النافلة كما مر فى رواية الترمذى : فإن كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة ، هذا وقد روى الخطيب^(١) عن واثلة رضى الله عنه مرفوعاً : عد الآى فى الفريضة والتطوع . كما فى « الجامع الصغير » .

وفيه أيضا عن ابن عمرو مرفوعاً : كان ﷺ يعد الآى فى الصلاة أخرجه الطبرانى فى الكبير ، اهـ . وهما يدلان على إباحة العد مطلقاً ، وضعفهما السيوطى^(٢) برمزه ، ولكن الضعف منجبر بتعدد الطرق ، ويمكن التأويل بأنه ﷺ كان يعد الآى لأجل الصلاة ، بجعل «فى» سببية لا ظرفية ، وهذا هو المراد بأمر عندها فى الصلاة ، أى لأجلها ، أو يحملان على العد بالقلب أو بالغمز وهو جائز اتفاقاً ، فلا يعارض حديث الباب والله تعالى أعلم .

باب جواز اللحظ بمؤخر العينين

من غير لى العنق فى الصلاة

قوله : «عن الفضل بن موسى إلخ» . قلت : دلالاته على معنى الباب ظاهرة . قوله : ولا يلوى عنقه خلف ظهره ، ليس قيد قوله : « يلحظ » ، حتى يستدل به جواز لى العنق يمينا وشمالا بطريق المفهوم ، لثبوت كراهة ذلك بحديث النهى عن الالتفات ، ويرده رواية البزار أيضاً بلفظ : كان يلاحظ يمينا وشمالا ولا يلتفت . فإن لى العنق يمينا وشمالا هو الالتفات

(١) فى التاريخ : (٣ / ٣٥٦) .

(٢) الجامع الصغير (٢ / ٩٩) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورمز له بالرمز (ض) كناية عن ضعفه .



يلوى عنقه خلف ظهره . أخرجه الترمذى ^(١) والنسائى ^(٢) وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم ^(٣) فى « المستدرک » وصححه على شرط البخارى ، وقال ابن القطان فى كتابه : هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذه الطريق ، وأخرجه البزار فى مسنده .

١٥٢٨ - عن مندل بن على ، عن الشيبانى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا صلى يلاحظ أصحابه فى الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلتفت . وفيه مندل بن على ضعفه النسائى وغيره ولينه ابن على ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه اهـ . (زيلعى)

قلت : قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : سألت يحيى بن معين عن مندل وحبان قال : ما بهما بأس ، قال أبى كذلك . أقول : وكان البخارى أدخل مندل فى الضعفاء فقال أبى : يحول اهـ . وقال العجلى : جائز الحديث . وقال ابن سعد : ومنهم من يشتبه حديثه ويوثقه ، وكان خيراً فاضلاً . كذا فى « التهذيب » فهو حسن الحديث .

بعينه بل هو عطف عليه ، معناه : وكان لا يلوى عنقه خلف ظهره دائماً لا فى الصلاة ولا خارجها ، كما روى ابن سعد عن جابر : كان لا يلتفت وراءه إذا مشى ، كذا فى « الجامع الصغير » ^(٤) . وكيف يسوغ القول : بأنه ﷺ كان لا يلوى عنقه فى الصلاة خلف ظهره وكان يلويها يميناً وشمالاً ؟ مع أن الثابت فى شمائله أنه كان لا يكثر الالتفات خارج الصلاة أيضاً وكان جل نظره الملاحظة .

قوله : « حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة إلخ » . قلت : دلالة على جواز اللحظ فى الصلاة ظاهرة . وفى « البحر الرائق » . وقد صرحوا بأن التفات البصر يميناً ويسرة من غير تحويل

(١) فى : أبواب الصلاة (٢ / ٤٨٣) ، ٦٠ - باب ما ذكره فى الالتفات فى الصلاة ، رقم :

(٥٨٧) ، وقال : « حديث غريب » .

(٢) ، ٣) رواه النسائى (ج ١ ص ١٧٨) ، وأحمد رقم (٢٧٩٢ ج ١ ص ٣٠٤) والحاكم فى المستدرک (ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » وواقفه الذهبى ، ثم ذكر الحاكم شاهداً له بإسناد صحيح من حديث سهل بن الحنظلية ، وفيه : « فجعل النبى ﷺ يصلى ويلتفت إلى الشعب » ، وواقفه الذهبى على تصحيحه أيضاً .

(٤) أورده السيوطى فى « الجامع » (٢ / ٩٥) وعزاه إلى ابن سعد والحاكم عن جابر ، ورمز له بالرمز « ض » كناية عن ضعفه .



١٥٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه قال : خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود ، فقال : إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه . رواه ابن ماجة^(١) في سننه وابن حبان^(٢) في صحيحه . (زيلعي) . قلت : سند ابن ماجة رجاله كلهم ثقات كما لا يخفى على من طالع « التقريب » ، « التهذيب » .

باب جواز التبسم في الصلاة

١٥٣٠ - عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر : أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر فتبسم في الصلاة ، فلما انصرف قيل له : يا رسول الله ! تبسمت وأنت تصلي ؟ فقال : إنه مر ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك إلى فتبسمت إليه ، وهو راجع من طلب القوم . أخرجه الطبراني في معجمه « الكبير » وأبو يعلى الموصلي في مسنده ، والدارقطني^(٣) في سننه وسكت عنه ، والوازع بن نافع ضعيف جدا ، وقال ابن حبان : إنه كثير الوهم فيطل الاحتجاج به اهـ . (زيلعي) . وفي رواية أخرى للطبراني^(٤) في الكبير : مر بي جبرئيل وأنا أصلي فضحك إلى فتبسمت إليه . وفيه الوازع أيضاً «مجمع الزوائد»^(٥) .

الوجه أصلا غير مكروه مطلقاً ، والأولى تركه لغير حاجة ، والظاهر أن فعله ﷺ إياه كان حاجة تفقد أحوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز ، اهـ .

باب جواز التبسم في الصلاة

قوله : «عن الوازع بن نافع إلخ» . قلت : الحديث وإن كان ضعيفاً لضعف الوازع ولكنه

(١) في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٦ - باب الركوع في الصلاة ، رقم : (٨٧١) . في الزوائد : إسناده

صحيح ، ورجاله ثقات ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

(٢) الإحسان : (٣ / ١٨٣) .

(٣) في السنن : (١ / ١٧٥) .

(٤) في الكبير : (٢ / ٢٠٥) .

(٥) أورده (٢ / ٨٢) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه الوازع وهو ضعيف .

١٥٣١ - عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة ، وإذا تبسم فلا شيء عليه » أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء^(١) له قاله الزيلعي وقال الحافظ في الدراية : وابن أبي ليلى ضعيف . قلت : هو مختلف فيه ، وثقه العجلي ، وضعفه أحمد وغيره : (مجمع) . وحسن له الترمذي غير ما حديث فهو حسن .

أولى من آراء الرجال عندنا ، وهو مذهب أحمد وأبي داود والنسائي كما ذكرناه في مقدمة « الإعلاء » على أن لما رواه شاهداً وهو الحديث الثاني من الباب .

قوله : « عن ابن ليلى إلخ » . قلت : موضع الاستدلال منه قوله ﷺ : « وإذا تبسم فلا شيء عليه » فإنه بعمومه يدل على نفى الكراهة أيضاً وإن كان منطوقه نفى وجوب الوضوء وإعادة الصلاة عن التبسم ، ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد كما تقرر في الأصول . قال في البحر : وأما التبسم وهو ما لا صوت فيه أصلاً بأن تبدو أسنانه فقط فحكمه أنه لا يطلها ، إلى أن قال : وظاهر كلامهم أن التبسم في الصلاة غير مكروه ، ولذا قال في « الاختيار » : ولا حكم للتبسم ، اهـ .

قلت : أما نفى الكراهة التحريمية فمسلم ، وأما نفى الكراهة تنزيهاً فلا ، إذا كان لأمر دنيوي ، بل كان لمشاهدة نصرته الله إياه بإرسال الملائكة ، فشابه البكاء في الصلاة لذكر الجنة أو النار ، وقوله ﷺ : « وإذا تبسم فلا شيء عليه » ، محمول على نفى الكراهة الأولى دون الثانية ، والله أعلم .

ويؤيد ما قلنا ما رواه أحمد^(٢) في مسنده : ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة عن زيان عن سهل ابن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « الضاحك في الصلاة والملتفت والمققع أصابعه بمنزلة واحدة » اهـ . وفيه ابن لهيعة ، وذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث ، وزيان بن فائد قال أبو حاتم : شيخ صالح ، وغمره آخرون كما في « التهذيب »

(١) للمجروحين : (٢ / ٢٤٥) ، ونصب الراية (١ / ٥٤) والميزان (٧٨٢٥) ، ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، قال الذهبي : « صدوق إمام ، ساء الحفظ ، وقد وثق » .

(٢) في المسند : (٣ / ٤٣٨) ، والبيهقي (٢ / ٢٨٩) ، والداقطني (١ / ١٧٥) ، والإرواء (٢ / ٩٩) .



باب كراهة التورك في الصلاة

والتريع فيها إلا بعذر

١٥٣٢ - عن أنس مرفوعاً : نهى ﷺ عن الإقعاء والتورك في الصلاة . أخرجه

فهو حسن الحديث أيضاً ، ولا يخفى أن المراد بالضاحك هنا هو المتبسم ، فإن الضحك مبطل للصلاة ، فلا يكون بمنزلة الالتفات والتفقيع ، فإنهما لا يفسدانها وإنما يكرهان فقط فثبت ما قلنا : إن التبسم بلا وجه ديني مكروه ولكن الكراهة فيه تنزيهية والحديث محمول على التغليظ .

تنبيه :

ذكر في « البحر » : أنه ﷺ تبسم في الصلاة حين أتاه جبريل عليه السلام ، وأخبره أن من صلى عليك مرة صلى الله عليه بها عشراً ، كما في « البدائع » ، وقال جابر بن عبد الله : ما رأي رسول الله ﷺ إلا تبسم ولو في الصلاة ، كما في « النهاية » و « العناية » اهـ . (السابق) قلت : لم أقف على هذين الاثرين في كتب الحديث الموقودة ، نعم ! ورد في الصحيح^(١) عن جرير بن عبد الله البجلي : ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ، ولا رأيته إلا ضحك . وليس فيه : ولو في الصلاة .

باب كراهة التورك في لصلاة

والتريع فيها إلا بعذر

قوله : « عن أنس إلخ » : دلالة على الجزء الأول ظاهرة . وأما ما ذكره الشافعية من حديث مالك بن الحويرث وغيره في إثبات التورك عنه ﷺ فهو محمول على العذر ، كما قدمناه في أبواب صفة الصلاة .

(١) رواه الترمذي في : ٥٠ - كتاب المناقب ، ٤٢ - باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قم : (٣٨٢١) ، وقال : « حديث حسن » . ورواه ابن أبي شيبة : (١٢ / ١٥٢) وابن عدي (٧٥٢ / ٢) .



أحمد^(١) في مسنده والبيهقي^(٢)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير^(٣) رمزاً .

١٥٣٣ - عن ابن مسعود قال : لأن يجلس الرجل على الرضفتين خير من أن يجلس في الصلاة متريعاً^(٤) . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه «كنز العمال» .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » . قلت : دلالة على كراهة التريع في الصلاة ظاهرة .
والحديث وإن لم تقف على سنه يصلح للاحتجاج به ؛ لأن الحديث الأول يعاضده ؛
لكون التريع أسوأ حالا من التورك كما لا يخفى ، ثم وجدت الحديث في «مجمع الزوائد»
وفيه الهيثم بن شهاب مختلف فيه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

وأما ما رواه ابن أبي شيبه عن حميد أنه رأى أبا بكر يصلي متريعاً ومتكئاً . كما في
«كنز العمال» فهو محمول على العذر ، بدليل ما رواه البخاري^(٥) عن عبد الله بن عبد
الله : أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتريع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث
السن ، فنهاني عبد الله بن عمر ، قال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى
اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ؟ فقال : إن رجلاي لا تحملائي ، اهـ . وهذا الأثر يؤيد
أثر ابن مسعود في كراهة التريع ، وكذا يحمل على العذر ما رواه النسائي^(٦) والدارقطني
وابن حبان ، أنه ﷺ لما صلى جالسا تريع ، وما رواه البيهقي^(٧) من طريق ابن عينة عن

(١) في المسند : (٢ / ٢٣٣) .

(٢) في السنن الكبرى : (٢ / ١٢٠) ، وقال البيهقي : « تفرد به يحيى بن إسحاق السيلحيني عن حماد بن سلمة » ، قلت : وهما ثقتان من رجال مسلم ، فالإسناد صحيح ، لكن قال عبد الله بن أحمد عقب روايته لهذا الحديث في مسنده أبيه : « كان أبي قد ترك هذا الحديث » .

(٣) أورده السيوطي (٢ / ١٧٦) وعزاه إلى أحمد والبيهقي كما هو مبين ، ورمز له بالرمز (صح) كناية عن صحته .

(٤) أورده الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٣٩) . قال عبد الرزاق : يقول : إذا كان يصلي قائما فلا يجلس يتشهد متريعا فإذا صلى قاعداً فليترع ، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» عن الهيثم بن شهاب وقد وثقه ابن حبان وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(٥) في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٥ - باب سنة الجلوس في التشهد ، رقم : (٨٢٧) ، ورواه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٧٨ - باب كيف الجلوس في التشهد ، رقم : (٩٥٩) .

(٦) في : قيام الليل ، باب (٢٢) .

(٧) في السنن الكبرى (٢ / ٣٠٥) .



باب كراهة التمايل في الصلاة

واستحباب سكون الأطراف فيها

١٥٣٤ - عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان عن أبي بكر مرفوعاً « إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ، ولا يميل كما تميل اليهود ، فإن سكون الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة » . رواه الحاكم في « المستدرک »^(١) وقال : غريب وفيه ثلاثة من الصحابة (كنز العمال^(٢)) قلت : ولم يتعقبه السيوطي بشيء فهو صحيح على قاعدته ، والغرابة بمعنى التفرد ليست بعلة .

باب كراهة التلثم في الصلاة وتغطية الأنف فيها

١٥٣٥ - عن نافع : أن ابن عمر كان يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كنز العمال) وحسنه العراقي في تخريج الإحياء .

١٥٣٦ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه ، فإن ذلك خطم الشيطان . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه

ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه : رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو مترجع جالس . وكذا ما رواه البيهقي^(٣) عن حميد : رأيت أنسا يصلي مترجاً على فراشه . وعلقه البخاري كذا في « التلخيص الحبير » .

باب كراهة التمايل في الصلاة

واستحباب سكون الأطراف فيها

قوله : « عن أسماء بنت أبي بكر إلخ » . قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة . وقد صرح فقهاؤنا بكراهة التمايل في الصلاة كما ذكره الطحطاوي في حاشيته على « مراقي الفلاح » .

باب كراهة التلثم في الصلاة وتغطية الأنف فيها

قوله : « عن نافع وقوله : عن عبد الله بن عمرو إلخ » . قلت : دلالتهما على معنى الباب

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٢) رقم : (٢٢٥٣٥) .

(٣) في . السنن الكبرى (٢ / ٣٠٥) .



كلام « مجمع الزوائد »^(١) . قلت : هو حسن الحديث .

باب كراهة التذبيح في الصلاة

١٥٣٧ - عن أبي سعيد الخدري قال : أراه رفعه : « إذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ، ولكن ليقيم صلبه » ، رواه الدارقطني وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف (التلخيص الحبير) .

قلت : حسن له الترمذي ، وقال ابن عدي : روى عنه الثقات ، وأسانيده مستقيمة ، كما مر في الجزء الثاني من « الإعلاء » .

باب كراهة مسح التراب عن الوجه وكراهة مس اللحية إلا بعذر

١٥٣٨ - عن بريدة أن الرسول ﷺ قال : « ثلاث من الجفاء » وفيه : « أو يمسخ جبهته قبل أن يفرغ من صلاته » . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد^(٢)) ، وقد مر الحديث بتمامه في (باب النفخ في الصلاة) .

١٥٣٩ - عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ لا يمسخ وجهه في الصلاة . رواه الطبراني في

ظاهرة . وصرح بكراهة ذلك الشرنبلالي في « مراقى الفلاح » .

باب كراهة التذبيح في الصلاة

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » . قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة . وصرح بكراهته فقهاؤنا أيضاً .

باب كراهة مسح التراب عن الوجه وكراهة مس اللحية في الصلاة إلا بعذر

قوله : « عن بريدة إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الأول ظاهرة ، وكذا دلالة أثر ابن عباس عليه أيضاً .

(١) أوردته الهيثمي (٢ : ٨٣) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(٢) المجمع : (٢ / ٨٣) وقد تقدم .



الأوسط ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ^(١)) .

١٥٤٠ - وعنه قال : كان النبي ﷺ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة . رواه الطبراني في الكبير وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا . (مجمع) قلت : كلا ، فقد قال مسلم : سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال : مستقيم الحديث عندنا . كذا في « التهذيب » .

١٥٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، قال : رأيت إبراهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتراب الكثير ، فيمسح عن وجهه قبل أن يتصرف . أخرجه في كتاب الآثار وقال محمد : لا نرى بأساً بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم ؛ لأن تركه يؤذى المصلي ، وربما شغله عن صلاته وهو قول أبي حنيفة ، اهـ .

١٥٤٢ - عن أبي هريرة مرفوعاً : رأى رجلاً يعبت بلحيته في الصلاة فقال : « لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه » ^(٢) . رواه الحكيم الترمذي في نوادره بسند ضعيف ، رواه

قوله : « وعنه إلخ » . قلت : دلالة وكذا دلالة أثر إبراهيم على الجزء الثالث ظاهرة ، فإن مسح النبي ﷺ العرق عن جبينه كان بعذر لكثرة تقاطره وشغله القلب ، أو لبيان الجواز ، وكذا مسح إبراهيم التراب كان لكثرة تناثره ^(٣) على الوجه ، كما يدل عليه بعض ألفاظ الآثار ، والله أعلم . قال الشرنبلالي في « مراقى الفلاح » : ولا بأس بمسح جبهته من التراب والحشيش قبل الفراغ من الصلاة إذا ضره أو شغله عن الخشوع في الصلاة مثل العرق ، اهـ .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . دلالة على كراهة مس اللحية في الصلاة ظاهرة ،

(١) أورده (٢ / ٨٤) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » ورجاله موثقون .

(٢) الإرواء (٢ / ٩٢) وعزاه إلى البيهقي (٢ / ٢٨٩) ، وإتحاف السادة (٣ / ٢٣) ، والمغنى عن حمل الاسفار (١ / ١٥٠) .

(٣) قوله : « تناثره » سقطت من « الأصل » ، وأثبتناه من المطبوع .

ابن أبي شيبه في المصنف ، وفيه رجل لم يسم ، وكذا في تخريج الإحياء للعراقي وفي
العزيزي: قال الشيخ : حديث حسن لغيره اهـ .

١٥٤٣ - عن ابن عمر مرفوعاً : كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث .
أخرجه البيهقي^(١) وابن عدي وإسناده ضعيف (العزيزي) . ورواه أبو يعلى عن عمرو بن
حريث مرفوعاً بلفظ : ربما مس لحيته في الصلاة . وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، ورواه عن الحسن مرسلأ أيضاً (مجمع الزوائد)^(٢) . قلت :
فالحديث حسن بتعدد طرقه .

باب كراهة صف القدمين في الصلاة

واستحباب التراوح بينهما

وكراهة الاعتماد على الجدار ونحوه

١٥٤٤ - عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً صافاً أو صافناً قدميه ، فقال : أخطأ هذا السنة .

والكراهة تنزيهية إذا كان ذلك مرة مثلاً ، وإذا كثر منه اشتدت الكراهة كما لا يخفى .
قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قلت : هذا لا يعارض الأول لما فيه أن ذلك كان من
غير عبث والأول محمول على ما كان بطريق عبث ، والله تعالى أعلم .

باب كراهة صف القدمين في الصلاة

واستحباب التراوح بينهما

وكراهة الاعتماد على الجدار ونحوه

قوله : « وعن ابن مسعود إلخ » . قلت : دلالة على كراهة صف القدمين ظاهرة ، معناه ؛

(١) في السنن الكبرى : (٢ / ٢٦٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٣١٧) وكتر العمال (١٧٩٢٨) .

(٢) أورده الهيثمي (٢ / ٨٥) وعزاه إلى « أبي يعلى » وهو مرسل .



أخرجه سعيد بن منصور كذا في « تخريج الإحياء »^(١) للعراقي وسكت عنه ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ : مر ابن مسعود برجل صاف بين قدميه ، فقال : أما هذا فقد أخطأ السنة ، لو راوح بينهما كان أحب إلى . كذا في « كنز العمال » . وقال الطحاوي في « معاني الآثار » : وكمن قام في الصلاة أمر أن يراوح بين قدميه ، وقد ورى ذلك عن ابن مسعود ، ذكره محتجاً به على أن تفريق الأعضاء^(٢) أولى من إلصاق بعضها ببعض ، واحتجاج المحدث الحافظ الناقد بحديث دليل على صلاحيته له .

١٥٤٥ - عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : لا يصلى أحدكم وهو ضام وركيه . أخرجه مالك^(٣) في « الموطأ » « كنز العمال » وهو صحيح على قاعدته .

نصيهما جميعاً ، والمراوحة بين القدمين أن يقوم على كل مرة كما في « القاموس » . قال الشرنبلالي : والتراوح أفضل من نصب القدمين ، تفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة ؛ لأنه أيسر وأمكن لطول القيام ، وذكر الطحاوي عن « الظهيرية » : نص الإمام على ذلك قال : فما في « منية المصلى » من كراهة التمايل يمينا ويساراً محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر ، لا الميل على أحد القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل الأخرى كذلك ، بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج ، وكذا ، في « الهندية » عن « الظهيرية » ، وما في « البناية » عن « الكشف » من كراهة التراويح محمول على ما تقدم اهـ .

قوله : « عن زيد بن أسلم إلخ » . قلت : ضم الوركين يستلزم ضم القدمين ، وتفريجهما انفراجهما ، وضم القدمين لا يستلزم ضم الوركين ، ففيه دليل على كراهة ضم القدمين في الصلاة حال القيام أيضاً ، بل يسن تفريجهما ، وقدره فقهاؤنا بقدر أربع أصابع ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع كما في « مراقى الفلاح » (السابق) ، وفي « المدونة الكبرى » : وسألناه

(١) قوله : « تخريج الإحياء » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

(٢) قوله : « الأعضاء » وردت في الأصل « العضو » والصحيح الأول .

(٣) في . ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، ١٧ - باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة ، رقم : (٥٠) .

١٥٤٦ - عن قتادة قال : سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجدار في الصلاة فقال : إنا لنفعله وإن ذلك ينقص من الأجر . أخرجه عبد الرزاق كذا في « كنز العمال » ولم أقف له على سند ، ولكن القياس ^(١) يعاضده ، وبه قال فقهاؤنا .

١٥٤٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال ، نا عبد الرزاق معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . وقال أحمد بن حنبل : نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه . رواه أبو داود وسكت عنه ورجاله رجال الجماعة خلا شيخ أبي داود ^(٢) وهو ثقة أيضاً .

- أي مالكا - عن الذي يقرن قدميه فعاب ذلك ولم يره شيئا - أي مفسدا - ، قال : وأخبرنا أنه كان في المدينة من يفعل ذلك فغيب عليه ، قال : وسألنا مالكا عن الذي يروح رجله في الصلاة ، قال : لا بأس بذلك اهـ .

قلت : قرن القدمين وصلهما وقد عاب ذلك علماء المدينة في زمان مالك ، وكان في زمن التابعين ، فثبتت كراهته بكراهة التابعين له ، وليس مستلزم في ذلك إلا أنهم لم يروا الصحابة يفعلونه ، والله أعلم .

قوله : « عن قتادة الخ » : قلت : دلالة على كراهة الاعتماد على الجدار ونحوه في الصلاة ظاهرة ، ويشهد له ما رواه أبو داود كما ذكرناه في المتن فإن النهي عن الاعتماد على شيء من جسده يستلزم النهي عن الاعتماد على الجدار والحائط بالأولى كما لا يخفى ، وقول ابن عمر : إنا لنفعل ذلك ، محمول على فعله في النوافل ، فلا بأس بالاعتماد فيها على نحو جدار وغيره إذا تعب وأعْيى . قال : في « الغنية » شرح « المنية » : وإن افتتح التطوع قائما ثم - أعْيى أي كل وتعب - فلا بأس له أن يتوكأ على عصا أو حائط أو نحو ذلك

(١) قوله : « القياس » غير واضح بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) منكر الضعيفة (٢ / ٣٨٩ / ٩٦٧) وعزاه إلى أبي داود (١ / ١٥٧) : حدثنا أحمد بن حنبل ،

وأحمد بن محمد بن شبيب ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغزال ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل - أن يجلس في الصلاة وهو معتمد على يده - قال ابن شبيب : أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة وقال ابن رافع : نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة » .



باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة

١٥٤٨ - حدثنا محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي رزین عن عبد الله بن مسعود أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾^(١) وأخرجه في كتاب الآثار له ومسنده حسن . فإن عاصمًا من رجال مسلم والبخاري أخرجا له مقروناً ، وأبو رزین اسمه مسعود بن مالك الأسدي ثقة فاضل من رجال مسلم والأربعة . كذا في «التقريب» .

١٥٤٩ - عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده . أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) في المصنف (كنز العمال) .

أو يقعد ؛ لأنه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقاً ، أما لو اتكا بلا عذر فإنه يكره اتفاقاً لما فيه من إساءة الأدب ، اهـ .

باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة

قوله : « محمد إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة . قال محمد : لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة بأساً ، وهو قول أبي حنيفة ، اهـ .

قوله : « عن عبد الرحمن » ، قلت : دلالة على الجزء الأول والثاني ظاهرة . وقال الشرنبلالي في « مراقي الفلاح » في باب مكروهات الصلاة : ومنه أخذ قملة (أى التعرض لها عند عدم الإيذاء) من غير عذر ، فإن تشغله بالعض - كنملة وبرغوث - لا يكره الأخذ ، ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي بنجاسة قشرها ودمها ، ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد ، اهـ .

قال الطحطاوى تحت قوله : لا يكره الأخذ : لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالآلم ، وتحمل الإساءة ، والكراهة المروية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها قصداً من غير عذر كما في الحلبي ، وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء فيما أن يقتلها أو يدفنها ، والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله : ويحترز إلخ ، وهذا في غير المسجد ، أما فيه

(١) سورة الرسائل آية : ٢٥ .

(٢) قوله : « شيبة » وردت في الأصل بدون النقط .



فلا بأس بالقتل بعمل قليل ، ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا ، لحديث : « إذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليصرها ، ولا يطرحها في المسجد »^(١) اهـ .

قلت : وهذا الحديث سيأتى في أبواب أحكام المساجد عن قريب ، رواه أحمد ورجاله موثقون .

ودليل جواز قتل القملة في المسجد ما رواه مالك بن يخامر قال : رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون («مجمع») . ومعناه : كان يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ، كيلا تتضاد الرويات . ولم ينتبه بعض الناس لهذا المعنى فظن أثر معاذ معارضا للمرفوع ، هذا وأثر ابن مسعود وأنه دفن القملة في الصلاة محمول على خارج المسجد ، وكذا أثر عمر رضى الله عنه ، ويمكن حمل الثانى على أنه صرعا في ثوبه بعد قتلها إن كان في المسجد ، والله تعالى أعلم .

ولعلك عرفت بذلك غاية مراعاة الحنفية لجمع الأحاديث المختلفة في الباب ، فجوزوا قتل القملة في المسجد ونهوا عن طرحها فيه ، وأجازوا دفنها وقتلها في الصلاة بعذر وكرهه بدونه ، فلم يتركوا شيئا من الآثار المروية مرفوعا وموقوفا بل علموا بجميعة ، وهكذا دأبهم في جميع الأبواب كما لا يخفى على من خاض في لجة هذا الباب .

(١) رواه أحمد (٥ / ٤١٠) ، والبيهقي (٢ / ٢٩٤) ، وكشف الخفاء (٢ / ٤٣٤) ، والكنز (٢٢ / ٢٠ ، ٢٠٨٥١ ، ٢٠٨٥٣ ، ٢٠٨٥٥) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠) من حديث أبي هريرة ، وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وزاد « وليمطها عنه » ، وفيه خالد بن يوسف السمتى وهو ضعيف .



أبواب أحكام المساجد

باب النهي عن البول وإلقاء كل نجاسة في المسجد

١٥٥٠ - عن أنس بن مالك قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه ! مه ! قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » . أو كما قال رسول الله ﷺ ، قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه . رواه مسلم ^(١) .

باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها

وجواز استحكامها ونقشها قليلا

١٥٥١ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشيد المساجد » . قال ابن

أبواب أحكام المساجد

باب النهي عن البول وإلقاء كل نجاسة في المسجد

قوله : « عن أنس رضي الله عنه إلخ » : قال المؤلف : دل الحديث أن المسجد لا يجوز فيه البول وإلقاء النجاسة ، وقوله ﷺ : « إنما هي لذكر الله إلخ » ^(٢) . بصيغة الحصر يدل على أنه لا يجوز فيه غير الذكر وغيره فجوزوه تبعا كما سيأتي قريبا .

باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها

وجواز استحكامها ونقشها قليلا

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قال المؤلف : هذا الحديث والذي بعد هذا يدلان بحاصلهما على المنع من تزيين المساجد وفعل عثمان يدل على جوازه ، فبمقتضى المجموع قال علماؤنا بجواز القدر اليسير من النقش ، وبكراهة المبالغة فيه كما في فتح القدير :

(١) [صحيح] . رواه مسلم في : كتاب الطهارة ، باب (٣٠) ، رقم : (١٠٠) .

(٢) فتح الباري (١ / ٣٢٣) ، وأبو عوانة (١ / ٢١٤) .

عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . أخرجه أبو داود^(١) . وفى النيل : رجاله رجال الصحيح ، اهـ . وفى « بلوغ المرام » : وصححه ابن حبان ، اهـ .

١٥٥٢ - عن أنس مرفوعاً : « ابنوا المساجد واتخذوها جما » رواه ابن أبى شيبه والبيهقى والعقيلي^(٢) قال الشيخ : حديث حسن (العزيزى) .

١٥٥٣ - عن نافع عن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناءه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج . رواه البخارى^(٣) .

وعندنا لا بأس به ، ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً فى المحراب ، إلى أن قال : لا شك أن الدفع للفقراء أولى من تزيينه .

قوله : « عن نافع إلخ » . وفى البخارى^(٤) أيضاً : عن عثمان (أى فى عذر فعله هذا)

(١) [صحيح] . رواه أبو داود (٤٤٨) ، وعبد الرزاق (٥١٢٧) ، وشرح السنة (٢ / ٣٤٨) وتعليق (٢٣٦ ، ٢٣٧) ، والمشكاة (٧١٨) ، والحلية (٧ / ٣١٣) .

(٢) رواه البيهقى (٢ / ٤٣٩) ، والحلية (١٢) ، والترغيب (١ / ١٩٧) ، وأورده الهيثمى فى «المجمع» (٢ / ٩) بلفظ « عن أبى قرصافة أنه سمع النبى ﷺ يقول : ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها ، فمن بنى لله مسلداً بنى الله له بيتاً فى الجنة ، فقال رجل يا رسول الله ! وهذه المساجد التى تبنى فى الطريق قال : نعم وإخراج القمامة منها مهوور الحور العين » وعزاه إلى الطبرانى فى «الكبير» وفى إسناده مجاهيل .

(٣) [صحيح] . رواه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٦٢ - باب بنية المسجد ، رقم : (٤٤٦) غريبه : قوله : « والقصة » بفتح القاف ، وتشديد الصاد المهملة وهى الجص بلغة أهل الحجاز ، وقال الخطابى تشبه الجص وليست به .

(٤) [صحيح] . رواه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٦٥ - باب من بنى مسلداً ، رقم : (٤٥٠) . =



عند قول الناس حين بنى مسجد الرسول ﷺ : إنكم أكثرتم، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى مسجداً بنى الله له مثله فى الجنة ، اهـ . وفى « فتح البارى » : قال ابن بطال وغيره : هذا يدل (أى حديث المتن) على أن السنة فى ببناء المسجد القصد وترك الغلو فى تحسبه . فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده ؛ لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ، ثم كان عثمان والمال فى زمانه أكثر فحسنته بما لا يقتضى الزخرفة ، ومع ذلك قد أنكر بعض الصحابة عليه اهـ . وفى « فتح البارى » برواية مسلم : أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك ، وأجبوا أن يدعوه على هيئته ، اهـ .

قال بعض الناس : وبه أقول ، وقد كان ذلك أولى مما فعله عثمان ، أى فعل النبي ﷺ وفعل عمر وتأويله ضعيف ، وقد أول بما أول لكونه غنياً ، فإن الذهن يذهب فى الأكثر إلى ما تلبس به ، فافهم وازهد فى الدنيا . قلت : قاتلك الله ! ألم يكن عثمان من الزاهدين؟ وقولك : قد أول بما أول لكونه غنياً إلخ ، يشعر بسخافة رأيك وسوء فهمك ، حيث تقيس من هو من الخلفاء الراشدين على نفسك ، ونسيت أن الصحابة رضى الله عنهم لم تكن تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ولم يكن غناهم يزيدهم فى الدنيا إلا زهداً ، والحق أن فعل عثمان وإن لم يكن أولى بالنسبة إلى زمان النبي ﷺ وزمان عمر لكثرة الراغبين فى عمارة المساجد إذا ، ولكنه كان أولى من ترك المسجد على حاله الأول بالنسبة إلى زمانه لبدء الفساد، ولقله الراغبين فى عمارة المساجد بعده ، فبناؤه بناء محكما

= = ورواه مسلم فى : المساجد (٣٤ ، ٣٥) ورواه أبو داود فى : ٣٩ - أبواب الصلاة (٢ / ١٣٤) .

١٢٠ - باب ما جاء فى فضل ببناء المسجد ، رقم : (٣١٨) ، وقال : « حديث حسن صحيح »

ورواه النسائى فى : المساجد ، باب (١) ورواه ابن ماجه فى : المساجد باب (١ ، ٩) وفى :

الإقامة ، باب (١٨٥) وفى التجارات ، باب (٤٠) قوله : « من بنى مسجداً » التكرير فيه

للشروع فيدخل فيه الكبير والصغير .



باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها

١٥٥٤ - عن عروة بن الزبير عن من حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال : كان رسول

يقي وهو راد سنين ، ولا شك في استحباب الأحكام وإنما المكروه المبالغة في النقش والزينة والزائلة وعثمان رضى الله عنه برىء منه .

وفى « مجمع الزوائد » ^(١) : عن عبادة بن الصامت قال : قالت الأنصار : إلى متى يصلى رسول الله ﷺ إلى هذا الجريد ؟ فجمعوا له دنائير فأتوا بها النبي ﷺ ، فقالوا : نصلح هذا المسجد ونزينه ، فقال : ليس لى رغبة عن أخى موسى ، عريش كعريش موسى . رواه الطبرانى فى الكبير ، عيسى بن سنان ضعفه أحمد وغيره ، وثقه العجلي وابن حبان وابن خراش فى رواية ، اهـ . قلت : وهذا هو ذوق عثمان رضى الله عنه أيضا ولكنه بنى المسجد ببناء محكم خشية الاندساس والانهدام ، وبيانا لجواز إحكام المساجد من غير نقش وتطرية ، ولو لم يبين ذلك بفعله لظن الناس كراهة الإحكام ، وبقيت المساجد خاوية على عروشها عن قليل ، لفساد أهلها وقلة رغبتهم فى الخيرات وإعراضهم عن عمارة بيوت الله ، فله دره حيث بين للناس ما كان خفيا ، وأظهر بفعله ما فيه مصلحة للمساجد لا سيما فى زمان الفساد .

باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها

قوله : « عن عروة إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الأمر بتطهير المسجد وإصلاحه ظاهرة . وأما قوله : أن نصنع المساجد فى دورنا ، فاختلف فى تفسير الدور ، ففى « نيل الأوطار » : قال فى شرح المشكاة : الدور المذكورة فى الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ، والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن الملك ، والأول هو المعول عليه . وفى الدر المختار : ولا بأس برمى عشب خفافش وحمام لتنقيته ، وفى رد المحتار : قوله : « لتنقيته » ، وجواب سؤال حاصله : أنه ﷺ قال :

(١) أورده الهيثمى (٢ / ١٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه عيسى بن سنان ضعفه أحمد وغيره وثقه العجلي وابن حبان، وابن خراش فى رواية .



الله يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها ونظهرها . رواه أحمد^(١) وإسناده صحيح (« مجمع الزوائد » ^(٢)) .

١٥٥٥ - عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب . رواه أبو داود^(٣) وسكت عنه ، وفي « النيل » : رجاله ثقات .

« أقرروا الطير على مكائنها » ، وإزالة العش مخالفة للأمر ، فأجاب بأنه تنقية وهي مطلوبة ، فالحديث مخصوص بغير المساجد . قلت : هذا الحديث نقله العلامة العزيزي رمزاً للحاكم وأبي داود ، قال : صححه الحاكم بلفظ : « أقرروا الطيور على مكائنها » .

وأيضاً : ويؤيد قول فقهائنا قوله ﷺ في حديث المتن : ونظهرها ، وقوله عليه السلام في الحديث بعده : تنظف وتطيب ، فإنه شامل لتطهير المساجد عن هذا العش أيضاً فافهم ، وكذا بإطلاق اللفظ لا سيما التنظيف والتطيب يشمل ما هو مستقذر طبعاً كماء الوضوء ، وبه قال فقهاؤنا حيث حكموا بكرهية الوضوء والاعتسال في المسجد إلا فيما أعد لذلك .

وأما ما أورده في « مجمع الزوائد »^(٤) برواية أحمد عن أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد . وإسناده حسن ، اهـ . فلا يعارضه كما قال : الشيخ ؛ لأنه يحتمل أن يكون في موضع أعد لذلك ، أو يكون معنى قوله : توضأ في المسجد ، أنه توضأ حال كونه ﷺ في المسجد ، ولا يدل على صب الماء في المسجد فافهم .

(١) في المسند : (٥ / ٣٧١) .

(٢) أورده الهيثمي (٢ / ١١) وعزاه إلى أحمد ، وإسناده صحيح .

(٣) في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٢ - باب اتخاذ المساجد في الدور ، رقم : (٤٥٥) . ورواه الترمذي

في : أبواب الصلاة (٢ / ٤٨٩) ، ٦٤ - باب ما ذكر في تطيب المساجد ، رقم : (٥٩٤)
والشكاة : (٧١٧) ، وشرح السنة : (٢ / ٣٩٩) .

(٤) أورده الهيثمي (٢ / ٢١) وعزاه إلى أحمد ، وإسناده حسن .



باب كراهة إلقاء القملة في المسجد

١٥٥٦ - عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد . رواه أحمد ^(١) ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ^(٢)) .

١٥٥٧ - عن شيخ من أهل مكة من قريش قال : وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد فقال له رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، ردها إلى ثوبك حتى تخرج من المسجد » . رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنده وهو مدلس « مجمع الزوائد » ^(٣) قلت : صحح وحسن له الترمذي مع عننته فالحديث حسن .

باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذ طريقاً

١٥٥٨ - عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسجد بيت كل تقى ،

باب كراهة إلقاء القملة في المسجد

قوله : « عن رجل من الأنصار إلخ » . قال المؤلف : دلالة على كراهة إلقاء القملة في المسجد ظاهرة . وأما ما روى عن مالك بن يخامر قال : رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كذا في « مجمع الزوائد » ^(٤) . فلا يعارض ذلك ؛ لأنه ليس فيه أنه كان يلقيهما في المسجد بعد قتلها وإن ثبت فلعل النهي لم يبلغه .

باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذ طريقاً

قوله : « عن أبي الدرداء إلخ » . قال المؤلف : دلالة على ترغيب لزوم المسجد ظاهرة ، ولكن الظاهر أن هذا الفضل لمن كان جلوسه في المسجد بأداء حقوقه .

(١) في المستد : (٥ / ٤١٠) .

(٢) أورده الهيثمي (٢ / ٢٠) وعزاه إلى « أحمد » ورجاله موثقون .

(٣) المصدر السابق ، وعزاه إلى « أحمد » ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنده وهو مدلس .

(٤) المصدر السابق (٢ / ٢٠) وعزاه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون .

وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، والبزار وقال : إسناده حسن . قلت : ورجال البزار كلهم رجال الصحيح « مجمع الزوائد »^(١) .

١٥٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وذكر فيهم : « ورجل قلبه معلق بالمساجد » . رواه الشيخان^(٢) وغيرهما « الترغيب »^(٣) .

١٥٦٠ - وعنه مرفوعاً : « ما توطن رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله تعالى إليه كما تبشش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم » . رواه ابن ماجه^(٤) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . « الترغيب »^(٥) .

قوله : « عن أبي هريرة إلى قوله : عن أبي سعيد إلخ » . قلت : دلالة الأحاديث على فضيلة ملازمة المسجد واعتياده وتعلق القلب به ظاهرة .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قال المؤلف : دلالاته على النهي عن جعل المسجد طريقاً إلا للعبادة من الذكر والصلاة ظاهرة . وفي « الدر المختار » : « وكره تحريماً إلى قوله : اتخاذ طريقاً بغير عذر » . وفي « رد المحتار » : في التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين ، ولذا عبر في « القنية » بالاعتیاد « نهر » ، وفي « رد المحتار » أيضاً :

(١) المصدر السابق (٢ / ٢٢) . وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » والبزار ، وقال : إسناده حسن قال الهيثمي : ورجال البزار كلهم رجال الصحيح .

(٢) رواه البخاري في : ٨٦ - كتاب الجنود ، ١٩ - باب فضل من ترك الفواحش ، ورواه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٠ - باب فضل إخفاء الصدقة ، رقم : ٩١ ، ورواه الترمذي في : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٥٣ - باب ما جاء في الحب لله ، رقم : (٢٣٩٠) ، وقال : « حديث حسن صحيح ، وهكذا روى هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا وشك فيه وقال : عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد ، وعبيد الله بن عمر رواه عن خبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه يقول : عن أبي هريرة » . ورواه مالك في : ٥١ - كتاب الشعر ، ٥ - باب ما جاء في المتحابين في الله ، رقم : (١٤) ، ورواه أحمد : (٣ / ٢٢ ، ٥٥) .

(٣) (٢١٧ / ١) .

(٤) في : ٤ - كتاب المساجد ، ١٩ - باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، رقم : (٨٠٠) .

(٥) (٢١٨ / ١) .

غريبه : قوله : « توطن » أي التزم حضورها .

١٥٦١ - عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ، قال الله عز وجل : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ . رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن غريب ، والحاكم ^(٢) وصححه ، وابن خزيمة ^(٣) وابن حبان ^(٤) في صحيحيهما ، « الترغيب » .

١٥٦٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة . ورواه الطبرانى فى الكبير ^(٥) والأوسط ^(٦) ، ورجاله موثقون . « مجمع » ^(٧) الزوائد .

فلو بعذر جاز ، ويصلى كل يوم تحية المسجد مرة . « بحر » ، « عن الخلاصة » ، وأى إذا تكرر دخوله تكفيه التحية .

قلت : ودليل استثناء العذر ما رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى ذر : أنه كان يخدم النبى ﷺ ، فإذا فرغ من خدمته أتى المسجد فاضطجع فيه ، كنا فى « مجمع الزوائد » .

وفيه أيضاً : وفيه شهر وفيه كلام وقد وثق ، فإن النوم فى المسجد من الأفعال التى لم يوضع لها المسجد ، كما فى « الدر المختار » . يكره أكل ونوم (أى فى المسجد . مؤلف) إلا لمعتكف وغريب . ملخصاً مع « رد المحتار » ويبعد صلوه من مثل أبى ذر إلا بعذر ، واتخاذ الطريق مثل النوم فى هذا الحكم كما هو الظاهر ، فقيس عليه . ثم رأيت فى رواية ما يدل دلالة صريحة على أن نومه ﷺ فى المسجد كان لعذر ، وهى ما فى « مجمع

(١) فى : ٤١ - كتاب الإيمان ، ٨ - باب ما جاء فى حرمة الصلاة ، رقم : (٢٦١٧) . وقال : « هذا حديث غريب حسن » .

(٢) المستترك : (٢١٢ / ١) .

(٣) رقم : (١٥٠٢) .

(٤) رقم : (٣١٠) .

(٥) رواه الطبرانى فى « الكبير » (٣ / ١٩٤ / ٢) وفى « الأوسط » (٢ / ٢٠) من « مجمع البحرين » ، قلت : وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات .

(٧) أورده الهيثمى (٢٤ / ٢) وعزه إلى الطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » كما ذكرنا ، ورجاله موثقون .

١٥٦٣ - عن أبي عمرو الشيباني قال : كان ابن مسعود يعس في المسجد فلا يجد سواً إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون « مجمع الزوائد » (١) .

١٥٦٤ - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في طول المسجد وعرضه لا يصلي فيه ركعتين » . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل وإن كان سمع من الصحابة لم أجده له رواية عن ابن مسعود (مجمع الزوائد (٢) - السابق) .

الزوائد (٣) أيضاً عن أسماء - يعني بنت يزيد - أن أبا ذر الغفاري كان يخدم رسول الله ﷺ ، فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد وكان هو بيته يضطجع فيه ، فدخل رسول الله ﷺ ليلة فوجد أبا ذر منجداً في المسجد ، فنكبه رسول الله ﷺ برجله حتى استوى جالساً ، فقال له رسول الله ﷺ : ألا أراك نائماً ؟ قال أبو ذر : يا رسول الله فأين أنام ، وهل لي بيت غيره ؟ رواه أحمد والطبراني بعضه في الكبير ، وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق .

قوله : « عن أبي عمرو الشيباني إلخ » . قال المؤلف : دل الأثر على أن من كان في المسجد لغير ما وضع له المسجد يخرج عنه ولا يستقر فيه .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » . قال المؤلف : دلالة على كراهة دخول المسجد لغير الذكر ونحوه ظاهرة من حيث ذم من دخل فيه ولم يذكر الله تعالى ، وفيه دلالة على كفاية أداء الركعتين للسلامة من مذمة المرور كما قاله فقهاؤنا : فلو بعذر جاز ، ويصلي تحية المسجد

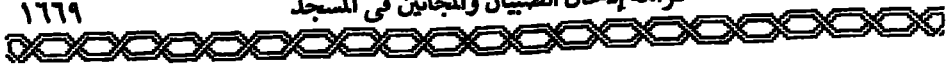
(١) أورده (٢ / ٢٤) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون .

غريبه : قوله : « يعس » أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة .

(٢) المصدر السابق ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل وإن كان سمع من الصحابة لم أجده له رواية عن ابن مسعود .

(٣) أورده (٢ / ٢١ - ٢٢) وعزاه إلى « أحمد » والطبراني روى بعضه في « الكبير » وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق .

غريبه : قوله : « منجداً » أي ملقى على الجذالة وهي الأرض .



باب كراهة إدخال الصبيان

والمجانين في المسجد وكراهة رفع الصوت

وتناشد الأشعار ونحوه فيه إلا ما كان لغرض شرعى

١٥٦٥ - عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل ورفع معاذ إلى النبي ﷺ قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشرائعكم وبيعكم ، وجمروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مظاهرهم » . رواه الطبراني ^(١) في الكبير ومكحول لم يسمع من معاذ (مجمع الزوائد ^(٢)) .

١٥٦٦ - ورواه ابن ماجة ^(٣) عن وائلة وزاد بعد قوله : « صبيانكم » ، « ومجانينكم » وبعد قوله : « وخصوماتكم » ، و « ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم » وضعفه السيوطى فى الجامع الصغير ^(٤) برمزه . ولكن هذا الضعيف تأيد بالأول المنقطع ، والانقطاع لا يضر عندنا .

مرة كل يوم ، وكلام صاحب مجمع الزوائد لأجل عدم سماع سلمة عن ابن مسعود لا يضر : لأن غايته الانقطاع وهو ليس بعلة عندنا فى القرون الثلاثة .

باب كراهة إدخال الصبيان

والمجانين فى المسجد وكراهة رفع الصوت

وتناشد الأشعار ونحوه فيه إلا ما كان لغرض شرعى

قوله : « عن مكحول إلخ » . قال المؤلف : دل الحديث على أن تجنب المساجد مما ذكر

(١) (١٥٦ / ٨) .

(٢) أورده الهيثمى (٢ / ٢٥ - ٢٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه العلاء بين كثير الليثى الشامى وهو ضعيف .

(٣) فى : ٤ - كتاب المساجد ، ٥ - باب ما يكره فى المساجد ، رقم : (٧٥٠) . فى الزوائد : إسناده ضعيف . فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه .

(٤) أورده السيوطى (١ / ١٢١) عن وائلة ورمز له بالرمز « ض » كناية عن ضعفه .
غريبه : قوله : « جمروها » أى بخروها . وقوله : « جنبوا » من التجنب ، أى بدلوا هذه الأشياء عن المساجد . وقوله : « المظاهر » محال يتوضأ فيها للحجاء ويقضى حاجته .



١٥٦٧ - عن السائب بن يزيد قال : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت إليه فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فائتني بهذين فجئت بهما ، فقال : ممن أنتما أو من أين أنتما ؟ قالوا : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ . رواه البخاري (١) .

١٥٦٨ - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال : من كان يريد أن يلغظ أو يتشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة . كذا أخرجه يحيى بلاغاً ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم عن أبيه موصولاً ، كذا في الزرقاني على الموطأ (٢) .

فيه ، وتجر في الجمعة ويوضع المطاهر على أبوابها وفي « الدر المختار » : ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره ، وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه مع « رد المحتار » .

قوله : « عن السائب إلخ » . قال المؤلف : دل قول سيدنا عمر رضي الله عنه على ذم رفع الصوت في المسجد ، فإن قلت : قد روى البخاري (٣) في صحيحه : « أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حنرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول

(١) في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٨٣ - باب رفع الصوت في المسجد ، رقم : (٤٧١) ، قوله :

« ترفعان » هو جواب عن سؤال مقلد كأنهما قالوا له : لم توجعنا ؟ قال : لأنكما ترفعان .

(٢) في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٢٤ - باب جامع الصلاة ، رقم : (٩٣) ، وقوله :

« يلغظ » أي يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ، ولا يتين .

(٣) [صحيح] . رواه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٧١ - باب التقاضى ، رقم : (٤٥٧)

ورواه مسلم في : المساقاة ، باب (٤) . رقم : (٢٠ / ٢١) ، ورواه أبو داود في : كتاب

الاقضية ، رقم : (٢٠) ، ورواه النسائي في : كتاب القضاة ، (٨ / ٢٤٠) ، باب (٢٠) ، ورواه

ابن ماجة في كتاب الصدقات باب (١٨) ، رقم : (٢٤٢٩) ، ورواه الدارمي في : كتاب البيوع ،

باب (٤٩) ، ورواه أحمد . (٦ / ٣٩٠) .

١٥٦٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة ، وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس ، قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن ، شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال محمد ابن اسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب . رواه الترمذى ^(١) . وفي « فتح البارى » : إسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه اهـ .

الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك ، فقال : يا كعب ! فقال : لييك يا رسول الله ﷺ ! فأشار بيده ، أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : قم فاقضه . ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ رفع الأصوات في المسجد ، فما الجواب عنه ؟ قلت : أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشا ، وحديث الإباحة محمول على ما إذا كان غير متفاحش .

وقال الحافظ في « الفتح » : كرهه مالك مطلقاً - أى رفع الصوت في المسجد - سواء كان في العلم أو في غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بفرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه اهـ . قلت : ولا بد مع ذلك من التفریق بين المتفاحش وغيره فالرفع المتفاحش مكروه مطلقاً ، وفيه أيضاً بعد ذكر أحاديث النهى عن تناشد الأشعار : فالجمع بينهما وبين حديث الباب أن يحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك اهـ .

قال الشيخ : إن اختلج في صدرك أن نهى عمر رضى الله عنه لعله مخصوص بمسجد النبى ﷺ فأزحه بالحديثين المرفوعين بعد هذا الحديث ، أحدهما عن الترمذى ، والآخر عن صحيح مسلم ، حيث نهى فيهما عن اللفظ في كل مسجد ، قوله ﷺ في حديث مسلم : « فإن المساجد لم تكن لهذا » دليل على كراهة كل فعل لم تكن المساجد له فيه . ويتفرع عليه ما في البحر : وأما الجلوس في المسجد للمصيبة فمكروه ؛ لأنه لم يكن له ، وعن

(١) فى : أبواب الصلاة (٢ / ١٣٩) ، ١٢٣ - باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر فى المسجد ، رقم : (٣٢٢) وقال : « حديث حسن » .

١٥٧٠ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله ﷺ أو قالت : ينافع عن رسول الله ﷺ : الحديث أخرجه الترمذى^(١) وقال : حسن صحيح غريب .

١٥٧١ - عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » . رواه مسلم^(٢) .

المنع أبي الليث أنه لا بأس به ؛ لأن النبي ﷺ حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه . قلت : لعل جلوسه ﷺ كان تبعا للعبادة ، أو كان للضرورة حيث لم يجد مكانا آخر ، ولم يكن الجلوس لهذا العذر مخلا بأغراض المسجد ولا شاغلا له بخلاف البيع والشراء اهـ .

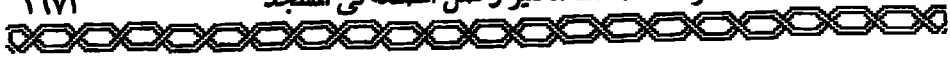
قلت : لم أقف على هذا الحديث بهذا المعنى ، وإنما رواه أبو داود^(٣) وسكت عنه بلفظ : قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن . قلت : والنهي عن إدخال الصبيان والمجانين في المساجد للأمر بتجنيبها عنهم يستلزم الأمر بتجنيبها عن الدواب أيضا ، فيكره إدخالها فيها ، وأما ما رواه أبو داود^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف

(١) في : ٤٤ - كتاب الأدب ، ٧٠ - باب ما جاء في إنشاد الشعر ، رقم : (٢٨٤٦) وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

(٢) في : المساجد ، (٧٩) ، ورواه أحمد : (٣٤٩ / ٢) ، ورواه البيهقي : (٢ / ٤٤٧) ، ١٩٦/٦ ، (١٠٢/١٠) ، وشرح السنة : (٢ / ٣٧٤) .

(٣) في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة ، رقم : (٣١٢٢) .

(٤) رواه في : ١١ - كتاب المناسك ، ٤٨ - باب استلام الأركان رقم (١٨٨١) ، وقامه : « عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته كما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أتاه فصلى ركعتين » .



باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة في المسجد

١٥٧٢ - عن أنس مرفوعاً : « الضحك في المسجد ظلمة في القبر » . رواه الديلمي في مسند الفردوس ^(١) بسند ضعيف ، « كنز العمال » .

١٥٧٣ - عن عثمان مرفوعاً : « جنبوا صبيانكم مساجدكم » . رواه الديلمي في مسند الفردوس بإسناد ضعيف (« كنز العمال » ^(٢) نفس المرجع) .

على راحلته . ذكر الحافظ في الفتح ، وما ورد في الصحيح ^(٣) عن أم سلمة : أنها شكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » ، واستدل به ابن بطال على جواز إدخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ؛ لأن بولها لا ينجسه فأجاب عنه الحافظ في « الفتح » بأنه ليس في الحديث دلالة على الجواز مع الحاجة ، بل ذلك دائر على التلوث وعدمه ، فحيث يخشى التلوث يمتنع الدخول ، وقد قيل : إن ناقته ﷺ كانت منوقة أى مدرية معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلوث ، وهى سائرة فيحتمل أن يكون بغير أم سلمة كان كذلك ، والله أعلم .

باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة في المسجد

قوله : « عن أنس إلخ » . قال المؤلف : دل الحديث على ذم الضحك في المسجد ، وهو محمول على الكثير ، أو إذا دخل له في المسجد ، والحديث وإن كان ضعيفاً كما نبه عليه السيوطى في خطبة جمع الجوامع بما نصه : أو الديلمي في مسند الفردوس (أى أو كل ما عزی) فهو ضعيف . « كنز العمال » . لكنه كما قال شيخى : إذا تأيد بالقواعد العامة كان حجة . قوله : « عن عثمان إلخ » . قال المؤلف : دلالة على تجنب المساجد عن الصناعات ظاهرة ،

(١) أورده السيوطى فى : « الجامع الصغير » (١ / ٤٤) ، وعزاه إلى « الديلمى » من حديث أنس ، ورمز له بالرمز « ض » كناية عن ضعفه .

(٢) رقم : (٢٠٨٣٦) ، والفوائد : (ص ٢٥ رقم : ٣٨) ، وقال : قال السخاوى فى المقاصد : « ضعيف ولكن له شاهد بأسانيد لا تخلو عن الضعف » .

(٣) [صحيح] . رواه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٧٨ - باب إدخال البعير فى المسجد لليلة ، ورواه مسلم فى : الحج ، رقم : (٢٥٨) ، ورواه أبو داود فى : ١١ - كتاب المناسك ، ٤٩ - باب الطواف الواجب ، رقم : (١٨٨٢) ، ورواه مالك فى : ٢٠ - كتاب الحج ، ٤٠ - باب جامع الطواف ، رقم : (١٢٣) ، ورواه أحمد فى : (٦ / ٢٩٠) ، ورواه البيهقى : (٥ / ١٠١) .



باب جواز دخول المحدث المسجد

١٥٧٤ - عن الأشعث أن علياً بال ، ثم دخل المسجد ، فاجتاز فيه قبل أن يتوضأ . رواه الضياء المقدسي في صحيحه المسمى بالمختار (كنز العمال)^(١) .

والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه تأيد بحديث النهى عن البيع والابتيع في المسجد وهذا حكمه لجامع جلب الأموال بالكسب ، وكونهما مبادلة الأموال حقيقية كما في البيع أو حكمية كما في الصنعة والإجازة ، قاله الشيخ . وفي « البحر الرائق » : وقالوا : ولا يجوز أن تعمل فيه الصنائع ؛ لأنه مخلص لله تعالى فلا يكون محلاً لغير العبادة ، غير أنهم قالوا في الحياض إذا جلس فيه لمصلحته (أى المسجد) من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة ، ولا يذق الثوب عند طيه دقاً عنيفاً ، والذي يكتب إن كان بأجره ، وإن كان بغير أجر لا يكره .

قال في فتح القدير : هذا إذا كتب القرآن والعلم ؛ لأنه في عبادة ، أما هؤلاء المكتيون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغظ فلا ، ولم يكن لفظ ؛ لأنهم في صناعة لا عبادة ؛ إذ هم يقصدون الإجازة ، ليس هو لله بل للارتزاق ، ومعلم الصبيان القرآن كالكتاب إن كان لأجر لا ، وحسبة لا بأس به . قلت : رأيت كثيراً من العلماء يدرسون في المسجد على الأجرة فليتنهوا ، والحلية في ذلك أن يجلسوا بنية الاعتكاف فيزول المحذور ، وفي « فتح القدير » بعد تلك العبادة المارة من « البحر » : ومنهم من فضل هذا : إن كان لضرورة الحر وغيره لا يكره ، وإلا فيكره ، وسكت عن كونه بأجر أو غيره وينبغي حمله على ما إذا كان حسبة ، فأما إن كان بأجر فلا شك في الكراهة ، وعلى هذا فإذا كان حسبة ولا ضرورة يكره؛ لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا تخلو عما يكره في المسجد .

قلت : هذا تقرير لطيف ، واعلم أن المتعلمين ولو لم يكونوا أطفالاً صغاراً بل كانوا بالغين يغلب منهم عدم أداء حقوق المسجد في حال جلوسهم فيه فيكره جلوسهم في المسجد للتعليم إلا لضرورة شديدة أو بأداء حقوق المسجد .

باب جواز دخول المحدث المسجد^(٢)

قوله : « عن الأشعث إلخ » . قال المؤلف : دلالة على المرور في المسجد محدثاً ظاهرة

(١) قوله : « العمال » سقطت من الأصل وأثبتته من « المطبوع » .

(٢) قوله : « باب جواز دخول المحدث المسجد » سقط هذا العنوان من الأصل، وأثبتته من « المطبوع » .



باب آداب دخول المسجد

١٥٧٥ - عن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » . وإذا خرج قال : « اللهم افتح لي أبواب رزقك » رواه الضياء المقدسي في المختارة « كنز العمال »^(١) وهو صحيح على قاعدته .

١٥٧٦ - عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول : « بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » . فإذا خرج قال : « بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » . رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة والضياء المقدسي في المختارة « كنز

وهو وإن كان موقوفاً لكنه حجة عندنا كما عرف في موضعه ، ويحتمل فعل على رضى الله عنه هذا على أنه دخل بعد استنجائه بالماء ، ولم يكن يبدنه نجاسة لا قليلة ولا كثيرة لكرهه دخول من فى بدنه نجاسة فى المسجد كما فى « رد المحتار » عن الهندية : لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة . والدليل عليه الحديث المرفوع المار فى المتن : وأن ينظف ويطيب . نعم ! مقتضى القواعد التفصيل فيه بأن النجاسة إن كانت قليلة فالكره خفيفة ، وإن كانت كثيرة فشديدة ، كما فى الصلاة مع النجاسة ، فإن غير المانعة والممانعة متفاوتتان فيها كراهة وفساداً .

باب آداب دخول المسجد

قوله : « عن علي إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الذكر المخصوص عند دخول المسجد وعند خروجه عنه ظاهرة ، وهو من آداب المسجد ، والظاهر أنه مستحب ، ولفظ كان يجمع الدوام المستحب أيضاً .

قوله : « عن فاطمة إلخ » . قال المؤلف : دلالة على ما دل عليه الحديث الذى قبله ظاهرة ، وكذا دلالة ما بعده وتقرير الدلالة قد مر .

(١) رقم : (٢٠٧٧٣ ، ٢٠٧٨٣ ، ٢٠٧٨٤ ، ٢٠٧٨٧ ، ٢٠٧٨٨ ، ٢٠٧٩١ ، ٢٣١٠٦ ،

٢٣١١) قلت : الحديث صحيح ، رواه مسلم (٤٩٤) وابن ماجه (٧٧٢ ، ٧٧٣) والبيهقى

(٢ / ٤٤١ ، ٤٤٢) ، وشرح السنة (٢ / ٣٨٦) ، والمجمع (٢ / ٣٢) .

العمال^(١) وهو صحيح على قاعدته أيضاً ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير^(٢) رمزاً .

١٥٧٧ - وعن ابن عمرو مرفوعاً : كان إذا دخل المسجد قال : « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » وقال : « إذا قال ذلك ، قال الشيطان : حفظ مني اليوم » . رواه أبو داود ،^(٣) وحسنه السيوطي في الجامع الصغير^(٤) رمزاً .

١٥٧٨ - وعن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك . رواه مسلم^(٥) « مشكاة » .

١٥٧٩ - عن أنس أنه كان يقول : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى . أخرجه الحاكم^(٦) في « المستدرک » قاله الحافظ في الفتح . وقال : والصحيح أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع ، وذكر البخاري تعليقاً : كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى اهـ .

باب كراهة البزاق والمخاط في المسجد

وعن يمين المصلي وأمامه في الصلاة مطلقاً

١٥٨٠ - عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رثى

باب كراهة البزاق والمخاط في المسجد

وعن يمين المصلي وأمامه في الصلاة مطلقاً

قوله : « عن أنس » . قال المؤلف : دلالة على ما ذكر فيه ظاهرة . وفي « البحر الرائق » :

(١) رقم : (١٧٩٦٢ ، ٢٣١٠٩) .

(٢) أورده السيوطي (٨٨ / ٢) وعزاه إلى « أحمد » و « الطبراني » من حديث فاطمة ، ورمز له بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٣) في : ٢ - كتاب الصلاة - ١٧ - باب فيما يقوله الرجل عند دخوله للمسجد ، رقم : (٤٦٦) .

(٤) أورده السيوطي (٨٨ / ٢) ورمز بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٥) في : صلاة المسافرين ، رقم : (٦٨) ورواه أحمد : (٥ / ٤٢٥) .

(٦) المستدرک (١ / ٢١٨)

فى وجهه ، فقام فحككه بيده ، إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة ، فلا يبرز أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا . رواه البخارى ^(١) .

١٥٨١ - وفى رواية ^(٢) عن أبى هريرة مرفوعاً : « فإن عن يمينه ملكا » .

١٥٨٢ - وفى ^(٣) « فتح البارى » : وروى ابن أبى شيبه من حديث حذيفة موقوفاً فى هذا الحديث ، قال : « ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات » .

١٥٨٣ - وفى الطبرانى ^(٤) من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث : « فإنه يقوم بين يدي الله ، وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » .

يكراه البصاق فيه ، لا يلقي لا فوق البوارى ولا تحتها إلى أن قال : ويأخذ النخامة بكمه أو بشيء من ثيابه ، فإن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البوارى خيراً من البصاق تحتها ؛ لأن البوارى ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد ، فإذا ابتلى بيليتين يختار أهونهما ، فإن لم يكن فيها بوار يدفنها فى التراب ولا يدعها على وجه الأرض . قلت : ثبت من مجموع حديثى أنس وأبى سعيد من رواية أبى دود أن الترتيب فى إلقاء البزاق أن يساره إن كان فارغاً يبرز فيه أو تحت قدمه ، وإن لم يكن ذلك ففى الثوب ، قال بعض الناس : ويثبت أيضاً بقوله ﷺ : « البزاق فى المسجد خطيئة » ، إباحة ذلك بأنه خطيئة إذا لم يكن له عذر ، ومباح إذا كان له عذر تطبيقاً بين الأحاديث ، والله أعلم ، وهو المعتمد عندى . قلت : بل الظاهر من الآثار أنه فى المسجد خطيئة مطلقاً ، والذى ورد من قوله ﷺ :

(١) رواه فى : ٨ - كتاب الصلاة ، باب (٣٣ ، ٣٦ ، ٣٩) ، حديث رقم : (٤١٣ ، ٤١٧) والمواقيت ، باب (٨) ، رقم : (٥٣١) والعمل فى الصلاة ، باب (١٢) ورواه مسلم فى : المساجد : (٥٤) ورواه الدارمى فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١١٦) ، ورواه أحمد : (٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٣ / ١٧٦) .

(٢) رواه فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣٨ - باب دفن النخامة فى المسجد ، رقم : (٤١٦) .

(٣) قوله « وفى » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) قوله : « الطبرانى » فوقها شطب فى الأصل ، والصحيح ما أثبتناه .

١٥٨٤ - عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » . رواه البخاري (١) .

١٥٨٥ - عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ كان يحب العرجين ولا يزال في يده منها ، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال : أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه ؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل ، والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فإن

ولكن عن يساره أو تحت قدمه » ومن قوله : « فليبصق عن يساره أو تحت قدمه » ، وليس متعلقاً بالبزاق في المسجد ، بل متعلق به في حال كون الرجل في الصلاة ، أي وهو خارج المسجد ، قال الحفاظ : فالتفل حيثنذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حيثنذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك ، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين اهـ .

فائدة :

في «مجمع الزوائد» (٢) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة . رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات اهـ . وروى عبد الرزاق (٣) وغيره عن معاذ بن جبل قال : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت . كذا في «فتح الباري» ، وفي «الترغيب» (٤) : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي

(١) [صحيح] . رواه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣٧ - باب كفارة البزاق في المسجد ، رقم : (٤١٥) ، ورواه مسلم في : المساجد (٥٥ ، ٥٧) ورواه الترمذي في : أبواب الصلاة (٢ / ٤٦٠) ، ٤٩ - باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ، رقم : (٥٧١) ، وقال : «حديث حسن صحيح» ورواه الدارمي في : ٢ - كتاب الصلاة باب (١١٦) ، ورواه أحمد : (٣ / ٢٣٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧) .

(٢) أورده الهيثمي (٢ / ٢٠) وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات .

(٣) قوله : « عبد الرزاق » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) (٢٠١ / ١) .

عجل به أمر فليستفل هكذا ، ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يستقل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه ، وفي « فتح الباري » : إسناده صحيح (فتح الباري) .

١٥٨٦ - عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : قال : « من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيهِ » . رواه أحمد^(٢) بإسناده حسن « فتح الباري » .

باب كراهة حديث الدنيا في المسجد إذا جلس له فيه

١٥٨٧ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا ليس الله فيهم حاجة فلا تجالسوهم » : رواه الحاكم^(٣) وصححه (الخصائص الكبرى) .

١٥٨٨ - عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال : قال رسول الله ﷺ : « سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس الله فيهم حاجة » رواه ابن حبان^(٤) في صحيحه (الترغيب) .

في وجهه » . رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٥) اهـ .

قوله : « عن سعد إلخ » . دلالة على الباب ظاهرة .

باب كراهة حديث الدنيا في المسجد إذا جلس له فيه

قوله : « عن أنس إلخ ، وعن عبد الله إلخ » : قال المؤلف : دلالتهما على كراهة كلام الدنيا في المسجد ظاهرة ، وفي « البحر الرائق » : وصرح في « الظهيرية » بكراهة الحديث

(١) [صحيح] . رواه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢ - باب في كراهية البزاق في المسجد ، رقم : (٤٨٠) ، ورواه أحمد (٣ / ٩) .

(٢) في المستدرك : (١ / ١٧٩) .

(٣) في المستدرك : (٤ / ٣٢٣) .

(٤) الإحسان : (٣١١) : أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب النصري : حدثنا أبو التقي : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش به ، وهذا إسناده رجاله ثقات معروفون في « التهذيب » .

(٥) رقم : (١٣١٣) .



باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل

وكل ما له رائحة كريهة في المسجد إلا بعد

إزاله الرائحة وكراهة إخراج الريح فيه أيضاً

١٥٨٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من هذه البقلة فلا يقرين مسجدنا حتى يذهب ريحها » - يعنى الثوم - رواه مسلم ^(١) .

أى كلام الناس في المسجد ، لكن قيده بأن يجلس لأجله ، وفي « فتح القدير » : كلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات ، (قلت : قوله : يأكل الحسنات ، جزء من الحديث الذى لا أصل له ، وسنذكره عن قريب) ، وينبغى تقييده بما فى « الظهيرية » أما إن جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا . قلت : ينبغى أن يتقى منه حق الانتقاء ، ثم بعد ذلك إن تكلم فيه لا بأس به ، فإن فى الحذر كل الحذر منه حرج عظيم ، وما جعل الله فى الدين من حرج . وفى « نفع المفتى والسائل » : وأما حديث : « من تكلم فى المسجد بكلام الدنيا أحبط الله أعماله » ، قال الصنعانى ^(٢) : إنه موضوع ، كذا « الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش » ، قال الفيروزآبادى : لم يوجد ، كذا فى « موضوعات الشوكانى » ^(٣) .

باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل

وكل ما له رائحة كريهة في المسجد إلا بعد

إزاله الرائحة وكراهة إخراج الريح فيه أيضاً

قوله : « عن ابن عمر رضي الله عنهما إلخ » . قال المؤلف : دلالة على كراهة دخول المسجد بعد أكل الثوم بغير إزالة ريحها ظاهرة . وفى « در المحتار » : قوله : - أى « قول

(١) [صحيح] . رواه مسلم (٣٩٤ ، ٣٩٥) ، والحلية (٣ / ٣٢٤) وتفسير القرطبي (١٢ /

٢٦٧) وشرح معانى الآثار (٤ / ٢٣٧) ، والكنز (٤٠٩٣٦) .

(٢) الفوائد (ص ٢٤ ، رقم ٣٢) ، وقال : قال الصنعانى : موضوع .

(٣) الفوائد : (ص ٢٥ ، رقم ٣٣) وقال الفيروزآبادى : لم يوجد .

الدر المختار « - : وأكل الثوم - أى كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة للحديث فى النهى عن قربان أكل الثوم والبصل المسجد . قال الإمام العيني فى شرحه على صحيح البخارى : قلت : علة النهى أذى الملائكة وأذى المسلمين ، ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع خلافا لمن شئوا ، ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة مأكولا أو غيره ، وإنما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره أيضاً بالبصل والكراث ؛ لكثرة أكلهم لها ، وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة ، وكذلك القصاب والسماك والمجدوم والأبرص أولى بالإلحاق .

وقال محنن : لا أرى الجمعة عليهما ، واحتج بالحديث ، وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه ، وبه أفتى ابن عمر ، وهو أصل فى نفى كل من يتأذى به ، ولا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ما له ريح كريهة ، لما فى صحيح^(١) ابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ فوجد منى ريح الثوم ، فقال : «من أكل الثوم؟» فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى معصوبا ، فقال : إن لك عذرا، وفى رواية الطبرانى فى الأوسط : اشتكيت صدرى فأكلته، وفيه : فلم يعنفه ﷺ ، وقوله ﷺ : «وليقلع فى بيته» صريح فى أن أكل هذه الأشياء عذر فى التغلف عن الجماعة ، وأيضاً هنا علتان : أذى المسلمين وأذى الملائكة ، فبالنظر إلى الأولى يعذر فى ترك الجماعة وحضور المسجد ، وبالنظر إلى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد ولو كان وحده اهـ . ملخصاً . أقول : كونه يعذر بذلك ينبغى تقييده بما إذا أكل ذلك يعذر أو أكل ناسيا قرب دخول وقت الصلاة ؛ لئلا يكون مباشرا لما يقطعه عن الجماعة بصنعه .

فى « الدر المختار » : ويكره الإعطاء وقيل : إن تخطى وإنشاد ضالة أو شعر إلا ما فية ذكر ورفع صوت بذكر إلا للمتفقهة ، والوضوء إلا فيما أعد لذلك إلى أن قال : وأكل ونوم إلا المعتكف وغريب ، ودخول أكل نحو ثوم ويمنع منه ، وكذا أكل موز لو بلسان ، وكل عقد إلا لمعتكف بشرطه ، والكلام المباح . وقيدته فى « الظهيرية » بأنه يجلس لأجله اهـ .



١٥٩٠ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » ، وأنه أتى بقدر فيه خضروات من بقول فوجد له ريحاً ، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال : « كل فإني أناجي من لا تناجي » . رواه مسلم ^(١) .

١٥٩١ - عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة المتنتة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس » . رواه مسلم ^(٢) وفي رواية ^(٣) له جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه البقلة الثوم ، وقال مرة ^(٤) : من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

قوله : ويمنع منه يدل على كراهة التحريم . قلت : فظاهره أن الكراهة في البواقي التنزيهية وإخراج الريح يدخل في قوله : كل مؤذ فتكون كراهية تنزيهية ، ولكن في كون الكراهية تنزيهية في بعض المذكورات نظراً قوياً .

قوله : « عن جابر في الرواية الأولى إلخ » . قال المؤلف : دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، ودل أيضاً على أن أكل تلك الخضروات ثم الدخول في المسجد مكروه لكل أحد ، وأنه ﷺ كان لا يحب أكله في حال المناجاة مع الملائكة التي خص هو بها .

قوله : « عن جابر في الرواية الثانية إلخ » . قال المؤلف : هذا الحديث دلالة على كراهة ما ذكر فيه ظاهرة ، وأيضاً فيه تعليل للنهي ومريانه منقولاً عن العيني . وقال بعض الناس : وقد ورد في حديث أبي داود ما يدل بظاهره على جواز الدخول لمن له عذر في الأكل ، وهو ما رواه وسكت عنه عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت لوثاً فأتيت مصلي رسول الله

(١) [صحيح] . أورده الألباني في « الإرواء » (٢ / ٣٣٤) وعزاه إلى البخاري (١ / ٢١٦ ، ٧ /

١٠٥ ، ٩ / ١٣٥) ، ومسلم في المساجد ، رقم : (٧٣) وأبو داود في (الأطعمة باب ٤١)

وفتح الباري (٢ / ٣٣٩ ، ٩ / ٥٧٥ ، ١٣ / ٣٣٠) ، والبيهقي (٣ / ٧٦ ، ٧ / ٥٠) .

(٢) [صحيح] . رواه مسلم في (المساجد ، ٧٢) ، وأحمد في « السند » (٣ / ٣٧٤) ، والمشكاة

(٧٠٧) ، وشرح السنة (٢ / ٣٨٧) .

(٣) [صحيح] . رواه مسلم (٣٩٤ ، ٣٩٥) ، والحلية (٣ / ٣٢٤) ، وشرح معاني الآثار (٤ /

٢٣٧) وتفسير القرطبي (١٢ / ٢٦٧) .

(٣) [صحيح] . رواه مسلم في (المساجد « ٧٤ ») ، وأبو عوانة (٤١٢) .



ﷺ وقد سبقت بركة ، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه » ، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ﷺ ! والله لتعطيني يدك قال : فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدرى فلما أنا معصوب الصدر ، قال : « إن لك عذرا » اهـ . وقوله : « فلا يقربنا » أى في المسجد ، ففى حديث أبى سعيد عند مسلم (كما فى « فتح البارى ») : « من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا فى المسجد » اهـ . والجواب عنه بوجهين : أحدهما : أن حديث جابر فى صحيح مسلم وهو يدل على أن المعذور أيضاً لا يدخل ، وهذا الحديث فيه أبو هلال الراسبي ضعيف ، ففى «التقريب» صدوق فيه لين . وفى « عون المعبود » : قال المنذرى : فى إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي وقد تكلم فيه غير واحد اهـ . وثانيهما : أن معنى قوله ﷺ : « إن لك عذر » . إنك معذور فى الدخول لعدم العلم بالحكم فانهم .

قلت : أما الجواب الأول : ففيه أن كون الراسبي قد تكلم فيه غير واحد لا يستلزم كون الحديث ضعيفاً ، مع قول ابن معين فيه : أنه صدوق . وقال مرة : ليس به بأس (وهذا توثيق منه على ما عرف) وقال ابن أبى حاتم : أدخله البخارى فى الضعفاء ، وسمعت أبى يقول : يحول منه . وقال الأجرى عن أبى داود : أبو هلال ثقة ، وقد روى عنه ابن مهدي وحدث ، قال البزار : احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ ، وكذا قال أحمد ، وقال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه . من « التهذيب » ملخصاً . وحديث مثل هذا حسن ، كيف لا وقد سكنت عنه أبو داود وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ؟ فالعجب من بعض الناس كيف ينسى أصوله فى باب التضعيف والتحسين ، فيجعل تارة سكوت أبى داود حجة وكل ما فى صحيح ابن حبان صحيحاً ، ويتقص هذا الأصل أخرى .

وأما الجواب الثانى : فلا يخفى ما فيه ؛ لأنه ﷺ لو أراد أنك معذور لعدم العلم لامره بالخروج بعد علمه ولم يثبت ذلك فى شيء من طرق الحديث فالظاهر ما قاله العيني : إنه لا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ما له ريح كريهة مستنداً بهذا الحديث ، أو يقال : إن الرائحة



١٥٩٢ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم وهاتين البقتين المنتنيتين أن تأكلوهما و تدخلون مساجدنا ، فإن كنتم لا بد آكلوهما فاقتلوهما بالنار قتلا » . رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله موثقون ، « مجمع الزوائد » (١) .

١٥٩٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » . رواه البخاري (٢) ورواه الترمذي وقال : حسن صحيح بلفظ : « لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها . ولا تزال الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في المسجد ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث » .

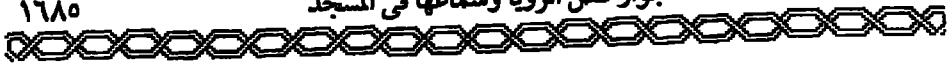
كانت قليلة غير مؤذية لكون الثوم مشدوداً بالعصابة ، ولكن النبي ﷺ أحس به للطافة طبعه وذكاء حسه ، فلما علم بالعذر لم يأمره بالخروج من المسجد لقلة تأذي الناس به ، والله أعلم .

قوله : « عن أنس رضی الله إلخ » . قال المؤلف : دل الحديث على أنه لو دخل في المسجد بعد أكل الثوم المطبوخ فلا بأس به .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قال المؤلف : دل الحديث على أن الداخل في المسجد تصلى عليه الملائكة ما دام فيه طاهراً . وأما بعد نقض الطهارة فلا ، ومقتضاه : الحرمان من استغفارهم في الأحداث من غير دلالة على كراهته ، والرواية الثانية عن جابر : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان » يدل على كراهة بعض الأحداث ؛ لأن بعض الأحداث كالإخراج الريح يتأذى منه الإنسان فتأذى منه الملائكة أيضاً ، فإخراج الريح مكروه في المسجد لتأذي الملائكة به ، وقال في « الفتح » : وفيه أن الحدث في المسجد أشد من

(١) أورده (٢ / ١٧) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » ورجاله موثقون .

(٢) [صحيح] . رواه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ورواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ٤٩ - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، رقم : (٢٧٤) ، ورواه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (٢٠) ، ورواه الدارمي في : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٢٢) ورواه مالك في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، ١٨ - باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، رقم : (٥١) . ورواه أحمد : (٢ / ٣١٢ ، ٤٨٦ ، ٥٠٢) .



باب جواز قص الرؤيا وسماعها في المسجد

وجواز الكلام المباح والضحك فيه إذا لم يدخل فيه لأجله بل للعبادة

١٥٩٤ - عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ : إذا صلى بنا الصبح أقبل على الناس بوجهه ، قال : « هل رأى أحد منكم رؤيا الليلة ؟ » رواه الترمذي ^(١) وقال : حسن صحيح .

١٥٩٥ - عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه

النخامة ، لما تقدم أن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة ، بل جوزى صاحبه بحرمان استغفار الملائكة . أي والوعيد على شيء دليل كراهته على قدر منزلة الوعيد . وقال في « نفع المفتي والسائل » : اختلف السلف في الذي يفسو في المسجد ، فبعضهم لم يره بأساً ، وقال بعضهم : لا يفسو فيه بل يخرج إذا احتاج إليه وهو الأصح كذا في كراهة شرح الجامع الصغير للتمرثاشي ، ونقل عنه العلامة الحموي في حاشيته على « الأشباه » في بحث أحكام المسجد اهـ .

باب جواز قص الرؤيا وسماعها في المسجد

وجواز الكلام المباح والضحك فيه إذا لم يدخل فيه لأجله بل للعبادة

قوله : « عن سمرة بن جندب إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الأول ظاهرة . وهذا ليس من حديث الدنيا بل من حديث الآخرة ، فإن رؤيا ^(٢) المؤمن لاسيما الصحابة جزء من أجزاء النبوة ، وقد غفل بعض الناس حيث عد ذلك من الكلام المباح ، وتكلف في تأويله بما هو مستغنى عنه .

قوله : « عن جابر بن سمرة إلخ » . قال المؤلف : فيه دلالة على جواز الحديث المباح في المسجد إذا لم يدخل فيه لأجله ، بل دخل للعبادة ثم تكلم به ، وعلى مثله يحمل ما رواه

(١) في : ٣٥ - كتاب الرؤيا ، ١٠ - باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ للميزان والذلو ، رقم : (٢٢٩٤) . وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) قوله : « رؤيا » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من « المخطوط » .



الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول الله ﷺ . رواه مسلم ^(١) (مشكاة) ^(٢) .

١٥٩٦ - وفي الشرائع للترمذي : بسند صحيح على شرط مسلم ، عن جابر هذا قال : جالست رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة ، وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت ، وربما تبسم معهم .

ابن ماجه ^(٣) من أكل الصحابة الخبز والشواء في المسجد ونصه : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرمة بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول : كنا لناكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم اهـ . قال القاضي الشوكاني في نيله : كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن حميد ، وقد رواه معه حرمة بن يحيى .

قلت : يعقوب أيضا منهم على ما استفاد من ترجمته في « تهذيب التهذيب » ، وقد تكلم فيه ، وحرمة من رجال مسلم صدوق ، كما في التقريب وفي الزوائد : إسناده حسن ، رجاله ثقات ، ويعقوب مختلف فيه . كذا في تعليق السندی على ابن ماجه . وكذا يحمل ما في « مجمع الزوائد » ^(٤) أيضا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ يوما شواء ونحن في المسجد ، فأقيمت الصلاة فلم نزد على أن مسحنا بالخصي . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام اهـ . قلت : قد مر أنه

(١) صحيح : رواه مسلم في : المساجد ، باب (٥٢) ، رقم : (٢٨٦) . وفي : الفضائل ، باب (١٧) ، رقم : (٦٩) ، ورواه أبو داود في : التطوع ، باب (١٢) ، ورواه أحمد : (٩١/٥) .
(٢) رقم : (٤٧٤٧) .

(٣) في : ٢٩ : كتاب الاطعمة ، ٢٤ - باب الأكل في المسجد ، قم : (٣٣٠٠) وفي الزوائد : إسناده حسن ، ورجالهم ثقات ويعقوب ، مختلف فيه .

(٤) أورده (٢١/٢) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .



أمر مختلف فيه حسن الحديث ، وفي طبقات المدلسين : الخامسة (أى المرتبة الخامسة) من ضعف بأمر آخر سوى التدليس ، فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع ، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرا كإبن لهيعة اهـ .

وفى « النيل » : وحديثه حسن وفيه كلام معروف اهـ . وفى الترغيب للحافظ العلامة المنذرى : إبن لهيعة حديثه حسن فى المتابعات ، وأما ما انفرد به فقليل من يحتج به اهـ . وقال الطحاوى مخاطبا لخصمه : قيل لهم : كيف تحتجون فى هذا بإبن لهيعة وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم ؟ ولم أرد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله إبن أبى بكر ولا على إبن لهيعة ولا على غيرهما ، ولكنى أردت بيان ظلم الخصم اهـ . فثبت أنه حجة عند الطحاوى أيضاً .

فائدة جلييلة :

قال فى « النيل » : قال إبن العريى (أى شارح الترمذى المالكي) : لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع ، وإن كان فيه الخمر بمدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال :

بانت سعاد فقللى اليوم متبول
كأنه منهل بالراح معلول

قال العراقى : وهذا القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء ، وذكرها إبن إسحاق بسند منقطع ، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدي النبى ﷺ فى المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر ، وإنما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح اهـ . ما فى « النيل » .

قلت : جزى الله المحدثين المنقدين عنا خير الجزاء ! كيف أقاموا الدين وأحكموه ، ثم



باب جواز نثر المال وتقسيمه

فى المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه

١٥٩٧ - قال إبراهيم - يعنى ابن طهمان - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : أتى النبى ﷺ بمال من البحرين فقال : انثروه فى المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه . الحديث رواه البخارى (١) .

وقفت على سند ابن إسحاق فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة أنه وثب عليه رجل من الأنصار فقال (٢) : يا رسول الله ! دعنى وعدو الله أضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : دعه عنك فإنه قد جاء تائباً نارعا عما كان عليه ، قال : فغضب كعب على هذا الحى من الأنصار لما صنع به صاحبهم ، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير ، فقال فى قصيدته التى قال حين قدم على رسول الله ﷺ : - بانت سعاد - فذكره مطولا ، وعاصم هذا ثقة عالم بالمغازى من التابعين ، كما فى «التقريب» . ولم أر رواية عن كعب فالإسناد منقطع كما قال العراقى ، وقال ابن هشام : وذكر لى عن على بن زيد بن جدعان أنه قال : أنشد كعب بن زهير رسول الله ﷺ فى المسجد : بانت سعاد فقلبى اليوم متبول .

باب جواز نثر المال وتقسيمه

فى المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه

قوله : « قال إبراهيم إلخ » . قال المؤلف : قال خاتمة الحفاظ المتقدين فى فتح البارى : قد وصله أبو نعيم فى مستخرجه ، والحاكم فى مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان ، وقد أخرج البخارى بهذا الإسناد إلى

(١) [صحيح] . رواه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤٢ - باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد ، رقم : (٤٢١) ، طرفاه فى : [٣٠٤٩ ، ٣١٦٥] قوله : « انثروه » أى صبوه .

(٢) أوردته الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٣٩٣/٩) .

١٥٩٨ - ثنا وكيع قال : ثنا سفيان - هو الثوري - عن يونس عن الحسن أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ وهو في المسجد في قبة له فقيل له : يا رسول الله ! إنهم مشركون ، فقال : إن الأرض لا ينجسها شيء . رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ^(١) . قلت : رجاله رجال الجماعة ، وهو مرسل .

١٥٩٩ - عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص : أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم . والحديث رواه أبو داود ^(٢) وسكت عنه .

وقال المنذرى : وقد قيل : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص . قلت : قال البزار : روى عن عثمان بن أبي العاص وسمع منه (زيلعي) .

إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث اهـ . وفيه أيضاً : وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومحلّه إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لأجله ، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه جواز ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخرن فيمنع الثاني دون الأول اهـ .

قوله : « ثنا وكيع إلخ وعن الحسن إلخ » ، « وعن أبي هريرة إلخ » ، « وعن ابن عباس إلخ » . قال المؤلف : دلالتها على جواز دخول الكفار وإدخالهم في المسجد ظاهرة فلا يمنعون منه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ^(٣) فهو محمول علي منع الدخول على وجه الاستيلاء عليه ونحوه . وقد قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ ^(٤) . ولا دليل على الفرق بين مسجد ومسجد كما يشهد به الذوق الفقهي .

(١) المصنف : (٢ : ٥٢٦)

(٢) في : ١٩ - كتاب الإمارة ، باب (٢٦) ورواه أحمد : (٤ / ٢١٨) .

(٣) سورة التوبة آية : ١٢٨ .

(٤) سورة البقرة آية : ١١٤ .

١٦٠٠ - عن أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال : فربطوه بسارية من سواري المسجد ، وأنه ﷺ مر عليه ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد ، وأمر بإطلاقه في اليوم الثالث . أخرجه البخاري^(١) في المغازي مطولا ، وكذا أخرجه مسلم ، وصرح ابن إسحاق في المغازي من هذا الوجه أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بربطه . كذا في « فتح الباري » .

١٦٠١ - عن عطية بن سفيان بن عبد الله قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ في رمضان ، فضرب لهم قبة في المسجد ، فلما أسلموا صاموا معه . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه « مجمع الزوائد »^(٢) .

قلت : قد مر في هذا الكتاب ما يتعلق بابن إسحاق ، وقد تأيد حديثه هذا بالأحاديث المذكورة قبله .

١٦٠٢ - عن ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه فأناخ بعيره عند باب المسجد ، ثم عقله ثم دخل المسجد . الحديث رواه أبو داود^(٣) وسكت عنه .

باب لا يحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

١٦٠٣ - عن عائشة تقول : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد

باب لا يحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

قوله : « عن عائشة إلخ » .. دلالاته على معنى الباب ظاهرة وأما ما رواه

(١) [صحيح] . رواه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٧٦ - باب الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأمير أيضاً في المسجد ، رقم : (٤٦٢) . وأطرافه في : [٤٦٩ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢] .
ورواه أبو داود في الجهاد ، باب (١١٤) ورواه النسائي في : المساجد ، باب (٢٠) ورواه أحمد : (٢ / ٤٥٢ ، ٣ / ٨٢) .

(٢) أورده الهيثمي (٢ / ٢٨) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

(٣) في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٢ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ، رقم : (٤٨٧) .

فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » . رواه أبو دواد ^(١) وسكت عنه ، وحسنه ابن القطان ، وأجاب عن كلام بعضهم فيه كما هو مفصل في « الزيلعي » .

باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة

ومحل الطواغيت بعد كسرها وفي مقابر المشركين بعد نبشها

١٦٠٤ - عن قيس بن طلح عن أبيه طلح بن علي قال : خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة (بكسر الباء معبد النصراري واليهود) لنا ، فاستوهبناه من فضل طهوره ، فدعا بماء فتوضأ وتضمض ، ثم صبه في إداوة وأمرنا ، فقال : اخرجوا ، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوا مسجداً ،

سعيد ^(٢) بن منصور في سنته عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة ، قال ابن كثير : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم كما في « عون المعبود » . فلا يعارض المرفوع ، ولعلمهم حملوا حديث النهي على التنزيه وإن كان سياق الحديث يأباه ، لكنهم عملوا بما فهموا ، ودلالة حديث قيس وعثمان وأنس على ما فيها ظاهرة .

باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة

ومحل الطواغيت بعد كسرها وفي مقابر المشركين بعد نبشها

قوله : « عن قيس إلخ » . « وعن عثمان إلخ » . « وعن أنس إلخ » . قلت : دلالة الأحاديث على معنى الباب ظاهرة . ومقتضى الأمر في الأولين أن يكون بناء المسجد مكان معابد الكفار مستحباً بعد كسرها لإظهار شوكة الإسلام ، وهو مقيد بما إذا كان البلد مفتوحاً عنوة لا

(١) في : ١ - كتاب الطهارة ، ٩٢ - باب في الجنب يدخل للمسجد ، رقم : (٢٣٢) ، وابن حزيمة :

(١٣٢٧) ، وشرح السنة : (٢ / ٤٥) ، والبيهقي : (٢ / ٤٤٢) ، والكثر : (٢٠٧٩٤) ،

والإرواء : (١ : ٢١٠) .

(٢) قوله : « وأما ما رواه سعيد بن منصور في سنته » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



قلنا : إن البلد بعيد . الحديث ، رواه الإمام ^(١) النسائي وسكت وفي « نيل الأوطار » : وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات اهـ . قلت : قيس مختلف فيه ، وقال ابن القطان : يقتضى أن يكون خبره حسنا لا صحيحا ، كما في ميزان الاعتدال وفي التقريب : صدوق . قلت : فالحديث إسناده حسن عند ابن القطان ، وصحيح عند النسائي .

١٦٠٥ - عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم . رواه أبو داود ^(٢) وابن ماجه ^(٣) ورجال إسناده ثقات (نيل الأوطار) قلت : هذا لفظ أبي داود وقد سكت عنه هو والمنذرى ، فهو حجة عندهما أيضاً .

١٦٠٦ - عن أنس في حديث طويل : فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخراب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبله المسجد . رواه البخاري ^(٤) .

صلحاً إلا أن يشترط في الصلح كسر معابدهم ، وموضع التفصيل كتب الفقه ، والله أعلم .

(١) في : ٨ - كتاب المساجد ، ١١ - باب اتخاذ البيع مساجد (٢ / ٣٨) ، قوله : « واستوهبناه » أى سألناه أن يعطينا ، وقوله : « من فضل طهوره » بفتح الطاء والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء وسقط من أعضائه الشريعة ويحتمل أن المراد ما بقى في الإناء عند الفراغ من الوضوء وقوله : « وانضحوا » بكسر الضاد أى رشوا وفيه من التبرك بأثار الصالحين ما لا يخفى .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٠) وابن ماجه (٧٤٣) والحاكم (٣ / ٦١٨) وشرح السنة (٢ / ٣٦٢) ودلائل النبوة (٥ / ٣٠٦) ، والتمهيد (٥ / ٢٢٨) .

(٤) في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤٨ - باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد ، رقم . (٤٢٨) ، وفي : المدينة ، باب (١) ، وفي : مناقب الانتصار ، باب (٤٦) ورواه مسلم في : المساجد ، رقم : (٩) ، ورواه النسائي في : المساجد ، باب (١٢) ورواه أحمد : (٣ / ١٢٣ ، ٢١٢) .

باب أى المساجد أفضل؟

١٦٠٧ - عن ابن عمر مرفوعاً : ليصل الرجل فى المسجد الذى يليه ولا يتبع المساجد . رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن كذا فى العزيزى . وحسنه بالرمز فى « الجامع الصغير »^(١) أيضاً .

١٦٠٨ - عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازى على القاعد » . رواه أحمد^(٢) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد^(٣)) . قلت : قد مر أنه حسن الحديث ، وقد قال العزيزى : إسناده حسن .

باب أى المساجد أفضل؟

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . الحديث يدل بإطلاقه على ما فى رد المحتار عن « الخانية » : لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه ينهب إليه ويؤذن فيه ويصلى ولو كان وحده ؛ لأن له حقاً عليه فيؤديه اهـ . قلت : إلا أن يكون أمر عارض لتقديم مسجد غير الحى ، أما ما رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : الأبعد من المسجد أعظم أجراً اهـ . وفى « النيل » : فى إسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بنى هاشم ، قال فى التقريب : مجهول . وقال فى « الخلاصة » : وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . فقال فى « فتح البارى » : واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب ، وإلا فإحياؤه بذكر أولى ، وكذا إذا كان فى البعيد مانع من الكمال كان يكون إمامه مبتدعاً اهـ . قلت : وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث .

قوله : « عن حذيفة إلخ » دلالة على ما فيه ظاهرة .

(١) أورده السيوطى فى « الجامع الصغير » (١١٧ / ٢) ، وعزاه إلى الطبرانى « من حديث ابن عمر ، ورمز له بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٢) فى المسند : (٣٨٧ / ٥ ، ٣٨٨) .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٦ / ٢) ، وعزاه إلى « أحمد » وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

١٦٠٩ - عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة » . رواه النسائى ^(١) فى سننه ، وأحمد ^(٢) فى مسنده بإسناد صحيح ، كذا فى « زاد المعاد » وصححه ابن حبان ^(٣) ، قال ابن عبد البر : « اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأى كذا فى « فتح البارى » وقال النهبى : إسناده صالح . كذا (فى المرقاة) . وفى « الترغيب » ^(٤) بعد عزوه إلى البزار بمعناه : إسناده صحيح .

١٦١٠ - عن أبى الدرداء رفعه : الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة . رواه البزار ^(٥) والطبرانى ^(٦) ، قال البزار : إسناده حسن . (فتح البارى) .

١٦١١ - عن جابر رضى الله عنه مرفوعا : « صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة ،

قوله : « عن عبد الله إلخ » ، « وعن أبى الدرداء إلخ » ، « وعن جابر إلخ » ، « وعن ابن عمر إلخ » ، « وعن أسيد إلخ » ، « وعن جابر إلخ » ، « وعن عامر إلخ » ، « وعن سعد إلخ » . قال المؤلف : دلالتها على ما فيها ظاهرة . وقد استدلل بحديث ابن الزبير ونحوه من الأحاديث على تفضيل مكة المعظمة على المدينة المنورة ، وقال فى « فتح البارى » : « لأن الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة ، وهو قول الجمهور ، وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله ﷺ : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » ^(٧) مع قوله : موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها .

(١) فى : الحج ، باب (١٢٠) .

(٢) فى المسند : (١ / ١٨٤ ، ٢ / ٢٥٦ ، ٢٧٧ ، ٤١٦ ، ٤٨٤) .

(٣) الإحسان : (١٠٣٦) .

(٤) (٢ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧) .

(٥) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٧) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله ثقات وفى بعضهم كلام وهو حديث حسن .

(٦) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٤ / ٣٤٢) .

(٧) [صحيح] رواه أحمد (٣ / ١٤) ، والبيهقى (٥ / ٢٤٦) ، وابن أبى شعبة (١١ / ٤٣٩) ، والطبرانى



وصلاة فى مسجدى ألف صلاة ، فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة . رواه البيهقى فى شعب الإيمان ، قال الشيخ : حديث حسن قلت : وحسنه أيضاً فى الجامع الصغير ^(١) ولكن بالرمز .

١٦١٢ - عن ابن عمر مرفوعاً : « صلاة فى مسجدى هذا كآلف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواها ، وصلاة الجمعة بالمدينة كآلف جمعة فيما سواها » . رواه البيهقى ^(٢) فى شعب الإيمان قال الشيخ : حديث حسن .

١٦١٣ - عن أسيد بن ظهير الأنصارى رضى الله عنه وكان من أصحاب النبى ﷺ يحدث عن النبى ﷺ ، قال : « الصلاة فى مسجد قباء كعمرة » . رواه الترمذى ^(٣) وقال : حسن قريب ، وعزاه العزيزى والسيوطى ^(٤) إلى ابن ماجة ، والحاكم والإمام أحمد أيضاً ثم صححاه .

١٦١٤ - عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً : « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه

قال ابن عبد البر : هذا الاستدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ، ولا يقاوم النص الوارد فى فضل مكة ثم ساق حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال : والله إنك لحخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت . وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب

(١) أورده السيوطى (٢ / ٤٠) وعزاه إلى البيهقى فى « شعب الإيمان » من حديث جابر ، ورمز له بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٢) المصدر السابق ، ورمز له أيضاً بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٣) فى : أبواب الصلاة (٢ / ١٤٥) ، ١٢٥ - باب ما جاء الصلاة فى مسجد قباء ، رقم : (٣٢٤)

وقال : « حديث حسن قريب »

(٤) أورده السيوطى فى « الجامع الصغير » (٢ / ٤٢) وعزاه إلى أحمد والترمذى والحاكم ورمز له

بالرمز « صح » من حديث أسيد بن ظهير ، كناية عن صحته .

رواه ابن ماجة^(١) ورجال إسناده ثقات ، وفي بعض النسخ : « من مائة صلاة فيما سواه » فعلى الأول معناه : فيما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثانى معناه : من مائة صلاة فى مسجد المدينة ، كذا فى « فتح البارى » .

قلت : الحديث عزاه العزيزى إلى الإمام أحمد ، وابن ماجة ، وقال : إسناده جيد . وعزاه الحافظ المنذرى فى الترغيب إليهما باللفظ الأول ، ثم قال : بإسنادين صحيحين وفى النسختين لسنن ابن ماجة عندى ذكر اللفظ الأول فقط ، فالغالب أن بعض النسخ المذكور غير صحيح .

السنن^(٢) ، وصححه الترمذى وابن حبان وغيرهما .

قال ابن البر : هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه والله أعلم . وقد رجع عن هذا القول الكثير من المنصفين من المالكية ، لكن استثنى عياض البقعة التى دفن فيها النبى ﷺ ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور ؛ لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد ، وأجاب القرافى بأن سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل ، بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووى فى « شرح التهذيب » : لم أر لأصحابنا نقلا فى ذلك اهـ . وأما ما رواه الطبرانى فى الكبير « والدارقطنى » فى الأفراد عن رافع بن خديج مرفوعا : « المدينة خير من مكة »^(٣) . فقد ضعفه العزيزى .

(١) فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٩٥ - باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ ، رقم : (١٤٠٦) ، فى الزوائد : إسناده حديث جابر صحيح ورجاله ثقات ؛ لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطنى والنهemy فى الكاشف ، وقال أبو حاتم : صدوق ويأتى رجال الإسناد محتج بهم فى الصحيحين .

(٢) رواه الترمذى (٣٩٢٥) ، وابن ماجة (٣١٠٨) ، والحاكم (٣ / ٧ ، ٤٣١) ، وأحمد (٤ / ٣٠٥) ، والدارمى (٢ / ٢٣٩) ، والتمهيد (٢ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٦ / ٣٣) ، وشرح معانى الآثار (٢٢٧) والكتز (٣٤٧٠٦ ، ٣٨٠٤٠ ، ٣٤٦٥٨) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب صحيح » . (٣) أورده السيوطى (٢ / ١٧١) ، وعزاه إلى « الطبرانى » و « الدارقطنى » فى الأفراد عن رافع بن خديج ، ورمز له بالرمز « ض » كناية عن ضعفه .

١٦١٥ - عن عامر بن سعد وعائشة بنت سعد سمعا أباهما يقول : لأن أصلى فى مسجد قباء أحب إلى من أن أصلى فى بيت المقدس . رواه الحاكم ^(١) وقال : إسناده صحيح على شرطهما . « الترغيب » .

ثم اعلم أن هذا التضعيف فى الصلاة مختص بالفرائض وبالنوافل التى شرعت جماعة ، والدليل على الأول ما رواه مسلم ^(٢) عن زيد بن ثابت مرفوعاً فى حديث طويل : « فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة » . وما أورده العزيزى : « صلاة أحلكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدي هذا إلا المكتوبة » . رواه أبو داود ^(٣) عن زيد بن ثابت مرفوعاً ، وابن عساكر عن ابن عمر مرفوعاً ، وهو حديث صحيح ، ورمز السيوطى أيضاً لصحته فى « الجامع الصغير » . وقال العراقى : « إسناده (أى أبى داود) صحيح » . كما فى « النيل » . والدليل على الثانى : فعله ﷺ وسيأتى فى مواضعه ، قال النووى تحت حديث زيد رضى الله عنه فى شرح صحيح مسلم : هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض المطلقة ، إلا فى النوافل التى هى من شعائر الإسلام ، وهى العيد والكسوف والاستسقاء ، وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد إذا ضاق المسجد اهـ . قلت : والأخير على مذهبه فإنه عندنا يسن فى الصحراء إلا لعنر وسيأتى دليله فى بابه .

(١) المستدرک : (١٢ / ٣) ، وقال : « صحيح على شرطهما ولم يخرجاه » « وواقفه الذهبى » .
(٢) [صحيح] . أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ١٩٠) ، وعزاه إلى البخارى (٨ / ٣٤) ومسلم فى (المسافرين) (٢١٣) وأبو داود فى (الوتر باب ١١) وفتح البارى (١٠ / ٥١٧) ومشكل الآثار (١ / ٢٥٠) .

(٣) [صحيح] . رواه أبو داود فى : كتاب الوتر ، ١١ - باب فى فضل التطوع فى البيت ، رقم : (١٤٤٧) . ورواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨١ - باب صلاة الليل ، رقم : (٧٣١) وفى : الأدب ، باب (٧٥) ، وفى : الاعتصام ، باب (٣) ورواه مسلم فى : المسافرين ، (٣١٣) والترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣١٢ ، ٢١٣) باب فى فضل صلاة التطوع فى البيت رقم : (٤٥٠) . وقال : « حديث حسن صحيح » ، ورواه النسائى فى : قيام الليل ، باب (١) ورواه مالك فى : صلاة الجماعة ، رقم : (٤) ، ورواه أحمد : (٥ / ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧) .

١٦١٦- « وفي » فتح الباري^(١) روى عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن أتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في مسجد قباء لضربوا إليه أكباد الإبل . قلت : ولا يقال ذلك بالرأى بل السماع ، فهو مرفوع عند العلماء .

باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

١٦١٧ - عن شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذكرته عنده الصلاة في الطور ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تستغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي » . رواه الإمام أحمد^(٢) ، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف ، كذا في « فتح الباري »^(٣) . قلت : فالإسناد حسن وهو

باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

قوله : « عن شهر بسنده » . قال المؤلف : دلالتهما على ما فيها ظاهرة : وفي قوت المغتذى تحت حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعاً : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدي هذا ، ومسجد الأقصى » . رواه الترمذي^(٤) وقال : حسن صحيح . ما نصه : قال العراقي : من أحسن محال الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من مساجد غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتتزه ونحو ذلك فليس داخلاً فيه ، وقد ورد ذلك مبرحاً في رواية أحمد ، ثم ساق لفظ حديث هاشم إلا أن يشد موضع تشد .

قال بعض الناس : ثم اعلم أن لاستدلال سيدنا أبي سعيد رضى الله عنه بهذا الحديث

(١) قوله : « وفي فتح الباري ، سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) في المسند : (٣ / ٦٤) .

(٣) (٤ / ٢٤١)

(٤) في : أبواب الصلاة (٢ / ١٤٨) ، ١٢٦ - باب ما جاء في أى المساجد أفضل ، رقم : (٣٢٦)

وقال : « حديث حسن صحيح » .

مفسر لحديث البخارى ^(١): « ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى » .

١٦١٨ - قلت : وفى المسند : ثنا هاشم ، حلتنا عبد الحميد ، حدثنى شهر قال : سمعت أبا سعيد الخدرى وذكرت عنده صلاة فى الطور ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا ، ولا ينبغى لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو مع ذى محرم منها ، ولا ينبغى الصلاة فى ساعتين من النهار : من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس ، ولا بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ، ولا ينبغى الصوم فى يومين من الدهر : يوم الفطر من رمضان ، ويوم النحر » . رواه الإمام أحمد ^(٢) فى مسنده ونقله فى

على منع السفر إلى الصلاة فى الطور لا يصح ، فإن الحديث لم يتعرض لغير المساجد اهـ . قلت : قاتله الله ! ما أجرأه على تخطئة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . أقول : بل استدلاله رضى الله عنه صحيح ، فإن معنى قوله ﷺ : لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام إلخ - أنه لا ينبغى قصد موضع للصلاة سوى المواضع الثلاثة ، يوضح ذلك ما فى الرواية الثانية من لفظ : لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة إلخ ، فإنه صريح فى النهى عن ابتغاء الصلاة فيما سوى المسجد الحرام وقرينه ، فالمراد بالمسجد موضع الصلاة ، وأيضا : فإن

(١) [صحيح] . رواه البخارى فى : مسجد مكة باب (١ ، ٦) . وفى : الصوم ، باب (٦٧) ، وفى الصيد ، باب (٢٦) ، ورواه مسلم فى : الحج ، (٤١٥ ، ٥١١ ، ٥١٢) ، ورواه أبو داود فى : المناسك ، باب (٩٤) ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (١٤٧ / ٢) ، ١٢٦ - باب ما جاء فى أى المساجد أفضل ، رقم : (٣٢٦) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، ورواه النسائى فى : المساجد ، باب (١٠) ورواه اللرمى فى : الصلاة ، باب (١٣٢) ورواه أحمد : (٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٥٠١ ، ٧ / ٣ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٦ / ٧ ، ٣٩٨) .

(٢) فى المسند : (٣ / ٦٤) ، وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٣) وعزه إلى « أحمد » وشهر فيه كلام وحديثه حسن .
غريبه : قوله « المطى » أى الدابة .



النيل بلفظ : أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث : « لا ينبغي للمطى أن يشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » . قلت : أما رجال سند المسند ، فالأول ثقة ثبت من رجال الجماعة ، والثاني صدوق ، قال أبو طالب عن أحمد : حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها ، وقال أحمد بن صالح المصرى : ثقة أحاديثه عن شهر صحيحة . وبقية رجاله رجال مسلم ، فالحديث حسن رجاله رجال مسلم غير عبد الحميد وتحقيق السند مأخوذ من « التقريب » و « تهذيب التهذيب »

باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال

١٦١٩ - عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعا يقول : صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ، ويشير إلى مسجد المدينة . رواه عبد الرزاق ^(١) « فتح البارى » . قلت : رجاله رجال الجماعة غير سليمان ، فإن الترمذى والبخارى لم يخرجاه .

١٦٢٠ - وفى « المرقاة » : وصح عن عمر قال ابن حزم بسند كالشمس فى الصحة أنه

النهى عن السفر إلى مسجد للصلاة غير الثلاثة ، والحال أن المسجد أفضل من غيره يدل بدلالة النص على النهى عن السفر للصلاة فى غير المسجد بالأولى . هذا وقد اندحض بما فى هذه الروايات من تقييد النهى بابتغاء الصلاة فى مسجد غير الثلاثة ما فهمه الظاهرية من الوهابية من عموم النهى عن السفر إلى جميع المواضع غير المساجد الثلاثة ، حتى منعوا ^(٢) من شد الرحال لزيارة قبر النبى ﷺ إلا بنية الصلاة فى المسجد ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال

قوله : « عن ابن جريج إلخ » ، قوله : « صح عن عمر إلخ » . دلالتهما على معنى الباب ظاهرة بالتقرير الذى ذكرناه فى الباب الماضى قبل ذلك بباب . والله أعلم بالصواب .

(١) مصنف عبد الرزاق : (ح ٩١٣٥ ، ٩١٤٢) وانظر الإرواء : (٤ / ٣٤١) .

(٢) قوله : « حتى منعوا » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .



قال ^(١): صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ^(٢) ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ .

١٦٢١ - وصح عن عبد الله بن الزبير قال : الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف . قال ابن عبد البر وابن حزم : فهذان صحابييان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ ، ولا مخالف لهما من الصحابة ؛ فصار كالإجماع منهم في ذلك .

باب جواز القضاء في المسجد ويكره إقامة الحد فيه

١٦٢٢ - عن سهل بن سعد أن رجلاً قال : يا رسول الله ! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد . أخرجه البخاري ^(٣) ، كما في الفتح .

باب جواز القضاء في المسجد ويكره إقامة الحد فيه

قوله : «عن سهل بن سعد إلخ» . قلت : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة فإنهما تلاعنا في المسجد ، ولابد من كون أحدهما كاذباً حاشاً في يمين غموس ، قال في الهداية في أدب القاضي : ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد كيلاً يشبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين ، والمسجد الجامع أولى ؛ لأنه أشهر ، وقال الشافعي : يكره الجلوس في المسجد للقضاء ؛ لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص ، وهي ممنوعة عن دخوله ، ولنا : أنه كان رسول الله ﷺ يفصل الخصومة في معتكفه (أى في محبسه من المسجد كما دل عليه حيث سهل بن سعد) وكذا الخلفاء الراشدون (كما سنينه) كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ؛ ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة ، ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره ، فلا يمنع من دخوله ، والحائض تخبر

(١) قال في هامش المطبوع : لم أقف على مخرجه ولكن جزم الحافظين به حجة .

(٢) وفي المصدر السابق : هكذا لفظ الألف في الأصل ، والصواب إسقاطه ، فالحديث ذكر في « فتح الباري » بغير هذا وهو الموافق للمرفوعات أيضاً .

(٣) من حديث طويل رواه في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٠ - باب التلاعن في المسجد ، رقم :



١٦٢٣ - وذكر البخاري تعليقاً^(١): ولا عن عمر عند منبر النبي ﷺ ، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد . وذكر الحافظ في الفتح من وصله .

١٦٢٤ - وفيه أيضاً^(٢): أخرج الكرايسي في أدب القضاء من طريق أبي الزناد ، قال : كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ وذكر ذلك جماعة آخرون.

١٦٢٥ - عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا

بحالها ، فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها ، كما إذا كانت الخصومة في الدابة اهـ . (أى فيوقف الدابة خارج المسجد) .

قال الحافظ في الفتح : أخرج ابن أبي شيبة من طريق المثني بن سعيد قال : رأيت الحسن ووزارة بن أوفى يقضيان في المسجد ، وأخرج الكرايسي في أدب القضاء من وجه آخر : أن الحسن ووزارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا ، وقال : قال ابن بطلان : استحباب القضاء في المسجد طائفة ، وقال مالك : هو الأمر القديم ؛ لأنه يصل إلى القاضي فيه المارة والضعيف ، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب ، قال : وبه قال أحمد وإسحاق ، وكرهت ذلك طائفة ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن : أن لا تقضى في المسجد ، فإنه يأتيك الخائض والمشارك ، وقال الشافعي : أحب إلى أن يقضى في غير المسجد لذلك ، وقال الكرايسي : كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشارك فيدخل المشرك المسجد قال ودخول المشرك المسجد مكروه ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره ثم ساق في ذلك آثراً كثيرة اهـ .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . دلالة على إقامة الحد خارج المسجد ظاهرة . ولا

(١) في : كتاب الأحكام ، باب (١٨) .

(٢) قوله : « أيضاً » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

رسول الله إني زنيب، فأعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربعاً قال : أبك جنون ؟ قال : لا قال : « اذهبوا به فارجموه » . أخرجه البخاري^(١) مع « فتح الباري »^(٢) .

يخفى ما في إقامة الحد في المسجد من خشية تلوينه بما عسى أن يخرج من جسد المحدود من الدم وغيره ، ومن هتك حرمة المسجد بارتفاع أصوات المحدودين وصياحهم ، وأيضاً : فالمسجد محل الرحمة وإقامة الحد من أمارات الغضب ، فينبغي كونها خارجة ، كذا كرهها علماؤنا فيه ، قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن بطلال : ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى ، وقال مالك : لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة ، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد .

قال ابن بطلال : وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى ، وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن إقامة الحدود في المساجد انتهى . والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء وروائله وأبي أمامة مرفوعاً : « جنبوا مساجدكم صبيانكم » الحديث ، وفيه : « وإقامة حدودكم » أخرجه البيهقي في الخلافيات ، وأصله في ابن ماجه^(٣) من حديث وائله فقط ، وليس فيه ذكر الحدود ، وسنده ضعيف . (قلت : عزاه السيوطي إلى ابن ماجه وذكر فيه هذا اللفظ ما مر ، وكذا في النسخة الموجودة عندنا فلعله لم يكن في نسخة الحافظ)

(١) في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو بمكة : هذه أختي فلا شيء عليه ، رقم : (٥٢٧١) ، وفي : الأحكام ، باب (١٩) ، ورواه مسلم في : الحدود ، (١٦) ، ورواه أحمد : (٥ / ٦٨) ، ورواه البيهقي : (٨ / ٢١٤ ، ٢١٩) ، ورواه الحاكم : (٤ / ٣٦٣) .
(٢) (١٣ / ١٥٦) .

(٣) رواه ابن ماجه (٧٥٠) والمجمع (٢ / ٢٥ ، ٢٦) والطبراني (٨ / ١٥٦) والفتح (١٣ / ١٥٧) والتغيب (١ / ١١٩) وكشف الخفاء (١ / ٤٠٠) والعلی (٣ / ٣٤٨) ترجمة : العللاء ابن كثير ، وقال العقيلي : « الرواية فيها لين » ، والعللاء بن كثير الدمشقي : قال ابن المديني ضعيف ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » الجرج والتعديل (٢ / ٣٦٠) ، والتاريخ الكبير (٣ / ٢ / ٥٢٠) ، والمجروحين (٢ / ١٨١) ، والميزان (٣ / ١٠٤) .



١٦٢٦ - عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بن الخطاب برجل فى حد ، فقال : أخرجه من المسجد ثم اضربه . أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسنده على شرط الشيخين وذكره البخارى تعليقا ويذكر عن على نحوه وفى سنده من فيه مقال كذا فى «الفتح»^(١) .

باب جواز عقد النكاح فى المسجد

١٦٢٧ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى

ولابن ماجه^(٢) من حديث ابن عمر رفعه : « خصال لا تبغى فى المسجد » ، وفيه : « لا يضرب فيه حد » وسنده ضعيف أيضاً اهـ . قلت : والضعيف إذا تعددت طرقه يصلح للاحتجاج به ، ولا سيما والقياس يعاضده كما ذكرنا آنفاً فافهم .

قوله : « عن طارق بن شهاب إلخ » . قلت : فيه دلالة على قضاء عمر فى المسجد وأمره بإقامة الحد خارجه ؛ لأن الرجل أتى به عنده فى المسجد وسمع قصته ثم قضى بأمر الشرع فيه ، وإنما أمر بإخراجه عن المسجد لإقامة الحد ، وكذا فعله على رضى الله عنه كما يظهر من لفظ الأثر وهو ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن معقل : أن رجلاً جاء إلى على فساره فقال : يا قنبر ! أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد اهـ . ذكره الحافظ فى «الفتح»^(٣) . قلت : وفى الباب حديث آخر أخرجه الترمذى عن ابن عباس مرفوعاً : « لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » تفرد برفعه إسماعيل بن مسلم المكي قلت : إسماعيل هذا قال فيه ابن سعد : قال محمد بن عبد الله الأنصارى : كان له رأى فتوى وبصر وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه لنباهته ، وقال ابن عدى : إنه ممن يكتب حديثه اهـ . من « التهذيب » ، وضعفه آخرون فهو حسن الحديث .

باب جواز عقد النكاح فى المسجد

قوله : « عن عائشة إلخ » . قلت : دلالة قوله ﷺ : « واجعلوه فى المساجد » ، على

(١) فتح البارى : (ص ١٣٨ ج ٣) وفى سنده مقال .

(٢) فى : ٤ - كتاب المساجد ، ٥ - باب ما يكره فى المساجد ، رقم (٧٤٨) ، وفى الزوائد : إسناده

ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف

(٣) وفى لفظ البيهقى (٨ / ٢٤٣) : « يا قنبر ! قم إليه فاضربه » .



المساجد ، واضربوا عليه بالدقوف » أخرجه الترمذى ^(١) وقال : هذا حديث حسن غريب .

باب حكم دخول المسجد متنعلاً

١٦٢٨ - عن عبد الله بن السائب قال : رأيت النبي ﷺ يصلى يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره . رواه أبو داود ^(٢) .

١٦٢٩ - عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً : « إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى فى نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » . رواه أبو داود ^(٣) وسكت عنه .

معنى الباب ظاهرة ؛ ولأن النكاح فيه معنى العبادة عندنا ، فلا يتافى ما بنى المساجد له ، والله أعلم .

باب حكم دخول المسجد متنعلاً

قوله : « عن عبد الله بن السائب إلى آخر الأحاديث » . قلت : الأول : فيه دلالة على دخول النبي ﷺ المسجد حافياً ، والثانى : يدل على جواز الدخول متنعلاً ، والثالث : على استحباب الدخول كذلك وحكم ذلك عندنا ما فى « الدر المختار » : وينبغى لدخله تعاهد نعله وخفه ، وصلاته فيهما أفضل ، وقال فى « رد المحتار » : وصلاته فيهما - أى فى النعل والخف الطاهرين - أفضل مخالفة لليهود . « تاتار خانية » (قلت : وأفضلية الصلاة فيهما يستدعى أفضلية دخول المسجد متنعلاً كما لا يخفى) ، لكن إذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغى عدمه وإن كانت طاهرة ، وأما المسجد النبوى فقد كان مفروشاً بالحصى فى زمنه ﷺ بخلافه فى زماننا ، ولعل ذلك محمل ما فى « عمدة المفتى » من أن دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب فتأمل اهـ . من « بذل المجهود » .

(١) [ضعيف بهذا التمام] . رواه الترمذى (٨٩-١٠) والبيهقى (٧ / ٢٩٠) من طريق عيسى بن ميمون الأنصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً . قال الترمذى : « حيث غريب حسن ، وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف فى الحديث » وقال البيهقى : « عيسى بن ميمون ضعيف » وكذا قال الحافظ فى « التقریب » .

(٢) فى : ٢- كتاب الصلاة ، ٨٧ - باب الصلاة فى النعل ، رقم : (٦٤٨) .

(٣) المصدر السابق لأبى داود ، رقم : (٦٥٠) .



١٦٣٠ - عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم . رواه أبو داود^(١) أيضاً وسكت عنه .

قال سيدى الخليل : دل هذا الحديث - أى حديث شداد - على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود ، وأما فى زماننا فينبغى أن تكون الصلاة مأمورة لها حافياً (كذا دخول المسجد) فمخالفة النصارى ، فإنهم يصلون متنعلين اهـ . قلت : كذا يدخلون كنائسهم متنعلين فليزمننا أن نخالفهم ولا ندخل مساجدنا كذلك بل حفاة خالعى النعال ، والله تعالى أعلم .

تم الجزء الخامس بتوفيق الله وعونه ، ويليه الجزء السادس وأوله أبواب الوتر .

(١) رواه أبو داود (٦٥٢) ، والبيهقى (٤٣٢ / ٢) ، والحاكم (٢٦٠ / ١) ، والمشكاة (٧٦٥) والتاريخ الكبير (٦ / ٤) ، وشرح السنة (٤٤٣ / ٢) ، والكتب (٢٠١١٤) .

أبواب الوتر

باب وجوب الوتر ، وبيان وقته

١٦٣١ - عن بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » رواه أبو داود^(١) وسكت عنه ، ورواه الحاكم^(٢) فى «المستدرک» وصححه وقال : أبو المنيب العتقى مروى ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه ، وقال النيموى (التعلیق الحسن) : «والحق أن إسناده حسن وإليه ذهب ابن الهمام» اهـ .

أبواب الوتر

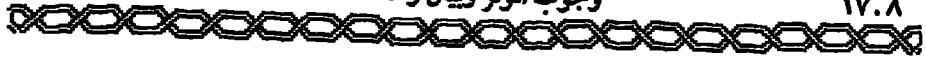
باب وجوب الوتر ، وبيان وقته

قوله : « عن بريدة إلخ » . قلت : أبو المنيب اسمه عبيد الله بن عبد الله ، قال الزيلعى : وثقه ابن معين أيضا ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : هو صالح الحديث وأنكر على البخارى إدخاله فى الضعفاء ، وتكلم فيه النسائى وابن حبان والعقلى اهـ . قلت : وتكلم فيه البيهقى أيضا وأبو أحمد الحاكم ، وقال ابن اللورقى وغيره عن ابن معين : ثقة ، وقال حامد بن آدم : روى عنه ابن المبارك أحاديث فى السنن ، وقال عباس بن مصعب : رأى أنسا وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة ، وقال ابن على : لا بأس به عندى ، وقال النسائى : ثقة ، وقال فى موضع آخر : ضعيف ، وقال الأجرى عن أبى داود : ليس به بأس ، وقال العقلى : لا يتابع على حديثه ، كذا فى « تهذيب التهذيب » . قلت : فكلام النسائى فيه مضطرب ، وكلام العقلى هين وكذا كلام غيره وبالجمله فهو حسن الحديث ، والحديث فيه دلالة على وجوب الوتر لما فيه من الوعيد الشديد على تركه وهو قوله عليه السلام : « ليس منا » ، مثل هذا لا يقال إلا فى حق تارك فرض أو

(١) فى : ٨ - كتاب الوتر ، ٣ - باب كم الوتر ، رقم : (١٤٢٢) .

(٢) المستدرک : (١ / ٣٠٣) ، ورواه أحمد : (٥ / ٣٥٧) ، ورواه البرقطنى : (٢ / ٢٢ ، ٢٣)

وتلخيص : (٢ / ١٣) .



١٦٣٢ - عن الأشعث^(١) بن قيس قال : « تضيفت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقام فى بعض الليل فذكر قصة قال : ثم نادانى يا أشعث ! قلت : لييك ! قال : احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله ﷺ : لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته ، ولا تسأله عمن يعتمد

واجب ، ولا سيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت فى حق السنن ، فسقط قول الخطابى : « الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله » فهذا القائل قد وقف على دليله ولكنه اتبع هواه لغيره ، فالحق أحق أن يتبع كذا قال العيني فى « العملة » .

وقال بعض الناس : قوله ﷺ : « فليس منا » حمله على الوعيد مشكل ، فإنه يحتمل التأكيد أيضاً وقد قال به الجمهور اهـ . قلت : كون اللفظ^(٢) للوعيد لا ينكر ، وإنكاره مكابرة ؛ لأنه هو الأصل المتبادر منه ، كيف وأى وعيد أشد من نفى الرسول وإخراجه أحداً عن جماعته ؟ وما ذكره من احتمال التأكيد مجاز ؛ لأن اللفظ لا يدل عليه وضعاً ، وإنما يدل عليه لاشتماله على الوعيد ، وخلاف الأصل لا يصار إليه إلا لصارف عن حمل اللفظ على الحقيقة ، وكون اللفظ محتملاً للمجاز لا يضر الاستدلال بالحقيقة أصلاً عن انتفاء القرينة الصارفة عنها ، كما لا يخفى على من له أدنى نظر فى الأصول ، فلا حاجة إلى الجواب الذى حكاه بعض الناس عن الشيخ : بأن ذوق المجتهد قد شهد بالوجوب فاختره اهـ . هذا ، وما ذكر الجمهور من القرائن الدالة فى دعمهم على صرف قوله عليه السلام : « فليس منا » عن حقيقة الوعيد سيأتى الجواب عنه إن شاء الله تعالى ، فالحق ما قاله الشيخ فى « جامع الآثار » : إن تعلق الوعيد بأمانة الوجوب اهـ .

قوله : « عن الأشعث بن قيس إلخ » . قلت : قوله : « ولا تنم إلا على وتر » فيه دلالة على وجوب الوتر فإن معناه لا تنم كل الليل إلا على وتر ، والنهى فى الأصل للتحريم ، فكان النوم كل الليل بدون الوتر حراماً ، وهذا يستدعى وجوبه كما لا يخفى ، فإن قيل : معناه لا تشتغل بالنوم إلا بعد الفراغ من الوتر ، والإيتار أول الليل ليس بواجب .

(١) أشعث بن قيس بن معد يكرب الكندى أبو محمد صحابى نزل الكوفة له تسعة أحاديث اتفقوا على

حديث واحد ، قال أبو حسان الزياتى : مات بعد على بأربعين ليلة عن ثلاث وستين .

(٢) قوله : « كون اللفظ » سقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .



من إخوانه ولا يعتمدهم ، ولا تنم إلا على وتر . وأخرجه الحاكم فى « المستدرک »^(١) وصححه ، وأقره عليه النهى فى تلخيصه .

١٦٣٣ - عن خارجة بن حذافة العدوى قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » . أخرجه الحاكم^(٢) فى « المستدرک » وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه

قلت : حملة على هذا المعنى يأباه ما كان عليه عمر رضى الله عنه من الإيتار فى آخر الليل كما سيأتى ، ويبعد عن مثله أن يخالف فى عمله الأمر الذى حفظه عن الرسول ﷺ وأيضاً : فإن الإيتار أول الليل كما ليس بواجب ليس بأفضل أيضاً إلا فى حق من لا يثق بنفسه ، وسياق حديث عمر هذا يشعر بكون الحكم عاماً فبعد حمل النهى على التنزيه ، فإن ترك الإيتار أول الليل لا يكره مطلقاً ، فالحمل على ما قلنا أشبه وأقرب إلى الصواب كيلا تتضاد الآثار .

قوله : « عن خارجة بن حذافة إلى قوله : عن أبى تميم الجيشانى إلخ » قلت : والاستدلال بها من وجهين : أحدهما : لما فى حديث أبى بصرة من قوله ﷺ : « فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » ، بصيغة الأمر ، ومطلق الأمر للوجوب ، والثانى : أنه سماها زيادة والزيادة على الشئ لا تتصور إلا من جنسه ، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قرآناً لا زيادة ؛ ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدّر وهو الفرض فأما النقل فليس بمقدّر فلا تحقق الزيادة عليه « بدائع » ، وأيضاً : فإن الزيادة من الله تعالى لا تكون نفلاً وإنما تكون ذلك إذا كان من النبى ﷺ بشرط عدم المواظبة ، وزيادة الوتر نسبها النبى ﷺ إلى الله تعالى فلا يكون ذلك إلا واجبا قاله العيني فى « العمدة » .

وأورده عليه (أى على الاستدلال المذكور) العلامة الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى الحنبلى فى « التنقيح للتحقيق » بأن لفظ : « زادكم صلاة » لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد

(١) المستدرک : (٤ / ١٧٥) .

(٢) المستدرک : (١ / ٣٦٠) . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه

النهى « ورواه أبو داود فى : ٨ - كتاب الوتر ، باب (١) ، رقم : (١٤١٨) ، ورواه البيهقى :

(٢ / ٤٦٩) ، ونصب الراية : (٣ / ٤٠٣) .



وصححه الذهبي أيضاً في تلخيصه وقال تبعاً للحاكم : تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي اهـ . قلت : كأنه يشير إلى أن خارجة لم يرو عنه غير ابن أبي مرة وليس كذلك ، فقد روى عنه عبد الرحمن بن جبير أيضاً عند المصريين ، وخارجة هذا كان أحد الفرسان ، قيل : كان يعد بألف فارس ، وأمد به عمر عمرو بن العاص ، فشهد معه فتح مصر ، واختط بها وكان

فيه ، يدل عليه ما رواه البيهقي ^(١) بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلواتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر انتهى ، رواه عن الحاكم بسنده ، قال : وهو حديث صحيح ، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكنتني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت اهـ . كذا في «نصب الراية» .

والجواب عنه : أن كون المزداد فيه هو الأصل المتبادر منه وإنكار ذلك مكابرة ، وإنما لم نقل بوجوب ركعتي الفجر ؛ لأن لفظ الزيادة في حقهما لم يرو إلا في هذه الرواية الفردية ولم يوجد لها متابع ، بخلاف لفظ الزيادة الوارد في حق الوتر فإنه بلغ حد الشهرة ، فقد رواه خارجة بن حذافة ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو بصرة ، وأسانيدنا جيدة حسان كما ذكرناه في المتن .

ورواه ابن عباس عند الدارقطني ^(٢) : أن النبي ﷺ خرج عليهم ترى البشر والسرور في وجهه فقال : «إن الله قد أمدكم بصلاة هي الوتر» ، قال الدارقطني النضر أبو عمر الخزاز ضعيف .

(١) رواه البيهقي : (٢ / ٤٦٩) من طريق عمر بن محمد بن بجير : ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق ، ثنا مروان بن محمد اللمشقي ، ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة العبدى عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، قال العباس بن الوليد : قال لي يحيى بن معين : هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ، ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام ، وهو صدوق الحديث ممن لم يكتب حديثه ، مسنده ومتقطعه فليس بصاحب حديث ، وبلغني عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه قال : لو أمكنتني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث ، ثم ساق البيهقي إسناده إلى ابن خزيمة بهذه الحكاية .

(٢) سنن الدارقطني : (٢ / ٣٠) .

على شرطة عمرو بن العاص (فهو صحابى معروف) ولكن لم يرو عنه غير المصريين ، كذا فى « الإصابة » للحافظ ابن حجر وقال أبو زيد فى « كتاب الأسرار » : هو حديث مشهور كذا فى « العملة » للعيني اهـ .

قلت : قال فيه أبو زرعة : لين الحديث ، وقال الترمذى : تكلم فيه بعضهم ، وقال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه - من « التهذيب » ملخصاً فليس هو ممن أجمع على تركه وهو صالح للاستشهاد .

ورواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر » . قال الدارقطنى : محمد^(١) بن عبيد الله العزمى ضعيف اهـ . قلت : بل هو مختلف فيه ، ضعفه الناس لشيء فى حفظه ، قال ابن أبى مذكور عن وكيع : كان العزمى رجلاً صالحاً ذهب كتبه فكان يحدث حفظاً فمن ذلك أتى بالناكير ، وقال الساجى : صدوق منكر الحديث ، وروى عنه الثورى وشريك وشعبة (وهو لا يروى إلا عن ثقة) كذا فى التهذيب ملخصاً ، وروى عنه إمامنا أبو حنيفة الإمام الأعظم أيضاً كما فى « جامع مسانيد الإمام » ، وشيوخه ثقات عندنا كلهم ، فالحديث حسن صالح للاستشهاد ، ولا سيما والعزمى متابع فيه ، فقد رواه أحمد فى « مسنده » عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب كما فى « نصب الراية » وذكرنا غير مرة : أن الحجاج حسن الحديث .

ورواه عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند إسحاق بن راهويه فى « مسنده » ، وقال : أخبرنا سويد بن عبد العزيز ، ثنا قرّة بن عبد الرحمن ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل زادكم صلاة هى لكم خير من حمر النعم الوتر ، وهى لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » . ومن طريق ابن راهويه رواه الطبرانى فى « معجمه »^(٢) كذا فى « نصب الراية » . قلت : وهذا إسناد حسن .

(١) محمد بن عبيد الله بن ميسرة العزمى : روى له الترمذى وابن ماجه ، عن عطاء ، قال أحمد : ترك الناس حديثه .

(٢) رواه الطبرانى : (٢ / ٣١٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٤٠) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو متروك .



١٦٣٤ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى زادكم صلاة وهي صلاة الوتر » رواه الطبراني^(١) فى مسند الشاميين ، وقال الحافظ فى « الدراية » إسناده حسن .

ورواه أيضاً عبد الله بن أبى أوفى ، أخرج حديثه البيهقى فى « الخلافيات » من رواية أحمد بن مصعب : حدثنا الفضل بن موسى (هو السينانى) حدثنا أبو حنيفة ، عن أبى يعفور ، عن عبد الله بن أبى أوفى^(٢) ، عن النبى ﷺ قال : « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر » كذا فى « العمدة للعينى » ، وأحمد بن مصعب ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى عن الفضل بن موسى وأهل بلده وعن العراقيين ، حدثنا عنه محمد بن محمود بن على وإبراهيم بن نصر العنبرى ، فتبين أنه معروف كذا فى « اللسان » وفضل بن موسى حافظ ثقة من رجال الجماعة « تقريب » له ذكر فى « تذكرة الحفاظ » للذهبي ، وأبو حنيفة ، وأبو يعفور اسمه وقدان أو واقد من رجال الجماعة ثقة « تقريب » ، وفى « التهذيب » : أدرك المغيرة بن شعبة وروى عن ابن عمر وابن أبى أوفى وعرفجة بن شريح وغيرهم اهـ . قلت : وصحح الترمذى حديث أبى يعفور عن ابن أبى أوفى فى أكل الجراد وحسنه فى « جامعه » وهذا يدل على سماعه منه عند الترمذى والله أعلم .

ورواه ابن عمر عند الدارقطنى فى غرائب مالك بلفظ : خرج رسول الله ﷺ محمراً وجهه يجر رداءه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر » . وفيه حميد بن أبى الجون الإسكندراني ، قال الدارقطنى : ضعيف كذا فى « نصب الراية » قلت : ذكرناه اعتضاداً فإن الضعيف إذا كان لما رواه شاهد أو شواهد صلح للاعتضاد .

(١) فى « الكبير » (١ / ١٠٠ / ١) من طريقين عن ابن المبارك : نا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى : أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة ، فقال : إن أباً بصرة حدثنى أن النبى ﷺ قال : فذكره ، قال أبو تميم : فأخذ يلىدى أبو ذر فسار فى المسجد إلى أبى بصرة فقال له : أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ . قال الشيخ الألبانى : وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات قلت : والحديث صحيح .

(٢) مسند أبى حنيفة : (١١) .

١٦٣٥ - عن أبي تميم الجيشاني : أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال : « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » . قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة ، فقال له : أنت سمعته من رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ ، رواه أحمد^(١) والحاكم^(٢) والطبراني^(٣) وإسناده صحيح « آثار السنن » وقال الحافظ في « الدراية » : وقد رواه ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي تميم ، عن

فهؤلاء تسعة أو ثمانية من الصحابة يروون لفظ الزيادة في الوتر ، ولم يثبت مثل ذلك في ركعتي الفجر إلا فيما رواه البيهقي عن الحاكم برواية أبي سعيد رضى الله عنه فقط ، فلم نقل بوجوبهما ؛ لكون الحديث شاذاً غريباً فيما يعم به البلوى وإن كان سنله صحيحاً ، على أن لفظ الزيادة المروى في الوتر لم نجد له معرضاً ، بل وجدنا في الروايات ما يؤيده معنى كقوله ﷺ « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا »^(٤) . وقوله : « الوتر حق واجب »^(٥) . قوله : « أوتروا صلاة الليل » بصيغة الأمر ونحوها ، بخلافه في سنة الفجر فقد وجدنا فيهما ما يعارضه ، منه ما أخرجه الشيخان^(٦) واللفظ للبخاري عن عائشة قالت : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » فعدها من النوافل وهو يتنافى زيادتها على الفرائض وكونها من جنس المزداد فيه ، ومنه ما أخرجه

(١) في المسند : (٢ / ٢٠٦ ، ٦ / ٣٩٧)

(٢) المستدرک : (٣ / ٥٩٣)

(٣) في الكبير : (١١ / ٢٥٣) .

(٤) أورده الألباني في « الإرواء » (٢ / ١٤٦) وعزاه إلى أبي داود (١٤١٩) والبيهقي (٢ / ٤٧٠) والفتح (٢ / ٤٨٧) والترغيب (١ / ٤٠٨) وابن عسلى في « الكامل » (٣ / ١٢٥٢ ، ١٦٣٧ / ٤) .

(٥) رواه الدارقطني : (٢ / ٢٢ ، ٢٣) .

(٦) [صحيح] . رواه البخاري في (التهجد) ، باب (٢٠) ومسلم في (المسافرين : ٩٤) وأبو داود في التطوع باب (٢) وأحمد (٦ / ٤٣ ، ٥٤ ، ١٧٠) .



عمرو بن العاص ، عن أبي بصرة ، أخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين^(١) عن ابن هبيرة اهـ . قلت : فبطل تضعيف بعضهم حديث

الحاكم^(٢) عن أم حبيبة مرفوعاً : « من صلى ثنتي عشرة سجدة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة » . وصححه هو والذهبي . وذكر منها ركعتي الفجر في طريق أخرى عن أم حبيبة نفسها مرفوعاً وصححه هو والذهبي على شرط مسلم أيضاً ، وأخرج الترمذي^(٣) والنسائي^(٤) واللفظ للترمذي وقال : حسن صحيح بلفظ : « من صلى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة » أربع قبل الظهر ، وركعتين قبل صلاة الغداة « وفيه دلالة على كونها تطوعاً ، فهذا هو الصارف للفظ الزيادة المروي في حديث أبي سعيد عن الحقيقة ، ولأجله لم نقل بوجوب ركعتي الفجر ، ولم يوجد مثل هذا الصارف في باب الوتر ، فحملنا لفظ الزيادة فيه على الحقيقة وقلنا بوجوبه فافهم ، على أن سنة الفجر كما ورد لفظ الزيادة في رواية فردة غريبة فسيحقها ، فكذا ورد في مذهبنا رواية شاذة بوجوبها أيضاً ، قال في « الدر » : وقيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها قاعداً ولا راكباً اتفاقاً بلا عذر على الأصح بخلاف باقي السنن وتقضى إذا فاتت معه (أى مع الفجر) بخلاف الباقي اهـ . قال الشامي : قوله : « وقيل بوجوبها » وهو ظاهر النهاية وغيرها ، « خزائن » قلت : وإليه يميل كلام « البحر » فاندفع الإشكال واندحض الاعتدال وظهر غاية مراعاة الحنفية للدلالات الأحاديث ودرجاتها والله الحمد ، فإن قيل : هب أن الزيادة تقتضي كون المزداد من جنس المزداد فيه ولكن لا تقضى اتحادهما من جميع الوجوه والجنسية تحصل باشتراكهما في حقيقة الصلاة فلم يكن في لفظ الزيادة دلالة على وجوب الوتر .

قلت : يأبى ذلك المعنى ما ذكرناه من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :

(١) قوله : « جيدين » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) المستدرک : (٣١٢ / ١)

(٣) في : أبواب الصلاة (٢ / ٢٧٣) ، ١٨٩ - باب - ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة

ركعة من السنة ، رقم : (٤١٥) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٤) في : قيام الليل ، باب (٦٧) .

أبى بصرة وإعلاله إياه بأبن لهيعة مع أنه حسن الحديث كما قد مر غير مرة .

« مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا . فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله قد رادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر » (١) . وقد ذكرنا أيضاً أنه حديث حسن وسياق ذلك مشعر بكون الوتر ملحقا بالفرائض لقول الصحابي : « مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس إلخ . وهو يقيد أن الصحابي فهم من قوله ﷺ : « إن الله قد رادكم صلاة » رياتها على الفرائض الخمس ، وأنها ملحقة بها ، وقرينة ذلك أمره ﷺ الصحابة بالاجتماع ، وبيان تلك الزيادة في خطبته ، وفيه من الاهتمام بشأن هذه الزيادة ما يقتضى وجوبها ، وكذلك فعل عمرو بن العاص رضى الله عنه واهتم بشأن هذه الزيادة فينبها في خطبته على رؤوس الأشهاد : إن أبى بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال : « إن الله رادكم صلاة وهى الوتر ، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » . وقد تقدم ، ولما تعين حمل قوله : « رادكم صلاة » على هذا الوجه فى حديث عمرو بن شعيب ، حملنا عليه جميع الأحاديث التى ورد فيها هذا اللفظ ونحوه ، لا سيما إذا انضم إليه ما ورد من الوعيد على ترك الوتر والأمر بقضائه كما سيأتى .

وحاصل هذا الجواب : أن مجرد لفظ الزيادة لا يتنهض دليلا على الوجوب بل مع القرائن الدالة على أن المراد بها إلحاق الوتر بالفرائض ، وبهذا خرج جواب آخر عن إيراد صاحب « التنقيح » برواية أبى سعيد مرفوعاً ، وفيه لفظ : « رادكم صلاة إلى صلاتكم » فى حق ركعتى الفجر ، فنقول : إنا لم نستدل على وجوب الوتر بلفظ الزيادة ، فحسب بل باهتمام النبي ﷺ والصحابة بعده ببيان تلك الزيادة ، فهم الصحابة منه كونها ملحقة ، بالفرائض وغير ذلك من القرائن ، ولم يوجد مثله فى ركعتى الفجر فلم نقل بوجوبها ، هذا معنى ما قاله الشيخ آدم الله ظله .

(١) رواه الحاكم (٣ / ٥٩٣) والدارقطنى (٢ / ٣١) والمجمع (٢ / ٢٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو ، وعزاه إلى « أحمد » وفيه المتن بن الصباح وهو ضعيف .



١٦٣٦ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق واجب على كل مسلم » الحديث ، أخرجه أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذي كذا في « الدراية » للحافظ . قلت : ولفظ « واجب » ليس عند أصحاب السنن فلعلة عند ابن حبان ، وقال الحافظ في « الفتح » : أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وصححه ابن حبان ، والحاكم اهـ . قلت . وأخرجه الدارقطني^(٣) أيضاً بلفظ واجب ، وفي « التعليق المغني » : رواه كلهم ثقات ، صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل ، والبيهقي^(٤) وغير واحد وقفه ، وهو الصواب اهـ . قلت : قد ذكرنا في « المقدمة » أن رفع الثقة حديثاً وقفه غيره ولو أكثر منه حفظاً وعدداً أرجح ، والحكم له ؛ لكونه زيادة من الثقة لا تنافي رواية الثقات فتقبل اهـ .

قوله : « عن أبي أيوب الأنصاري إلخ » . قلت : دلالة على وجوب الوتر ظاهرة ، وأورد عليه بعض الناس أن الفرق بين الواجب والفرض اصطلاح حادث لم ينقل عن الصحابة في شيء من الأحكام لا دلالة ولا صراحة ، فيبعد حمل الواجب في الحديث على المعنى المصطلح ، بل الظاهر حملة على معنى الفرض ، وهو يستدعي كون الوتر فرضاً على الصحابة ؛ لانتفاء الظنية في حقهم إذا سمعوا من النبي ﷺ كون الشيء واجباً ، وهذا باطل لما ثبت عن علي عدم تحتمه كتحتم الصلوات المكتوبة ، وعن عبادة نفي وجوبه . ورد بأن الظنية تكون تارة في الطريق ، وهي متفية في حق الصحابة ؛ لوصول الدليل منه ﷺ إليهم بلا واسطة ، وتكون تارة في الدلالة وهي مشتركة بيننا وبينهم ، ولفظ الواجب وإن وصل إليهم منه ﷺ بلا واسطة وكان قطعي الثبوت في حقهم ولكن دلالة على التحتم كتحتم الفرائض ظنية ؛ لأن الوجوب في اللغة اللزوم مطلقاً ولم يسأل أحد من الصحابة رسول الله ﷺ عن معنى كون الوتر لازماً هل هو كلزوم الفرائض الخمس أو دونه ؟ فبقي دلالة على الفرضية ظنية عندهم ، ولا يلزم كون هذا الظني فرضاً في حقهم ليلزم من انتفائه الوجوب

(١) في : ٨ - كتاب الوتر ، ٣ - باب كم الوتر ، رقم : (١٤٢٢) .

(٢) في : قيام الليل ، باب (٤٠) .

(٣) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٢ ، ٢٣) .

(٤) السنن الكبرى : (٢٣ / ٣) .

١٦٣٧ - عن ابن محيريز : أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدعي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : « إن الوتر واجب » الحديث ، وسنذكره مفصلاً في الحاشية ، أخرجه أبو داود ^(١) وسكت عنه ، قال المنذرى : قال أبو عمر النمرى : لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت ، وأبو محمد له صحبة وكان بدرياً اهـ . من « عون المعبود » وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ^(٢) وذكر المخدعي في الثقات كذا في « نصب الرأية » .

وبالجملة : فحقيقة الوجوب المصطلح ^(٣) عليه كانت موجودة في الصحابة وإن لم يكن هذا العنوان موجوداً في اصطلاحهم ، كذا قاله الشيخ طالع بقاؤه . وهذا معناه ، وعلى التنزل فلا محذور في كون الوتر فرضاً عند بعض الصحابة دون غيرهم ، فمن سمع من لسان النبي ﷺ أن الوتر حق واجب ، ذهب إلى فرضيته ، ومن لم يسمع ذلك بلا واسطة ، ذهب إلى نفيها ، ونفى هذا الصحابي الفرضية وإن كان يستلزم نفي الوجوب أيضاً ، ولكن قول الآخر بفرضيته يفيد الوجوب المصطلح في حقنا لوصوله إلينا بخبر الآحاد لا يقال : لو كان الوتر فرضاً عند بعضهم لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة عنده ، وزيادة الوتر على الخمس نسخ لها ، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد ؛ لأننا نقول : إن عدم جواز ذلك إنما هو في حقنا ، وأما في حق الصحابة فلا ؛ لأن خبر الواحد في حقهم هو خبر الرسول وهو قطعي كمثل الكتاب فلا إشكال، وبما ذكرنا من جواب الشيخ أولاً وعلى التنزل ثانياً اندحض ما قاله الحافظ في «الفتح» : إنه يحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد اهـ .

قوله : « عن ابن محيريز إلخ » . ونماه قال للمخدعي : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته ، فقال عبادة : كذب (أى أخطأ) أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً »

(١) في : ٨ - كتاب الوتر ، ٢ - باب فيمن لم يوتر ، رقم : (١٤٢٠) .

(٢) الإحسان : (٣ / ٦٤ ، رقم : ٢٤٠٨) .

(٣) قوله : « المصطلح » ظهرت بالأصل « المصلح » كذا وردت ، والصحيح ما أثبتناه .

١٦٣٨ - عن : عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : « إن الوتر ليس يحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال : يا أهل القرآن ! أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » أخرجه الحاكم في « المستدرک »^(١) ، وسكت عنه هو والذهبي ، والترمذي^(٢) وقال : حديث على حسن اهـ .

بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة اهـ .^(٣) وفيه استدلال عبادة على عدم وجوب الوتر ، وجهه : أن الله تعالى جعل العهد لمن جاء بهن فيفيد دخوله الجنة وإن لم يأت بغيرهن ومنه الوتر ، والجواب عنه أن مثل ذلك وارد في أحاديث كثيرة ، كقوله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة »^(٤) ، وهذا وعد لمن قال ذلك وإن لم يجيء بغيرها ، فهل يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها ؟ ويقال : فهم عبادة من قوله : « الوتر واجب » وجوبه كوجوب الصلوات الخمس فأنكره وخطأه في ذلك ، ولم يرد أبو محمد هذا الوجوب بل أراد اللزوم دون لزوم الخمس ، ويرد ههنا أيضاً من الإشكال على معنى الوجوب مثل ما ورد في حديث أبي أيوب سابقاً ، والجواب الجواب فتذكر ، أو يقال : إن الوتر ليس بخارج من الصلوات الخمس بل هو تابع لصلاة العشاء .

قوله : « عن عاصم بن ضمرة إلخ » . قال الشيخ أبو الطيب في شرح الترمذي : ليس

(١) المستدرک : (١ / ٣٠٠) .

(٢) في أبواب الصلاة (٢ / ٣١٦) ، ٢ - باب ما جاء أن الوتر ليس يحتم ، رقم : (٤٥٣) وقال : « حديث حسن » ورواه النسائي في : قيام الليل ، باب (٢٧) ، ورواه ابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١١٤ - باب ما جاء في الوتر ، رقم : (١١٦٩) ، ورواه الدارمي في : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (٢٠٨) ، ورواه أحمد : (١ / ٨٦ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨) غريبه : قوله : « إن الله وتر » بكسر الواو وتفتح أى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزؤ واحد في صفته لا مثيل له ولا شبيهه ، وواحد في أفعاله ، فلا معين له . وقوله : « يحب الوتر » أى يثيب عليه ، ويقبله من عامله .

(٣) المصدر السابق لأبي داود ، رقم : (١٤٢٠) .

(٤) رواه الطبراني (٧ / ٥٥) وابن حبان (٣١) والحاكم (٤ / ٢٥١) والترمذي (٢ / ٤٢٢) والحلية (٧ / ١٧٤) والفتح (١١ / ٢٦٧) والمجمع (١ / ١٨) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » وفيه أبو مشر أو مشرس لم أقف على ترجمته . انتهى .

١٦٣٩ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رفعه : « الوتر واجب على كل مسلم » أخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، وذكر البزار أنه تفرد به كذا في « الدراية »

فيه نفى الحتم المطلق بل نفى الحتم الخاص وهو حتم كحتم المكتوبة ، فيفيد أنه واجب ، ولو كان سنة لما أفاد هذا التشبيه على هذا الوجه فائدة معتلة بها اهـ . والآخر أخرجه الترمذى ^(١) بلفظ : « الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ » اهـ . واستدل به الخصم على نفى وجوبه وكونه سنة ، والجواب عنه : أن معنى قوله . « من » شرع . وسيأتى في باب الزكاة : « من فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر » ، وقد فسروه بشرع اتفاقاً ، ولا دليل على أنه أراد به الاستئذان المقابل للوجوب ، كيف ؟ وقد كان الوتر في حقه ﷺ واجبا عند الخصم أيضاً ، وأما قوله : « إن الله وتر يحب الوتر » فالمحبة لا تقتضى أن يكون واجباً ؛ لأن المحبوب هو المناسب والواجب مناسب أى مناسب ، فلا تكون المحبة قرينة على الندب والسنة الاصطلاحية فانهم ^(٢) .

وجه تأويلنا في قول على رضى الله عنه ما في قوله ﷺ : « فأوتروا يا أهل القرآن » من الأمر ، وهو للوجوب في الأصل ، قال العيني في « العمدة » : فإن قلت : قال الخطابي : تخصيصه بأهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر ليس بواجب ، ولو كان واجبا لكان عاماً وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام .

قلت : أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم (ومعناه فأوتروا أيها المسلمون ! فإن أهل القرآن لقب لأهل الإسلام ، كما أن أهل التوراة والإنجيل لقب للنصارى واليهود) ، على أن القرآن كان في زمنه ﷺ مفترقا بين الصحابة (أى فلم يكن الحفاظ إلا قليل ، قد ثبت أنه ﷺ أمر بالوتر في خطبته على رؤوس الأشهاد ، فإن كان وجوبه خاصا بالحفاظ دون غيرهم لم يخاطب الصحابة كلهم بقوله : « إن الله رادكم صلاة هي الوتر » وبهذا التأويل الفاسد لا يطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب اهـ .

(١) في : أبواب الصلاة (٣١٦ / ٢) ، ٢ - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، رقم : (٤٥٤) .

(٢) قلت : قد زعم ناس من أهل العلم أن أحاديث الأمر بالوتر تدل على أن الوتر واجب . ويكفى في رد استدلالهم ما علم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس ، وزعموا أن الفرق بين الواجب والفرض لا يستند إلى دليل . والوتر سنة كسائر السنن .



قلت : هو مختلف فيه ، وثقه شعبة وروى عنه ، وقال ابن عدى : للجعفى حديث صالح وقد احتمله الناس ورووا عنه ، ولم يختلف أحد فى الرواية عنه ، وعن الثورى قال : ما رأيت أروع فى الحديث منه اهـ . من « الجواهر النقى » فالحديث حسن .

١٦٤٠ - عن أبى هريرة مرفوعاً : « من لم يوتر فليس منا » أخرجه أحمد ^(١) وإسناده ضعيف ، كذا فى « الدراية » ، وفى « نصب الراية » ^(٢) : هو منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قرة عن أبى هريرة شيئاً ، والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائى .

وقال شيخنا فى « الثواب الحلى حاشية الترمذى » فى قوله ﷺ : « فأتوتروا يا أهل القرآن » ما نصه : قلت : الأمر للوجوب ولا يضرنا قول على : « إنه سنة أو ليس بحتم » ؛ لأنه لا يقاوم المرفوع ، ولا يضر كون رواية سفيان (مجردة عن الجملة المرفوعة) فقد أتى بالزيادة وهى لا تنافى سكوت سفيان عنها ، وزيادة الثقة مقبولة فافهم . واستبعد بعض الناس حمل حديث على « على الوجوب المصطلح عليه بكون هذا الاصطلاح حادثاً وقد ذكرنا جوابه قبل فى حديث أبى أيوب فتذكر . وأيضاً : فإننا لا ندعى أنه رضى الله عنه أراد بقوله : « سن » الوجوب المصطلح عليه ، بل نمنع كونه أراد به السنة المصطلح عليها ، وإنما أراد به كونه مشروعاً ، وهذا لا ينافى الوجوب المصطلح ، ولا يفيد معنى السنة المصطلح عليه كما زعمه الخصم . قال : وسياق على رضى الله عنه عندى يناسب السنة المؤكدة وظاهر فى هذا المعنى ، وفائدة التشبيه (فى قوله : « ليس بحتم كحتم صلاتكم المكتوبة ») بيان تأكيد الوتر؛ لئلا يظن الاستحباب المؤكد اهـ . قلنا : إن أراد ظهور هذا المعنى فى قول على فهو ممكن التسليم لو حملنا قوله : « سن » على المعنى المصطلح عليه ، وإن أراد فى قوله ﷺ : « فأتوتروا يا أهل القرآن » فغير مسلم؛ لأن الأمر ظاهره الوجوب ، وحمل الراوى الحديث على معنى باجتهاده لا يمنع تأويله بغير ذلك المعنى كما ذكرناه فى « المقدمة » ، وإلى ذلك أشار الشيخ بقوله : وقول على لا يضرنا؛ لأنه لا يقاوم المرفوع ، وبعد ذلك كله فدلالة أثر على هذا وكذا دلالة أثر ابن مسعود مرفوعاً على وجوب الوتر ظاهرة .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . قلت : فيه الوعيد على ترك الوتر ، وتعلق الوعيد أمانة

(١) فى المسند : (٢ / ٤٤٣ ، ٥ / ٣٥٧) .

(٢) (٢ / ١١٢ ، ١١٣) والإرواء : (٢ / ١٤٦) وقال الهيثمى فى « المجمع » : ٢ / ٢٤٠ . فيه الخليل بن مرة ضعفه البخارى وأبو حاتم . وقال أبو زرعة : شيخ صالح .



وقال البخارى : منكر الحديث اهـ . قلت : معاوية هذا من رجال الجماعة ثقة ، وقد لقي من الصحابة كثيرا ، فلا يضرنا إرساله ، والخليل بن مرة قال أبو زرعة : شيخ صالح ، وقال ابن عدى : هو فى جملة من يكتب حديثه ، وذكره ابن شاهين فى المختلف فيهم ، ثم قال : هو عندى إلى الثقة أقرب ، ثم ذكره فى الثقات ، فذكر عن أحمد بن صالح المصرى أنه قال : « ما رأيت أحدا يتكلم فيه ولم أر أحدا تركه وهو ثقة » اهـ . ملخصا من « التهذيب » فالحديث منقطع حسن ، له شاهد صحيح من حديث بريدة قد ذكرناه .

١٦٤١ - عن أبى سعيد رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا » أخرجه « مسلم » ^(١) كما فى « نصب الراية » .

١٦٤٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا : « بادروا الصبح بالوتر » أخرجه مسلم ^(٢) أيضا « نصب الراية » ^(٣) .

١٤٦٣ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل

الجواب ، فدلالته على الباب كدلالة حديث بريدة سابقا ظاهرة .

قوله : « عن أبى سعيد إلخ » .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قلت : قوله ﷺ : « أوتروا قبل أن تصبحوا » وقوله : « بادروا الصبح بالوتر » ظاهره الوجوب ؛ لما فيه من الأمر والتوقيت مع التأكيد .

قوله : « عن جابر إلخ » . قلت : فى قوله ﷺ : « فليوتر أوله » وقوله : « فليوتر

(١) فى : المسافرين ، (١٦٠ ، ١٦١) ، ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣٣١) ، ١٢ -

باب ما جاء فى مبادرة الصبح بالوتر ، رقم : (٤٦٨) ، ورواه النسائى فى : قيام الليل ، باب

(٣١) ، ورواه ابن ماجه فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٢٢ - باب من نام عن وتر أو نسيه ، رقم :

(١١٨٨) ، ورواه الدارمى فى : الصلاة ، باب (٢١١) ، ورواه أحمد : (٢ / ١٥٠ ، ٣ /

١٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٧١) .

(٢) رواه مسلم فى : المسافرين ، (١٤٩) ، والترمذى (٤٦٧) ، وأبو داود (١٤٣٦) ، وأحمد (٢ /

٣٧ ، ٣٨) ، والبيهقى (٢ / ٤٧٨) ، وابن حبان (٦٧٢) ، والخلية (٩ / ٢٣٢) ، وشرح السنة (٤ /

٨٧) ، وابن خزيمة (١٠٨٧ ، ١٠٨٨) .

(٣) (٢ / ١١٣) .

فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل « رواه « مسلم » ^(١) « آثار السنن » .

١٦٤٤ - عن مالك : أنه بلغه : أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو ؟ فقال عبد الله بن عمر : أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ، فجعل الرجل يردد عليه ، وعبد الله ابن عمر يقول : أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ، أخرجه مالك في « الموطأ » ^(٢) « رزقاني » .

آخر الليل « صيغة الأمر ، وظاهرها الوجوب أى لا بد من الإيتار سواء كان فى أول الليل أو فى آخره ، وهذا الاهتمام دليل الوجوب ، وفيه استحباب الوتر آخر الليل لمن طمع قيامه ، وإلى أفضليته ذهب الجمهور كما ذكرناه فى الجزء الثانى من هذا الكتاب فليراجع . وفيه رد على من قال بوجوب الوتر على المتجهدين خاصة وفسر أهل القرآن بهم ، وقال : إن المراد بالوتر فى قوله ﷺ : « فأتروا يا أهل القرآن » مجموع صلاة التهجد والوتر فلو كان الوتر مخصوصاً بالمتجهدين لم يكن لقوله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله » معنى كما لا يخفى .

قوله : « عن مالك أنه بلغه إلخ » قال العيني : فيه دلالة على وجوبه (أى كلام ابن عمر) يدل على أنه صار سبيلاً للمسلمين ، فمن تركه فقد دخل فى قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣) .

قلت : إنما لم يصرح بوجوبه كيلاً يظن تحتمه كتحتم الفرائض الخمس ، ولفظ ابن أبى شيبة عن مسلم مولى عبد القيس ^(٤) قال : قال رجل لابن عمر : أرايت الوتر ! سنة هو ؟ قال : ما سنة أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون ، قال : أسنة هو ؟ قال : أتعتقل ؟ ! أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون ، كذا فى « كثر العمال » . فيه إنكار ابن عمر على قول القائل أسنة هو ؟ فدل على وجوبه عنده ، ولكنه لم يصرح به لما قلنا ، وفى « المصنف » ^(٥) أيضاً : عن ابن عمر بسند صحيح « ما أحب أنى تركت الوتر وإن لى حمر النعم » ، وعن مجاهد

(١) فى : المسافرين ، (١٦٢) ورواه البيهقى : (٣ / ٣٥) ، والمشكاة : (١٢٦٠) .

(٢) فى ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٣ - باب الأمر بالوتر رقم : (١٧) .

(٣) سورة النساء آية : ١١٥ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة (١٤ / ٢٣٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق : (١١٣٩٦) .

١٦٤٥ - عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل » أخرجه ابن أبي شيبة^(١) ، ولأحمد عنه : إن النبي ﷺ قال : « صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل » ، قال العراقي : والحديث سنده صحيح « زرقاني على الموطأ »^(٢) .

١٦٤٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن وتره أو

بسند صحيح : « هو واجب ولم يكتب » وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي ، وحكا ابن أبي شيبة أيضاً عن سعيد ابن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه ، وحكى ابن حزم أن مالكا قال : من تركه أدب وكانت جرحه في شهادته ، وحكا ابن قدامة في « المغني » عن أحمد كذا قاله العيني في « العملة » ، وذكر الحافظ في « الفتح » نحوه قريباً منه قال العيني : وبهذا اندحض قول القاضي أبي الطيب : إن العلماء كافة قالت : إنه سنة حتى أبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة وحده : هو واجب وليس بفرض ، وقول أبي حامد في تعليقه : الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب ، وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة ، فكيف يقول القاضي أبو الطيب وأبو حامد وهما إمامان جليلان بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة اهـ . ؟ أي مع أن لأبي حنيفة سلفاً في ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قلت ولو لم يوافقه أحد من العلماء لكفاه ما ذكرنا من الأحاديث النبوية الدالة على وجوبه سلفاً له فالجهد^(٣) مكلف باتباع الرسول وأقواله دون غيره من العلماء فانهم .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قلت : قوله ﷺ : « فأوتروا صلاة الليل » يدل على وجوب الوتر ؛ لأن الأمر ظاهره الوجوب .

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » . قلت : فيه إيجاب القضاء على من نام عن الوتر أو

(١) المصنف (٢ / ٢٣٨) وأحمد في « المسند » (٢ / ٣٠ ، ٤١) .

(٢) في : ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٣ - باب الأمر بالوتر ، رقم : (٢٢) .

(٣) قوله : « فالجهد » غير ظاهر بالأصل ، وأثبتاه من « المطبوع » .



نسيه فليصله إذا ذكره»، رواه أبو داود^(١) وسكت عنه. وفي «نيل الأوطار» الحديث أخرجه الترمذى^(٢) وزاد: «وإذا استيقظ»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٣) والحاكم فى «المستدرک»^(٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وإسناد الطريق التى أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقى اهـ.

١٦٤٧ - عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر».

نسيه، ولـيجاب القضاء دليل الوجوب فى الأصل، فإن قيل: قد ورد الأمر بقضاء سنة الفجر أيضاً كما سيأتى فى بابه، فكيف يكون الأمر بالقضاء أمانة الوجوب؟ قلنا: الأصل هو الذى ذكرنا إلا أن يمنع منه مانع، وقد وجد المانع فى سنة الفجر كما سنذكره، وقد أشرنا إليه سابقاً أيضاً وهو إطلاق التطوع والنافلة عليها فى أحاديث صحيحة، وأيضاً: فإن الأمر بقضائها مقيد بما بعد طلوع الشمس، وهو يفيد عدم جواز قضائها بعد صلاة الفجر قبل طلوعها، وهذا ينافى الوجوب، فإن قضاء الواجب يجوز ولا يكره فى هذا الوقت إجماعاً، ولم يرد مثل هذا التقييد فى الوتر بل ورد الأمر بقضائها مطلقاً كما ترى فكان علماً للوجوب، وقال العيني فى «البنية» ذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوى: أنه وجوب قضاء الوتر إجماع من الصحابة اهـ. كذا فى «حاشية مسند الإمام» قلت: ولم ينعقد مثل ذلك الإجماع فى قضاء ركعتى الفجر فافترقا.

قوله: «عن أبى هريرة إلخ». قلت: فيه أمر صريح بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر وقد ثبت كراهة الزيادة على ركعتى الفجر بعد طلوعها بأحاديث صحيحة وحسان قد ذكرناها فى الجزء الثانى من الكتاب، وقال الترمذى: هذا مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر اهـ. فالأمر بقضاء الوتر فى هذا الوقت

(١) فى: ٨ - تفسير أبواب الوتر، ٦ - باب فى الدعاء بعد الوتر، رقم: (١٤٣١)، ورواه البيهقى: (٢ / ٤٨٠)، ورواه الدارقطنى: (٢ / ٢٢)، ورواه الحاكم: (١ / ٣٠٢)، وكتر العمال: (١٩٥٣٦، ١٩٥٧١).

(٢) فى: أبواب الصلاة (٢ / ٣٣٠)، ١١ - باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، رقم: (٤٦٥).

(٣) فى: ٥ - كتاب الإقامة، ١٢٢ - باب من نام عن وتر أو نسيه، رقم: (١١٨٨).

(٤) المستدرک: (١ / ٣٠٢). قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

رواه البيهقي^(١) والحاكم^(٢) وصححه على شرط الشيخين ، « النيل » .

١٦٤٨ - عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا طلع الفجر (أى ذهب وقت أدائه) فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي^(٣) وقال : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ اهـ . قلت : وسليمان هذا من رجال الجماعة غير البخارى ، وبقية السند رجاله رجال الصحيحين ، وفى « نصب الراية » : قال النووى فى « الخلاصة » : وإسناده صحيح اهـ .

١٦٤٩ - عن أبى سعيد رضى الله عنه مرفوعاً : من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له « رواه ابن خزيمة فى « صحيحه » كذا فى « فتح البارى »^(٤) .

يفيد كونه أكد من ركعتى الفجر ، وهو ليس إلا الوجوب^(٥) ؛ لكون ركعتى الفجر من أكد السنن ، فالأكد منه ليس إلا الواجب ، ولو كان سنة ، أو نافلة لم يجز قضاؤه فى هذا الوقت .

قوله : « عن سليمان إلخ » . قلت : دلالة قوله ﷺ : « فأوتروا قبل طلوع الفجر » على وجوب الإيتار فى الليل ظاهرة ، وقوله : « فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر » يرد

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٤٧٨) .

(٢) المستدرک : (١ / ٣٠٣) .

(٣) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ١٥٤) وعزاه إلى الترمذى (٤٦٩) وعبد الرزاق (٤٦١٣) ، نصب الراية (٢ / ١١٣) وابن عدى فى « الكامل » (٣ / ١١١٦) ورواه ابن حزم فى « المحلى » (٣ / ١٠١) من طريق عبد الرزاق ، وسليمان بن موسى هو الاموى الأشلق ، فقيه أهل الشام ، ثقة صحيح الحديث ، وقد روى الحاكم (١ / ٣٠٢) والبيهقى (٢ / ٤٧٨) من طريق حجاج بن محمد قال : « قال ابن جريج حدثنى سليمان بن موسى ، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترأ ، فإن رسول الله ﷺ قال : « أوتروا قبل الفجر » وصححه الحاكم والنسبى . وهو حديث مفسر ، يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم فادخل الموقوف من كلام ابن عمر فى المرفوع ، ويحتمل أن يكون حفظ ، وأن ابن عمر يذكره مرة هكذا ومرة هكذا .

(٤) لم أقف عليه فى « الفتح » لاختلاف صفحات المعاجم مع المراجع ، ولكن وجعلته فى : تاريخ أصفهان (٢ / ٣١٤) والكتز (١٩٥٥٨) .

(٥) قوله : « الوجوب » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من المطبوع .



١٦٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره

تأويل أوتروا بالتهجد ، فإن التهجد المذكور في صلاة الليل على حدة والوتر المذكور بعده مستقلا وفي الحديث دلالة على منتهى وقت الوتر أيضاً أنه إلى ما قبل طلوع الفجر ، ودل على مبدئه وهو مبدأ وقت العشاء ، وحدثنا خارجة وأبو بصرة بلفظ : « جعلها لكم أو صلوه ! فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » والمراد بلفظ صلاة الفجر فيهما طلوع الفجر ، جرد دليل حديث ابن عمر هذا فإنه نص في ذهاب وقت الوتر بطلوعها ، والمفسر قاض على المبهم ، فالكلام على حذف المضاف أى إلى وقت صلاة الفجر ، وكذا قوله : « جعلنا لكم فيما بين صلاة العشاء » أى فيما بين وقت صلاة العشاء ليطلق قرينه ، فإن إرادة الصلاة المفروضة بصلاة العشاء وإرادة الوقت بصلاة الفجر كما فعله محمد وأبو يوسف والشافعي ومن وافقهم بعيد ، فالأصل تطابق القرين بالقرين ، فوقت الوتر هو وقت العشاء عند الإمام ، ولكن لا يجوز تقديمه على فرض العشاء ذاكراً ؛ لفوات الترتيب ، ورعايته واجبة ، فلو قدمه عليها ناسيا كأن صلى العشاء ثم تروضاً وصلى الوتر ثم تذكر كونه محدثاً في فرض العشاء جاز وتره ولم يجب عليه إعادته^(١).

وعن أبي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد أداء صلاة العشاء ، فلا يجوز عندهم تقديمه عليها مطلقاً لا ذاكراً ولا ناسياً ، ويعيده في المسألة المذكورة ، ومعنى قوله : « فقد ذهب » ذهاب وقت الأداء دون الذهاب مطلقاً بدليل حديث أبي هريرة المتقدم : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » ، وهذا هو معنى حديث أبي سعيد الآتي : « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » ، أى لا وتر له كاملاً وأداء .

قوله : « عن عائشة الخ » . قلت : فيه دلالة على جواز الوتر في كل الليل وأن أفضل وقته السحر ؛ لانتهاء وتر النبي ﷺ إليه ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ ، وفيه رد على قول الخصم : إن علامات السنن في الوتر ظاهرة ، فإنه ليس له وقت ويؤدي تبعاً للعشاء ، والواجب ما لا يكون تابعا لغيره ، وحاصل الرد أن الوتر مختص بوقت استحبابا ، فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد

(١) قوله : « ولم يجب عليه إعادته » سقط من الأصل وأثبتاه من « المطبوع » .

إلى السحر» رواه البخاري^(١).

١٦٥١ - عن أبي قتادة رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : أوتر آخر الليل . فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحزم ، وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة » ، رواه أبو داود^(٢) . وسكت عنه هو والمنذرى ، وفي

الكراهة وذا أمانة الأصالة ، إذ لو كان تابعا للعشاء لتبعه فى الكراهة والاستحباب جميعاً كالسنة البعدية للعشاء ، وقولهم : ليس للوتر وقت غير صحيح ، بل له وقت ، وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليه شرط عند التذكر ، وذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض ، فاندحض قولهم : « إن الوتر يؤدى تبعا للعشاء » ، ولو سلم فإن تبعية الواجب للفرض لا تنافى الوجوب ليس كمثله الفرض ، والفرق بينهما كما بين السماء والأرض ، فلا محذور فى كون الواجب تبعا له ، وإنما المحذور فى تبعية الفرض لفرض مثله .

قوله : « عن أبي قتادة إلخ » . قلت : فيه تصويب فعل الشيخين كليهما ، وأن أحدهما أخذ بالحزم والثانى بالقوة ، واختلف أقوال العلماء فى أن الأخذ بالحزم أولى أو بالقوة ؟ ولكل وجهة هو موليها ، وميل أكابرنا إلى أن الأخذ بالحزم أولى ولذا يوترون أول الليل ، وأما تأخير النبي ﷺ إياه إلى آخر الليل ؛ فلأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، كما روت عائشة رضى الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : أتنام قبل أن توتر؟ فقال: « يا عائشة ! إن

(١) فى : ١٤ - كتاب الوتر ، ٢ - باب ساعات الوتر ، رقم : (٩٩٦) ورواه مسلم فى : المسافرين ، (١٣٦) ، ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣١٨) ٤ - باب ما جاء فى الوتر من أول الليل وآخره ، رقم : (٤٥٦) . وقال : « حديث حسن صحيح » ورواه الترمذى « حين مات » ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر فكأنه غالب أحواله ، لما عرف من مواظبته على الصلاة فى أكثر الليل والله أعلم ، ورواه ابن ماجه فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٢١ - باب ما جاء فى الوتر آخر الليل ، رقم : (١١٨٥) ورواه الدارمى فى : ٢ - كتاب الصلاة ، رقم : (٢١١) . ورواه أحمد : (١ / ٨٥ ، ٨٦ ، ١٠٤ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ٦ / ٤٦ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) . قال النوى فى شرحه (ج ٦ ص ٢٥) : « معناه كان آخر أمره الإتيار فى السحر ، والمراد به آخر الليل ، كما قالت فى الروايات الأخرى . ففيه استحباب الإتيار آخر الليل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه » .

(٢) فى : ٨ - تفریع أبواب الوتر ، ٧ - باب فى الوتر قبل النوم ، رقم : (١٤٣٤) .

« التلخيص الحبير » بعد عزوه إلى أبي دواد وابن خزيمة^(١) والطبراني^(٢) والحاكم^(٣) ما نصه : قال ابن القطان : رجاله ثقات اهـ .

عني تمامان ولا ينام قلبي . أخرجه الترمذي^(٤) وقال : حسن صحيح دل سؤالها على أن النوم قبل الوتر مما لا ينبغي ولم ينكره النبي ﷺ ، بل أجاب بما يدل على الخصوصية ، وحاصله أن النوم قبل الوتر لا ينبغي لمن لم يكن متيقظ القلب في نومه ، أما من كان متيقظا حال النوم أيضاً فلا ، فيه دليل على أن عمر رضى الله عنه كان يوتر آخر الليل ولم يثبت عنه خلافه ، وهذا ما وعدنا بيانه سابقا .

هذا وقد ثبت بجميع ما ذكرنا من الأحايث وجوب الوتر وبيان وقته ، وقال الشيخ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي له : وقد ذكر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة ، وليس كما زعم ، فقد ذكرنا الخلاف ، والوجوب لا يكون إلا بقول ثابت من الشارع أو بإجماع من أهل الشريعة اهـ . قلت : قد ذكرنا الأقوال الثابتة من الشارع في وجوبه ، أما قول الطحاوي : إن وجوبه إجماع من الصحابة فلعل مراده : أنه قد ورد عن بعضهم التصريح بوجوبه ولم يرد عن الباقيين ما يتنافيه صراحة وواظب عليه كلهم عملاً فكان إجماعاً ، وهذا مما لا يشك فيه ، فإن كل من روى عنه إنكار الوجوب من الصحابة يحتمل أنه أراد نفى وجوب كوجوب الفرائض دون الوجوب مطلقاً كما تقدمت الإشارة إليه .

واحتج القائلون بسنية الوتر دون وجوبه بما رواه ابن المنذر فيما حكاه مجاهد الدين بن تيمية : « الوتر حق وليس بواجب » كذا في « التلخيص » قلت : لم نقف على سنده حتى ننظر فيه ، وكلام ابن تيمية في « المنتقى » يشعر بأن ابن المنذر رواه عن أبي أيوب مع النيل وحديث أبي أيوب قد ذكرناه في المتن ، وأن الدارقطني^(٥) أخرجه بسند رجاله ثقات وفيه :

(١) رقم : (١٨٥ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥) .

(٢) في « الكبير » : (٣٠٣ / ١٧) .

(٣) في « المستدرک » : (٣٠١ / ١) .

(٤) [صحيح] . رواه الترمذي (٤٣٩) ومسلم في (المسافرين « ١٢٥ ») وأحمد (١٠٤ / ٦)

وفتح الباري (١ / ٤٥٠) وابن خزيمة (٤٩) ومشكل الآثار (٤ / ٣٥٣) والشمائل (١٤٤)

والتمهيد (٥ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٦ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٥) تقدم .

« الوتر حق واجب على كل مسلم » لا كما حكاه ابن تيمية : « الوتر حق وليس بواجب » .
وقول الحافظ فيما حكاه مجد الدين بن تيمية يشعر بأن الحافظ لم يقف على مسنده أيضاً ،
ولم يجده في كتب ابن المنذر وإنما وجدته فيما حكاه ابن تيمية وحده ، ومثله لا يحتج به ،
ولو صح فيمكن تأويله بأنه ليس بواجب كوجوب المكتوبة .

وبما رواه الحاكم في « صحيحه » ^(١) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « الوتر
حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده وليس بواجب » ورواته ثقات قاله البيهقي اهـ .
من « التلخيص » أيضاً . قلت : أما قوله : « الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن
بعده » فكقول ابن عمر : « أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون » ^(٢) ، وهذا لا ينفي الوجوب ، بل
ربما يفيد ؛ لما فيه من مواظبة النبي ﷺ ومن بعده عليه ، والحسن الجميل يطلق على كل
مشروع فرضاً كان أو واجباً أو سنة ، وقوله : « ليس بواجب » معناه نفى وجوب كوجوب
المكتوبة ، بدليل ما رواه المحدثي عنه قال : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد إلخ » . وقد تقدم ^(٣) ، وهذا يشعر بمراده
صريحاً أنه إنما أراد أن الفرائض من الصلاة خمس فحسب لا ست ، وهذا لا يضرنا كما لا
يخفى .

وبما رواه الترمذي عن علي رضى الله عنه قال : « الوتر ليس بحتم كصلواتكم المكتوبة
ولكن سنة منها رسول الله ﷺ » وقد مر ^(٤) الجواب عنه مفصلاً .

وبما رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع التاسع والستين من القسم الخامس كما في
« نصب الرابة » عن جابر رضى الله عنه : « أنه عليه السلام قام بهم في رمضان ثمان ركعات
وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه فقال : خشيت أن يكتب عليكم

(١) المستدرک : (١ / ٣٠٣) .

(٢) تقدم .

(٣) قال المصنف : تقدم . قلت : وقد تم تخرجه .

(٤) نصب الرابة : (٢ / ١١٥ ، ١٥٢) .



الوتر « اهـ . وأجاب عنه المحقق في « الفتح » : بأنه يجوز وجوب الوتر ، أو المراد المجموع من صلاة الليل للمختمة بوتر ، نحن نقول بعدم وجوبه وذلك أنهم كانوا يطلقون (الوتر) على صلاة الليل كذلك ، وذلك؛ لأن المجموع حيثز فرد وذلك وتر لا شفع اهـ . قلت : ويؤيد الجواب الثاني لفظ البخارى ^(١) كما مر في باب الحائل بين الإمام والمأموم ونصه : « إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » اهـ .

وبما رواه أبو داود عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بمعنى حديث علي (قال: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن» ابن ماجه ^(٢)) زاد : فقال أعرابي (حين حدث عبد الله بالحديث) : ما تقول ؟ (وعند ابن ماجه : ما يقول رسول الله ﷺ ؟) قال : (أى عبد الله) : ليس لك ولأصحابك اهـ . مع بئذ المجهود) قالوا : فلو كان الوتر واجبا لكان وجوبه عاما ، وقول عبد الله يشعر بأنه ليس للأعرابي ولأصحابه . قلنا : قوله ﷺ : « فأوتروا يا أهل القرآن » حجة لنا ، كما مر ، وتأويل ابن مسعود أهل القرآن بالحفاظ والقراء لا يضرنا ، فإن تأويل الصحابي الحديث بمعنى العمل به بتأويل آخر ، وأيضا فقد حكى ابن بطلال وجوب الوتر على أهل القرآن عن ابن مسعود كما تقدم ، وهذا يضر الخصم ، فإنه لا يقول بالوجوب أصلا ، فلا حجة له في قول ابن مسعود للأعرابي : « ليس لك ، ولأصحابك » ^(٣) . وأيضا : فقد مر في المتن عن ابن مسعود مرفوعا : « الوتر واجب على كل مسلم » وفيه جابر الجعفي مختلف فيه ، فالحديث حسن ، وهو بمعنى قوله : « فأوتروا يا أهل القرآن » ومفسر له ، والمرفوع لا يقاومه قول الصحابي ، فافهم .

وبما رواه الشيخان ^(٤) من حديث طلحة بن عبيد الله قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) رواه أبو داود في (الوتر ، باب (١) رقم : « ١٤١٧ ») ، وابن ماجه (١١٧٠) .

(٤) رواه البخارى في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٤ - باب الزكاة من الإسلام ، ورواه مسلم في ١ - كتاب

الإيمان ، ٣ - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، رقم (٨) ، ورواه أبو داود في :

٢ - كتاب الصلاة ، باب (١) ، رواه الترمذى في : الزكاة ، باب (٢) ، ورواه النسائي في ==

من أهل نجد ، الحديث ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال : هل على غيرها قال : لا إلا أن تطوع . وروى الشيخان^(١) أيضاً من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن » ، الحديث . وفيه : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » . قال الشوكاني في « النيل » : وهذا من أحسن ما يستدل به ؛ لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ يسيراً .

وقالوا : إن زيادة الوتر على الخمس نسخ لها ؛ لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة ، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها ، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد .

والجواب عن الكل : أن الوتر ليس بخارج عن الخمس بل هو داخل في العشاء تابع لها ، وأيضاً : فليس في حديث طلحة بن عبيد الله ولا حديث معاذ ذكر صدقة الفطر مع كون الزكاة مذكورة فيهما ، وصدقة الفطر فريضة عند مالك والشافعي والجمهور كما في «رحمة الأمة» وواجبة عندنا ، فما هو جوابكم عن ذلك فهو جوابنا . فإن قلتم : إن وفود الرجل من أهل نجد كان قبل فرضية صدقة الفطر . نقول مثل ذلك في الوتر ؛ لأن وجوب الوتر متأخر عن الخمس بدليل قوله ﷺ : « إن الله رادكم صلاة » . وإن قالوا فيه وفي حديث معاذ : إن صدقة الفطر تابعة للزكاة؛ فلذا لم تذكر على حدة ، فهو جوابنا عن الوتر أيضاً ، والوتر عندنا ليس بفرض الليل هو واجب ، وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر عليها ، فلا يلزم نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بخبر الآحاد؛

== الصلاة باب (٤) ، ورواه مالك في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٢٥ - باب جامع الترغيب في الصلاة ، رقم : (٩٤) . ، ورواه أحمد : (٥ / ١٤٢) ، والشافعي في « الرسالة » ، فقرة (٣٤٤) .

(١) رواه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١ - باب في وجوب الزكاة ، رقم : (٢٤٠) ، ورواه مسلم في ١ - كتاب الإيمان ، ٢ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم : (٣١) ، ورواه أبو داود في : الزكاة ، باب (٥) ، ورواه الترمذي في : ٥ - كتاب الزكاة ، ٦ - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، رقم : (٦٢٥) . وقال : « حديث حسن صحيح » ، ورواه النسائي في : الزكاة ، باب (٤٦) ، ورواه ابن ماجه في : الزكاة ، باب (١) ، ورواه أحمد : (٣٢ / ١) .



لأن الخمس بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم واللييلة فرضاً . كذا في « البدائع » بمعناه . واحتجوا أيضاً بما رواه البخارى ^(١) عن سعيد بن يسار أنه قال : « كنت أسير مع عبد الله ابن عمر بطريق مكة فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح ، فنزلت فأوترت فقال عبد الله : أما لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى ! قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير » .

ويطريق نافع عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » اهـ . ^(٢) قال الحافظ في « الفتح » ^(٣) : وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال : ثنا نافع : أن ابن عمر كان يوتر على دابته ، قال ابن جريج : وأخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر كان يخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وروى عبد الرزاق ^(٤) من وجه آخر عن ابن عمر : أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض اهـ . قالوا : والإيتار على الدابة ينافى وجوبه كما لا يخفى .

وأجاب المحقق في « الفتح » عن إيتار النبي ﷺ على البعير : بأنه واقعة حال لا عموم

(١) رواه البخارى في : ١٤ - كتاب الوتر ، ٥ - باب الوتر على الدابة ، رقم : (٩٩٩) ، ورواه مسلم في : المسافرين ، باب (٤) ، رقم (٣٦ ، ٣٨) ، ورواه البيهقي : (٢ / ٥) ، ورواه الدارقطني : (٢ / ٢١ ، ٢٩) : قوله : « كان يوتر على البعير » قال الزين بن المنير : ترجم بالدابة تنيها على أن لا فرق بينهم بين البعير في الحكم ، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزىء على راحلة منهما .

فائدة ١٠

قال الطحاوى : ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة ، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر فأوتر ، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة ؛ لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل ، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر على الأرض .

(٢) رواه البخارى في : ١٤ - كتاب الوتر ، ٦ - باب الوتر في السفر ، رقم (١٠٠٠) .

(٣) (٢ / ٤٨٨) .

(٤) المصنف : (٤٥١٨) .



لها ، فيجوز كون ذلك كان لعذر ، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه اهـ . وتقول ابن عمر لسعيد بن يسار : « أسألك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ وإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير »^(١) معناه كان يوتر على البعير في مثل هذه الحالة التي أنت فيها ، وكانت حالة العذر ، وليس معناه أن الوتر يجوز على الدابة مطلقاً ، وقريئة ذلك نزول سعيد على الأرض وإشارته بها ، فإنه يشعر بأن عدم جواز الوتر على الدابة كان مقرراً عنده .

ولن يعكر على هذا الجواب رواية البخارى الثانية بطريق نافع ، فإنها تشعر بأنه ﷺ كان يصلى صلاة الليل والوتر على الراحلة دون الفرائض ، فلو كان إيتاره على الدابة لعذر لصلى الفرائض أيضاً عليها ، فلما نزل للفرائض ولم يتزل للوتر دل ذلك على نفي العذر ، وعلى كون الوتر ملحقاً بالسنة دون الفرائض ، ويمكن الجواب : بأن نزوله بالأرض للفرائض دون الوتر لا ينفي العذر مطلقاً ، بل يدل على نفي العذر في الفرائض خاصة ؛ لكونها تؤدى بجماعة وفي النهار وأوائل الليل وأما الوتر فكان ﷺ يجعله آخر صلاة بالليل ، فيحتمل وجود العذر من العدو وغيره إذ ذاك ؛ لكونه يؤدى بغير جماعة وفي آخر الليل ، قريئة ذلك ما ورد عنه ﷺ : أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ، كما سنذكره وورد مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً ، نعم ! لو لم يثبت عنه ﷺ النزول للوتر دائماً لكان ذلك دليلاً على لحوقه بالسنة دون الفرائض ، ولما ثبت أنه ربما أوتر على الدابة وربما نزل وأوتر بالأرض فلا ، بل يحمل عدم نزوله للوتر على العذر .

أخرج الطحاوى في « معانى الآثار »^(٢) له عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويذهب أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك اهـ . قال العيني في « العمدة » : إسناده صحيح .

(١) رواه مسلم في : ٦- كتاب صلاة المسافرين ، ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، رقم : (٣٦) ، ورواه البيهقي : (٥ / ٢) ، ورواه الدارقطني : (٢ / ٢٩ ، ٢١) .

(٢) قوله : « معانى الآثار » سقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .



أخرج محمد في «الموطأ» (١) : أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد : « أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ويحيى الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه ، ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض » وهذا سند صحيح ، قال : وأخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن مجاهد قال : « صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على الدابة إلا المكتوبة والوتر فلما كان ينزل لهما ، فسألته عن ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ يفعلها » . وهذا سند حسن فحديث ابن عمر برواية الطحاوي ومحمد يدل على شيئين : أحدهما : فعل ابن عمر أنه كان يوتر بالأرض .

والثاني (٢) : أنه روى أن النبي ﷺ كان يفعل كذلك ، وحديثه برواية البخاري كذلك يدل على الشيئين خلفهما ، فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لنا أن نقول : إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض ، ويحتمل أنه كان ربما يوتر على الدابة لعذر ، وإنما زجر سعيد بن يسار لتزوله ، والحالة حالة العذر ، وكذا إتياره ﷺ على الراحلة يحتمل هذين الأمرين ، ويجوز أيضا أن يكون ذلك قبل أن يغلب أمر الوتر ثم أحكم من بعد ولم يرخص في تركه ، فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

ولكن وجه النظر والقياس يؤيد القول بعدم جواز الوتر على الراحلة ، وهو ما قاله الطحاوي : إنا قد رأينا الأصل للمجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعداً وهو يطيق القيام ، وليس له أن يصليها في سفره على الراحلة وهو يطيق القيام والتزول ، ورأيناه يصلي التطوع على الأرض قاعداً ويصليه في سفره على راحلته ، فكان الذي يصليه قاعداً ، وهو يطيق القيام هو الذي يصليه في السفر على الراحلة ، والذي لا

(١) (ص ٨٤ ، رقم : ٢١١) .

(٢) قوله : « والثاني » وردت في « الأصل » « الثاني » بإسقاط الواو ، وأثبتناه من « المطبوع » .



يصليه قاعداً وهو يطيق القيام هو الذى لا يصليه فى السفر على راحته هكذا الاصول المتفق عليها ، ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الأرض قاعداً وهو يطيق القيام فالنظر على ذلك أن لا يصليه فى سفره على الراحلة وهو يطيق النزول ، فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة عندى اهـ .

فائدة :

أخرج البخارى^(١) فى « صحيحه » عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت » اهـ . قال الحافظ فى « الفتح »^(٢) : واستدل به على وجوب الوتر ؛ لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة وأيقظها للتهجد ، وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم ! يدل على تأكيد الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية اهـ .

قلت : ولكن فيه زيادة عند الطحاوى تؤيد الاستدلال به على الوجوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثنى عمى عبد الله بن وهب قال : حدثنى موسى بن أيوب الغافقى ، عن عمه إياس بن عامر ، عن على رضى الله عنه بن أبى طالب : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل وعائشة رضى الله عنها معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يوتر أوماً إليها أن تنحى ، قال : هذه صلاة زدتموها »^(٣) اهـ . وهذا سند حسن رجاله ثقات وإن تكلم فى بعضهم ، أما أحمد بن عبد الرحمن الطحاوى فهو من رجال مسلم روى عنه فى « صحيحه » وابن خزيمة وأبو حاتم وابن جرير وغيرهم ، قال ابن أبى حاتم : سألت محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم عنه فقال : ثقة ما رأينا إلا خيراً . قلت : سمع من عمه ؟ قال : أى والله ! وأيضاً : سمعت أبى يقول : سمعت عبد الملك بن

(١) فى : ١٤ - كتاب الوتر ، ٣- باب إيقاظ النبى ﷺ أهله بالوتر ، رقم : (٩٩٧) قوله : « أيقظنى فأوترت » أى فقامت فتوضأت فأوترت ، واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء التهجّد وغيره ، ومحلّه إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره ، واستدل به على وجوب الوتر ؛ لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأيقظها للتهجد .

(٢) (٢ / ٥٦٦) .

(٣) رواه البيهقى : (٢ / ٢٧٥) ، وعبد الرزاق : (٢٣٧٤) ، والخطيب فى « التاريخ » : (١٤ / ٣٠٩٨) .



شعيب بن الليث يقول : أبو عبيد الله ابن آحى ابن وهب ثقة وتكلم فيه آخرون اهـ .
ملخصاً من « التهذيب » ، وعمه عبد الله بن وهب لا يسأل عنه مثله ، وموسى بن أيوب
روى عن الليث وابن المبارك وابن لهيعة وابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وغيره ، قال ،
إسحاق بن منصور وعباس الدوري عن ابن معين وأبى داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في
الانت اهـ . من « التهذيب » ، وذكره العقيلي في الضعفاء فهو حسن الحديث ، وعمه
إياس بن عامر الغافقي قال العجلي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح
له ابن خزيمة ، ومن خط الذهبي في تلخيص المستترك : ليس بالقوى اهـ . من « التهذيب » .
قلت : ليس بالقوى تليين هين فهو حسن الحديث أيضا ، وفيه قوله ﷺ : « هذه صلاة
زدتموها » وهو في معنى قوله : « إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي الوتر » وقد مر
وجه دلالة على الوجوب مفصلاً فتذكر ، وبالجمله فيقارن النبي ﷺ إياها مع قوله : هذه
صلاة قد زدتموها يدل على وجوب الوتر ظاهراً .
فائدة :

قد روى الإمام أحمد^(١) والدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما (مرفوعاً) : « ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع : النحر ، والوتر ،
وركعتا الضحى » . بلفظ أحمد وضعفه هو والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي
وغيرهم ، كما في « التلخيص الحبير » قلت : احتج به بعض الشافعية وغيرهم على عدم
وجوب الوتر للأمة وأن وجوبه كان مختصاً بالنبي ﷺ ، ولكن الحديث ضعيف ضعفه أئمة

(١) في « المسند » : (١ / ٢٣١) .

(٢) في « السنن » : (٢ / ٢١) .

(٣) في « المستترك » : (١ / ٣٠٠) .

(٤) في « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٦٨ ، ٩ / ٢٦٤) . وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ / ٢٦٤) ، وعزاه إلى « أحمد » بأسانيد و « البزار » بنحوه باختصار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وفي إسناده : « ثلاث هن فرائض » أبو خباب الكلبي وهو مدلس ، وبقي رجالها عند أحمد رجال الصحيح وفي بقية أسانيد جابر الجعفي وهو ضعيف .

الحديث كما عرفت ، قال الذهبي في « تلخيص المستدرک » : قلت : ما تكلم عليه الحاكم وهو غريب منكر ، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني اهـ . على أن الحديث مضطرب المتن أيضا ، فقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » واليهقي في « سننه » عن عائشة بلفظ : « ثلاث من على فرائض ولكم سنة : الوتر ، والسواك وقيام الليل » ، ولفظ أحمد عن ابن عباس قد ذكرناه ، وأخرجه الحاكم ^(١) والدارقطني ^(٢) عن ابن عباس بلفظ : « ثلاث من على فرائض ولكم تطوع ، النحر والوتر ، وركعتا الفجر » وفيه ركعتا الفجر بدل ركعتي الضحى ، أخرج أحمد والطبراني من وجه ثالث عن ابن عباس بلفظ : « ثلاث على فريضة وهن لكم تطوع : الوتر ، وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى » ، كذا في « الخصائص الكبرى للسيوطي » وليس فيه ذكر النحر ، وأخرج الديلمي ^(٣) بسند فيه نوح بن أبي مريم ، عن ابن عباس مرفوعا : « الوتر على فريضة وهو لكم تطوع ، والأضحى على فريضة وهى لكم تطوع ، والغسل يوم الجمعة على فريضة وهو لكم تطوع » ، كما في « الخصائص » أيضا وهذا اضطراب يوجب سقوط الاحتجاج بالحديث ولو كان رجاله ثقات ، فكيف ولم يسلم عن الضعفاء والمتروكين ؟ وأيضا : يعارض الاستدلال به على وجوب الوتر في حق النبي ﷺ خاصة استدلالهم على سنته بما ورد في « الصحيح » : أنه ﷺ أوتر على البعير ، فلو كان واجبا عليه لم يجز فعله على الراحلة ، وهل هذا إلا التهافت : قال الحافظ في « الفتح » : وأما قول بعضهم : « إنه كان من خصائصه أيضا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه » فهي دعوى لا دليل لها ، (فإن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل واضح) ؛ لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع اهـ . وهذا يفيد أن كل ما ورد فيه من وجوب الوتر عليه ﷺ خاصة ضعيف غير ثابت ، فافهم .

(١) المستدرک : (١ / ٣٠٠) .

(٢) سنن الدارقطني : (٢ / ٢١) .

(٣) قوله : « الديلمي » وردت بالأصل « اليايى » وهو ضعيف .



باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل

بينهن بالسلام ، ووجوب القعدة على الركعتين عنها
والنهي عن الإيتار بركعة فردة ، وذكر القراءة في الوتر

١٦٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر » .
رواه النسائي ^(١) وسكت عنه ، وفي « آثار السنن » : وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في
« المستدرک » ^(٢) بلفظ : « قالت : كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر » ،

باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل

بينهن بالسلام ، ووجوب القعدة على الركعتين عنها
والنهي عن الإيتار بركعة فردة ، وذكر القراءة في الوتر

قوله : « عن عائشة » وقوله : « عنها إلخ » . قلت : فيهما دلالة على الجزئين الأولين
من الباب ظاهرة ويعارضه ما في البخاري ^(٣) : « أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة
والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » اهـ . قال الحافظ في « الفتح » وأصرح من
ذلك ما رواه سعيد ^(٤) بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : « صلى
ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام ! ارحل لنا ، ثم قام فأوتر بركعة » . وروى الطحاوي
من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ،
وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله » ^(٥) ، وإسناده قوى اهـ . قلت : لا دلالة فيه على أن ابن
عمر كان يوتر بواحدة فردة ، بل غاية ما فيه أنه كان يوتر بثلاث ويرى جواز بناء

(١) أورده الألباني في « الإرواء » (٢ / ١٥٠ ، ١٥٢) وعزاه إلى النسائي (٣ / ٢٣٥) والبيهقي (٣ /

٣١) وابن أبي شبة (٢ / ٢٩٥) والدارقطني (٢ / ٣٢) والطبراني في « الصغير » (٢ / ٨٢)

وشرح معاني الآثار (١ / ٢٨٠) والخطيب في « التاريخ » (١٤ / ٢٨٤) .

(٢) المستدرک : (١ / ٢٠٤) . وقال : « هنا حديث صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي

(٣) في : ١٤ - كتاب الوتر ، ١ - باب ما جاء في الوتر ، رقم : (٩٩١) .

(٤) قوله « بن منصور » سقطت من الأصل وكلنا أثبتناه .

(٥) الإرواء : (٢ / ٣٢)

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبي في « تلخيصه » ، وقال : على شرطهما اهـ .

الآخيرة على الأولين بعد الفصل بينهن بسلام وكلام عند الحاجة ، كما قال الحافظ في « الفتح » : إن ظاهره أنه كان يصلى الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصلى ثم بنى على ما مضى اهـ . وهذه مسألة مستقلة أن البناء على الصلاة يجوز بعد تخلل السلام والكلام بينهما أم لا ؟ واتفقوا على عدم جوازه فى المكتوبة وسائر النوافل ، واختلف أقوال الصحابة فى الوتر، فكان ابن عمر وبعض الصحابة يرون جواز البناء فى الوتر بعد الكلام والسلام ، بل وبعد الحدث والنوم أيضا ، كما يدل عليه مسألة نقض الوتر بعد الكلام من آخر الليل كما سيأتى ، وقد قدمنا فى أبواب الحدث فى الصلاة أن الكلام مفسد للصلاة مطلقا قليلا كان أو كثيرا خطأ كان أو عمدا ، وأن شرط جواز البناء فى الصلاة عدم تخلل الكلام بينها ، وأثبتنا كل ذلك بالأحاديث القولية المرفوعة وهى نصوص عامة لم تفصل بين صلاة وصلاة وتر كان أو غيره، فلزم الاعتماد عليها والتأويل فى أقوال هؤلاء الصحابة وأفعالهم ، وكذا حديث : « لا وتران فى ليلة »^(١) ينفى جواز نقض الوتر ، كما سنذكره .

فالحاصل : أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يوتر بثلاث موصولة ، ولكن الكلام والسلام على رأس الركعتين منها كان لا يمنع بناء الثالثة عليهما عنده ، ولم يكن رضى الله عنه يعده قاطعا للتحريم الأولى ، فقد اتفق عنه فى الوتر أنه ثلاث ، يدل على ذلك ما سيأتى عن عقبة بن مسلم قال : سألت ابن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار ؟ قلت : نعم ! صلاة المغرب ، قال : صدقت أو أحسنت اهـ . أفلا ترى أنه لما سئل عن الوتر قال : أتعرف وتر النهار أى هو كهو ، وفى ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثا كصلاة المغرب ، وهذا هو قولنا ، وبيننا وجه تركنا مذهبه فى كون الكلام والسلام على الركعتين لا يمنعان البناء هذا جوابنا عن فعله .

(١) رواه أبو داود (١٤٣٩) والترمذى (٤٧٠) والنسائى (٢٣٠ / ٣) وأحمد (٢٣ / ٤) والبيهقى (٣ / ٣٦) وابن حبان (٦٧١) وابن أبى شيبه (٢ / ٢٨٦) وابن خزيمة (١١٠١) وطبقات ابن سعد (٥ / ٤٠٢) وشرح السنة (٩٣ / ٤) وتلخيص الخبير (١٧ / ٢) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » ، قال السيوطى فى شرح سنن النسائى (ج / ص ٢٤٧ - ٢٤٨) : « هو على لغة بلعرت الذين يجرون المثنى بالآلف فى كل حال ، وكان القياس على لغة غيرهم لا ترين » .



١٦٥٣ - وعنهما قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن » أخرجه الحاكم ^(١) واستشهد به وقال : وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعنه أخذته أهل المدينة ، وسكت عنه الذهبي في « تلخيصه » فهو حسن ، كذا نقله الزيلعي في « نصب الراية » بلفظ « لا يسلم » ، وكذا نقله الحافظ في « الدراية » بلفظ : « لا يسلم إلا في آخرهن » ، وكلاهما عزاه إلى الحاكم .

وأما ما رواه الطحاوي عنه مرفوعا : « أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله » ورواه أحمد ^(٢) وغيره بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها » ، كما في « التلخيص الحبير » فالجواب عنه : أنه لم يذكر الفصل في الوتر عنه ﷺ مرفوعا غير ابن عمر فيما علمنا ، خالفه في ذلك جماعة من الصحابة فقد روت عائشة : « أنه ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر » ^(٣) ، وفي لفظ لها : « كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » وإسنادهما صحيح وحسن ، وفي لفظ لها عند أحمد : « ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهما » وإسناده حسن وافقها على ذلك أبي بن كعب ، فقال : « ولا يسلم إلا في آخرهن » ، ومنه صحيح ، وأنس بن مالك حيث أوتر بثلاث وسلم في آخرهن ، وقال : « أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ » ، وروى ابن مسعود مرفوعا : « قال رسول الله ﷺ : وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » ^(٤) . وإسناده حسن كما سيأتي ، وهو يفيد عدم الفصل بينهما كما أن صلاة المغرب لا فصل بينها ، فلم نأخذ برواية

(١) المستترك : (١ / ٣٠٦) .

(٢) في « المسند » : (٢ / ٧٦) وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٤٢) وعزاه إليه أحمد - وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة .

(٣) أورده الألباني في « الإرواء » (٢ / ١٥٠ ، ١٥٢) وعزاه إلى النسائي (٣ / ٢٣٥) والبيهقي (٣ / ٣١) وابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٥) والدارقطني (٢ / ٣٢) والطبراني في الصغير (٢ / ٨٢)

والخطيب في « التاريخ » (١٤ / ٢٨٤) والمعاني (١ / ٢٨٠) .

(٤) الإرواء : (٢ / ١٥١) .

(٥) تلخيص (٢ / ١٥) والدارقطني (٢ / ٢٨) والمتنافية (١ / ٤٥٥) .

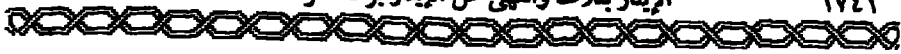
.....

ابن عمر فى ذلك وأخذنا برواية الجماعة لترجيحها على الأولى رواية رداية .

أما من جهة الرواية فظاهر ؛ لأن العدد الكثير أولى من الواحد ؛ ولأن عائشة رضى الله عنها كانت ترى وتره عليه السلام أكثر مما يراه ابن عمر ؛ لأنه عليه السلام كان يور فى بيته دائما وفى آخر الليل غالبا ، ولا يحضره ابن عمر فى مثل هذا الوقت ولا فى بيته بعد العشاء ، وكذا أنس رضى الله عنه كان يحضر منه عليه السلام ما لا يحضره غيره من الرجان؛ لكونه من حراس خدمه . وأما رداية ؛ فلأن الفصل بين الشفع والوتر عما لا نظير له فى المكتوبة ولا فى التطوع ، فما رواه الجماعة موافق للقياس دون ما رواه ابن عمر ، وقد قال الحازمى فى كتابه «الناسخ والمنسوخ» : والوجه الثانى والعشرون من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر ، فيكون العدول عن الثانى إلى الأول متعيना . كذا فى «نصب الراية» ، ولهذا قال الحسن البصرى لما قيل له : إن ابن عمر كان يسلم فى البكعتين من الوتر : «كان عمر أفقه منه كان ينهض فى الثالثة بالتكبير» : (أى بعد القعود على الركعتين) أخرجه الحاكم فى «المستدرک» سكت عنه هو والذهبي كلاهما ، فسلك الحسن رضى الله عنه مسلك^(١) الترجيح رجح فعل عمر على فعل ابنه وأشار إلى أن فعل عمر أوفق بالفقه .

وقد أشكل حديث ابن عمر على بعض الناس فقال : والإنصاف أن الجواب عنه مشكل ، والأسهل أن يقال : إن كل ما صح فى الباب حق وجائز ، ولكن المجتهد قد اختار ما ترجح عنده بذوقه أو بقرائن أخرى . قلت : قاتله الله من مدح سعة النظر فى العلم ، فوالله لا يقول بمثل هذا القول إلا من قصر نظره فى علم الحديث ، وأما من فتح الله عليه الباب وورقه سعة النظر فى العلم فلا يحتاج إلى الإحالة على ذوق المجتهد أصلا ، بل يرى ترجيح ما اختاره الإمام فى المسألة على ما اختاره غيره عيانا كالشمس ليس دونها حجاب ، ولما ثبت ترجيح ما رواه الجماعة على رواية ابن عمر فلا بد من التأويل فيما رواه والأسهل أن يقال : إن ذلك كان قبل النهى عن نقض الوتر وعن ضم الركعة الفردة إلى ما

(١) قوله : « مسلك » سقط من الاصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .



١٦٥٤ - عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : « سألت عائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشرة وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع » . رواه أحمد ^(١) ، وأبو داود ^(٢) والطحاوي وإسناده حسن « آثار السنن » .

صلاة مفصلاً عنها قبل ، كما يدل عليه حديث : « لا وتران في ليلة » ^(٣) فإنه لا شك أن بعض الصحابة كان يوتر أول الليل ثم ينقض وتره بضم ركعة إليه في آخر الليل ، وهذا مما لا يترك بالرأى لما فيه من انعطاف حكم صلاة على الأخرى بعد السلام والحديث والنوم وطول الفصل ، فلا بد أن يكون ذلك جائزاً في الابتداء سماعاً من النبي ﷺ ، وهذا كما يقتضى جواز البناء على الوتر وضم ركعة إليه مع تخلل النوم والحديث بينهما ، كذلك يقتضى جواز بناء الركعة الثالثة منه على الأولين أيضاً مع تخلل السلام والكلام بينهما ؛ لعدم الفرق بين ضم الثالثة والرابعة في ذلك ، ثم لما نهى رسول الله ﷺ عن الوترين في ليلة ومنع عن نقض الوتر ونهى عن البتراء بطل حكم انعطاف صلاة على الأخرى بعد السلام والحديث وطول الفصل بالكلية ، لكن ابن عمر ومثله من الصحابة لم يبلغهم النهي المذكور فبقوا على بناء ركعة على الركعتين بعد السلام ونحوه ، ما بقوا على نقض الوتر ، والله أعلم . لا يقال : فيه دعوى النسخ بلا دليل ؛ لأن الحاضر والميبح إذا اجتمعا يجعل الحاضر متأخراً كي لا يلزم النسخ مرتين وقد ذكرنا ذلك في « المقدمة » .

قوله : « عن عبد الله بن أبي قيس إلخ » . قلت: دلالة على الجزء الأول من الباب أى الإيتار بثلاث موصولة ظاهرة ، وإلا فلو كان ﷺ يسلم على الركعتين من الوتر لكان حق العبارة أن يقال : كان يوتر بست وواحدة ، وثمان وواحدة ، وعشرة وواحدة واثنتي عشر وواحدة كما لا يخفى ، فلما جمعت الثلاث في لفظة دل على كونها موصولة ، وأما

(١) في المسند : (٣٢٢ / ٦) .

(٢) في : ٥ - كتاب التطوع ، ٢٧ - باب في صلاة الليل ، رقم : (١٣٦٢) .

(٣) تقدم .

١٦٥٥ - عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ، ويقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ مسبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ . رواه الدارقطني ^(١) والطحاوي والحاكم ^(٢) وصححه « آثار السنن » وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » : قال العقيلي ^(٣) : إسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبى بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح ، قال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين اهـ .

ما روته الجماعة ^(٤) إلا الترمذي عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم كل ركعتين ويوتر بواحدة » الحديث .

ذكره في « النيل » فمعناه يتشهد بين كل ركعتين ، وإطلاق التسليم على التشهد شائع في الأحاديث كما لا يخفى على من مارسها ، لو حملناه على تسليم التحليل فمعناه كان يسلم بين كل ركعتين سوى ركعتي الوتر ؛ لما سبق عنها أول الباب صريحاً بروايه

(١) سنن الدارقطني : (٢ / ٣١) .

(٢) المستدرک : (٢ / ٢٥٧) .

(٣) الضعفاء الكبير : (٤ / ٩٩ ، ٣٤٨) ، ترجمة : محمد ابن عبد الرحمن بن أبى لیلی . صدوق ، سبى الحفاظ جلد ، قال أبو حاتم عن أحمد بن یونس : ذكره رائلة ، فقال : كان أفقه أهل الدنيا ، قال العجلي : كان قتيهاً صاحب سنة صدوقاً جائر الحديث ، وجره ابن حبان . التاريخ الكبير (١ / ١٦٢) ، والمجروحون (٢ / ٢٤٣) ، والمميزان (١ / ٦١٣) التهذيب (٩ / ٣٠١) وترتيب ثقات العجلي (ل ٤٨ ب) .

(٤) رواه مسلم في : صلاة المسافرين ، باب (١٦) رقم : (١٠٥) ، رواه أبو داود في : ٥ - كتاب التطوع ، ٢٧ - باب في صلاة الليل ، رقم : (١٣٣٩) ، ورواه ابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٨١ - باب ما جاء في كم يصلى بالليل ، رقم : (١٣٥٨) ، ورواه النسائي في كتاب الأذان ، باب (٤١) ، رواه أحمد : (٦ / ١٤٣ ، ٢١٥) .



١٦٥٦ - حدثنا : أبو النضر ثنا محمد يعنى ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن (بصري) عن سعد بن هشام عن عائشة (رضى الله عنها) : « أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين أطول منهما ، ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهما » . رواه أحمد ^(١) وإسناده يعتبر به « آثار السنن » . قلت : أما أبو النضر فلا يسأل عنه فإن شيوخ أحمد ثقات كلهم ، ومحمد بن راشد متكلم فيه وقد وثق ، ويزيد بن يعفر قال الدارقطني : يعتبر به ، وذكر ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في « الميزان » ليس بحجة « تعجيل المنفعة » وهذا تليين هين ، فالإسناد حسن وذكره الحافظ في « التلخيص » أيضا ومسكت عنه .

النسائي ^(٢) والحاكم : أنه ﷺ « كان لا يسلم بين ركعتي الوتر » ، وفي طريق ^(٣) أخرى : « كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » ، وسيجيء من طريق أخرى عند أحمد : « أوتر بثلاث لا يفصل بينهما » ، والمفسر قاض على المجمل ، فإن قولها : « يسلم بين كل ركعتين » في رواية الجماعة ليس بصريح في التسليم على ركعتي الوتر ، بل يحتمل الذي قلنا حملا للكلام على التغليب ، ولفظها عند النسائي والحاكم وأحمد صريح في نفى التسليم على ركعتي الوتر وفي كون الثلاث موصولة بتسليمة واحدة على أن حديث التسليم بين كل ركعتين إنما هو من رواية عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، روايته عنها في هذا الباب مضطربة كما سنبينه ، فلا حجة بها علينا ، ولا يصح معارضة الأحاديث الصحيحة الغير المضطربة بها ، وقولها : « ثم أوتر بواحدة » معناه أوتر بواحدة مضمومة إلى الشفع ولكن لما كان الإيتار حاصلًا بالواحدة الأخيرة حقيقة قالت : ثم أوتر بواحدة ؛ لكونها موترة لما قبلها .

قوله : « عن عمرة إلخ » . قلت : قولها ^(٤) : « كان يوتر بثلاث » ظاهر في كون الثلاث موصولة بتسليمة واحدة .

(١) في المسند : (٦ / ١٥٥) والإرواء (٢ / ١٥٠) .

(٢) أورده الألباني في « الإرواء » (٢ / ١٥٠ ، ١٥٢) وعزاه إلى النسائي (٣ / ٢٣٥) والبيهقي (٣ / ٣١) والدارقطني (٢ / ٣٢) والخطيب في « التاريخ » (١٤ / ٢٨٤) وشرح معاني الآثار (١ / ٢٨٠) .

(٣) الإرواء (٢ / ١٥١) .

(٤) قوله : « قولها » سقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

١٦٥٧ - عن : أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضى الله عنها يكف كانت صلاة (أى التهجد) رسول الله ﷺ فى رمضان ؟ فقالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، ويصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً » الحديث رواه البخارى ^(١) ومسلم .

قوله : « حدثنا أبو النضر إلخ » قلت : فيه دلالة ظاهرة صريحة على كون الثلاث موصولة وعدم الفصل بينهما بسلام .

قوله : « عن أبي سلمة إلخ » . قلت : قولها : « يصلى أربعاً ثم يصلى أربعاً ثم يصلى ثلاثاً » يدل على ما دلت عليه الأحاديث قبله ، ثبت بمجموع الروايات عن عائشة (رضى الله عنها) : أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، وأما ما رواه مسلم ^(٢) عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شيء إلا فى آخرها » اهـ . فهو من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، ورواية عروة ، عن عائشة فى هذا الباب مضطربة ، فقد روى ابن شهاب ، عن عروة عنها : « أنه ﷺ كان يصلى بالليل

(١) صحيح . رواه البخارى فى : ٣١ - كتاب صلاة التراويح ، ١ - باب فضل من قام رمضان ، ورواه مسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبی ﷺ فى الليل ، رقم : (١٢٥) ، ورواه النسائي فى : قيام الليل باب (٣٦) ، رواه مالك فى ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٢ - باب صلاة النبی ﷺ فى الوتر ، رقم : (٩) ، ورواه أحمد : (٦ / ٣٦ ، ٧٣ ، ١٠٤) .

وقوله : « فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » أى إنهن فى نهاية من كمال الحسن والطول ، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه .

(٢) فى : صلاة المسافرين ، باب (١٧) ، رقم : (١٢٣) ، وفى باب (٢٦) . ، رقم (١٩٤) ، ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣٠٤) ، ٢٠٩ - باب منه ، رقم : (٤٤٢) . وقال : « حديث حسن صحيح » ، رواه ابن ماجه فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٨١ - باب ما جاء فى كم يصلى بالليل ، رقم : (١٣٥٨) فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . روى مسلم بعضه ، ورواه أحمد : (١ / ٣٣٨ ، ٦ / ٥٠ ، ١٦١ ، ٢١٣) ، ورواه البيهقى : (٣ ، ٦ ، ٣٢) .



إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين « وهذه رواية مالك ^(١) عن الزهري ، وتابعه عمرو بن الحارث يونس عنه عند مسلم ^(٢) والطحاوي ^(٣) . وابن أبي ذئب عند الطحاوي وحده . وزاد : « يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر ويسلم بين كل ركعتين » . ففي هذا الحديث : أن جميع صلاة الليل بعد العشاء إلى طلوع الفجر كانت إحدى عشرة ركعة والوتر بواحدة .

وروى مالك ^(٤) عند الطحاوي ، عن هشام بن ، عروة ، عن أبيه عنها : « أنه ﷺ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين » اهـ ، ففيه أن صلاته في الليل كانت ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ، وليس فيه دليل على وتره كيف كان . وروى عبد الله بن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها : « أنه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها » ، رواه مسلم كما مر والطحاوي أيضا وليس فيه ما يدل على أن ثلاث عشرة هذه كانت مع ركعتي الفجر أو بدونهما ، وزاد : « أنه كان يوتر بخمس » خلاف ما رواه الزهري من الإيتار بواحدة وقال : لا يجلس في شيء إلا في آخرها وروى الزهري : أنه كان يسلم بين كل ركعتين . قال الطحاوي : فلما اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول

(١) في : ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، رقم : (٨) .

(٢) في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، رقم : (١٢١) .

(٣) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٨٣) .

(٤) في : ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر رقم (١٠) ، ورواه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، رقم : (١٢٣) . قوله : « إذا سمع النداء » أي الأذان .



الله ﷺ : (صلاة في الليل) لم يكن فيما روى عنها ذلك حجة ، ورجعنا إلى ما روى عنها غيره إلى أن قال بعد سرد روايات غيره عنها : فثبت بذلك أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، غير أن ما رواه هشام ، عن أبيه في ذلك : « أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن » ^(١) لم نجد له معنى ، وقد جاءت العامة ، عن أبيه ، وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك ، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به اهـ .

قلت : وكذلك حديث أم سلمة قالت : « كان النبي ﷺ يوتر بخمس ويسبح لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام » مضطرب الإسناد ، كما أن حديث عروة عن عائشة مضطرب المتن ، فقد أخرجه - أي حديث أم سلمة - النسائي ^(٢) بطريق جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن أم سلمة مرفوعا ، وخالفه إسرائيل فرواه عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن أم سلمة مرفوعا ، وخالفهما يزيد فرواه عن سفيان بن الحسين ، عن الحكم ، عن مقسم ، قال : « الوتر سبع فلا أقل من خمس » ^(٣) (قال الحكم) : فذكرت ذلك لإبراهيم (النخعي) فقال : عمن ذكره ؟ قلت : لا أدري ! قال الحكم : فحججت فلقيت مقسما فقلت له : عمن ؟ قال : عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة ، كذا في « المجتبى » فجعله مقسم في الثالثة عن الثقة عن عائشة وميمونة ولم يذكر أنهما رفعناه إلى النبي ﷺ أم لا ؟ فلا حجة به ، وإن سلمنا صحته فهو محمول على نفي الكلام والسلام جهرا ، وعلى أنه ينبغي تقديم تطوع إما ركعتين أو أربع ركعات أو أكثر من ذلك على ثلاث الوتر ، ولا ينبغي الاختصار على الثلاث وحدها احترازا عن التشبيه بالمغرب .

(١) رواه النسائي في : قيام الليل ، باب (٤١) .

(٢) رواه النسائي في : ٢٠ - قيام الليل ، باب (٤١) قوله : « بسلام ولا بكلام » أي ولا بقعود ، ويلزم منه أن القعود آخر كل ركعتين غير واجب .

(٣) في السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٣١) : « الوتر سبع أو خمس الثلاث بتيراء » .



وهذا هو محمل ما رواه أبو سلمة وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني^(١) والحاكم^(٢) والبيهقي^(٣) وقال الحافظ : إسناده على شرط الشيخين ، وأخرجه محمد بن نصر المروزي وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك » ، وقال العراقي : إسناده صحيح . أخرجه محمد بن نصر والطحاوي^(٦) عن ابن عباس قال : « الوتر سبع أو خمس ولا نجب ثلاثاً بتيراء » وصححه العراقي ، وعن عائشة قالت : « الوتر سبع أو خمس وإنى لاكره أن يكون ثلاثاً بتيراء » . رواه محمد ابن نصر الطحاوي وصححه العراقي أيضاً ، كذا في « آثار السنن » فليس معناه النهي عن الإيتار^(٧) بالثلاث مطلقاً كيف ؟ وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً واتفق عليه جمهور الصحابة كما سيجيء ، وأجمع الأئمة الأربعة المقتدى بهم في الدين على جواز الإيتار بالثلاث وإن اختلفوا فيما دونه وأكثر منه ، بل معناه ما قلنا إن المراد النهي على الاختصار على ثلاث الوتر أى وينبغي أن يتقدمه تطوع إما ركعتان أو أربع ركعات أو أكثر من ذلك .

وقد جمع الحافظ في « الفتح » بين أحاديث الإيتار بثلاث موصولة وبين النهي عنها لأجل التشبيه بالمغرب بحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين ، قال بعضهم : هو جمع حسن ، وقال القسطلاني : ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب . قلت : هذا الجمع سخيف جداً بعيد غاية البعد ، لا يذهب إليه ذهن ذاهن أصلاً بل هو غلط

(١) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٥ ، ٢٧) .

(٢) المستدرک : (٣ / ٣١) .

(٣) السنن الكبرى : (١ / ٣٠٤) .

(٤) الإحسان : (٤ / ٦٨) من حديث أبي هريرة .

(٥) المستدرک : (١ / ٣٠٤) .

(٦) تقدم .

(٧) قوله : « الإيتار » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من « المخطوطة » .



صريح ؛ لأن قوله : « لا توتروا بثلاث ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع » يدل دلالة صريحة على إرادة عدد الركعات وهو المتبادر منه وأما وحدة التشهد أو تعدده فلا دلالة لهذه الآثار عليها لا مطابقة ولا تضمننا ولا التزاما فالمعنى ما قلنا : إنه كره ترك التطويح قبل الإيتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب ، كذا في « التعليق الحسن » بمعناه .

قلت : والجمع بالوجه الذي ذكره النيموى مأخوذ من قول الطحاوى رحمه الله في «معانى الآثار» له ولا يصح استدلال من ذهب إلى الإيتار بواحدة على النهي عن الإيتار بثلاث بهذه الآثار أصلا ؛ لأنه ليس فيها ذكر الإيتار بركعة أيضا ، بل فيها أمر الإيتار بخمس أو بسبع أو بأكثر من ذلك بعد النهي عن الثلاث ، فيلزمهم أن يقولوا بأفضلية الإيتار بأكثر من ثلاث بل بوجوبه ، ولا يقول به أحد منهم ، فعادت الآثار عليهم بالنقض ، ولا حجة لهم فيما روى محمد بن نضر بإسناد صححه العراقي ، عن سليمان بن يسار : أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث ، قال : لا تشبه التطويح بالفرضية أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع . كذا في « النيل » ، لأن سليمان بن يسار تابعى ولا يحتاج بأقوال التابعين عندهم مطلقا ، وكذلك عندنا إذا عارضها الآثار المرفوعة وأقوال الصحابة ، وههنا كذلك كما ستعرفه ، هذا .

وحديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بلفظ : « ثم أوتر بخمس لا يجلس فى شيء إلا فى آخرها » بعد تسليم صحته محمول أيضا على ما قبل تقرر الوتر بثلاث وكذا حديث ابن عباس : « ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهما » ، رواه أبو داود^(١) بإسناد فيه لين كما فى « آثار السنن » وسيأتى معنى قولهما : ولم يجلس إلا فى آخرها ولم يجلس بينهما ، ولا حجة للخصم فيما رواه الأربعة^(٢) ، وآخرون إلا الترمذى عن أبى أيوب رضى

(١) قوله : « رواه أبو داود بإسناد سقط من الأصل ، وأثبتاه من « المطبوع » .

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٢) والنسائى فى (قيام الليل باب ٤٠) وأحمد (٣٥٧ / ٥)

والدارقطنى (٢ / ٢٢ ، ٢٣) والحاكم (١ / ٣٠٣) ومشكل الآثار (٢ / ١٣٦) .



١٦٥٨ - عن ابن عباس : « أنه رقد عند رسول الله ﷺ ، فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين

الله عنه الأنصاري قال : قال النبي ﷺ : « الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » ، كما في « آثار السنن » ؛ لأن الخصم لا يصححه مرفوعاً ، بل الصواب عنده الوقف ، كما قال الحافظ في « التلخيص » ^(١) : صحح أبو حاتم والذهلي الدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه ، وهو الصواب اهـ . وهو عندنا محمول على ما قبل تقرر الوتر بثلاث ، فقد تقدم أن الوتر بواحدة كان جائزاً في الابتداء ، ثم ورد النهي عن البتراء وعن الوترين ، في ليلة ، وكذا الوتر بخمس بتسليمة واحدة لعله كان جائزاً في بدء الأمر ثم تقرر على الثلاث بفعله ﷺ ويقول : « الوتر ثلاث كصلاة المغرب » ، وعليه اتفاق جمهور الصحابة كما سيأتي ، وهذا إذا حملنا قوله : « من أحب أن يوتر بخمس » على كونها موصولة بتحريم واحدة ، ويحتمل أن يكون محمولاً على الفصل بأن يوتر بثلاث ويتطوع بركعتين قبله أو بعده ، فيكون المجموع وتر ، والله أعلم .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قلت : هذا الحديث من رواية حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، هي مما استدركه الدارقطني على مسلم لمخالفتها لباقي الروايات في عدد الركعات ، ففيها ست ركعات ، وفي غيرها من الروايات ثلاث عشرة ركعة ، كذا قاله النووي . ثم اعتذر عن ذلك بأن مسلماً لم يذكره في الأصول بل في المتابعات ، ويحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول ، وأجاب القاضي عياض بإمكان الجمع بينه وبين باقي الروايات .

قلت : لم ينفرد به حبيب بن أبي ثابت بل تابعه يونس بن أبي إسحاق ، فرواه عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه مثله عند الطحاوي بسند صحيح ولم ينفرد به محمد بن علي بل تابعه منهال بن عمرو ، فرواه عن علي بن عبد الله نحوه ، ولم ينفرد به علي بن عبد الله بل تابعه كريب مولى ابن عباس فرواه عن ابن عباس بلفظ : « فصلى رسول الله ﷺ ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم

(١) تلخيص الحبير : (٢ / ١٣) .

فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فتأم حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث « الحديث رواه مسلم ^(١) بطريق علي بن عبد الله بن عباس عنه .

ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث ، كذا في « معاني الآثار » ففيه أن صلاته بالليل كانت تسع ركعات سوى الركعتين بعد العشاء ، وهذا هو بعينه ما في رواية علي بن عبد الله ، وتابعه أيضا سعيد بن جبير عند الطحاوي ^(٢) بسند صحيح ، فرواه عن عبد الله بن عباس قال : « بت في بيت خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم قام فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيظه أو خطيظه ، ثم خرج إلى الصلاة » اهـ . ففيه أيضاً : أن صلاته ﷺ بالليل كانت تسع ركعات سوى سنة العشاء وركعتي الفجر ، فالحديث صحيح سالم من العلة ، وفيه أنه أوتر بثلاث ، وهذا يدل بظاهره على كونها موصولة ، فما رواه كريب عنه بلفظ : « ثم أوتر بركعة ، عند الطحاوي معناه أوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتها ، فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثاً ، ليستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث علي بن عبد الله وسعيد بن جبير . كيف ؟ وقد مر عن كريب نفسه قوله : « ثم أوتر بثلاث » وقد روى يحيى الجزار أيضا عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات « عند النسائي ^(٣) والطحاوي . وسنده صحيح .

ولا يعارضه ما رواه البخاري ^(٤) في المناقب : عن ابن أبي مليكة قال : « أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس ، فأتى ابن عباس فقال : دعه فإنه

(١) في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : (١٩١) ، ورواه أبو داود في : ٥ - كتاب التطوع باب (٢٦) ورواه النسائي في : التطبيق ، باب (٦٣) ، روله أحمد : (١ / ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ٢٨٤ ، ٣٤٣ ، ٣ / ٤١٤) .

(٢) الصحيحة : (٢ / ٤٩٨) .

(٣) أورده الألباني في « الإرواء » (٢ / ١٥٠) وعزاه إلى النسائي في قيام الليل ، باب (٣٧) ، باب (٣٨) .

(٤) في فضائل أصحاب النبي ، باب (٢٨) ، رقم : (٣٧٦٤) طرفه في : [٣٧٦٥] .



قد صحب رسول الله ﷺ ، وفي لفظ له : « قيل لابن عباس : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ؟ فإنه ما أوتر إلا بواحدة » ، قال : أصاب ، إنه فقيه اهـ . فليس فيه ما يدل على أن الوتر بواحدة كان جائزا عند ابن عباس ، ولو كان كذلك لعلمه أصحابه ولم ينكروا على معاوية أشد الإنكار ، بل فيه ما يشعر بأن أهل مكة من أصحاب ابن عباس لم يكونوا يعرفون الوتر بواحدة أصلا ، وأما قوله : « دعه فإنه قد صحب » وقوله : « أصاب » ، إنه فقيه « معناه أصاب في زعمه ؛ لأنه مجتهد ، وأراد بذلك زجر التابعين الصغار عن الإنكار على الصحابة الكبار لا سيما على الفقهاء المجتهدين منهم ، فإن كل مجتهد مصيب في زعمه ، وهو يستحق الأجر على اجتهاده وإن كان مخطئا في نفس الأمر ، ويدل على إرادة الزجر قوله : « دعه فإنه قد صحب » ، وأصرح منه لفظ الطحاوي بسند حسن عن عطاء قال : قال رجل لابن عباس : هل لك في معاوية أوتر بواحدة ؟ وهو يريد أن يعيب معاوية ، فقال ابن عباس : « صاب معاوية اهـ .

ففيه أنه إنما صوب ذلك زجرا لمن أراد عيب معاوية ، ويدل على عدم إرادته التصويب في نفس الأمر ما ذكرناه في المتن عن ابن عباس : أنه هو نفسه أنكر على معاوية ذلك وسيأتي ، وهذا أولى من قول الطحاوي رحمه الله : وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس أصاب معاوية على التقية له ، أي أصاب في شيء آخر ؛ لأنه كان في زمنه ، ولا يجوز عليه عندنا أن يكون ما خالف فعل رسول الله ﷺ الذي قد علمه عنده صوابا ، وقد روى عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث ، ثم ذكر بسنده عن أبي منصور قال : سألت عبد الله بن عباس عن الوتر فقال ثلاث اهـ . قلت : نعم ، لا يجوز عليه أن يكون ما خالف علمه وفتواه صوابا عنده ، ولكن يجوز عليه أن يصوب فعل أحد بحسب زعم الفاعل ؛ لكونه مجتهدا عسى أن يكون قد تمسك بدليل لاح له ، يكون معنى قوله : « أصاب معاوية » أنه أصاب في زعمه لا أنه أصاب عند ابن عباس في علمه .

وأما ما كتب عليه بعض الناس : أن هذا التأويل أي التأويل الطحاوي ركيك ، ويدل على العصبية أيضا ، ليس ذلك من دأب المحصلين اهـ . فمردود عليه بأن تأويله

١٦٥٩- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ في ركعة ركعة . رواه الترمذى ^(١) . وقال النووي في « الخلاصة » : إسناده صحيح كما في « نصب الراية » . وفي تخريج العراقي رواه الترمذى والنسائي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) بسند صحيح .

بالتقية ليس بمستعد ولا ركيك ولا فيه عصبية ، فإن التقية بالمعنى الذى أرادته الطحاوى ليست بحرام مطلقاً بل جائزة فى بعض الأحوال ، أو لم يعلم هذا المعترض بأن ابن عباس من خواص أصحاب على رضي الله عنه من الذين كانوا ينكرون على معاوية رضي الله عنه أشد الإنكار ويبغضونه ويقاتلونه فى حياة على ، ثم بايعوه بعد تقية غالباً ورضاء به نادراً ، وكذا بايعوا ابنه يزيد من بعده كذلك ، اللهم إلا أن تأويل قول ابن عباس بما أولناه به أولى مما قاله الطحاوى رحمه الله مع كونه محتملاً غير مستبعد ، فافهم ، وقال الشيخ عبد الحق فى رسالته « الصراط المستقيم » : يس ابن وحشيت كشيدن حاضران از فعل معاوية وإنكار واستبعاد آل وجواب دادن ابن عباس بتصويب وى مجملاً بفقاهت وصحبت و دلالتى صريح دارد برآنكه وتر يك ركعت متعارف نبود كما لا يخفى اهـ . كذا فى « حاشية البخارى » . قلت : وليس مرادنا إلا ترجيح الوتر بثلاث على الإيتار بواحدة ، ولا نقول : إن الوتر بواحدة لأصل له فى الشريعة رأساً ، كيف ؟ وقد نعلم أن بعض الصحابة قد أوتر بها . لكن ذلك لم يكن متعارفاً بينهم كما يشعر به هذا الأثر ، ولم يذهب إليه إلا قليل منهم كما ستعرف ، وإنما أوتر من أوتر بها بعلم علمه بالنهي عن البتراء وعن الوترين فى ليلة كما تقدم ومنهم معاوية رضي الله عنه أيضاً .

قوله : « عن ابن عباس إلى إلى قوله : عن أبى بن كعب إلخ » . قلت : دلالتها على إيتاره ﷺ بثلاث ظاهرة ، وحديث أبى صريح فى وصلها ، وبهذا وما ذكرنا من

(١) فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣٢٥) ٩- باب ما جاء فيما يقرأ به فى الوتر ، رقم : (٤٦٢) .

(٢) فى : قيام الليل ، باب (٤٧ - ٤٩) .

(٣) فى : ٥- كتاب الإقامة ، ١١٥ - باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر ، رقم : (١١٧١) .



١٦٦٠ - عن عبد الرحمن بن أبزي : « أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر ، فقرأ في الأولى بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فلما فرغ قال : سبحان الملك القدوس ثلاثاً بمد صوته بالثالثة . رواه الطحاوي وأحمد ^(١) وعبد بن حميد والنسائي ^(٢) وإسناده صحيح « آثار السنن » وفي « التعليق الحسن » : إن لعبد الرحمن بن أبزي حديثين أحدهما : من روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ .

وثانيهما : عن النبي ﷺ وقد قال العراقي : كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح اهـ .
والتحقيق أن له صحبة يدل على ذلك قوله في رواية الطحاوي : إنه صلى مع النبي ﷺ الوتر اهـ .

١٦٦١ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الركعة الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة :

الأحاديث المرفوعة السالفة اندحض ما زعمه الإمام الرافعي في « شرح الوجيز » : أن الذي واظب عليه النبي ﷺ الوتر بركعه واحدة اهـ . ما قال محمد بن نصر المروزي : لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ! ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة اهـ . ومن « التعليق الحسن » قلت : أي بيان أصرح من قول عائشة : « إن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر » . رواه النسائي ^(٣) والحاكم ^(٤) . ومن قولها : « كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » . ومن قولها : « كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما » رواه الحاكم ^(٥) وأحمد ^(٦) ، ومن قول أبي بن كعب : ولا يسلم إلا في آخرهن .

(١) في المستد : (٣ / ٤٠٦ ، ٤٠٧) .

(٢) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٣ / ٢٤٤) ، ٤٧ - باب نوع آخر من القراءة في الوتر .

(٣) ٤٠٣ - أورده الألباني في « الإرواء » (٢ / ١٥٠ ، ١٥٢) وعزاه إلى النسائي (٣ / ٢٣٥) والبيهقي

(٣ / ٣١) والدارقطني (٢ / ٣٢) والطبراني في « الصغير » (٢ / ٨٢) شرح معاني الآثار (١ /

٢٨٠) .

(٥ ، ٦) تقدم .



﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول - يعنى بعد التسليم : سبحان الملك القدوس ثلاثاً . أخرجه النسائي ^(١) وفي « نيل الأوطار » ^(٢) : رجاله ثقات إلا عبد العزيز ابن خالد وهو مقبول اهـ . وفيه أيضاً قال العراقي : إسناده صحيح . وفي « آثار السنن » إسناده حسن اهـ . وللدارقطني في هذا الحديث بإسناده صحيح : « وإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الأخيرة ، ويقول : رب الملائكة والروح » اهـ .

١٦٦٢ - عن المسور بن مخرمة قال : « دفنا أبا بكر ليلاً ، فقال عمر : إنى لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلّى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن » أخرجه الطحاوى . وفي « آثار السنن » ^(٣) : إسناده صحيح .

قوله : « عن المسور بن مخرمة إلخ » . قلت : فيه أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب في محضر عظيم من الصحابة لم يغب عنه إلا القليل ، فكان كالإجماع منهم على ذلك ، فكيف يقول قائل : إن الوتر بثلاث موصولة لم يثبت عن النسي عليه السلام ؟ فهل ترى الصحابة يجتمعون على أمر لم يعرفوه منه ؟ كلا ! لا يمكن مثله أبداً .

ولا يعارضه ما رواه البيهقي في « المعرفة » عن قابوس ^(٤) بن أبي ظبيان ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلّى ركعة ، فقبل له : صليت ركعة ، فقال : إنما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص اهـ . فإن فيه قابوس بن أبي ظبيان قد ضعفه جماعة ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : ردّء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، وكان ابن معين شديد الحط عليه على أنه قد وثقه ، كذا في « التعليق الحسن » قلت : فلا يعارض حديث المتن فإن

(١) المصدر السابق للنسائي .

(٢) المتقى : (٢٧١) .

(٣) قوله : « وفي آثار السنن » سقط من « الأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .

(٤) قابوس بن أبي ظبيان . قال النسائي وغيره : ليس بالقوى ، روى له أبو حنيفة والترمذي وابن ماجه

(المغنى في الضعفاء : ٢ / ٥١٧ / ٤٩٧٥) .



١٦٦٣ - عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : « الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » ^(١) . رواه الطحاوى وفى « آثار السنن » : إسناده صحيح اهـ . قلت : أخرجه

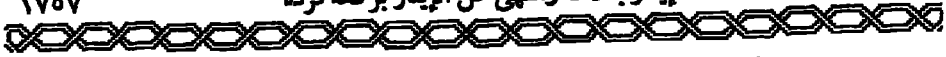
سنده برجال الصحيح غير ابن أبى داود شيخ الطحاوى وهو ثقة ، فروى عن يحيى بن سليمان الجعفى وهو من رجال البخارى ، قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو (هو ابن دينار) ، عن ابن أبى هلال (هو سعيد) ، عن ابن السباق (عبيد) ، عن المسور بن مخرمة ، وهؤلاء كلهم من رجال الجماعة والصحيح ، وأيضاً : فليس فى أثر قابوس ما يدل على كون الركعة وتراً بل فيه أنه صلى ركعة ، والكلام إنما هو فى الوتر بركة ، فافهم .

وقد تقدم فى أول الباب برواية الحاكم : أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن هذا وتر عمر بن الخطاب ، ومنه أخذ أهل المدينة ، فكون عمر موتراً بثلاث موصولة مشهور لا يشك فيه ، وقد ذكر صاحب « التمهيد » جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، منهم عمر وعلى وابن مسعود وزيد وأبى وأنس كذا فى « الجوهر النقى » وقال ابن العرى فى « شرح الترمذى » : أما ركعة واحدة فلم تشرع إلا فى الوتر اهـ . قلت : غاية ما يقال : إنها كانت مشروعة ثم نسخت بالنهى عن البتراء كما سيأتى ، وفى أثر المسور جماعة الوتر فى غير رمضان ، فإن الصديق توفى يوم الاثنين فى جمادى الأولى ^(٢) سنة عشرة من الهجرة كما فى « التهذيب » . ولكنه كان اتفاقاً من غير التداعى ، وقال فى « الدر » : لا يصلى الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان أى يكره ذلك لو على سبيل التداعى .

قوله : « عن عبد الرحمن بن يزيد إلخ » قلت : فيه دلالة على أن الوتر ثلاث ركعات ، وتشبيهه بصلاة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين أيضاً كما فى المشبه به ، ويشعر بمنع نقصه عن الثلاث أيضاً كما فى المغرب ، وهذا أثر صحيح موصول .

(١) رواه البيهقى : (٣ / ٣١) .

(٢) قوله : « جمادى الأولى » فوقها شطب بالأصل وأثبتاه من « المطبوع » .



محمد في موطنه^(١) بسند رجاله رجال مسلم بلفظ : « الوتر ثلاث كصلاة المغرب » اهـ .
 ١٦٦٤ - عن أنس قال : « الوتر ثلاث ركعات ، وكان يوتر بثلاث ركعات » قال
 الحافظ في « الدراية » : إسناده صحيح أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار »^(٢) .
 ١٦٦٥ - عن ثابت قال : « صلى بى أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث
 ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعلمنى » . أخرجه الطحاوي وصححه
 الحافظ^(٣) في « الدراية » .

١٦٦٦ - عن عقبة بن سالم قال : « سألت ابن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر
 النهار؟ قلت : نعم ! صلاة المغرب ، قال : صدقت وأحسنتم » . أخرجه الطحاوي^(٤)
 ورجاله ثقات ، وكلام الحافظ في « الدراية » . يدل على صحته عنده ؛ لكونه ذكره في
 معارضة حديث صحيح ، والصحيح لا يعارض إلا بمثله ، وقد تقدم حديث ابن عمر
 مرفوعا : « صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل » في الباب السابق ،
 صححه العراقي ، وهو في معاني قول ابن عمر هذا .

قوله : « عن أنس » وقوله : « عن ثابت إلخ » . دلالة على الجزء الأول من
 الباب ظاهرة .

قوله : « عن عقبة إلخ » . فيه دلالة على أن الوتر عند ابن عمر ثلاث كالمغرب
 كما قدمناه ، إلا أنه كان يرى جواز الفصل وبناء الركعة على الركعتين ، واستوفينا
 الكلام فيه فيما مضى ، ويدل عليه أثر الشعبي بعد ذلك ، فإنه سأل ابن عمر وابن
 عباس عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقال : « كان يوتر بثلاث » ولا يعارضه ما
 رواه ابن حبان من طريق كريب ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ أوتر بركعة » ، كما

(١) موطن محمد : (ص ٩٦ ، رقم : ٢٦٢) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٧٧) انظر : العلل المتناهية (١ / ٤٥٤) .

(٣) قوله : « الحافظ » سقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٧٩) .



١٦٦٧ - عن عامر الشعبي قال : « سألت ابن عمر وابن عباس كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالا : ثلاث عشرة ركعة ، وثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر » . أخرجه الطحاوي . « ورجاله رجال الصحيح إلا » ^(١) شيخ الطحاوي ابن أبي داود وهو ثقة كما مر غير مرة .

١٦٦٨ - عن أبي خالدة قال : سألت أبا العالية ^(٢) عن الوتر ، فقال : « علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أننا نقرأ في الثالثة ، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار » . رواه الطحاوي ، وفي « آثار السنن » : إسناده صحيح اهـ .

في « التلخيص » . وما رواه مسلم ^(٣) عن أبي مجلز : سألت ابن عباس عن الوتر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » وسألت ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » وروى عن عقبة ابن حريث ، قال : سمعت ابن عمر يحدث : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة » ^(٤) فقليل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن تسلم في كل ركعتين اهـ . فإن المراد بركة فيها ركعة مضمومة إلى الشفع كي لا تتضاد الآثار عنهما .

(١) قوله : « رجاله رجال الصحيح إلا » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) أبو العالية ، رفيع بن مهران الرياحي مولا هم البصري أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر . وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وقال اللالكائي : مجمع على ثقته (تهذيب : ٣ / ٢٤٦ / ٥٣٩)

(٣) في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، رقم : (١٥٣ - ١٥٥) ، ورواه أبو داود في : الوتر ، باب (٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٠) ، ورواه النسائي في : قيام الليل ، باب (٣٤) ، ورواه ابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١١٦ - باب ما جاء في الوتر بركة ، رقم : (١١٧٧) ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، ورواه أحمد : (٢ / ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٥٤) .

(٤) رواه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، رقم : (١٤٥) .

١٦٦٩ - عن القاسم قال : « رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وأن كلا لواسع ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس » . رواه البخاري^(١) . قلت : قوله : « وأن كلا لواسع » إلخ اجتهاد منه واجتهاد التابعي ليس بحجة .

١٦٧٠ - عن أبي الزناد « عن (الفقهاء) السبعة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء ، فأخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » . رواه الطحاوي^(٢) ، وفي « آثار السنن » : إسناده حسن .

١٦٧١ - عن أبي الزناد^(٣) أيضاً قال : « أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن » . رواه الطحاوي^(٤) ، وفي « آثار السنن » : إسناده صحيح .

قال الحافظ في « الفتح »^(٥) تحت حديث ابن عمر : « فإذا خشى أحدكم لصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » ما نصه : واستدل بقوله ﷺ : « صلى ركعة واحدة » على أن فصل الوتر أفضل من وصله ، وتعقب بأنه ليس صريحاً في الفصل ، فيحتمل أن يريد بقوله : « صلى ركعة واحدة » أى مضافة إلى ركعتين مما مضى اهـ . وهذا يشعر بأن ما أولناه به تلك الآثار ليس ببعيد ولا فيه تكلف خلاف ما

(١) في : ١٤ - كتاب الوتر ، ١ - باب ما جاء في الوتر ، رقم : (٩٩٣) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٧٧) .

(٣) أبو الزناد هو : عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة ابن ربيعة ، وقيل مولى عائشة بنت عثمان ، وقيل مولى آل عثمان ، وقيل إن أباه كان أخاً أبي لؤلؤة قاتل عمر وقال ابن عينة : كان يغضب من أبي الزناد . روى له الستة . (التهذيب : ٥ / ٣٥٢ / ١٧٨)

(٤) الحديث رواه الطحاوي : (١ / ٢٩٦) .

(٥) الفتح (٢ / ٤٧٧) واليهقى (٢ / ٤٨٦) والتاريخ الصغير « للبخاري » (١ / ٢٩٤) وأحمد في « المستد » (٢ / ٩) .



١٦٧٢ - حدثنا يونس (ثقة شيخ مسلم) ، ثنا سفيان الثوري ، عن حصين (هو ابن عبد الرحمن ثقة) ، عن أبي يحيى (هو زياد الأعرج) قال : « سمر المسور بن مخزومة وابن عباس حتى طلعت الحمراء (أى القمر) ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل الزوراء ، فقال لأصحابه : أترؤنى أدرك أصلى ثلاثا يريد الوتر وركعتى الفجر وصلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقالوا : نعم ! فصلى وهذا فى آخر وقت الفجر » . رواه الطحاوى وإسناده صحيح ، وأبو يحيى اسمه زياد وهو مولى قيس بن مخزومة ، ويقال : مولى الأنصار ، روى عن الحسن بن وابن عباس وغيرهم وعنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، كذا فى « التهذيب » .^(١)

زعمه بعض الناس ، بل هو محتمل قريب كما يدل عليه كلام الحافظ .

قوله : « عن أبي خالدة إلخ » . قلت : دلالة على كون الوتر بثلاث موصولة متعارفاً بين الصحابة ظاهرة ، وكذا قولهم : « مثل صلاة المغرب » يفيد وجوب العقدة على الركعتين ، وأبو العالية من كبار التابعين أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبى ﷺ ، ودخل على أبى بكر وصلى خلف عمر ، كذا فى « التهذيب » ، وقد أدرك جماعة من الصحابة وسمع منهم . فقلوه : « إنهم علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ فى الثالثة ، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار » ، دليل أى دليل على قول أبى حنيفة فى الوتر فإنه لم يفرق بين الوتر وصلاة المغرب بشيء غير ما ذكره أبو العالية عن الصحابة أنه يقرأ فى ثالثته .

قوله : « وعن القاسم وعن أبى الزناد إلخ » . قلت : قول القاسم : « رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث » دليل على الإيتار بثلاث متقرر متعارفاً بين الصحابة ، ولم ير قاسم أحداً منهم يوتر بواحدة إلا أنه رأى ذلك واسعاً باجتهاده ، والحجة إنما هى فى الثقل دون الرأى ، وكذا فى رواية أبى الزناد دليل على إجماع فقهاء المدينة على

(١) عطاء بن السائب بن مالك ويقال : زيد ويقال يزيد الثقفى أبو السائب . قال المعلى : كان شيخاً ثقة قديماً روى عن ابن أبى أوفى ، من سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث . قال ابن عدى : من سمع منه بعد الاختلاط فى أحاديثه بعض النكرة . التهذيب (٧ / ١٨٣ / ٢٨٦) .

١٦٧٣ - أخبرنا سلام بن سليم الحنفى، عن أبى حمزة، عن إبراهيم النخعى، عن علقمة قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات » ، أخرجه محمد الإمام فى « موطنه » ^(١) ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أبا حمزة صاحب إبراهيم واسمه ميمون ^(٢) فقد تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه بعضهم قال

أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، وناهيك به برهانا عظيما على ترجيح قول أبى حنيفة فى الباب .

قوله : « وعن أبى الزناد أيضاً إلخ » . قلت : فى إثبات عمر بن عبد العزيز الوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن بقول الفقهاء دليل إجماع أهل المدينة على ذلك ، والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق من البين كما فى « نور الأنوار » ، وغيره من كتب الأصول ، فصار ما روى عن ابن عمر من جواز فصل ثلاثة الوتر عن الأوليين غير معتد به ؛ لأن ابن عمر من أهل المدينة كما هو معلوم ، وقد أجمع أهلها بعده على خلاف ذلك ، وأخرج مالك فى « الموطأ » ^(٣) عن ابن شهاب : « أن سعد بن أبى وقاص (وهو من أهل المدينة من المهاجرين إليها) كان يوتر بعد العتمة بواحدة ، ثم قال مالك : وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث » اهـ . فلم يبق أثر سعد حجة أيضاً ؛ لإجماع أهل المدينة بعده على خلاف ما عمل به .

قوله : « حدثنا يونس إلخ » . فيه دليل على أن الوتر بواحدة لم يكن معتدا به عند ابن عباس ، قال الطحاوى : فمحال أن يكون الوتر عنده يجرىء فيه أقل من ثلاث ثم يصليه حيثئذ ثلاثا مع ما يخاف من فوت الفجر اهـ .

قوله : « أخبرنا سلام بن سليم إلخ » . قلت : قول ابن مسعود : « أهون ما يكون

(١) الموطأ : (ص ٩٦ ، رقم : ٢٦٥) .

(٢) قال فى « التعليق الممجّد » : كثير من الكوفيين يكنى أبا حمزة بعضهم ثقات ، وبعضهم ضعفاء ولم أدر أن المذكور من هو منهم اهـ . (نقلا عن هامش المطبوع : ج ٦ ص ٤٨) .

(٣) فى : ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٣ - باب الأمر بالوتر ، رقم : (٢١) .

قاله الترمذى ، قال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن سفيان : ليس بمترك الحديث ولا وهو حجة اهـ . من « التهذيب » . قلت : فهو حسن الحديث ، ولا أقل من أن يعتبر به ويستشهد ، ولما رواه شواهد .

١٦٧٤ - أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا أبو جعفر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ركعات تطوعا ، وثلاث ركعات الوتر ، وركعتي الفجر » أخرجه محمد فى « الموطأ » ^(١) وهو مرسل صحيح ، وأبو جعفر هو محمد بن على بن الحسين المعروف بالباقر من رجال الجماعة ثقة فاضل من الرابعة «تقريب» .

١٦٧٥ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعى ، عن عمر رضى الله عنه بن الخطاب رضى الله عنه ، وأنه قال : « ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث ، وأن لى حمر النعم » أخرجه محمد فى « موطئه » ^(٢) وهو مرسل صحيح ، فإن مراسيل النخعى صحاح عندهم كما مر غير مرة .

١٦٧٦ - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن عطاء (قال) : قال ابن عباس رضى الله عنهما : الوتر كصلاة المغرب . أخرجه محمد فى « الموطأ » ^(٣) أيضا إسماعيل هذا هو ابن عليه فيما أظن ، فإنه صديق ابن المبارك ، وولى ببغداد المظالم فى آخر خلافة هارون ، كما فى

الوتر ثلاث ركعات « صريح فى عدم إجزائه بواحدة كما لا يخفى ، وهذا هو مراد ابن مسعود ، فإنه كان يرد على من يوتر بواحدة كما سيأتى ، فليس فيه جواز الزيادة على الثلاث ، وأيضا فهو مفهوم وليس بحجة .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلى قوله : أخبرنا إسماعيل إلخ » . قلت : دلالة الآثار عن الجزء الأول من الباب ظاهرة .

(١) الموطأ : (ص ٩٥ ، رقم : ٢٥٩) . أبو جعفر يرد به الباقر محمد بن على زين العابرين بن الحسين

ابن على بن أبى طالب . وهو ثقة فاضل ، كما ذكره ابن حجر (التقريب : ٢ / ١٩٢) .

(٢) الموطأ : (ص ٩٦ ، رقم : ٢٦٠) .

(٣) الموطأ : (ص ٩٦ ، رقم : ٢٦٣) .

« التهذيب » ومحمد نشأ بالكوفة ، وسكن بغداد وحدث بها ، كما في « الأنساب »
للسمعاني فلا يعد سماع محمد منه ، ولا سماع ابن عليه من ليث ، فإنه يروى عن طبقته ،
فالسند حسن .

١٦٧٧ - عن يحيى بن زكريا الكوفي ، ثنا الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد
الرحمن بن يزيد النخعي ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « وتر الليل
ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » أخرجه الدارقطني ^(١) وقال يحيى بن زكريا : هذا يقال له
ابن أبي الحواجب ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره اهـ . قلت : ابن أبي
الحواجب ذكره ابن حبان في الثقات كما في « اللسان » فالرجل مختلف فيه . ومثله يعتبر
به لا سيما ولما رواه شاهد ، فقد أخرج الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن
الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة مرفوعا نحوه سواء . ومن طريق الدارقطني رواه
ابن الجوزي في « العلل » وأعله بإسماعيل بن مسلم المكي . كما في « نصب الراية » ،
وإسماعيل هذا وإن ضعفه الناس ولكن قال أبو حاتم : ليس بمتروك يكتب حديثه ، وكذا
قال ابن عدي : إنه ممن يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عبد الله الأنصاري :
كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنت أكتب عنه لنباهته اهـ . من « التهذيب »
ملخصا فالحديث حسن مرفوعا على الأصل الذي ذكرناه غير مرة ، والرفع زيادة لا تنافي
الوقف ، فتقبل ممن اختلف في توثيقه ، فبالأولى إذا كان له شاهد مثله .

١٦٧٨ - عن ثابت عن أنس قال : قال أنس : « يا أبا محمد ! خذ عني فإني أخذت

قوله : « عن يحيى بن زكريا إلخ » . قلت : والمحدثون وإن تكلموا في رفع
الحديث وصححو وقفه على ابن مسعود ، ولكن الذي رفعه حسن الحديث تابعه مثله
في الرفع ، فلا مرد عن قبول زيادته كما قلنا في المتن .

قوله : « عن ثابت إلخ » . قلت : فيه دلالة على إيتاره ﷺ بثلاث موصولة لم

(١) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٨) وتلخيص الحبير (٢ / ١٥) .

(٢) سقطت « يا » من الأصل ، وأثبتته من « المطبوع »



عن رسول الله ﷺ ، وأخذ رسول الله عن الله ، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني ، قال : ثم صلى بي العشاء ، ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ، ثم أوتر بثلاث يسلم في آخرهن . رواه الروياني وابن عساكر ورجاله ثقات ، « كنز العمال »^(١) . قلت : وهذا في حكم المرفوع .

١٦٧٩ - عن حفص ، عن عمرو وعن الحسن ، قال : أجمع المسلمون على أن الوتر بثلاث لا يسلم في آخرهن . أخرجه ابن أبي شيبة ، وفيه عمرو بن عبيد وهو متروك ، قاله الحافظ في « الدراية » . قلت : ليس هو بمن أجمع على تركه ، ساق له ابن عدي جملة أحاديث غالبها محفوظة المتون ، قاله الذهبي في « الميزان » وقال عبد الوارث بن سعيد : وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام : « لولا أنني أعلم أن كل شيء روى عمرو^(٢) بن عبيد حق لما رويت عنه شيئاً أبداً » اهـ . كذا في « التهذيب » وفيه أيضاً : قال ابن حبان : كان يكذب في الحديث وهما لا تعمداه . فلا بأس به في المتابعات ولا يحتاج به منفرداً .

١٦٨٠ - عن عائشة مرفوعاً في حديث طويل : وكان يقول : « في كل ركعتين التحية »

يسلم بينهما ، فإن أنسا رضى الله عنه حكى ذلك عنه عملاً كما يدل عليه قوله : « أخذ عني فإني أخذت عن رسول الله ﷺ ولن تأخذ عن أحد أوثق مني » ، وهذا يرد على من روى الفصل في الوتر عن النبي ﷺ ، وقد بينا أن الإيتار بالثلاث موصولة هو الراجح دون غيره فتذكر .

قوله : « عن حفص إلخ » . قلت : فيه عمرو بن عبيد ، وقد أثبتنا أنه ليس بمجمع على تركه ، بل وثقه بعضهم ، ومن اتهمه بالكذب فقد فسر ذلك ابن حبان أنه لا يعتمد ذلك بل قد يكذب أى يغلط وهما ، ولا يخفى أن ما رواه ليس بمنكر ، بل في أثر أبي العالية وقول القاسم وأثر أبي الزناد المذكورة سابقاً ما يشهد بإجماع الصحابة وفقهاء أهل المدينة على ذلك ، فلا بد من قبول ما رواه أبو عبيد موافقاً لها ،

(١) الكنز : (٤ / ١٩٦) قال المصنف : « وهذا في حكم المرفوع » .

(٢) عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة ، سمع الحسن . كلبه أيوب ويونس ، وتركه النسائي . (المغني في

الضعفاء : ٢ / ٤٨٦ / ٤٦٧٨) .

رواه مسلم ^(١) في « صحيحه » ، وقد تقدم في باب هيئة الجلوس للشهد .

وبالجملة فقد تبين أن كون الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن كان متعارفا متقرا عند المسلمين والصحابة منهم والتابعين .

قوله : « عن عائشة مرفوعا إلخ » . قلت : فيه دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة ، فقد دخلت الأوليان من الوتر في عموم كل ركعتين ، فدل على وجوب القعدة الأولى فيه أيضا ، واعلم أنه وقع في بعض الروايات لفظ التسليم موضع التحية كما روى مسلم ، عن عقبة بن حريث ، قال : « قلت لابن عمر : ما معنى مثني مثني قال : تسليم من كل ركعتين » اهـ . كما في « الفتح » والتسليم فيه بمعنى التحية ، وإطلاقه على الشهد شائع في الحديث لما فيه من التسليم على النبي وعلى عباد الله الصالحين كما في حديث رواه الطبراني ^(٢) عن أبي رفاع : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، وفي كل ركعتين تسليم ، ولا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها » . كذا في حاشية مسند الإمام .

وقد روى أبو حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مرفوعا مثله ، وقال : « وفي كل ركعتين فسلم » ، وفي رواية أخرى عن المقرئ : « قلت لأبي حنيفة : ما يعني بقوله : « في كل ركعتين فسلم » ؟ فقال : يعني الشهد ، قال المقرئ : صدق » اهـ . كذا في مسند الإمام ولا يخفى أن لفظة : « في كل ركعتين تسليم » « وفي كل ركعتين فسلم » في هذا الحديث محمولة على الشهد إجماعا ؛ لكونه واردا في مطلق الصلاة دون صلاة الليل خاصة ، وروى الطبراني في « الكبير » عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين » ، وفيه على بن زيد واختلف في الاحتجاج به

(١) تقدم .

(٢) تقدم .



.....

وقد وثق ، كذا في « مجمع الزوائد »^(١) ..

قلت: على بن زيد هذا هو ابن جدعان و قد مر غير مرة أنه حسن الحديث ، وفيه تصريح بسبب إطلاق التسليم على التشهد ، فقول ابن عمر في تفسير مثنى مثنى : « أن تسلم في كل ركعتين » محمول عليه عندنا ، وإن سلمنا أن مراده تسليم التحليل فنقول : تفسير النبي ﷺ أولى من تفسير الراوى ، قد ورد في السنن الأربعة من حديث الفضل بن عباس عند الترمذى والنسائى وهو الراجح الصواب ، ومن حديث المطلب عند غيرهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثنى مثنى ، تشهد في كل ركعتين وتخضع وتضرع وتمسك » ، والحديث . وقد أثبتنا في الجزء الثالث من هذا الكتاب أنه حديث صحيح على قاعدة ابن حبان ، لا أقل من الحسن عند غيره ، وفيه تصريح بأن المراد من قوله : « مثنى مثنى » هو التشهد في كل ركعتين فافهم .

وأما ما وقع في بعض نسخ « المستدرک »^(٢) عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن » ، فلا حجة به علينا ؛ لما في النسخة الأخرى من لفظ : « لا يسلم إلا في آخرهن » كما مر ، وهو الراجح لما في رواية سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن زارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عنها : « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » عند النسائى^(٣) والحاكم ، ولفظه : « كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر » كما مر ، وقد رواه عن سعيد بن أبى عروبة هكذا جماعة من الثقات ، منهم بشر بن المفضل عند النسائى ، ومحمد بن الحسن الشيبانى

(١) أورده الهيثمى في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٣٩) وعزاه إلى الطبرانى في « الكبير » وفيه على بن زيد واختلف في الاحتجاج به وقد وثق .

(٢) تقدم .

(٣) الإرواء (٢ / ١٥٠ ، ١٥٢) وعزاه إلى النسائى (٣ / ٢٣٥) والبيهقى (٣ / ٣١) والدارقطنى (٢ / ٣٢) والطبرانى في « الصغير » (٢ / ٨٢) والخطيب في « التاريخ » (١٤ / ٢٨٤) وشرح معاني الآثار (١ / ٢٨٠) .



فى « موطنه » وزيد بن زريع وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطنى ، وعبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم ومطعم بن المقدم عند الطبرانى فى « الصغير » كما فى « التعليق الحسن » كلهم بلفظ : « لا يسلم » وخالفه أبان بن يزيد كما فى بعض نسخ « المستدرک » ، فقال : « لا يقعد » ، ووافقه فى بعضها وقال : « لا يسلم » كما قال سعيد فالحق ترجيح النسخة التى توافق لفظ سعيد ؛ لاتفاق الثقات عنه على لفظ « لا يسلم » لاسيما وسعيد بن أبى عروة ثقة حافظ أثبت الناس فى قتادة ، وهو وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث عند الدارقطنى ، وأبان بن يزيد وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد ولم يوجد له متابع فى لفظة « لا يقعد » ، وسعيد تابعه هشام الدستوائى ومعمر وهمام عن قتادة كما قاله البيهقى فى « المعرفة » ، ولفظه : « ورواه أبان بن يزيد عن قتادة » ، وقال فيه : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن » ، وهو بخلاف رواية ابن عروة وهشام الدستوائى ومعمر وهمام عن قتادة اهـ . من « التعليق الحسن » فلفظ أبان فيه غير محفوظ لاسيما وقد تفرد به عنه شيان بن فروخ وهو صدوق يهيم ورمى بالقدر ، قاله الحافظ فى « التقريب » .

ولو سلم صحة ما قاله أبان بحمل نفي القعود فيه على القعود الذى فيه التسليم جمعا بين الأحاديث ، وهذا الجمع مثل ما جمع الشوكانى بين أحاديث الوتر بسبع ، ففى رواية : « لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة » وفى رواية : « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن » ، أخرجهما النسائى ، فقال الشوكانى : « الرواية الأولى تدل على إثبات القعود فى السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود فى الرواية الثانية على القعود الذى يكون فيه التسليم اهـ .

وقد مر الجواب عن رواية عروة عن عائشة عند مسلم^(١) بلفظ : « كان رسول الله ﷺ

(١) فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، باب (١٧) ، رقم : (١٢٣) . وباب (٢٦) ، رقم : (١٩٤) ، ورواه أبو داود فى : ٥ - كتاب التطوع ، ٢٧ - باب فى صلاة الليل ، رقم : (١٣٤٠) =



يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» اهـ. مفصلاً فتذكر ، وقد رواه الإمام الشافعى فى «مسنده» ^(١) : «أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : «كان يصلى بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منهن» اهـ . رجاله رجال السنة . إلا أن البخارى لم يخرج لعبد المجيد ، وهو ثقة ، وأخرج له مسلم وغيره ، من زيادة «ولا يسلم» ، وهى تؤيد تأويل نفى القعود بقعود فى التسليم ، وأما ما أخرجه مسلم ^(٢) عنها بلفظ : «يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليمًا يسمعا» الحديث .

ولفظ أبى داود ^(٣) فيه وسكت عنه : حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن قباد بإسناده نحوه ، قال : «يصلى ثمانى ركعات لا يجلس نيهن إلا عند الثامنة ، فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ، ثم يسلم تسليمًا يسمعا ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلى ركعة» الحديث مع «بذل المجهود» ، وهذا خلاف ما فى الرواية المتقدمة ، وفيه : «لا يجلس إلا فى الثامنة ثم ينهض ولا يسلم» ، وقد أخرج النسائى فى مجتباه هذا الحديث أى حديث ابن بشار بهذا السند واللفظ ، ثم قال فى آخره : قال أبو عبد الرحمن : كذا وقع فى كتابى ، ولا أدرى

== ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣٠٤) ، ١٠٩ - باب منه ، رقم : (٤٤٢) . وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٨١ - باب ما جاء فى كم يصلى بالليل ، رقم : (١٣٥٩) ، رواه أحمد : (١ / ٣٣٨ ، ٦ / ٥٠ ، ١٦١ ، ٢١٣) ، رواه البيهقى : (٣ / ٦ ، ٣٢) .

(١) حديث رقم : (٢١٣) .

(٢) [صحيح] . رواه مسلم فى (المسافرين « ١٣٩ ») والنسائى فى (السهو باب « ٦٧ ») وابن ماجه فى الإقامة (باب « ١٢٣ ») وأحمد فى « المسند » (٦ / ٥٤ ، ١٦٨) .

(٣) فى : ٥ - كتاب التطوع ، ٢٧ - باب فى صلاة الليل ، رقم : (١٣٤٣) .

من الخطأ في موضع وتره عليه السلام اهـ . من « بذل المجهود » ، وأخرجه أبو داود^(١) بطريق بهز بن حكيم ، عن زرارة ، عن عائشة بلفظ : « فيصلي ثمان ركعات ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ، ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ، ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ، ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه » اهـ . مختصرا .

وهو يخالف مذهب الحنفية في موضعين : الأول : في ترك القعود على رأس كل ركعتين ، والثاني : في وصل الوتر بالنوافل وزيادته على الثلاث ، والجواب عنهما أن معنى قولها : « لا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة » أي لا يقعد القعود الطويل ولا يسلم بالجهر والسلسلة حتى يقعد في الثامنة فيطيل القعود ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يسلم تسليمة شديدة ، ولا يلزم منه ترك السلام على السادسة ولا ترك القعود على كل ركعتين كما لا يخفى ، بل غاية ما لزم منه ترك القعود الطويل والسلام الشديد قبل الثامنة والتاسعة .

ولو حملنا الروايات كلها على ظاهرها لكان العمل بالقول والأخذ به ألزم وأقدم ، لاسيما والروايات الفعلية في كيفية صلاته ﷺ بالليل مختلفة جدا ، لاسيما ما روته عائشة رضي الله عنها فإنها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينها كما لا يخفى على من تأمل فيما ذكرنا وتتبع الأحاديث بطرقها وألفاظها ، منها ما أشرنا قبل في حديث الإيتار بسبع ، ففي رواية عند أبي داود^(٢) والنسائي^(٣) : « فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة » . وعند النسائي^(٤) في طريق آخر : « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في

(١) المصدر السابق لأبي داود، رقم : (١٣٤٧) .

(٢) في : ٥-كتاب التطوع ، باب (٢٦) . وفي الصلاة ، باب (١٧٣) .

(٣) في : قيام الليل ، باب (٢ ، ١٨ ، ٣٩ ، ٤٢) .

(٤) في : قيام الليل ، باب (٤٢) .

١٦٨١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ قال : « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله » إلخ . أخرجه النسائي . وسكت عنه ، وقال الشوكاني في « النيل » : ورواه أحمد من طرق وجميع رجالها ثقات اهـ . وقد تقدم^(١) في باب وجوب التشهد .

آخرهن « اهـ . ولذا حكم بعضهم باضطرابها ، وهي حكاية عن أفعال تحتل الوجوه ولا تعطى حكما كلياً ، فلا يترك بها قوله ﷺ : « في كل ركعتين التحية »^(٢) ، فإنه يفيد حكماً كلياً بوجوب القعدة على رأس كل ركعتين من الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، وكذا قوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى »^(٣) ، وفسره النبي ﷺ بأن يتشهد في كل ركعتين ، وظاهره يفيد وجوب القعدة على كل ركعتين ؛ لأن المبتدأ محصور في الخبر فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى بهذا المعنى .

قال بعض الناس : إن النظر الفقهي يقتضي أن يحمل الأمر بالقعود (في قوله : « في كل ركعتين التحية ») على الفريضة دون النوافل ، والأحاديث الفعلية تبقى على حالها ، فيعمل بها على ما وردت اهـ . قلت : ليس هذا من الفقه في شيء ، فإن القول مقدم على الفعل وهو لا يعارض القول إلا إذا كان مقارناً لدليل التأسى كما ذكرناه في « المقدمة » ولم يوجد ، فإنه ﷺ كان لا يصلي صلاة الليل بمحضر من الناس بل في بيته والناس نيام فالكيفيات التي وردت فيها خالية عن دليل التأسى مع الاختلاف الكثير والمضادة الشديدة في حكايتها ، فكيف يجوز تخصيص الأمر العام بها والحال هذه ؟ فإن القول حجة ملزمة على الأمة لا يترك ولا يخصص إلا بمثله ، فافهم وتيقظ وكن من المتبصرين ، وهذا ما وعدنا بيانه في باب هيئة جلسة التشهدين تحت حديث عائشة المذكور في المتن ههنا وهناك .

قوله : « عن عبد الله بن مسعود إلخ » . قلت : دلالة على ما دل عليه حديث

(١) تقدم .

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٢٤٠) وأحمد (١٩٤ / ٦) .

(٣) تقدم

١٦٨٢ - عن ابن عمر : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال ﷺ : « صلاة الليل مثني مثني » ، والحديث . أخرجه البخاري^(١) « فتح الباري » .

١٦٨٣ - حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني قال : ثنا عبد الوهاب ، عن عطاء

عائشة المذكور أننا ظاهرة ، فإن « إذا » للوقوع المتيقن بخلاف « إن » فإنها للشك ، قفية دلالة على وجوب القعود والتشهد على رأس كل ركعتين ، وهو أيضا حديث قولى مفسر فيتقدم على سائر ما روته الرواة مما يخالفه ظاهرا في كيفية صلاته ﷺ بالليل^(٢) ، ولا يخفى أن إبداء الاحتمال في حكايات الأفعال أقرب منه في الأقوال ، فإن الفعل لا يفيد العموم ولا يعطى حكما كلياً ، بل هو حكاية عن شيء يحتمل الوجوه بخلاف القول فإنه حجة ملزمة كما مر ، فالعجب من صنع بعض الناس حيث جعل يبدى الاحتمالات في القول وأبقى الأفعال على حالها ، وهل هذا إلا تحكم وإبطال للحجة بما لا يصلح حجة لعدم مقارنته دليل التأسى ؟ وهل هذا إلا تحامل على الحنفية وتعصب عليهم بإبداء الاحتمال في صحبتهم مع وضوح قوتها عيانا وترك ذلك في حجج الخصوم مع ظهور ضعفها سرا وإعلانا ؟

وأما ما رواه الحاكم^(٣) بطريق الحسن بن الفضل : ثنا مسلم بن إبراهيم وسليمان ابن حرب ، قالوا : ثنا جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء : « أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن » اهـ . فلا حجة فيه ؛ لأن فعل التابعى عند معارضته الأخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيء ، مع أن فى إسناده الحسن^(٤) بن الفضل بن السمح أبو على الزعفرانى البصرانى ، عن مسلم ابن إبراهيم ، قال أبو الحسين بن المنادى : أكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه ، وقال ابن حزم : مجهول اهـ . من « اللسان » ، وكذا لاحجة فيما رواه الحاكم

(١) تقدم .

(٢) قوله : « بالليل » سقطت من « الأصل » ، وأثبتته من « المطبوع » .

(٣) تقدم .

(٤) الحسن بن الفضل بن السمح ، عن مسلم بن إبراهيم ، اتهم ، ومزقوا حديثه . (المغنى ، فـ .

الضعفاء : ١ / ١٦٦ / ١٤٦٤) .



قال : أخبرنا عمران بن حدير ، عن عكرمة : أنه قال : « كنت مع ابن عباس عند معاوية ، فتحدث حتى ذهب هزيع من الليل ، فقام معاوية فركع ركعة واحدة ، فقال ابن عباس من أين ترى أخذها؟ ... حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا عمران فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه لم يقل الحمار » . أخرجه الطحاوي ، ولم أقف على ترجمة شيخه أبي غسان في السند الأول ولكن لاضير فإن السند الثاني رجاله ثقات كلهم معروفون .^(١)

عن الحسن : « قيل له : إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر ، فقال : كان عمر أفتقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير اهـ . فإن معناه كان ينهض في الثالثة بعد الجلوس والتشهد بالتكبير ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

قوله : « عن عبد الله بن عمر إلخ » . قلت : قوله ﷺ « صلاة الليل مشني مشني »^(٢) يفيد نفى الأقل من اثنين ؛ لأن المبتدأ محصور في الخبر ، فمعناه ليس صلاة الليل لإمثنى مشني ، وقد فسر النبي ﷺ في حديث فضل بن عباس المار قبل بقوله : « تشهد في كل ركعتين »^(٣) ، فهو يقتضي نفى النقصان منهما ، صرح به الحافظ ابن دقيق العيد في « إحكام الأحكام » . قال : والاستدلال به لهذا القول أى للمنع من التنفل بركعة فردة أولى من استدلال من استدلل على ذلك بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة لم امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب ، فإن ذلك ضعيف اهـ . فإن قيل : هذا يقتضي نفى الزيادة على الاثنين أيضا . قلت : كلا ! فإن معنى قوله « مشني مشني » ليس كما زعمه بعضهم أنه يسلم على كل ركعتين ، بل معناه التشهد على كل اثنين منهما كما هو مصرح به في حديث الفضل ، ولفظه : « الصلاة مشني مشني ، تشهد في كل ركعتين » ، وهو مطلق عن صلاة الليل وغيره ، فكان حاصل معناه أن الصلاة لا أقل من اثنين ، ولا يخلو عن التشهد في كل ركعتين ، فلم يكن فيه نفى الزيادة أصلا ، نعم ، حصر المبتدأ في الخبر يفيد نفى الأقل منهما حتما فافهم .

(١) هذه الجملة غير مثبتة بالأصل ؛ لوجود قطع في المخطوط ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢ ، ٣) تقدما .

بيان خيانة بعض الناس في النقل

والجواب عن جرحه في الطحاوي بقول ابن تيمية :

قوله : « حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى إلخ » قلت : فقول ابن عباس : « من أين ترى أخذها » صريح في الإنكار على الإيتار بركة ، والله يهدي بعض الناس ، فما أكبره خيانة وأشدّه كتماناً للعلم ، فإنه أخرج هذا الحديث في « حبابه » عن « معاني الآثار » للطحاوي بسنده الأول فقط ، وتكلم فيه بأنني لم أقدر على تحقيق سنده إلى أن قال : ثم إنني استبعد صحة هذا الكلام عن ابن عباس ، إن صح السند فإنه يبعد من مثله أن يقول للصحابي حماراً أهـ . وأغمض عينيه عن « مدائني بالكلية مع أن الطحاوي أخرج الحديث أولاً عن أبي غسان الهمداني ، عن « الرجال » ، عن عطاء ، عن عمران بن حدير ، ثم قال : حدثنا أبو بكرة (هو بكار بن قتيبة الثقفي البصري قال الحاكم في « المستدرک » : ثقة مأمون ، وأقره على « تبيين الذهب ») قال : ثنا عثمان بن عمر (هو من رجال الجماعة ابن عمر بن فارس بن لطيح العبدى من أهل البصرة ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق أهـ . من « التهذيب » قال : ثنا عمران (هو بن حدير السدوسي البصري من رجال مسلم ثقة كثير الحديث ، وصفه يزيد بن عمار وعثمان ابن الهيثم : بأنه أصدق الناس أهـ . من « التهذيب » فذكر بإساده مثله إلا أنه لم يقل الحمار أهـ . فالحديث بهذا السند لا علة له ولا فيه أحد مجتهول ، ولا فيه لفظ الحمار الذي استبعده بعض الناس ، فلا أدري لم لم يعرج على هذا السند وعرج على السند الأول فقط ، وهل هذا إلا تحامل على الحنفية وتعصص عليهم .

وأشد من ذلك كله قوله : لا يقال : إن الطحاوي ذكر الآثار محتجاً به وهو من علماء الحديث والفقهاء فيكون حجة ؛ لأنه ليس من نقاد الحديث^(١) ، ثم ذكر عن

(١) قوله : « الحديث » غير واضحة في « الأصل » وأثبتناه من « الملبرع »



« منهاج السنة » لابن تيمية الحراني : الطحاوي ليست عاداته نقد الحديث كنقد أهل العلم ؛ ولهذا روى في « شرح معاني الآثار » الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة ، ويكون أكثره مجروحاً من جهة الإسناد لا يثبت ولا يتعرض لذلك ، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به وإن كان كثير الحديث فقيها عالماً اهـ .

قلت : هذا كلام آثار العصبية عليها لائحة وأمارات التحامل فيها لامعة ، وكل ذلك والله قرية بلا مرية ، فإنه إن أراد أنه لا تميز له بين الصحيح والسقيم فهو قول رجيم يرده وينكره أشد الإنكار من طالع « شرح معاني الآثار و « مشكل الآثار » وغيرهما من تأليفاته الكبار ، فإن الطحاوي رحمه الله كثيراً يبحث فيها عن صحة الأسانيد وضعفها ، ويكشف عن قوتها ووهنها ، وينظره كمناظرة أهل الحديث الوقادين ، ويبحث كمباحثة النقادين ، وناهيك بعد الذهبي إياه في الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهاهم في تضعيف الرجال وتوثيقهم وتصحيح الآثار وتزييفها ، وقال : الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً فقيها عاقلاً لم يخلف مثله اهـ .

وذكره السيوطي في « حسن المحاضرة » فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده، وقال : الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البليغة وكان ثقة ثبتاً فقيها لم يخلف بعده مثله اهـ .

وفي « غاية البيان » للإتقاني : أقول : لا معنى لإنكارهم على أبي جعفر ، فإنه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها ، فإن شككت في أمره فانظر « شرح معاني الآثار » هل ترى له نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبتنا انتهى من « الفوائد البهية » .

والحديث الذي جرح ابن تيمية لأجله الطحاوي وقال فيه ما قال أي حيث رد الشمس بدعاء النبي ﷺ لم يعرج أثمة الحديث فيه على قول ابن تيمية، ولم يعتدوا



به ولم يلتفتوا إليه ، بل اعتمدوا فيه على قول الطحارى وتحسينه ، وتبعه القاضى عياض فى « الشفاء » وردوا به على من ظنه موضوعا كابن تيمية وابن الجوزى وغيرهما من المجازفين ، كما بسطه السخاوى فى « المقاصد الحسنة »^(١) ، والقسطلانى فى « المواهب » والسيوطى فى تصانيفه كمختصر « الموضوعات » و« مناهل » الصفا فى أحاديث الشفاء « و » النكت البديعات » ، والشهاب الخفاجى فى « نسيم الرياض فى شرح شفاء عياض » وغيرهم من العلماء والمحدثين ، كذا فى « غيث الغمام » لمؤلف « الفوائد البهية » ، وهذا يدل على أن جرح ابن تيمية لم يؤثر فى الطحارى عند الأئمة الأعلام ، كيف ؟ والثقات الحفاظ لا يجرحون بقول المجروحين ، فإن ابن تيمية رحمه الله مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين ، رماه المحدثون والمؤرخون الكبار كالذهبى وابن حجر العسقلانى والزرقلانى والصفدى بقله العقل والتشدد الغير المرضى ومجاورة الحدود فيه .

قال الحافظ ابن حجر فى « الدر الكامنة » : وهى ابن تيمية على أبناء جنسه ، واستشعر بأنه مجتهد ، فصار يرد على صغير العلماء وكبيرهم قديمهم وحديثهم ، حتى انتهى إلى عمر رضى الله عنه فخطأه فى شيء ، وقال فى حق على : إنه أخطأ فى سبعة عشر شيئا ، خالف فيها نص الكتاب ، وكان لتعصبه مذهب الحنابلة يقع فى الأشاعرة ، حتى إنه يسب الغزالى فقام عليه قوم كادوا يقتلونه اهـ . من « غيث الغمام » بمعناه ملخصا .

وأما قول ابن تيمية : ولهذا روى فى « شرح معانى الآثار » الأحاديث المختلفة ، فهذا ليس بأول قارورة كسرت فى الإسلام ، ألا ترى إلى قول ابن الصلاح فى « مقدمته » ، والنووى فى « تقريره » ، والعراقى فى « ألفيته » : إن فى « السنن » الصحيح والحسن والضعيف والمنكر ، وإلى قول الذهبى فى « سير النبلاء » : وإنما غض رتبة سنته (أى ابن ماجة) ما فى الكتاب من المناكير ، وقليل من الموضوعات اهـ . وإلى قول

(١) (ص ٢٢٦ ، رقم : ٥١٩) . قال السخاوى : قال أحمد : لا أصل له ، وتبعه ابن الجوزى فأورده فى « الموضوعات » ، ولكن قد صححه الطحارى ، وصاحب الشفاء ، وأخرجه ابن منته ، وابن شاهين من حديث أسماء ابنة عميس ، وابن مردويه من حديث أبى هريرة .



السيوطي في « زهر الربى على المجتبى » : هو (أى سنن النسائي) أقل الكتب بعد الصحيحين ضعيفا ومجروحا ، ويقاربه كتاب أبي داود والترمذي اهـ .

وكذا حكم ابن تيمية في « منهاج السنة » بكون تصانيف البيهقي مشتملة على الضعيف والموضوع اهـ . وقال العيني في « البناية » : قد روى الدارقطني في « سنته » أحاديث سقيمة ومعلومة ومنكرة وغريبة وموضوعة (يسكت عنها) ، وصرح ابن دحية وابن حجر وغيرهما بكون مستدرک الحاكم وتآليفاته الأخرى مشتملة على الضعاف والموضوعات اهـ . من « غيث الغمام » .

فإن كان رواية الأحاديث المختلفة المختلفة يحط رتبة المحدث ويخرجه عن جماعة الناقدين ، فليلتزم كون النسائي وأبي داود والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم غير ناقدين ، وفوق ذلك كله يلزم هذا القائل أن يخرج البخاري ومسلما عن الناقدين أيضا ؛ لكونهما يورد أن الضعاف والمراسيل والمقطوعات في كتابيهما مع التزامهما الصحة ، كما لا يخفى على من طالع مقدمة « الفتح » للحافظ ، ومقدمة « شرح مسلم » للنووي .

ولا يجدى الاعتذار بكون إيرادهما ذلك للمتابعة والاستشهاد ، فإن الجامع الصحيح ليس محلا للضعاف أصلا ؛ لما في التلبيس والغرور ، فإن الناظر إذا رأى حديثا في كتاب التزم صاحبه الصحة ظنه صحيحا اعتمادا على التزام صاحبه ذلك ، والمتابعة والاستشهاد يحتاج إليهما الضعيف دون الصحيح ، اللهم إلا أن يقال : إن تلك الضعاف عندهما صحاح ، وهذا إن سلمناه فلم لا يمكن القول بمثله في ضعيف أورده الطحاوي ، واحتج به ، لاسيما إذا رواه بطرق متعددة كما هو عادته الغالبة في « شرح معاني الآثار » وغيره ، فإنه لا يحتج بحديث إلا بعد سرده طرقا عديدة له وتعدد الطرق يبلغ بالضعيف إلى درجة الحسن تارة ، والصحيح أخرى ، ثم بعد ذلك إذا رآه موافقا للقياس الصحيح الذي هو إحدى حجج الشرع وإحدى المرجحات لجانب الصحة أيضا فلا بدع في الاحتجاج به والحال هذه ، لعمري ليس صنيع الطحاوي في كتابه كصنيع البيهقي في « سننه الكبير » فإنه يذكر فيه حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيوثقه أو يسكت عن الكلام في رواه ، ويذكر حديثا لمذهبا ، وفيه



ذلك الرجل الذى وثقه أو سكت عنه فيضعفه ويقع مثل هذا فى كثير من المواضع ومن شك فى ذلك فليطالع «الجوهر النقى فى الرد على البيهقى» ، فإنه كتاب عظيم يشهد لمؤلفه بسعة النظر وكثرة الحفظ للآثار والمعرفة بالرجال ، ومع ذلك إن لم ينحط رتبة البيهقى عن الناقلين ، ولم يخرج ذلك عن أهل الصناعة ، وانحط رتبة الطحاوى عنهم بأدنى من ذلك فهذا لعمرى فى الفعال عجيب .

وقد بلغ من وقاحة بعض الناس عده الشوكانى - وليس عنده من علم الحديث ومعرفته غير النقل من كتب الحفاظ ابن حجر شئ - من الناقلين الذين احتجاجهم بالحديث تصحيح له ، حيث أورد فى كتابه «الإحياء» نقلا عن «نيل الأطار» أثر ابن سيرين ، قال : سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة ، فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ، ومحمد ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، ولكن القائل بعلم صحة الإيتار بركعة من الحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل اهـ .

ثم قال : لم أقف على سنده ، ولكن الظاهر من احتجاج القاضى العلامة الشوكانى أن السند لا كلام فيه غير الإرسال ، ثم شرع فى سرد أقوال المحدثين والفقهاء فى أن جزم المحدث بحديث واحتجاجة به دليل على صحته ، ولا يعد والطحاوى منهم مع أن الشوكانى متأخر عن زمان الإسناد والرواية جدا ، توفى فى وسط المائة الثالثة عشر من الهجرة ، وهو زمان انقطاع الإسناد ، والرواية بالكلية ، الطحاوى متقدم على البيهقى ، والدارقطنى قد شارك مسلما فى بعض شيوخه كيونس ابن عبد الأعلى وغيره والنسائى فى كثير من شيوخه ، توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ولم يذكر الشوكانى أحد من المحدثين فى حفاظ الحديث وحذاقه ، والطحاوى ذكره الحفاظ الذهبى وغيره فى الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهادهم فى التوثيق ولتضعيف والتصحيح والتزييف ، فيالله العجب ! كيف لا يكون الطحاوى عنده من الناقلين ويكون الشوكانى منهم ؟ وهل هذا إلا عصبية محضه ، وضلالة صريحة ، وعمى بعد الهدى ، وتحكم بالهوى ، أفرأيت من اتخذ إليه هواه ، وأضله الله على وختم على سمعه وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة ؟ أفلم يفتح عينيه إلى كتب الرجال كـ «تهذيب التهذيب» و «لسان الميزان» و «معجم المنفعة» للحفاظ و «الميزان» و «تذكرة الحفاظ» للذهبي ، فيلوح له احتجاج المحدثين بأقوال الطحاوى فى التوثيق والتضعيف والجرح والتعديل فى كثير من الرواة ، وقبول المهرة من أهل



١٦٨٤ - حدثنا على (هو البغوى) بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم (الفضل بن دكين) ، ثنا القاسم بن معن ، ثنا حصين (هو عبد الرحمن) ، عن إبراهيم (النخعي) قال : « بلغ ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة ، فقال : ما أجزاء ركعة قط » . أخرجه الطبراني في «معجمه» «الزيلعي» ، ورجاله لهم ثقات كما سنذكرهم ، وإبراهيم عن ابن مسعود مرسل^(١) ولكن مراسيله صحاح لا سيما عن ابن مسعود .

الفن أقواله فى باب التحسين والتصحيح ، وعدمهم إياه من أهل الاجتهاد فى الحديث والترجيح ، ثم يتأمل ويلمس جفته ، هل يرى فيها للشوكانى ذكرا للاحتجاج بقوله أثرا ، كلا ! والله لن يجد له من ذلك نقيرا ولا قطميرا .

قوله : «حدثنا على بن عبد العزيز إلخ» . قلت : هو البغوى الحافظ المجاور بمكة ثقة ، ولكنه كان يطلب على التحديث (أجرا) ويعتذر بأنه محتاج ، قيل لابن أئمن : فهل يعيرون مثل هذا ؟ فقال : لا ! إنما العيب عندهم بالكذب وهذا كان ثقة ، وقال الدارقطنى : ثقة مأمون اهـ . من «اللسان» ملخصا ، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين حافظ ثقة من رجال الجماعة ، وكذا القاسم بن معن ثقة فاضل من رجال أبى داود والنسائى ، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل ثقة من رجال الجماعة ، كذا فى «التقريب» ، وإبراهيم لا يسأل عنه ، والأثر صريح فى إنكار ابن مسعود على الإيتار بركعة ، وأنها ما أجزاء قط لا فى الوتر ولا فى غيره ، وهو راجع على أثر ابن سيرين (المذكور سابقا) نقلا عن «النيل» ؛ لأن إبراهيم النخعي أعرف بابن مسعود من ابن سيرين كما لا يخفى ، وأيضا فهذا قول لا يقبل التأويل ، وما رواه ابن سيرين فعل يحتمل الوجوه منها : أن يكون معناه أو تركل واحد منها بركعة مضمونة إلى شفع والقول مقدم على الفعل وأيضا فإثر إبراهيم رواه قاسم بن معن ، عن حصين عنه ، وتابعه أبو يوسف القاضى فرواه عن حصين نحوه كما سيأتى ، وتابع حصينا حماد بن أبى سليمان فروى عن إبراهيم : «أن ابن مسعود عاب ذلك على

(١) المرسل : وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقي جماعة من الصحابة جالسهم

كعبد الله بن على بن الحيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال : «قال رسول الله ﷺ» ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك ، رضى الله عنهم ، وله صور مختلف فيها (مقدمه ابن الصلاح :

١٦٨٥ - عن يعقوب (هو أبو يوسف القاضي) بن إبراهيم ، حدثنا حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : « ما أجزأت ركعة واحدة قط » أخرجه محمد في « موطنه »^(١) . قلت : ومثله لا يقال بالرأى فهو مرفوع حكما .

١٦٨٦ - حدثنا بكار (ابن أبي قتيبة) قال : ثنا أبو داود (هو الطيالسي) قال : ثنا حماد (هو ابن سلمة) ، عن حماد (بن أبي سليمان) ، عن إبراهيم : « أن ابن مسعود عاب ذلك (أى الإيتار بواحدة) على سعد » . أخرجه الطحاوى^(٢) ورجاله كلهم ثقات وسنده صحيح ، إلا أنه منقطع ، ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود حجة كما مر غير مرة .

١٦٨٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، ثنا أبي ثنا الحسن بن سليمان قسط ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها » . أخرجه أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » وقال عبد الحق في « أحكامه » : الغالب على حديث عثمان بن

سعد « كما سيأتى وتابعهما أبو حمزة فروى عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه قال : « أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات » كما تقدم ، وفيه نفى الإيتار بواحدة كما لا يخفى ، وأثر ابن سيرين^(٣) لم تقف على سنده ، ولم نعلم أن روايه توبع أم لا ، فلا يعارض أثر إبراهيم أصلا ، ومن هنا يظهر لك تحامل بعض الناس عدهما متعارضين مع اعترافه بعدم الوقوف على سند أثر ابن سيرين ، وإنما سعى فى تصحيحه وتقوية روايته ؛ لذكر الشوكاني إياه فى « النيل » وسكوته عن روايته ، وأغمض عينيه عما يرجح أثر إبراهيم سنداً ومتناً ورواية ودراية كما ذكرنا .

قوله : « حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف إلخ » . قلت : لعلك قد عرفت بما ذكرنا

(١) الموطأ : (ص ٩٦ ، رقم : ٢٦٤) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٣) محمد بن سيرين الأنصارى مولا هم أبو بكر بن أبي عمرة البصرى إمام وقته ، قال حماد بن زيد : مات الحسن أول يوم من رجب سنة عشرة ومائة وصليت عليه ، ومات محمد لتسع مضي من شوال منها وكان محمد بن سيرين من أروع أهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا « التهذيب : ٩ / ١٩١ - ١٩٢ » .



محمد بن ربيعة الوهم ، وكذا قال ابن القطان ورزاد : ليس دون الدراوردي من يغمض عنه ، والحديث شاذ^(١) لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته . « الزيلعي » اهـ . قال الحافظ في « اللسان » : يريد بذلك عثمان وحده وإلا فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم اهـ . وقال الزيلعي بعد ما نظر في قول ابن القطان : شيخ ابن عبد البر هو الإمام الثقة الحافظ ، والحسن بن سليمان ، قال ابن يونس : كان ثقة حافظا اهـ . وفي « الجواهر النقي » : عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم ، ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي ، وكلامه خفيف ، قد أخرج له الحاكم في « المستدرک » اهـ .

في المتن من تحقيق السنة والكشف عن رجاله أن الحديث لا علة له ، سوى ما قد قيل في عثمان بن محمد بن ربيعة : إن الغالب على حديثه الوهم ، وهذا تليين هين كما لا يخفى على من عرف مراتب ألفاظ الجرح ، ولم يتهمه أحد فيما علمنا بالكذب ولا بالسقوط ، فاندحض بذلك ما نقله بعض الناس من قول ابن حزم بالمعنى : « إن النهي عن البتراء لم يثبت عن النبي ﷺ وحديثه ساقط وكاذب » اهـ . قلت : وكيف يكون ساقطا وكاذبا وليس أحد من رواته ساقطا ولا كاذبا ؟ بل كلهم ثقات إلا عثمان وليس هو بمتروك ولا كاذب ، وابن حزم من المتعنتين في الجرح كما ذكرنا في المقدمة ، فلا يعرج على قوله .

(١) قوله : « شاذ » لغة : اسم فاعل من « شذ » بمعنى « انفرد » فالشاذ معناه « المنفرد عن الجمهور » . واصطلاحا : ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه والشذوذ إما أن يكون في السند وإما أن يكون في المتن . مثال الشذوذ في السند : ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس : أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا لإمولى هو أعتقه ، وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ؛ وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس ؛ ولذا قال أبو حاتم : « للحفوظ حديث ابن عيينة » فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر منه عددا ، ومثال الشذوذ في المتن : ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه » قال البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا ، فإن الناس إنما روه من فعل النبي ﷺ ، لامن قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

٦١٨٨ - عن محمد بن كعب القرظي : « أن النبي ﷺ نهى عن البتراء » . قال العراقي : وهذا مرسل ضعيف : « نيل الأطار » ، وكذا قال النووي في « الخلاصة » : إنه ضعيف مرسل^(١) . قلت : وله شاهد قد ذكرناه قبله ، والضعيف إذا تعددت طرقه يتقوى كما ذكرناه في المقدمة .

وأما بعض الناس فقد حلف بالطلاق أن يتحامل على الخفية أبداً يدحض حججهم دائماً بذكر أقوال المتشددين المعتنين المجازفين العادين على الحدود ، ويرد على من وافقهم وأيد حججهم ، فطعن على ابن التركمانى فى قوله : « ولم يتكلم عليه (أى على عثمان) أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي وكلامه خفيف وقد أخرج له الحاكم فى المستدرک » اهـ . فقال : وعجيب بل أعجب أن يقول : ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي ، فلمانه يتقل فى كتابه أقوالا عن « الميزان » وابن القطان ، الحديث مع الجرح موجود فيهما ، ومع ذلك يقول ما يقول والله الهادى : اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه آمين اهـ .

قلت : يا قليل الذوق وعديم الحياء ! هل ذكر فى « الميزان » عن عبد الحق وابن القطان وغيره زيادة على ما قاله العقيلي ؟ كلا ! بل كلهم قالوا ما قاله ونسجوا على منواله ، والعقيلي أقدم من ابن القطان وعبد الحق وغيرهما ، توفى سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة كما فى « التذكرة » ، وتوفى عبد الحق سنة أربع عشرة وخمس مائة ، وابن القطان سنة ثمان وعشرين وستمائة ، كما فيها أيضا ، وعثمان بن محمد ابن ربيعة ممن روى عن مالك كما يظهر من « اللسان » فقد ذكر فيه عن الدارقطنى : حدثنا أبو بكر النيسابورى ، ثنا الحسن بن سليمان ، ثنا محمد بن عثمان بن ربيعة ، ثنا مالك بن أنس إلخ ، وذكره الخطيب فى الرواة عن مالك كما فى « تزيين المالك » للسيوطى فلا يمكن لعبد الحق وابن القطان وأمثالهما من المتأخرين أن يتكلموا فيه إلا بما تكلم فيه المتقدمون ، ولم يتكلم فيه من المتقدمين غير العقيلي ، فإن الدارقطنى متأخر عنه أيضا توفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، وهذا مراد ابن التركمانى أن عثمان بن

(١) قوله : « مرسل » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



محمد هذا ولم يتكلم فيه أحد من المتقدمين ، مثل يحيى بن معبى ، ولا البخارى ، ولا ابن المدينى ، ولا يحيى بن سعيد القطان ، ولا ابن مهدى ، ولا ابن عدى الحافظ فيما علمنا ، وإنما تكلم فيه العقيلي وحده منهم ، وقال : الغالب على حديثه الوهم ، وأما كلام عبد الحق وابن القطان فهو تقليد للعقيلي فإنهما لم يقولوا إلا ما قاله هو أن الغالب على حديث عثمان الوهم ، وهذا جرح خفيف ، كما لا يخفى .

وأما قول ابن القطان : والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواه ، فقد عرفت فى قول الحافظ أن باقى الإسناد ثقات ، فلا يضرنا جهل من لم يعرف عدالتهم فقد عرفها غيره ، والشذوذ متف بما للحديث من الشواهد ، ومنها ما سيأتى عن محمد بن كعب القرظى : « أن النبى ﷺ نهى عن البتراء » ، وهو وإن كان مرسلًا ضعيفًا ولكن تعدد الطرق ، يورث قوة ، ومنها ما تقدم عن ابن مسعود رضى الله عنه : أنه أنكر على سعد فى الوتر بواحدة ، وقال : « ما أجزأت ركعة قط » (١) ، وسنده صحيح ، ومنها ما رواه الطحاوى (٢) : حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعى ، قال : ثنى المطلب بن عبد الله المخزومى : « أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر ؟ فأمره أن يفصل ، فقال الرجل : إني لأخاف أن يقول الناس : هي البتراء . فقال ابن عمر : تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ ؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ » اهـ . وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، فقد سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره ولم يقل : إن النهى عن البتراء لا أصل له ، وهذا يشعر بأن النهى عن البتراء كان معروفًا بين المسلمين إذ ذاك ؛ ولذا قال الرجل : إني أخاف أن يقول الناس : هي البتراء ، وهذا مما يقوى ما رواه عثمان بن محمد بن ربيعة ، فالحديث

(١) تقدم .

(٢) شرح المعانى الآثار : (١ / ٢٧٩) .

غريبه : قوله : « البتراء » تصغير البتراء من البتر بمعنى القطع ، والصلاة البتراء قيل : هي ما كانت على ركعة ، وقيل : هي التى نواها المصلى ركعتين فقطعها على ركعة .



إذن حسن صالح للاحتجاج به كيف ؟ وعثمان ليس بمترك ولا متهما بالكذب، وإنما تكلم فيه بعضهم بكلام هين ، وحديث مثله يحتج به إذا تأيد بالشواهد الصحيحة من أقوال الصحابة رضى الله عنهم .

وأما ما فى رواية البيهقي^(١) قال (ابن عمر) : « صدقت ! وتر الليل واحدة ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! إن الناس يقولون : إن تلك البتراء ، قال : يا بنى ! ليس تلك البتراء إنما البتراء أن يصلى الرجل ركعة فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما » اهـ . ملخصا . فلا يصلح للاحتجاج به ، ففى سنده سلمة^(٢) بن الفضل الأبرش وهو ضعيف ، وأيضا : فتاويل ابن عمر ليس بأولى من تفسير البتراء الذى رواه أبو سعيد مرفوعا وعرفه الناس قاطبة فافهم .

ولا يعارضة ما روى البخارى^(٣) عن ابن عمر : « أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر » فإن فعل الصحابى لا يعارض المرفوع قولاً لا سيما وقد عاب ابن مسعود وهو أجل من ابن عمر مثل ذلك على سعد ، قال الطحاوى : ومحال عندنا أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبه وعلمه إلا لمعنى قد ثبت عنده ، ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رأيه أولى من رأى سعد ولما عاب ذلك على سعد إذا كان ما أخذ منه هو الرأى ، ولكن الذى علمه ابن مسعود فى ذلك هو غير الرأى اهـ .

ولا يعارضه أيضا ما رواه الطحاوى^(٤) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن

(١) السنن الكبرى : (ص ٢٦ ج ٣) .

(٢) سلمة بن الفضل الأبرش قاضى الرى ، عن ابن إسحاق ، وثقه أبو داود وغيره . وضعفه ابن راهويه وغيره ، وقال البخارى : عنده منكر . الضعفاء الكبير : ١ / ٢٧٥ / ٢٥٤٤ .

(٣) فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٨٨ - باب تشيك الأصابع فى المسجد وغيره ، رقم (٤٨٢) .

(٤) الإرواء : (٢ / ٣٢) .



أبيه : « أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله » ، فإن رواية الفصل في الوتر تفرد بها ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، وخالفه في ذلك أبي بن كعب وعائشة وأنس وابن مسعود ، فرواه عنه ﷺ : « أنه كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » كما تقدم ^(١) ، وأيضا : فإنما مرواه ابن عمر حكاية عن الفعل وحديث النهي عن البتراء قول ، والقول مقدم على الفعل ، وأيضا : فهو مبيح وذلك حاطر وإذا تعارض المبيح والمحرم يجعل المحرم متأخرا كي لا يلزم النسخ مرتين ، كما أوضحناه في « المقدمة » .

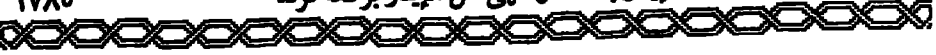
وأما ما رواه البخاري ^(٢) عن ابن عمر : « أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى » فلا حجة فيه كما قال الحافظ في « الفتح » ، ولفظه : واستدل بقوله ﷺ : « صلى ركعة واحدة » على أن فصل الوتر أفضل من وصله ، تعقب بأنه ليس صريحا في الفصل ، فيحتمل أن يريد بقوله : « صلى ركعة واحدة » أي مضافة ركعتين مما مضى اهـ ، والله أعلم .

وتذكر ما أسلفناه سابقا مما يدل على أن ابن عمر لم يكن يوتر بواحدة فردة بل كان يوتر بثلاث مع رؤيته الفصل بينهما ، وكذلك كان سعد يفعل كما في « معاني الآثار » ^(٣) للطحاوي : حدثنا أبو أمية (هو محمد بن إبراهيم الطرطوسي وثقه بن يونس وأبو داود وقال الحلال : كان إماما في الحديث مقدما في زمانه رفيع القدر جدا ، كذا في « التهذيب » ثنا عبد الوهاب بن عطاء (الخفاف صدوق من رجال مسلم والأربعة ، كما في « التقريب » قال : ثنا أبو داود بن أبي هند ، عن عامر قال :

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٩٥) . قال الطحاوي : « فقد بين الشعبي في هذا الحديث منهج آل سعد في الوتر ، وهم المقتلون بسعد ، المتبعون لفعله ، وإن وترهم الذي كان ركعة إنما هو وتر بعد صلاة فقد فصلوا بينه وبينها بتسليم » فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر بثلاث .



« كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة اهـ . وهذا سند صحيح ، قال الطحاوي : فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم المقتدون به المتبعون لفعله وأن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنما وتر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم ، فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث اهـ .

وأما ما روى عن عثمان بن عفان أنه أوتر بواحدة كما في « شرح »^(١) الآثار للطحاوي أيضا : حدثنا أبو بكر (مرتوثيه) ، ثنا أبو داود (هو الطيالسي) ، ثنا فليح (من رجال البخاري) بن سليمان الخزازي ، ثنا محمد (من رجال الجماعة) بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمي (له صحبة) قال : قلت : « لا يغلبني الليلة على القيام أحد فقامت أصلي فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري فإذا عثمان بن عفان فتنجيت له ، فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد . قلت : أوهم الشيخ ، فلما قلت : يا أمير المؤمنين ! إنما صليت واحدة ، فقال : أجل هي وترى ، اهـ .

فقد أجاب عنه الطحاوي : بأنه يجوز أن يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم أوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن ، في إنكاره عبد الرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التي كان قد جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان ، وعبد الرحمن له صحبة اهـ . قلت : وبالجمله فكل من روى عنه الإيتار بواحدة من الصحابة مثل عثمان وابن عمر وسعد ومعوية رضي الله عنهم لم يسلم أحد منهم من الإنكار على فعله من أقرانه من الصحابة ، فقد أنكر ابن عباس وأصحابه على معاوية ، وأنكر ابن مسعود على سعد وعاب فعله ، وأنكر عبد الرحمن التيمي على عثمان .

وفي كل ذلك دليل على صحة ما روى في الباب من النهي عن البتراء^(٢) ، فإن

(١) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٩٤) .

(٢) تقدم بلفظ : « أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر ، فأمره أن يفصل ، فقال الرجل : إني لا أخاف أن يقول الناس : هي البتراء .

باب وجوب القنوت فى جميع السنة كلها

وسنية رفع اليدين والتكبير له ، ومحلله قبل الركوع

١٦٨٩ - عن عبد الرحمن بن أبى ليلى : أنه سئل عن القنوت فى الوتر فقال : حدثنا البراء بن عازب قال : « سنة ماضية » (أى طريقة مسلوكة فى الدين) أخرجه السراج وإسناده^(١) حسن « آثار السنن » .

الوتر بواحدة أو الفصل بين الركعة والركعتين منه لو كان متعارفا بين الصحابة جوازه لم ينكروا على فاعله ولم يعيبوه عليه ، فالحق ما عليه أئمتنا الحنفية رضى الله تعالى عنهم أن الوتر ثلاث كتلات المغرب موصولة بتشهدين لا يسلم إلا فى آخرهن ، وهو الثابت عنه ﷺ فعلا وقولا ، وهو الذى أجمع عليه جمهور الصحابة بعده ، كما ذكرنا كل ذلك مفصلا فيما تقدم ، ولعمري لو أنصف المتأمل فى الأحاديث الواردة فى الباب لاعترف بقوة ما استخرجه أبو حنيفة من لجة هذا العباب ، وأما بعض الناس ومن حذا حذوه عن ملأ الله قلوبهم بيبغض هذا الإمام وحده وحرّموا بذلك من العدل والإنصاف ، واختاروا سبيل الجور والاعتساف فلا يذعنون له حتى يلج الجمل فى سم الخياط ، والله الهادى إلى سواء الصراط ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

باب وجوب القنوت فى آخر الوتر فى جميع السنة كلها

وسنية رفع اليدين ، و أن محلله قبل الركوع

قوله : « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى إلخ » . قلت : ظاهره الإطلاق لجميع السنة ؛ لأن الوتر يصلى فى السنة كلها ، وليس المراد بالسنة الماضية ما اصطلاح عليه الفقهاء أى مقابل الفرض والواجب ، بل المراد بها الطريقة المسلوكة فى الدين سواء كان واجبا أو فرضا أو غيرهما ، وظاهر الرواية عن الإمام كون القنوت واجبا ووجهه ظاهرا أنه لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه ترك القنوت فى الوتر ، بل قد حكى كثير من الصحابة مواظبته على القنوت فى الوتر كما ستعرف ، وكذا قد ثبتت المواظبة عليه من الصحابة رضى الله عنهم من فعلهم كما سيجبىء ، وأثر براء هذا كاف

(١) قوله : « وإسناده حسن » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

١٦٩٠ - عن أبي بن كعب رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، كان يقرأ في الأولى بسبح باسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، يقنت قبل الركوع » ، رواه النسائي^(١) ، في « التلخيص الحبير » : وأبو علي بن السكن في « صحيحه »^(٢) اهـ . وفيه أيضا ما محصله : أن العقيلي

في الدلالة عليها ، والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب كما صرح به في « الهداية » في باب صلاة العيدين فجعل مواظبة النبي ﷺ عليها من غير ترك دليل وجوبها ، وإن سلم قول بعض المحققين من أهل الأصول : إن الوجوب لا يثبت بالفعل ما لم يقارن الإنكار على الترك ، كما في حاشية « نور الأنوار » وما لم يقع بياناً لمجمل الكتاب (أو في معناه) كما في التلويح ، فنقول : إن قول براء في أثر المتن يدل على الوجوب ؛ لأنه لما سئل عن القنوت في الوتر قال « سنة ماضية » ، والسلف يطلقون السنة على الواجب أيضا كما مر .

وفي قوله : « ماضية » مزيد تأكيد كما لا يخفى ، فهو يشعر بزيادة في تأكده فوق ما في السنة المطلقة ، فإما يكون القنوت في الوتر سنة مؤكدة أو واجبا وقد ترجح عند المجتهد الثاني بلوقه للسنائي . وأيضا : فقد ثبت في أحاديث كثيرة قوله ﷺ : « إن الله قد رادكم صلاة على صلاتكم ألا وهي الوتر »^(٣) ، وهو مجمل لا يظهر منه كيفية صلاة الوتر وطريقتها ، وقد وقع فعله ﷺ بيانا لهذا المجمل ، وقد أوتر مع القنوت فيه قبل الركوع ، وهذا شيء لم يعهد في الصلاة غير الوتر ، ولم يثبت عنه ترك القنوت

(١) في : قيام الليل ، باب (٣٧ ، ٣٨) والضعفاء الكبير (٤ / ٩٩) من حديث ابن أبي أوفى . وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٤١) من حديث ابن أبي أوفى وعزه إلى « البزار » وفيه هاشم بن سعيد ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان وقال البزار : أخطأ هاشم في هذا الحديث . (٢) الإروء : (٢ / ١٥٠) .

(٣) رواه الحاكم (٣ / ٥٩٣) والمارقني (٢ / ٣١) وابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٤٨٨) والمجمع (٢ / ٢٣٩) بلفظ : « عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : إن الله قد زادك صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر » وعزه إلى « أحمد » في مسنده ، وفيه الثني بن الصبا وهو ضعيف .

جعله حجة وأشار إلى تصحيحه اهـ . وفي حاشية « البخارى » قال العيني : ورواه ابن ماجة^(١) بسند صحيح اهـ . ملخصا ، قلت : رواه بسند لنسائي مختصرا ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع » اهـ .

فيه فى رواية ما ، فكان الفعل ملحقا بالقول ، وحيثئذ يفيد الوجوب كما مر .
لا يقال : قد عهد القنوت فى الفجر أيضا كما سيجىء ، إن القنوت فى الفجر وغيرها لم يكن إلا شهرا واحدا ، وقد كان ﷺ يصلى الفجر بدونه قبله وصلّاها بدونه بعده ، فلم يكن فعله فيه ملحقا بالكتاب بخلاف الوتر فإنه لم يصلها منذ صلاها إلا بالقنوت فافهم . وأثر براء بإطلاقه يدل على كون القنوت فى الوتر دائما فى جميع السنة ؛ لأن الوتر يصلى دائما جميع السنة ، وفى « رحمة الأمة » : قال أبو حنيفة وأحمد : يقنت فى الوتر جميع السنة ، وبه قال جماعة من أئمة الشافعية ، كأبى عبد الله الزبيرى ، وأبى الوليد النيسابورى ، وأبى الفضل بن عبدان ، وأبى منصور بن مهران اهـ .

قوله : « عن أبى بن كعب إلخ » . قلت : دلّالته على كون القنوت قبل الركوع ظاهرة ، ولفظه : « كان » تفيد الاستمرار والمواظبة ، فثبت أنه ﷺ كان مواظبا على القنوت فى الوتر جميع السنة ، وعلى جعله قبل الركوع ، وسنده فى « سنن النسائي » هكذا : أخبرنا على بن ميمون ، قال : حدثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان (هو الثورى) ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب فذكره .

وقال أبو داود فى « سننه » : روى عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب : « أن رسول الله ﷺ قنت يعنى فى الوتر قبل الركوع » . ووصله الدارقطنى^(٢) فى « سننه » ، قال : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث (وهو ولد أبى داود صاحب « السنن » يكنى أبا بكر ثقة) ، وثنا المسيب بن واضح ، ثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن

(١) فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٢٠ - باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده ، رقم : (١١٨٢) .

(٢) الإرواء : (٢ / ١٦٦) .

قتادة ، قال أبو بكر : ربما قال المسيب : عن عروة ، وربما لم يقل : عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب ، وفيه : « وكان يقنت قبل الركوع » اهـ . وقد وقع فيه تصحيف في لفظ عروة ، وإنما هو عذرة ، وهو ابن عبد الرحمن بن زرارة ، وروى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، وعنه قتادة وسليمان التيمي وداود بن أبي هند وخالد الحذاء ، ثقة من رجال مسلم والأربعة غير ابن ماجة ، ويدل على أن الصحيح عزوة دون عروة ، كلام أبي داود الآتي : (ولم يتنبه بعض الناس لذلك وزعم أنه عروة بن الزبير فوقع في الخط).

قال أبو داود : وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر بن خليفة، عن زيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي، عن النبي ﷺ مثله ، « قلت : وصله الدارقطني في « سننه » وفيه : « يقنت قبل الركوع » قال أبو داود : وروى عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب : « أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع » . قال أبو داود : وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيه ، وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكروا القنوت ، وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت ، وحديث زيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى^(١) عن حفص بن غياث ، عن غير مسعر ، عن زيد فإنه قال في حديثه : « إنه قنت قبل الركوع » ، قال أبو داود : وليس هو بالمشهور من حديث حفص ، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ، قال أبو داود : يروى أن أبيه كان يقنت في النصف من شهر رمضان اهـ . مع « بذل المجهود » .

(١) قوله : « إلا ما روى » سقطت من الأصل وأثبتناه من المطبوع .



قلت : حديث شعبة، عن قتادة عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، وعن زرارة، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن رسول الله ﷺ أخرجه النسائي . وحديث هشام، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه وصلى النسائي أيضا . وحديث سليمان الأعمش وشعبة عن زبيد ، كذا حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن زبيد وصله النسائي ، ولكن فيه زيادة ذر بن زبيد وسعيد ابن عبد الرحمن ، أخرج أبو داود وحديث الأعمش، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بدون زيادة ذر بينهما مع « بذل المجهود » في باب ما يقرأ في الوتر . حديث جرير بن حازم ، عن زبيد وصله النسائي وبقيّة التعاليق لم أقف على من وصلها ، وبعض الناس لم يقف على حديث شعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم، عن زبيد مع كونه مذكورا في « سنن النسائي » كما ذكرنا ، ولو تنبه لهذا لعرف أن لفظة عروة في رواية الدارقطني تصحيف من عذرة ولم يقع فيما وقع هذا .

وحاصل كلام أبي داود : أن عيسى بن يونس روى حديث القنوت في الوتر قبل الركوع بطريقتين : إحداهما: بطريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، ثانيتهما: بطريق فطر بن خليفة عن زبيد ، وكلاهما لا يخلو عن اختلاف ، فحديث قتادة وقع الاختلاف فيه في طبقة عيسى بن يونس ، فخالفه ثلاثة رجال ثقات ، يزيد بن زريع، وعبد الأعلى ، ومحمد بن بشر ، فكلهم تركوا ذكر القنوت ، والأول لم يذكر أبيا ، وزاد عذرة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن ، ثم وقع الاختلاف في طبقة سعيد بن أبي عروبة أيضا ، فهشام وشعبة روياه عن قتادة وتركوا ذكر القنوت ، والجواب عن ذلك كله: أن مثل هذا الاختلاف لا يضر ، فإن حاصله أن عيسى بن يونس ذكر شيئا لم يذكره أصحابه وكذا سعيد بن أبي عروبة ، وكلاهما ثقتان ، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية لرواية الجماعة بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى ، وههنا لا منافاة بين رواية عيسى وأصحابه وبين رواية سعيد بن أبي عروبة وأصحابه كما أشرنا إليه .

وأما أن يزيد بن زريع زاد بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن عذرة، فالجواب عنه: أن قتادة سمع عذرة سعيد بن عبد الرحمن أيضا بلا واسطة، كما يظهر من ترجمة

سعيد بن عبد الرحمن في « التهذيب » ، فإن الحافظ نص فيها بمن كان بينه وبين سعيد واسطة ولم يقل : إن بين قتادة وسعيد واسطة أيضا ، فزيادة عزرة بينهما في بعض الطرق ، إما أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد ويكون قتادة رواه عنهما جميعا ، أى عن سعيد بن عبد الرحمن بلا واسطة مرة وبواسطة عزرة أخرى ، وإما أن يكون قتادة رواه عن سعيد بن عبد الرحمن تدليسا ، ثم صرح بالواسطة بينه وبينه ، وحذف أى في بعض الطرق لا يضر أصلا ، فإن عبد الرحمن بن أبزي صحابى ومرسل الصحابى مقبول إجماعا .

ثم بين أبو داود ^(١) الاختلاف في الطريق الثانية لحديث عيسى بن يونس ، عن فطر ، عن زبيد بأن سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجريز بن حارم كلهم روه عن زبيد ولم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حوض بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد ، فإن مسعرا قال في حديثه عن زبيد : « إنه قنت قبل الركوع » فتابع مسعر فطر بن خليفة ، ولكنه ليس بالمشهور من حديث مسعر نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ، أى فالتابعة ضعيفة انتهت كلامه بمعناه .

قلت : ليست الشهرة من شرائط صحة الحديث ، وإلا لزم رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي لم تبلغ حد الشهرة ، حفص ثقة حافظ ، فكيف يظن به أن يجعل حديث غير مسعر عن مسعر ؟ وإن ظن أبو داود ذلك بمن رواه عن حفص فلا يقبل هذا الظن ما لم يصرح باسم الراوى حتى تنظر فيه هل يظن به مثل ذلك أم لا ، على أن ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث ، فقد أخرجه النسائي في « سننه » : أنا على ابن ميمون ، ثنا معلى بن يزيد ، عن سفيان هو الثوري ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب : « أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث » وفيه « ووقنت قبل الركوع » ، رجاله كلهم ثقات ، فابن ميمون وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات « تهذيب » . ومعلى وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم ، وأخرج له الشيخان

(١) في : ٨ - تفريع أبواب الوتر ، ٥ - باب القنوت في الوتر (٢ / ٦٤) .



« تهذيب » ، وقد عرفت أن أبا علي بن السكن صححه وجعله العقيلي حجة وأشار إلى تصحيحه^(١) ، وفيه متابعة سفيان الثوري لفطر ومسعر في زيادة القنوت قبل الركوع ، وناهيك به متابعا .

قال في « الجوهر النقي » : العجب من أبي داود كيف يقول : لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص عن مسعر عن زبيد ؟ وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة ، ثم قال : وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله ، وعيسى بن يونس قال فيه أبو زرعة : ثقة حافظ ، وقال ابن المديني : بخ بخ ثقة مأمون ، على أن ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث ، فذكر سند النسائي بنحو ما ذكرناه إلى أن قال : فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه ، فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره ، قد روى القنوت قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم ، رواه عنهم ابن أبي شيبة^(٢) في « مصنفه » بأسانيده .

وروى مثل ذلك ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، وعن إبراهيم عن علقمة : « أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع » ، وسنده صحيح على شرط « مسلم » وفي « الإشراف » لابن المنذر : روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحמיד الطويل وابن أبي ليلى : أنهم رَوَوْا القنوت قبل الركوع ، وبه قال إسحاق اهـ .
أى وفي ذلك تقوية لما رواه زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ : « أنه كان يفتن قبل الركوع »^(٣) فافهم ثم قال أبو داود : ويروى أن

(١) قوله : « تصحيحه » غير واضحة بالأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قوله : « أبي شيبة » وردت في الأصل بإسقاط « أبي » وكذا أثبتناه .

(٣) تقدم .



أيا كان يقنت فى النصف من شهر رمضان : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا محمد بن بكر ، أنا هشام ، عن محمد (بن سيرين) عن بعض أصحابه : « أن أبى ابن كعب أهمهم يعنى فى رمضان ، وكان يقنت فى النصف الأخير من رمضان . حدثنا شجاع بن مخلد ، نا هشيم ، أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، (وفى نسخة : عشرين ركعة) ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقي ، فلإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته ، فكانوا يقولون : ابق أبى . قال أبو داود : وهذا يدل على أن الذى فى القنوت ليس بشيء ، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى : « أن النبى ﷺ قنت فى الوتر » اهـ . مع « البذل » يعنى فكيف يترك أبى بن كعب ما سمعه من النبى ﷺ من قراءة القنوت فى باقى السنة ؟ فهذا يدل على ضعف الحديث المذكور .

قلت : وهذا عجيب من أبى داود ، فإن الأثرين كلاهما ضعيف ، فكيف يضعف به الحديث الصحيح المتصل ؟ أما الأول : ففيه مجهول . وهو بعض أصحاب ابن سيرين ، وأما الثانى : فهو منقطع ؛ لأن الحسن^(١) لم يدرك عمر ، والانقطاع يضر بصحة الحديث عند المحدثين ؛ ولذا قال النووى فى « الخلاصة » كما فى « نصب الراية » : الطريقان ضعيفان اهـ . وقال الزيلعى : قال أبو داود : وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى بن كعب : « أن النبى ﷺ قنت فى الوتر » ، وهو منازع فى ذلك اهـ .

وأيضاً : فليس فى الأثرين نفى قنوت الوتر صراحة ، بل فيما نفى مطلق القنوت

(١) قال الحافظ فى « التهذيب » . روى الحسن عن أبى بن كعب وسعد بن عباد وعمر بن الخطاب ولم يدركهم ، وفيه أيضاً عنه : قال ليالحجاج : كم أملك ؟ قلت : ستان من خلافة عمر اهـ وفى الزيلعى قال البخارى « فى تاريخه الوسط » : حدثنا الحميدى ثنا سفيان عن إسرائيل قال : سمعت الحسن يقول : ولدت لستين بقتاً من خلافة عمراه . قلت : رجاله رجال الصحيح . (نقلاً عن هامش المطبوع : ٦ / ٧٥) .



عما سوى النصف الأخير من رمضان ، فيحتمل أن يحمل القنوت فيهما على طول القيام ، فإنه يقال عليه أيضا تخصيصا للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد ، وكذا قاله المحقق ابن الهمام في « الفتح » .

وأیضا : فإنه عمل صحابي فكيف يترك به الحديث المرفوع ؟ وقد عرفت أن عمل الراوى بخلاف روايته لا يضر بصحة الحديث عن المحدثين ولا يترك به ما رواه وكذا عند الحنفية إذا جهل التاريخ ولم يتبين المتقدم منهما عن التأخر ، وههنا كذلك ؛ لعدم ثبوت تأخر فعل أبي عن روايته .

وبهذا اندحض ما أورده بعض الناس على الحنفية ههنا بقوله : إن الحنفية يحتجون بالمرسل والمنقطع وقد ثبت عمل أبي رضى الله عنه بخلاف روايته عند أبي داود برواية إمامين جليلين محمد بن سيرين والحسن ، واعتضد أحد المنقطعين بالآخر ، وقد مر أن مراسيل ابن سيرين صحاح عندهم ، وكذا مراسلات الحسن صحاح عن ابن المديني وأبي زرعة وإن كانت ضعافا عند الدارقطني . كما في التهذيب فالاختلاف في التصحيح لا يضر ، وتقرير الجواب : أن الأصحاب إنما يحتجون بالمرسل إذا لم يعارض المرفوع المتصل وإلا فيترجح الموصول ، وههنا قد ثبت القنوت في الوتر عن النبي ﷺ قبل الركوع مطلقا بأسانيد متعددة ثابتة موصولة ، فلا تعارض بما جاء عند أبي من فعله في أثرين مرسلين ، ولم سلمنا صحتهما سندنا فمن شرائط التعارض استواء المتعارضين في الدلالة على معناه وههنا ليس كذلك ، فإن موصول أبي رضى الله عنه يدل على مواظبة^(١) النبي ﷺ على القنوت في الوتر قبل الركوع صراحة ، ليس في أثره المرسلين دلالة على تركه هذا القنوت بعينه صريحا كما قدمنا ، بل فيه نفى مطلق القنوت وهو يحتمل وجوها عديدة ، ولو سلمنا دلالتهم على نفى هذا القنوت فهو عمل صحابي لم يعرف تأخره عن روايته فلا يترك به المرفوع ، فافهم . ثم قال بعض الناس : ويؤيد مرسل ابن سيرين والحسن ويقوية ما في « التلخيص

(١) قوله : « مواظبة » وردت « بالمطبوع » « مواظبة » وهو تصحيف ، وقد صححناه .

الحبير : روي في فوائد أبي الحسن ابن رزقويه، عن عثمان بن السماك، عن محمد ابن عبد الرحمن بن كامل، عن سعيد بن حفص قال : قرأنا على معقل، عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري : « أن عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه، فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعا متفرقين ، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قاريهم ، فقال : نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ، يريد آخر الليل وكانوا يقومون في أوله ، وقال : السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارئ سمع الله لمن حمده ، ثم يقول اللهم العن الكفرة » وإسناده حسن اهـ.

قلت : الحديث أخرجه مالك في « موطأه » ^(١) بدون هذه الزيادة التي أخرجه أبو الحسن ابن رزقويه، عن عثمان بن السماك ، ومحمد بن عبد الرحمن بن كامل لم أقف على من ترجمه ، ولكن الحافظ قد حسن الإسناد فلعله ثقة عنده أو ليس به بأس ، وسعيد بن حفص كان قد تغير في آخر عمره كما في « التهذيب » ، ولا ندرى سماع محمد بن عبد الرحمن بن كامل عنه كان قديما أو بآخرة ، ولا نعرف هذه الزيادة بهذا السياق إلا بهذا الإسناد لم نجد له متابعا، فهي زيادة شاذة فيما تعم به البلوى ، ومثلها لا يحتج بها عندنا ، وأيضا : فالظاهر أن القائل : السنة إذا انتصف شهر رمضان إلخ ، ليس هو عمر رضي الله عنه ، بل قائله الذي قال : وكانوا يقومون في أوله ، وهو إما الزهري أبو عبد الرحمن بن عبد القاري ، فيكون مرسلا ، ومراسيل الزهري شبه لا شيء عند المحدثين ، ولم نعرف رأيهم في مراسيل ابن عبد القاري ،

(١) في : ٦ - كتاب الصلاة في رمضان ، ٢ - باب ما جاء في قيام رمضان ، رقم : (٣) .

ورواه البخاري في : ٣١ - كتاب صلاة التراويح ، ١ - باب فضل من قام في رمضان . غريبه : قوله : « أوزاعا » أي جماعات . وقوله « متفرقين » نعت لفظي للتأكيد ، مثل نسخة واحدة ؛ لأن « الأوزاع » الجماعات المتفرقة ، لا واحد له من لفظه . وذكر ابن فارس والجوهري والمجد : أن « الأوزاع » الجماعات . ولم يقولوا « متفرقين » فعليه ، يكون النعت للتخصيص . أراد أنهم كانوا يتفلقون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين .



فإن كانت محتجة بها عندهم فلا يصح الاحتجاج بهذا الأثر ما لم يتبين أن عبد الرحمن بن عبد القاري هو المرسل دون الزهري ، وبعد ذلك كله فهذا الأثر لا يعارض حديث أبي بن كعب مرفوعا ، لما فيه أن محل قنوته ﷺ في الوتر كان قبل الركوع ، وفي هذا الأثر محله بعد الركوع ومن شرائط التعارض اتحاد المحل كما لا يخفى ، فلنا أن نقول في الجمع بينهما : إن القنوت الراتب في الوتر كان قبل الركوع ، والذي كان مختصا بالنصف الآخر من رمضان هو الذي محله بعد الركوع ، وهو محمول محمل عندنا على قنوت النوازل ، ولم يكن ذلك قنوتا في الوتر راتبا ، يشعر بذلك تقييد الراوى إياه يلعن الكفرة بقوله : اللهم العن الكفرة إلخ ومثل ذلك لا يداوم عليه إلا قنوت النوازل دون الراتب ؛ لكون القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي في الوتر - وسيأتي ذكره - خاليا عن لعن الكفرة .

يؤيد ذلك ما ذكره الحافظ في «الفتح»^(١) من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر قال : رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان ، فقال : « اللهم اتج الوليد بن الوليد » الحديث ، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء ، فسأله عمر فقال : « أو ما علمت أنهم قدموا اهـ »^(٢) . وهذا صريح في أن القنوت الذي كان في النصف الأخيرة من رمضان إنما كان للنازلة ، ولم يكن مختصا بالوتر بل قنت رسول الله ﷺ في الفجر ، ولعل الصحابة قننوا في الوتر أيضا إذا نزلت بهم نازلة ولم يكونوا مواظبين عليها .

يؤيد ما قلنا إن مالكا أخرج في «الموطأ»^(٣) عن داود بن الحصين : أنه سمع الأعرج

(١) فتح الباري : (٢ / ٢٩٠ ، ٤٩٢ ، ٨ / ٢٦٦ ، ١٠ / ٨٥٠ ، ١١ / ١٩٤) .

(٢) قوله : « انتهى » غير واضحة « بالأصل » وأثبتاه من « المخطوط » .

(٣) في : ٦ - كتاب الصلاة في رمضان ، ٢ - باب ما جاء في قيام رمضان ، رقم : ٦

قوله : « يلعنون الكفرة في رمضان » في قنوت الوتر ، اقتداء بدعائه ﷺ ، في القنوت ، على رعل ودكوان وبنى لحيان ، الذين قتلوا أصحابه بيثر معونة .



١٦٩١ - ثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام الدستوائي ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم عن علقمة : « أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع » . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم « الجواهر النقى » وفي « الراية » : إسناده حسن اهـ . « وقال أبو بكر بن أبي شيبة » ^(١) : هذا الأمر عندنا « الجواهر النقى » .

١٦٩٢ - ثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، قال : « كان عبدالله

يقول : « ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان » اهـ . وهذا مطلق عن الوتر والفجر كما ترى ، وروى المديون وابن وهب عن مالك : « أن الإمام كان يقتن في النصف الآخر من رمضان بلعن الكفرة » وروى ابن القاسم عنه أى عن مالك : « ليس عليه العمل » اهـ . من « الزرقاني على الموطأ » فتبين بذلك أن القنوت المختص بربضان أو بنصفه الأخير لم يكن راتبا لقول مالك : « ليس عليه العمل » ، ولعله كان لأجل نازلة نزلت بالمسلمين في أيام الصديق وعمر وعثمان حين محاربة الكفار ، ثم تركوه بعد غلبة المسلمين عليهم وفتح بلادهم ، ولا يبعد حمل أثرى ابن سيرين والحسن في قنوت أبى أنه كان لا يقتن في النصف الباقي إلخ . وبهذا يظهر لك تحامل بعض الناس على الحنفية ، فكيف يعارض حججهم بما لا يصلح للمعارضة؟ ويدحض دلائلهم بما هو مندحض في نفسه ، فالله يهديه ويصلح باله .

قوله : « عن يزيد بن هارون إلخ » . دلالة على مواظبة الصحابة على قنوت الوتر قبل الركوع ظاهرة ، وهى تفيد الوجوب عند صاحب « الهداية » ومن وافقه من الحنفية .

قوله : « ثنا أبو خالد إلخ » . وقوله : « عن الأسود إلخ » . دلالتها على ما دل عليه الأثر السابق ظاهرة .

(١) قوله « وقال أبو بكر بن أبي شيبة » سقطت من « الأصل » وأثبتته من « المطبوع » .



لا يقنت في السنة كلها في الفجر ، يقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع ، أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » أيضا (« الجوهر النقي » ، وسنده صحيح إلا أنه مرسل ، ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة حجة لا سيما وقد روى موصولا أيضا كما مر (١) .

١٦٩٣ - عن الأسود قال : « كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة » . رواه الطبراني في « معجمه » ، وقال : الحافظ في « الدراية » : صحيح ، وفي « مجمع الزوائد » (٢) عنه : « أنه كان لا يقنت في صلاة الغداة ، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة » رواه الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن اهـ .

١٦٩٤ - أنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من أصل كتابه ، ثنا أحمد بن الخليل البغدادى ، ثنا أبو النضر ، ثنا سفيان الثوري عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : « أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة » ، أخرجه البيهقي (٣) في « الخلافيات » ، ثم قال : هذا غلط والمشهور رواية

قوله : « أنا أبو عبد الله الحافظ إلخ » . قلت : فيه ثبوت محل القنوت في الوتر مرفوعا وأنه ﷺ قنت فيه قبل الركوع ، وتغليط البيهقي إسناده ليس بجيد ؛ لأن مبنى كلامه على أن المشهور رواية الجماعة عن الثوري عن أبان ، هذا إنما يستقيم إذا كان مدار الحديث على أبان وحده ليس كذلك ، فقد صرح الترمذى في « علله » بأنه قد روى غير واحد ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع » اهـ . وإذا كان كذلك فلا يبعد أن يكون الأعمش رواه عن إبراهيم أيضاً .

(١) قوله : « مر » سقط من « الأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .

(٢) وفي للمجمع ٢ / ١٣٧ ، عن عبد الله بن مسعود : أنه كان لا يقنت في صلاة الغداة وإذا قنت

في الوتر قنت قبل الركعة » ، وعزه إلى الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن .

(٣) السنن الكبرى : (٢٠٦ / ٢) .

الجماعة عن الثوري ، عن أبان ، وأجاب عنه في « الجواهر النقي » : بأن الحسن بن يعقوب عدل في نفس الإسناد ، وبقية رجاله ثقات ، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كلاهما عن إبراهيم ، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليب اهـ . قلت : وقال الترمذي في « العلل » : وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع » . وروى أبان عن إبراهيم هكذا اهـ . ملخصا . وهذا يدل على أن مدار الحديث ليس على أبان وحده ، بل تابعه عليه غير واحد ، وله طريق آخر عند الخطيب البغدادي في « كتاب القنوت » له ، رواه بسنده عن شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بنحوه ، ذكره ابن الجوزي في « التحقيق » من جهة الخطيب وسكت عنه « زيلعي » .

١٦٩٥ - عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن أم عبد الله رضي الله عنها قالت : « رأيت رسول الله ﷺ قنت في

وروى عنه الثوري كما روى عن أبان ، وسماع الثوري عن الأعمش ، وروايته عنه ثابتة كما في « التهذيب » . فإذا أسند الثقات إلى الثوري أنه روى الحديث عن الأعمش فلا وجه لتغليظه وقد علمت في كلام صاحب « الجواهر » أن رجال هذا الإسناد كلهم ثقات ، فلا بد من القول بأن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كليهما ، ومن هنا يظهر لك تحامل البيهقي رحمه الله على الحنفية كيف يضعف أدلتهم ويدحض حججهم بتغليب الثقات وتخطئة الأثبات ؟

قوله : « عن أبي حنيفة إلخ » . وقوله : « عن حفص بن سليمان إلخ » . قلت : دلالة الاول على قنوته ﷺ في الوتر قبل الركوع ، ودلالة الثاني على ذلك مع كون الوتر بثلاث موصولات من غير فصل بينهما بسلام ومع التأكيد للقنوت في الوتر ظاهرة وفي كليهما أبان بن أبي عياش تكلم فيه المحدثون بكلام فظيع ، ولكن روى عنه إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمه الله ، وقد ذكرنا في « المقدمة » أن شيوخه ثقات عندنا كلهم إذا سكت عنهم ، وأيضا فإن الحافظ طلحة بن محمد حسن الإسناد ، وهذا يدل على أن أبانا حسن

الوتر قبل الركوع . أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في « مسنده » بطريق عديدة إلى أبي حنيفة ، وقال : هذا حديث حسن ، رواه جماعة عن أبان بن أبي عياش « جامع المسانيد » (١) .

١٦٩٦ - عن حفص بن سليمان ، عن أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « أرسلت أُمِّي ليلة لتبیت عند النبی ﷺ فتتظر كيف يوتر ، فصلى ما شاء الله أن يصلي ، حتى إذا كان آخر الليل وأراد الوتر قرأ بسبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى ، وقرأ في الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم قعد ثم قام ولم ينصل بينهما بالسلام ، ثم قرأ بقل هو الله أحد ، حتى إذا فرغ كبر ، ثم قنت فدعا بما شاء .

الحديث عنه ، وطلحة بن محمد هذا هو الشاهد العدل ، قال الخوارزمي في « جامع مسانيد الإمام » : كان مقدم العدول والثقات الأثبات اهـ . وقال الحافظ في « لسان الميزان » : مشهور في زمن الدارقطني صحيح السماع اهـ .

قلت : وتكلم فيه بعضهم لأجل الاعتزال ، ولعله اشتبه عليه بطلحة بن محمد البصري البغدادي وراق بن الشاهد ، وهو معتزلي لم يوثقه أحد ، فلعله هو المتهم بالاعتزال دون طلحة بن محمد الشاهد العدل ، وأما الحافظ ابن حجر فلم يفرق بينهما في « اللسان » وظنهما واحدا ، والعلم عند الله ، وأيضاً : فإن أبان بن أبي عياش مع ما أساء فيه شعبة وغيره من القول قد أثنى عليه بعض المحدثين ، وجملة الكلام فيه : أنه لم يكن متقناً ولا كذاباً بل صالحاً بلى بسوء الحفظ ، قال أبو حاتم : وكان رجلاً صالحاً ولكنه بلى بسوء الحفظ : وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه فقال : ترك حديثه ، فقليل له : كان يعتمد الكذب ؟ قال لا ! كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن فلا يميز بينهم ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وهو بين الأمر في الضعف ، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب إلا أنه يشتبه عليه ويغلط ، وهو إلى الضعف أقرب منه

(١) جامع المسانيد : (٣١٨/١ - ٣١٩) .

وأبان بن أبي عياش ، من التابعين ، قال أحمد بن حنبل : تركوا حديثه . (المغني في الضعفاء : ١٤/٧/١) . قلت : روى عنه أبو داود .

الله أن ثم كبير وركع^(١) اهـ . أخرجه الحافظ ابن عبد البر في « الاستيعاب »^(١) له ولم يتكلم عليه بشيء ، بل قال : ويعرف بها (أى بأم عبد) حديث أم ابن مسعود يرويه

إلى الصدق ، وقال مالك بن دينار : أبان بن أبي عياش طاموس القراء ، وقال أيوب : ما زلنا نعرفه بالخير منذ دهر ، وقال الساجي : كان رجلاً صالحاً سخياً فيه غفلة يهم في الحديث ويخطئ فيه ، كذا في « التهذيب » .

وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع ، بل غاية ما يقال فيه : إنه ضعيف ، وإن وجد لما رواه شاهد أو متابع ارتقى إلى درجة الحسن ، ولعل الحافظ طلحة بن محمد إنما حسن الحديث لأجل ذلك ، فقد عرفت أن قنوته ﷺ في الوتر قبل الركوع رواه غير واحد عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله عن النبي ﷺ كما رواه أبان عنه ، ولكنهم نعموا عليه زيادة أم عبد في الإسناد ، فإن الجماعة روته عن عبد الله عن النبي ﷺ بلا واسطة ، وجعله أبان عن عبد الله عن أمه : « أنها باتت عند النبي ﷺ فرأته قنت في وتره قبل الركوع » . قاله الترمذي في « علله » ، وعندى أن هذا مما لا ينقم على أبان ؛ لأن الدارقطني أخرجه في « سننه » هكذا : حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : « بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره ، فقنت قبل الركوع ثم بعثت أمى أم عبد ، فقلت : تبتى مع نسائه وانظري كيف يقنت في وتره ؟ فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع » اهـ .

فهذا كما تراه رواه أبان عن عبد الله عن النبي ﷺ أولاً وفق ما روته الجماعة ، ثم رواه عن عبد الله عن أمه وليس ذلك من المخالفة في شيء ، وأما زيادة التكبير للقنوت وبيان عدد الركعات وأنه صلى الوتر بثلاث موصولات من غير فصل فلكل منهما شاهد من فعل ابن مسعود كما سيأتي بعضه ، وقد مر بعضه وعدد ركعات الوتر ووصلهما قد ثبت مرفوعاً أيضاً كما تقدم ، والراوى السيء الحفظ متى توبع بمعتبر كان يكون مثله أو دونه

(١) في ترجمة : عبد الله بن مسعود على هامش الإصابة .

حفص بن سليمان اهـ . وهذا يشعر بكون هذا الحديث معروفا عنها ، وأعله الحافظ ابن حجر وضعفه في « الإصابة » من أجل أبان ، وسنذكر الجواب عنه في الحاشية .

وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع ، صرح به الحافظ في شرح النخبة له .
وقد ذكرنا في « المقدمة » : أن استدلال المجتهد بحديث وعمله به تصحيح له ، وحديث أبان رواه أبو حنيفة وسفيان وغيرهما عنه وعملوا به ، فهذه وجوه عدة تقتضي الحكم بتحسين ما رواه أبان في هذا الباب .

وبهذا كله اندحض ما أورده العلامة أبو الطيب في تعليقه المغنى على المحدث على القارىء بما نصه : والعجب كل العجب عن الشيخ على القارىء أنه أورد هذا الحديث الموضوع (أى حديث أبان برواية حفص بن سليمان عنه وهو الحديث الثامن في المتن ١٢) في سند الإمام شرح مسند الإمام انتصارا لمذهبه ، ثم كيف سكت عن كشف حاله مع كون الحديث موضوعا قطعاً^(١) ؟ ألم يعرف أن فيه أبان بن أبي عياش أحد المتروكين والكذابين إلى آخر ما قال وأطال .

قلت : لم يرم أبانا بالكذب أحد سوى شعبة ومع ذلك لم يصبر عن حديثه في القنوت ، قال الذهبي في « الميزان » : قال يزيد بن هارون : قال شعبة : دارى وحمارى في المساكين صدقة إن لم يكن أبان يكذب في الحديث ، قلت له : فلم سمعت منه ؟ قال : ومن يصبر عن ذا الحديث ؟ يعنى حديثه عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن أمه : أنها قالت : « رأيت رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع » اهـ . وهذا يشعر بكون هذا الحديث صالحا للقبول غير موضوع عند شعبة وإلا لصبر عنه ورغب عن سماعه ، وقد أخرج عبد الرزاق في « مصنفه »^(٢) عن الثوري ، عن أبان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد

(١) قوله : « قطعاً » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) الارواه : (١٦٦/٢) .

الله مرفوعاً حديث القنوت قبل الركوع ، ثم قال عبد الرزاق : وبه نأخذ . كذا في « فوائد السراج البلقيني » على « كتاب الأم » للشافعي ، وعبد الرزاق إمام في الحديث حجة أحد الأعلام وأخذ به حديث واحتججه به دليل صلاحيته للقبول ، وقد مر عن أبي زرعة : أنه سئل عن أبان هل كان يتعمد الكذب ؟ قال : لا ! وعن ابن عدي أنه قال : أرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشبه عليه ويغلط وفي « الميزان » عنه قال : أرجو أنه لا يتعمد الكذب وعامة ما أتى به من جهة الرواة عنه اهـ . وقد وصفه أبو حاتم وأيوب والساجي بالصلاح والعبادة والخير . فالرجل ليس بكذاب ولا وضاع ، بل قد بلى بسوء الحفظ ، فالحكم على حديثه بالوضع بالقطع كما فعله الشيخ أبو الطيب جسارة عظيمة وجراً جسمية ، لا سيما ولما رواه شواهد وطرق متكررة .

هذا وحفص بن سليمان لعله الأسدي أبو عمر البزار الكوفي القاري ، ويقال له الغاضري ، كان ثبت في القراءة ، تكلم فيه المحدثون ؛ لأنه كان لا يتقن الحديث ويتقن القرآن ويجوده وإلا فهو في نفسه صادق ، كذا في « الميزان »^(١) للذهبي . وعن عبد الله ابن أحمد عن أبيه : صالح ، وقال حنبل عن أحمد مرة : لا بأس به ، وقال أبو عمرو الداني : قال وكيع : كان ثقة ، وجرحه آخرون ، كما في « التهذيب » .

وبالجملة : فهو محتلف فيه ، وحديث مثله حسن كما ذكرناه في « المقدمة » ، وإن كان هو المنقري فهو ثقة من السابعة كما في « التقريب » ، وهذا هو الظاهر ؛ لكون الحافظ ابن حجر أعل الحديث بأبان وحده ولم يتكلم في حفص بن سليمان بشيء فلو كان

(١) حفص بن سليمان ، وهو ابن أبي داود ، أبو عمر الأسدي ، مولاها الكوفي الغاضري صاحب القراءة ، وابن امرأة عاصم . ويقال له : حُفَيْص . قال أحمد : ما به بأس ، وقال ابن معين : هو أصح قراءة من أبي بكر ، وأبو بكر أوثق منه . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه في موضع : متروك الحديث ، وقال البخاري : تركوه . وقال أبو حاتم : متروك لا يصدق . وقال ابن خراش : كذاب يضع الحديث . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع . (الميزان : ١ / ٥٥٨) . (٢١١١) .

١٦٩٧ - عن عطاء (الخفاف) بن مسلم ، عن العلاء بن المسيب ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس ، قال : « أوتر النبي ﷺ بثلاث ففقت فيها قبل الركوع » . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » وقال : غريب تفرد به عطاء بن مسلم اهـ . الزيلعي ^(١) ، ورواه البيهقي ^(٢) بطريق عطاء بن مسلم أيضاً فضعفه ، وأجاب عنه في « الجواهر النقي » : حكى صاحب الكمال عن ابن معين أنه ثقة ، وفي « الكامل » لابن عدى : ثنا محمد بن يوسف الفريرى ، ثنا علي بن حزم : سمعت الفضل بن موسى ووكيعا يقولان : عطاء بن مسلم ثقة ، فهؤلاء ثلاثة أكابر وثقوه فأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث أبي وابن مسعود اهـ .

١٦٩٨ - عن ابن عمر رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع » . رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه سهل بن العباس الترمذى ، قال الدارقطنى : ليس بثقة ، كذا في « مجمع » ^(٣) الزوائد « قلت : ذكرناه اعتضاداً .

هو الأسدى البزار الكوفى ما سكت عنه بل صاح به لكونه متروك الحديث عنده ، كما في « التقريب » . فسكوته عن حفص بن سليمان يدل على أنه ثقة عنده وليس هو إلا المنقرى . قوله : « عن عطاء بن مسلم إلخ » . قلت : فيه تقوية لما رواه أبي وابن مسعود عن النبي ﷺ : « أنه كان يقنت فى الوتر قبل الركوع » ^(٤) . وكذا فى حديث ابن عمر بعده ، وهو وإن كان ضعيفاً فقد تأيد بشواهد صحيحة وبذلك انجبر ضعفه .

(١) نصب الراية : (ص ٢٧٩ ج ١) وعزاه إلى أبي نعيم في « الحلية » وقال أبو نعيم : غريب .

(٢) السنن الكبرى : (٤١ / ٣) .

(٣) أورده (١٣٨ / ٢) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وفيه سهل بن العباس الترمذى قال الدارقطنى ليس بثقة .

(٤) تقدم .

١٦٩٩ - عن الأسود عن عبد الله (هو ابن مسعود) : « أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة » . رواه الإمام البخاري ^(١) في « جزء رفع اليدين » له وقال : صحيح .

١٧٠٠ - عن أبي عثمان : « كان عمر رضى الله تعالى عنه يرفع يديه في القنوت » . أخرجه البخاري ^(٢) أيضاً في الجزء المذكور وصححه ، وعنه أيضاً بإسناد صحيح قال : « كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج بضعية » . أخرجه البخاري أيضاً في الجزء المذكور .

١٧٠١ - محمد : أنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : « أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع » ، أخرجه محمد في « الآثار » ^(٣) وهذا مرسل جيد .

١٧٠٢ - عن عبد الله (هو ابن مسعود رضى الله عنه) : « أنه كان يكبر حين يفرغ من القراءة ، فإذا فرغ من القنوت كبر فركع » ، رواه الطبراني في « الكبير » ،

قوله : « عن الأسود إلخ » . قلت : فيه ثبوت رفع اليدين للقنوت في الوتر ، وكذا في أثر عمر بعلمه ، ولكنه مطلق عن الوتر وغيره ، فإن حمله أحد على قنوت النازلة في الفجر فقنوت الوتر قياس عليه ، فاندحض بذلك ما زعمه بعض أهل العلم : أن رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت فيه أثر صحيح عن تابعي جليل فضلاً عن صحابي وفضلاً عن حديث صحيح اهـ .

قوله : « محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . فيه مواظبة ابن مسعود على القنوت في السنة كلها ، وهو المذهب عندنا ، وقد مر ثبوت ذلك في حديثه وحديث أبي مرفوعاً أيضاً .

قوله : « عن عبد الله إلخ » . قلت : فيه ثبوت التكبير للقنوت في الوتر من فعل ابن

(١) في : « جزء رفع اليدين ، ص / ٨٢ » ، وقال : صحيح .

(٢) انظر : الحاشية قبل السابقة .

(٣) قوله : « الآثار » سقط من « الأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .

وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس « مجمع »^(١) الزوائد . قلت: أخرج له مسلم واستشهد به البخاري فهو حسن الحديث .

١٧٠٣ - عن طارق بن شهاب قال : « صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع » . أخرجه الطحاوي وإسناده صحيح « آثار السنن » .

مسعود ؛ لأنه لم يكن يقنت إلا فيه ، وقد تقدم التكبير له في حديث أبان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله عن أمه مرفوعاً أيضاً ، وقد مر أن شعبة لم يصبر عن حديث أبان في قنوت الوتر ، وأن عبد الرزاق قال : « وبه نأخذ »^(٢) . وهذا يدل على صلاحية الحديث للقبول عندهما لا سيما وقد تأيد المرفوع بالموقوف ، وقد عرفت أن إسناد الموقوف حسن ، فانجبر بذلك ما كان في المرفوع من ضعف أبان ، لما ذكرنا في « المقدمة » أن المرسل ضعيف عند الشافعي ولكن إذا عضله قول صحابي يصير حجة ، فكذا مرفوع أبان عضله أثر ابن مسعود هذا فينبغي أن يصير حجة .

وبهذا اندحض قول الإمام المزني في « مختصره » : إن من قال : من يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائماً ثم يدعو وإثماً حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع ، فهذه تكبيرة رائلة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس كذا في « الأم » . قلت : والعجب منه كيف يقول ذلك ؟ وقد ثبت تكبير فيه عن ابن مسعود لما عرف أنه كان لا يقنت إلا في الوتر ، فلا يمكن حمل التكبير للقنوت عنه إلا على قنوت الوتر ، وأيضاً فقد صح عن عمر : « أنه كبر للقنوت في الصبح قبل الركوع » ، وهذا يرد على المزني قوله : وإثماً حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع ، وإذا ثبت عنه التكبير لقنوت الفجر قبل الركوع فقنوت الوتر

(١) أورده (١٣٧/٢) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

(٢) قوله : « وبه نأخذ » وردت « بالأصل » « وبه أخذ » وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه .



قياس عليه ، فكيف يقول المزني : إن هذه تكبيرة رائلة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس؟^(١) .

فأقول - يرحمك الله - وأى قياس أجلى من قياس قنوت الوتر على قنوت الفجر ، فإنك أول من قامه عليه ، فقد قلت في « مختصر » : ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ، ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح اهـ . مع « كتاب الأم » ففيه قياس قنوت الوتر في الموضع على محل قنوت الفجر ، وأول راض سيرة من يسيرها ، فأى لوم على من قاس تكبيره على تكبيره أيضاً ، وقد روى الحارث عن علي : « أنه يفتح القنوت بالتكبير » . أخرجه ابن أبي شبة كما في « كثر العمال » وفيه أيضاً عن أبي عبد الرحمن^(٢) . السلمي : أن علياً كبر حين قنت الفجر وكبر حين ركع اهـ . ولم أقف على سندهما وإنما ذكرتهما اعتضادا .

وفي « المغني » للحافظ ابن قدامة الحنبلي في باب الوتر : قال أبو عبد الله : « إذا قنت قبل الركوع كبر ثم اخذ في القنوت » . وقد روى عن عمر رضي الله عنه : « أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع »^(٣) . وروى ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا نعلم فيه خلافاً اهـ .

قلت : فلهذه التكبيرة التي رعمها المزني رائلة في الصلاة أصل من أفعال أربعة من

(١) في شرح معاني الآثار (٢٤٩/١) : فإذا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قد حدثنا قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال : في قنوته « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونشئ عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع وترك من يفجرک اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفذ نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق » .

(٢) المدونة (١٠٠/١) من رواية ، وكيع عن سفيان ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي فذكره ، وسنده حسن .

(٣) تقدم .

١٧٠٤ - محمد : أنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم : « أن القنوت في الوتر واجب في رمضان وغيره قبل الركوع ، وإذا أردت أن تقتت فكبر ، وإذا أردت أن ترقع فكبر أيضاً » . أخرجه محمد في « كتاب الحجج والآثار » وإسناده صحيح « آثار السنن » .

الصحابة ، ويزيدها قوة قول أحمد : لا نعلم فيه خلافاً ، فافهم . وقال صاحب « الهداية » في وجه التكبير لقنوت الوتر ما نصه : وإذا أراد أن يقتت كبر ؛ لأن الحالة قد اختلفت اهـ . أى من القراءة إلى الدعاء ، والتكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع والسجود لا يقال : التكبير مشروع عند اختلافها أفعالاً كالخفض والرفع لا أقوالاً ، ألا يرى أنه لا يكبر عند الانتقال من الاستفتاح إلى القراءة . لأننا نقول : الاستفتاح متصل بالتكبير الأولى وكلاهما متجانسان ؛ لأن الكل ثناء فكان ملتحقاً بها تبعاً لها ؛ لأنه سنة ، بخلاف القنوت فإنه واجب ومخالف للقراءة فلا يكون تبعاً له ، وأيضاً : فقد ثبت عن ابن مسعود كما تقدم^(١) : « أنه كان يرفع يديه للقنوت في الوتر » ، ورفعها بدون التكبير غير مشروع في الصلاة ، كذا في « العناية » و « فتح القدير » بمعناهما .

فهذه عدة وجوه قياسية ما عدا الوجوه الثقلية المذكورة في المتن مفيدة لمشروعية التكبير في قنوت الوتر قبل الركوع لو عرفها الإمام المزني لم يقل ما قال ، هذا . وقد أورد بعض الناس لوقاحته على الوجه الذي ذكره صاحب « الهداية » : بأن هذا ضعيف جداً ، فإنه يلزم منه أن يكبر عند التسليم أيضاً ، فإن الحالة قد اختلفت ولا قائل به على ما علمت اهـ . قلت : وهل علمت أو فهمت شيئاً منذ خرجت من بطن أمك ؟ وإنما توردد كل ما توردد على الخفية بسوء فهمك وسخافة رأيك ، فإن حالة التسليم ليس من الأحوال التي تختلف في الصلاة بل هي حالة الخروج عنها ، ومراد صاحب « الهداية » أن التكبير شرع عند اختلاف الأحوال في وسط الصلاة وداخلها ، فافهم .

قوله : « محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . قلت : فيه دلالة صريحة على وجوب القنوت في الوتر وثبوت التكبير له ، فعرف به عدم تفرد إمامنا في القول بوجوبه ، وأن له سلفاً في

(١) تقدم كما ذكر المصنف وسبق تخريجه .

١٧٠٥ - عن أبي الخوراء^(١) قال : قال الحسن بن علي : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت ، قال : قل : اللهم اهدني فيمن هديت » الحديث. أخرجه النسائي^(٢) ، وسكت عنه ، وقال النووي في « الخلاصة » : وإسناده صحيح أو حسن ، كذا في « نصب الراية »^(٣) ، ولفظ الحاكم في

ذلك من أجله التابعين ، وقد مر غير مرة أن قول إبراهيم حجة عندنا ؛ لكونه لسان ابن مسعود وأصحابه والله تعالى أعلم .

قوله : « عن أبي الخوراء قال : قال الحسن بن علي إلخ » . قال شيخنا في « الثواب الحلي » حاشية « الترمذي » له تحت حديث الحسن هذا : قلت : مطلق في السنة كلها هـ . وفي « الجوهر النقي » : وتعليمه عليه السلام للحسن كلمات يقولهن في الوتر يشمل وتر جميع السنة هـ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها ، واختار القنوت قبل الركوع ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة ، وقد روى عن علي بن أبي طالب : أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان وكان يقنت قبل الركوع ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد هـ .

قلت : أثر على ضعيف كما يشعر به لفظ الترمذي فإنه لم يذكره بصيغة الجزم ، وذكر رأى ابن مسعود واختياره بلفظ الجزم وفيه إشعار بصحته وهو كذلك ما عرفته بما ذكرناه في المتن ، وقد ورد في ذلك عن أنس مرفوعاً أيضاً . « كان عليه السلام يقنت في النصف من

(١) أبو الخوراء ، ربيعة بن شيان بمعجمة السعدى البصرى عن الحسن بن علي ، وعنه يزيد بن أبي مريم ، وثقه الترمذي . (خلاصة تذهيب الكمال : ص ١١٦) .

(٢) في : قيام الليل ، باب (٥١) .

(٣) (١٢٢/٢ ، ١٢٥) .

« مستدركه »^(١) : « علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر » إلخ . ولفظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الإصبهاني في تخريج الحاكم له : « علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع » اهـ . كذا في « التلخيص الخبير » ، وكلام الحافظ يدل على صحته .

رمضان » ، إلى آخره . أخرجه ابن عدي في « الكامل » ، ولكنه واه فيه غسان^(٢) بن عبيدة وأبو عاتكة^(٣) وكلاهما ضعيفان ، كما ذكره في « الجواهر النقي » .

واعلم أن حديث الحسن بن علي هذا أخرجه الحاكم في « مستدركه » . بلفظ : « علمني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود : اللهم اهدني فيمن هديت » إلخ . ولكنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن الحسن بن علي ، وخالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير في إسناده ، فرواه عن موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي ، وحديث محمد بن جعفر أرجح . فقد تابعه أبو الأحوص عند النسائي . فرواه عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء بنحو ما رواه جعفر بن محمد ، عن موسى بن عقبة سنننا ومتنا . وليس فيه من الزيادة ما أتى به إسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه . وأيضاً : فمحمد بن جعفر لم يضعفه أحد ، وإسماعيل مختلف فيه ضعفه الأزدي والناجي ، وذكره ابن المديني في الطبقة السادسة من أصحاب

(١) (١٧١/٣) .

ونصب الراية : (١٢٢/٢ ، ١٢٥) .

وإتحاف السادة المتقين : (٦٢/٣ ، ٦٣) .

والحلية : (١٣٨/٢) .

ومصنف عبد الرزاق : (٤٩٥٧) .

(٢) غسان بن عبيدة الموصلي . منكر الحديث . وقال الدارقطني : صالح . الضعفاء الكبير (٢ / ١٤٨٦/٤٤٠) والميزان (٣٣٤/٣) واللسان (٤١٨/٤) والمغني في الضعفاء (٤٨٦٩/٥٠٦/٢) .

(٣) أبو عاتكة ، عن أنس ، مختلف في اسمه ، مجمع على ضعفه . المغني في الضعفاء (٢ / ٧٩٣) . (٧٥٦١) .

نافع ، كما في « تهذيب التهذيب » . على أن رواية موسى بن عقبة في قنوت الحسن بن على مضطربة الإسناد جدا . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » : قد اختلف فيه على موسى بن عقبة في إسناده ، فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا (أى عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن على ، عن الحسن بن على ، عن النسائي) ، ورواه محمد بن جعفر بن كثير ، فذكر الاختلاف بينه وبين إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده بنحو ما ذكرناه آنفا ثم قال : فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى اهـ .

قلت : والمضطرب ليس بحجة ما لم يرتفع الاضطراب وطريق رفعه ترجيح إحدى الطرق على الأخرى ، ولا ترجيح هناك إلا بطريق محمد بن جعفر بن كثير لما ذكرناه فهو المحفوظ ، وما عداه منكر ساقط الاعتبار ، فلا حجة في الزيادة التي أتى بها إسماعيل بن إبراهيم في حديثه لا سيما وقد اختلف عليه أيضاً فيها ، فرواها الحاكم عنه في « المستدرک » هكذا بلفظ : « إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود » ، وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » : ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق : « إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود » ، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبى بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له قال : ثنا محمد بن يونس المقرئ قال : ثنا الفضل بن محمد البيهقي ، ثنا أبو بكر ابن شيبه المدني الحزامي ، ثنا ابن أبى فديك ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده ، ولفظه : « علمنى رسول الله ﷺ أن أقول^(١) فى الوتر قبل الركوع » ، فذكره ، وزاد فى آخره « لا منجأ منك إلا إليك » اهـ .

قلت : وكلام الحافظ مشعر بثقة رجال الأصبهاني وصحة سنده ، فإن الصحيح لا يتأمل فيه إلا بمعارضة صحيح مثله إياه ، وأيضاً : فإن رجال سند الأصبهاني كلهم رجال الحاكم ما خلا محمد بن يونس المقرئ شيخه ، والظاهر أنه ثقة؛ لما ذكرناه ؛ ولأن المستخرج على الصحيح لا يكون إلا بسند صحيح ، هذا وإنما أطلنا فى هذا القمام بعض الناس بما فى

(١) فى « المخطوط » « نقول » والصحيح « أقول » كما فى « المطبوع » .

١٧٠٦ - عن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات » . رواه البزار ورجاله موثقون « مجمع الزوائد » (١) .

١٧٠٧ - عن عاصم قال : « سألت أنس بن مالك عن القنوت ؟ فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قال : فإن فلانا أخبرني أنك أنك قلت : بعد الركوع ، فقال : كذب (أي خطأ) ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا ، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين

رواية الحاكم من الزيادة المذكورة واستدلالة بها على كون القنوت في الوتر بعد الركوع ، قال : والذي يظهر أن قنوت الوتر أيضاً كقنوت النوازل ، قد كان قبل الركوع وبعده ولا مضر عنه ولا حاجة إليه فإن الجميع شريعة وسنة اهـ . وهذا كله بناء الفاسد على الفاسد ، فإن قنوت الوتر لم يثبت محله بعد الركوع في رواية غير ما في رواية الحاكم من الزيادة فيما علمنا ، وقد عرفت حالها ، فالحق ما عليه أصحابنا الحنفية أن محله في الوتر قبل الركوع متعين يلزم سجدة السهو بالتأخير عنه ، والله أعلم .

قوله : « عن أنس إلخ » . قلت : الظاهر أن المراد به قنوت الوتر لما سيأتي عنه أنه كان لا يواظب على القنوت في الفجر ، وكذا لم يواظب النبي ﷺ عليه ولا أبو بكر ولا عمر ، وقد مر عن البراء أنه قال في القنوت في الوتر : إنه سنة ماضية ، فهو المراد في قول أنس هذا ، ودلالته على مواظبة النبي ﷺ عليه والخليفين بعده ظاهرة .

قوله : « عن عاصم إلخ » . قلت : فيه دلالة على أن محل قنوت الوتر قبل الركوع ، لما سيأتي أن قنوت الفجر لم يكن إلا بعد الركوع ولم يكن إلا شهرا ، فقوله : « قد كان القنوت » ، ثم قوله في بيان موضعه : « إنه كان قبل الركوع » لا يصح حمله على قنوت الفجر بل لا بد من حمله على قنوت الوتر .

(١) أورده (١٣٩/٢) وعزاه إلى « البزار » ورجاله موثقون .

دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، ففقت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم . رواه البخاري (١) .

١٧٠٨ - عن ابن عمر قال : « رأيتم قيامكم عند فراغ الإمام من السورة هذا القنوت ؟ والله إنه لبدعة ، ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر ثم تركه ، رأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة ؟ والله إنه لبدعة ، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا قط فرفع يديه حيال منكبيه . رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه بشر بن حرب ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، ووثقه أيوب وابن عدى « مجمع الزوائد » (٢) . قلت : فالحديث حسن .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قلت : فيه دلالة على ما قلنا أولا : إن القنوت في الفجر لم يكن إلا شهرا واحدا ، ثم تركه النبي ﷺ ولم يقنت فيه ، وأما قوله : « رأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة ؟ والله إنه لبدعة » ، ففيه (٣) دليل على كراهة إطالة رفع اليدين في القنوت كما ترفعان في الدعاء خارج الصلاة ، وليس معناه أن مطلق رفع اليدين للقنوت بدعة ؛ لأن قوله : « ما زاد رسول الله ﷺ على هذا قط » ، فرفع يديه حيال منكبيه يفيد سنية رفعهما له في الجملة ، ولا بد من التغاير والرفع الذي جعله بدعة ، والذي أثبت ، فالظاهر أنه كره إطالة رفعهما كما ترفعان في الدعاء خارج الصلاة ، وأثبت

(١) في : ١٤ - كتاب الوتر ، ٧ - باب القنوت قبل الركوع ، رقم : (١٠٠١) .

وفي : الاعتصام ، باب (١٦) .

ورواه مسلم في : المساجد ، رقم : (٢٩٨) .

ورواه النسائي في : التطبيق ، باب (٢٦) .

ورواه ابن ماجه في : الإقامة ، باب (١٢٠) .

ورواه الدارمي في : الصلاة ، باب (٢١٦) .

ورواه أحمد : (٣٩٦/٢ ، ١٦٧/٣ ، ١٨٤ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩) .

(٢) أورده الهيثمي (١٣٧/٢) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه بشر بن حرب ضعفه أحمد وابن

معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ووثقه أيوب وابن عدى .

(٣) قوله : « ففيه » سقطت من « الأصل » وأثبتته من « المطبوع » .

باب إخفاء القنوت في الوتر ، وذكر ألفاظه

وأن القنوت في الفجر لم يكن إلا للنازلة

١٧٠٩ - عن محمد قال : « قلت لأنس هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال : نعم ! بعد الركوع يسيرا » رواه الشيخان^(١) « آثار السنن » .

١٧١٠ - عن أبي مجلز ، عن أنس بن مالك ، قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ، ويقول : عصية عصيت الله ورسوله » . رواه الشيخان^(٢) (نفس المرجع) .

رفعهما حيال المنكين سنة ، ليس هو إلا الرفع القصير الذي يكون قبل القنوت ، فإن الرفع الطويل في الدعاء لا يكون بحيال منكبيه ، بل إنما هو بحذاء الوجه أو الصدر كما مر في بابه ، هذا وقد تقدم أن نفس رفع اليدين للقنوت ثابت عن عمر في الفجر ، وعن ابن مسعود في الوتر ، فيبعد عن ابن عمر جعله بدعة ، فالظاهر أنه أراد ما قلنا : إن إطالة الرفع بدعة ، والحديث يفيد بمفهومه ثبوت رفع اليدين للقنوت عن النبي ﷺ مرفوعاً ، والله تعالى أعلم .

باب إخفاء القنوت ، وذكر ألفاظه

وأن القنوت في الفجر لم يكن إلا للنازلة

قوله : « عن محمد » إلى قوله : « عن عبد العزيز بن صهيب إلخ » . قلت : أحاديث أنس للمخرجة في الصحاح كلها تدل على تخصيص القنوت بالنازلة ، وأنه كان مؤقتاً بشهر ، وأن بدء القنوت كان في وقعة القراء حيث غدر بهم رعل وذكوان ، ولم يكن رسول الله ﷺ يقنت قبل ذلك ، ما قنت له إلا شهرا واحداً ، ودلالته على الجزء الثالث من

(١) تقدم .

(٢) رواه البخاري في : ١٤ - كتاب الوتر ، ٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده ، رقم : (١٠٠٣) .
ورواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، (٢٩٩) .

١٧١١ - عن عاصم ، عن أنس : « إنما كنت رسول الله ﷺ (أي في الفجر) شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء » . رواه الشيخان^(١) (نفس المرجع) مختصرا ، ورواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان ، قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر ، فقال : كذبوا إنما كنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين . وقيس وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب اهـ . كذا في « التلخيص الحبير » وقال ابن انقيم في « زاد المعاد » : وقيس وإن كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره اهـ . قلت : فهو حسن الحديث .

الباب ظاهرة . وعارضوها بما رواه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي ، عن عاصم ، عن أنس قال : « كنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ، وكان قنوته قبل ذلك ويعنه قبل الركوع » . أخرجه الحازمي في « الاعتبار »^(٢) . وقال . إسناده متصل ورواته ثقات اهـ . قلت : فيه أبو جعفر الرازي متكلم فيه ، قال فيه عبد الله بن أحمد (عن أبيه) : ليس بالقوى ، وقال على بن المدبسي : إنه يغلط ، وقال أبو زرعة : يهم كثيرا ، وقال عمرو بن علي الفلاس : صدوق سيء الحفظ ، وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطئ ، وقال الدوري : ثقة ولكنه يغلط ، وحكى الساجي أنه قال . صدوق ليس بالمتقن ، وقد وثقه غير واحد اهـ . من « نيل الأوطار » .

قلت : وقال النسائي : ليس بالقوى ، قال ابن خراش : صدوق سيء الحفظ ، وقال

(١) رواه البخاري في : ١٤ - كتاب الوتر ، ٧ - باب القنوت قبل الركوع ويعنه ، رقم : (١٠٠٢) .

ورواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٣٠١) .

(٢) الاعتبار : (ص / ٩٦) .

وأبو جعفر الرازي ، هو عيسى بن ماهان ، قال الجوزجاني : كان أبو جعفر ممن يتفرد بالناكير عن المشاهير ، وقبل : صالح الحديث ، أخرج له الأربعة ، ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال غيرهما : « ليس بالقوى » وجرحه ابن حبان . المجروحين (٢ / ١٢٠) والميزان (٣ / ٣١٩ - ٣٢٠) والمغني في الضعفاء (٢ / ٧٧٧ / ٧٣٧٨) .

قوله : « أحياء من العرب » أي على قبائل من قبائل العرب .

١٧١٢ - عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بنى عصىة » . رواه مسلم ^(١) « آثار السنن » .

١٧١٣ - عن قتادة ، عن أنس : « أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه » رواه ^(٢) مسلم (نفس المرجع) وفي « التليخيص الحبير » : متفق عليه

ابن حبان : كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير ، لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات ، وقال العجلي : ليس بالقوى ، كذا في « التهذيب » فكيف يحتج بما انفرد به لا سيما وقد خالف فيه الثقات الأثبات ؟ فقد عرفت أن الشيخين أخرجا عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : « أن رسول الله دعا في صلاة الغداة شهرا ، وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت » ، وروى عكرمة عن ابن عباس ، قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً في دبر كل صلاة يدعو على رعل وذكوان وعصىة ويؤمن من خلفه » . رواه أبو داود ^(٣) ، وأحمد ^(٤) وزاد : قال عكرمة : « كان هذا مفتاح القنوت » ، قال الشوكاني في « النيل » : وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فإن فيه مقالا ، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما هـ . فكيف يصح قول أبي جعفر الرازي في روايته : « وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع » ، وقد صرح أنس في رواية الصحيح وعكرمة في رواية أحمد : أن مفتاح القنوت وبدأه كان في وقعة القراءة ولم يكونوا يقتنون (القنوت المتنازع فيه) قبل ذلك أصلا ، اللهم إلا أن يحمل قول أنس في رواية أبي جعفر على طول القيام في الصلاة فيصيح ، وأما حملة على القنوت بالدعاء المعروف وهو : اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إلخ . فلا دليل عليه ، وكيف يصح الحمل عليه والخصم لا يقول بأن محله في الفجر قبل الركوع ؟ بل محله عنده بعد الركوع كما سيأتي .

وأيضاً فرواية أبي جعفر هذا وما رواه عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » . رواه عبد الرزاق

(١) في : ٥ - كتاب المساجد ، (٣٠٠) .

(٢) في : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٣٠٤) .

(٣) في : الوتر ، باب (١٠) ، رقم : (١٤٤٣) .

(٤) في « المستد » : (٣٠١ / ١) .

وللبخارى^(١) مثله عن عمر ولمسلم^(٢) عن خفاف بن إيماء هـ .

فى « مصنفه »^(٣) والحاكم أبو عبد الله فى « كتاب القنوت » له كما فى « الزيلعى » عارضهما ما رواه قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان ، قال : : « قلنا لأنس بن مالك : إن قوما يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنت بالفجر ، قال : كذبوا وإنما كنت رسول الله ﷺ شهرا واحدا يدعو على حى من أحياء المشركين » . وقيس ليس بدون أبى جعفر الرازى فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله : « لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله ؟ قاله الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد » .

قلت : قال الحافظ فى : « التهذيب » فى ترجمة قيس هذا : قال أبو داود الطيالسى عن شعبة : سمعت أبا حصين يثنى على قيس بن الربيع ، وقال لنا شعبة : أدركوا قيسا قبل أن يموت ، وعن معاذ بن معاذ قال لى شعبة : ألا ترى إلى يحيى بن سعيد يقع فى قيس ؟ لا والله ما إلى ذلك سبيل . وقال عبيد الله بن معاذ عن أبيه : سمعت يحيى بن سعيد ينقص قيسا عند شعبة فزجره ونهاه ، وقال عفان : قلت ليحيى بن سعيد : هل سمعت من سفيان يقول فيه : يغلظه أو يتكلم فيه بشيء ؟ قال : لا ، قلت ليحيى : أفتهمه بكذب ؟ قال : لا ، قال عفان : فما جاء فيه بحجة ، وقال حاتم بن الليث عن عفان : قيس ثقة يوثقه الثورى وشعبة ، وعن أبى الوليد : كان قيس ثقة حسن الحديث ، قال أبو نعيم : سمعت سفيان إذا ذكر قيسا أثنى عليه ، وقال قراد أبو نوح عن شعبة : ما أتبنا شيخا بالكوفة إلا وجدنا قيسا قد سبقنا إليه ، وكان يسمى قيس الجوال ، وقال عمرو ابن على : سمعت معاذ بن معاذ يحسن الثناء عليه ، قال : وقلت لأبى داود : تحدثنا عن قيس ؟ قال : نعم ، وقال سريج بن يونس عن ابن عينة : ما رأيت الكوفة أجود حديثا منه ، وقال أحمد بن صالح : قلت لأبى نعيم : فى نفسك من قيس شيء ؟ قال : لا ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال : فيه لين ، وقال : سئل أبى عنه ، فقال : عهدى به ولا ينشط الناس فى الرواية عنه ؛ وأما الآن فأراه أحلى ومحل الصلح وليس

(١) فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٢٨ - باب غزوة الرجيع ، رقم : (٤٠٨٦) .

(٢) فى : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٣٠٧) .

(٣) المصنف : (٩٧٦٤) ورواه الدارقطنى (٤١/٢ ، ٣٩) والمجمع (١٣٩/٢) وعزاه إلى أحمد والبخارى

بنحوه ورجاله موثقون .

١٧١٤ - وعنه، عن أنس : « أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » . رواه ابن خزيمة في « صحيحه »^(١) كما في « فتح الباري » بإسناد صحيح كما فيه أيضا ، وصححه الحاكم في جزء له مفرد في القنوت كما في « التلخيص » ، وعزاه الزيلعي إلى كتاب القنوت للخطيب البغدادي ، وعزاه إلى صحيح ابن حبان أيضا .

بالقوى ، وقال يعقوب بن أبي شيبة : هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح ، وهو قوى الحفظ جدا ، وقال ابن عدى : عامة رواياته مستقيمة ، والقول فيه ما قال شعبة ، وأنه لا بأس به ، وقال ابن خزيمة : سمعت محمد بن يحيى يقول سمعت أبا الوليد يقول : كتبت عن قيس بن الربيع ستة آلاف حديث هي أحب إلى من ستة آلاف درهم ، اهـ . ملخصا .

قلت : وضعفه^(٢) ابن معين ، وتنكب عن حديثه يحيى وعبد الرحمن ، وكان وكيع يضعفه وكذا ابن المديني والنسائي ، وتكلم فيه بعضهم لأجل ابنه ، قالوا : هو آفته وظنوا أنه غير عليه كتبه ، وذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » فقال : قيس بن الربيع الحافظ أبو محمد الأسدي الكوفي أحد الأعلام على ضعف فيه ، قال : وقال محمد بن عبيد الطنافسي : لم يكن قيس عندنا بلون الثوري ، وإنما ولي شيئا فأقام على رجل حدا فمات ، قال : فطفي أمره ، قال الذهبي : وقد كان قيس من أوعية العلم وأرى الأئمة تكلموا فيه لظلمه ، اهـ . ملخصا . قلت : ويمكن أن الذي عدوه من ظلمه لم يكن ذلك ظلما عنده في رأيه .

(١) رقم : (٦٢٠) من طريق محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً . قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد جيد ، وهو على شرط مسلم ، وفي ابن مرزوق كلام لا يسقط حديثه عن مرتبة الاحتجاج به ، لا سيما وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة . وانظر الصحيحة (٦٣٩) .

(٢) قوله : « وضعفه » سقطت « الواو » من الأصل ، وكذا أثبتناه .

١٧١٥ - ولكن لفظ ابن حبان عن أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ لا يقنت في الصبح إلا أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم » ، ثم قال : قال صاحب « التنقيح » (١) : سند هذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت (أى في الفجر) مختص بالنازلة اهـ .

وبالجملة : فالقول فيه ما قال ابن القيم : « إنه ليس بدون أبي جعفر الرازي بل هو أوثق منه أو مثله » ، وتخطئة بعض الناس ابن القيم في قوله هذا مردود عليه ، فإن ترجمتهما شاهد صدق على صحة قوله ، فإن قيساً روى عنه الأجلة كشعبة والثوري ، وأثنوا عليه ووثقوه ، ورد شعبة على من تكلم فيه ، وهذا تعليل مفسر لا يقبل معه جرح مبهم ، ولم نجد مثل ذلك لأبي جعفر ، فإن لم يكن قيس فوقه فلا أقل من أن يكون مثله .

وأيضاً : فإن ما رواه قيس في هذا الباب ليس بشاذ ولا منكر ، بل لما رواه شواهد صحيحة ، منها حديث قتادة عند مسلم عن أنس : « أن رسول الله ﷺ قنت شهراً ثم تركه » (٢) . وما رواه عاصم ، عن أنس عندهما : « إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً » (٣) ، وهذا لفظ الحضر أى لم يقنت فيما سواه ، وما رواه عبد العزيز بن صهيب عنه عندهما : « دعا رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت » .

وما رواه قتادة ، عن أنس عند ابن خزيمة : « أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » ، ومثله عن أبي هريرة عند ابن حبان وكلاهما صحيح ، وما رواه إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود : « أن النبي ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً لم ير قبل ذلك ولا بعده » . ورواية أبي جعفر الرازي شاذة تفرد بها رواه ، فكيف يكون حديثه حجة ولا يكون حديث قيس حجة ؟ ؛ ولذا قال الحافظ في « التلخيص

(١) رواه ابن حبان بسند صحيح ، كنا في التنقيح .

(٢) تقدم .

(٣) الكامل لابن عدى : (١/٦٣) .

١٧١٦ - وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ، قال : بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيان من بنى سليم، رعل وذكوان، فقتلوهم، فدعا رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة، فلذلك بدء القنوت وما كنا نقنت.

الحبير « بعد ذكره رواية أبي جعفر أولاً ما نصه : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع فذكره إلخ . فلو لم يكن حديث قيس حجة ولم يكن هو مثل أبي جعفر لم يعكر روايته على روايته كما لا يخفى ، وفيه تقوية لما قاله ابن القيم ، واندحض به قول بعض الناس رأساً وأساساً .

وأيضاً : فقد روى غالب « بن فرقد الطحان عند الطبراني » (١) : « أنه كان عند أنس ابن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة » ، فإن كان القنوت في الفجر سنة مستمرة ما زال عليها النبي ﷺ حتى فارق الدنيا ، كما رواه أبو جعفر لم يتركها أنس شهرين متتابعين ، هذا .

ولو سلمنا صحة ما رواه أبو جعفر لوجب حمله على معنى يتوافق به مع جميع ما روى عن أنس رضي الله عنه في الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين ، وأولى ما يحمل عليه عندنا أن معناه لم يزل رسول الله ﷺ قانتاً في الفجر عند التوازل حتى فارق الدنيا ، ومراده بذلك أن قنوت التوازل لم ينسخ بل هو مشروع إذا نزل بالمسلمين نازلة أن يقنت الإمام في الفجر ، ويمكن أن يحمل القنوت فيه على إطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » (٢) . فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا ، فإنه كان يطيل صلاة الفجر أزيد من سائر الصلوات ، ويقرأ فيها بالسنتين إلى المائة .

قال ابن القيم في « الهدى » : فنحن لم نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر

(١) قوله : « بن فرقد الطحان عند الطبراني » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) [صحيح] . رواه مسلم في : صلاة المسافرين ، (١٦٤) .

ورواه البيهقي : (٨/٣) والكشاف (١٤٣) والمشكاة : (٤٦ ، ٢٠٠) والكتر (١٩٦٥٧) .

وصححه الشيخ الألباني (٨٥/١) .

أخرجه الشيخان^(١) كذا في « زاد المعاد » وهو في الصحيح في باب غزوة الرجيع .

حتى فارق الدنيا ، وهذا أى طول القيام قنوت منه بلا ريب ، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء ، وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة ، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء ، وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب ، بل ولا يثبت عنه أنه فعله ، وغاية ما روى عنه أنه علمه للحسن بن على كما في المسند والسنن الأربع عنه ، قال : « علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ »^(٢) إلخ .

وقال الحازمى وغيره من الشافعية فى الجمع بين الأحاديث كلها : إن قوله : « لم يقنت إلا شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولا بعده » محمول على معنى ما روى أنه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ، فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ انتهى وترك ذلك ، وما رواه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل ، والعمل بدليلين أولى من العمل بدليل واحد ، وحاصله أن ما ورد فى الروايات عن أنس وغيره من تقييد القنوت بشهر واحد محمول على القنوت الذى فيه الدعاء على أقوام معينين ، وقول أنس فى الحديث « ثم تركه » محمول على الدعاء على الكفار أيضاً ، كذا فى « الاعتبار » .

قلت : وهذا التأويل لا يتمشى فيما رواه قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان : « قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنت فى الفجر ، قال : كذبوا ، إنما قنت

(١) رواه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر ، ٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده ، رقم : (١٠٠٢) .

ورواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٣٠١) .

(٢) تقدم .

١٧١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما قال إذا قال : سمع الله لمن حمده : اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن ربيعة ،

شهرًا واحدًا يدعو على حي من المشركين »^(١) ، فلو كان ﷺ مداوما على القنوت بمعنى الدعاء للمسلمين والثناء على الله عز وجل لم يقل : كذبوا . بل قال : نعم ! لم يزل قانتا في الفجر بالدعاء للمسلمين والثناء على الله تعالى ، ولم يقنت بالدعاء على المشركين إلا شهرًا واحدًا .

ولا يتمشى أيضاً فيما رواه عبد العزيز بن صهيب عنه عند البخاري : « بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة فعرض لهم رعل وذكوان فقتلوه ، فدعا رسول الله ﷺ شهرًا في صلاة الغداة ، فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت » . فإنه صريح في أنه ﷺ ما كان يقنت قبل ذلك أصلاً ، خلاف ما في رواية أبي جعفر بلفظ : « وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع » .

وأيضاً : ما رواه قتادة ، عن أنس : « أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم »^(٢) ، يدل على عدم مواظبته على القنوت بكلا المعنيين ، وعلى أنه إنما كان يقنت إذا عرض له عارض ، وأما بدونه فلا ، وكذا ما روى ابن حبان عن أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ لا يقنت في الصبح إلا أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم » ، فلو كان ﷺ مواظباً على القنوت بمعنى الدعاء للمسلمين لم يكن حق العبارة هكذا كما لا يخفى على من له أدنى دربة باللسان ، فالجمع بما قلنا أولى .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : دلالة على كون القنوت مختصاً بالنوازل وعروض عارض من الدعاء لقوم أو الدعاء على قوم ظاهرة ، ولا يصح معارضته بما روى البخاري^(٣) من طريق أبي سلمة عنه ، قال : « لأقرن صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) في : ١٠ - كتاب الاذان ، باب (١٢٦) ، رقم (٧٩٧)

اللهم اشدّد وطأتك على مضرّ ، واجعلها سنين كسنى يوسف ، يجهر بذلك حتى أنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ . رواه البخارى ^(١) « آثار السنن » . وفي رواية عند الشيخين ^(٢) : قال أبو هريرة : « وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم ، فذكرت له ذلك ، فقال : أو ما تراهم قد قدموا » كذا في « زاد المعاد » .

١٧١٨ - عن أبي مالك قال : « قلت لأبي : يا أبت ! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ههنا بالكوفة نحواً

هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ، اهـ . فإن فيه حكاية لصلاة النبي ﷺ التي كانت عند النوازل ، بدليل قوله : « ويلعن الكفار » والقنوت بلعن الكفار لم يكن رتباً ؛ لما في حديث المتن قال أبو هريرة : « أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم . فذكرت له ذلك ، فقال : أو ما تراهم قد قدموا » اهـ . وقد تقدم في كلام الحازمي أن القنوت باللعن على الكفار لا يقول الشافعي بدوامه أيضاً ، فلزم حمل حديث أبي سلمة عن أبي هريرة على حكاية الصلاة عند النوازل فحسب .

قوله : « عن أبي مالك إلخ » . قلت : دلالاته على كون القنوت في الفجر محدثاً

(١ ، ٢) رواه البخارى في : ١٠ - الأذان ، باب (١٢٨) ، رقم : (٨٠٤) .

وفي : الاستسقاء ، باب (٢) رقم (١٠٠٦) .

وفي : الجهاد ، باب (٢٨) .

وفي : الأنبياء ، باب (١٩) .

وفي : تفسير سورة (٣ ، ٩ ، ٤ ، ٢١) .

وفي : الأدب ، باب (١١٠) .

ورواه مسلم في : المساجد (٢٩٤ ، ٢٩٥) .

ورواه أبو داود في : الصلاة ، باب (٢١٦) ، رقم : (١٤٤٨) .

ورواه النسائي في : الافتتاح ، باب (١١٣) .

ورواه ابن ماجه في : الإقامة ، باب (١٤٥) ورقم : (١٢٤٤) .

ورواه أحمد : (٢/٢٣٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٤١٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢١) .

من خمس سنين ، أكانوا يقتنون ؟ قال : أى بنى ! محدث . رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن صحيح ، وعند ابن ماجه ^(٢) فى هذا الحديث : « فكانوا يقتنون فى الفجر ؟ فقال : أى بنى ! محدث » اهـ . وقال الحافظ فى « التلخيص » : إسناده حسن اهـ .

١٧١٩ - عن الأسود : « أن عمر رضى الله عنه كان لا يقنت فى صلاة الصبح » . رواه الطحاوى ^(٣) ، وإسناده صحيح ، « آثار السنن » .

١٧٢٠ - وعنه : أنه صحب عمر رضى الله عنه بين الخطاب سنين فى السفر

ظاهرة ، ومعناه أن الدوام عليه محدث ، قاله السندى فى حاشية النسائى لشبوت القنوت عنهم عند النوازل ، فقد روى عن أبى بكر أنه قنت عند محاربة مسيلمة ، وكذلك قنت عمر ، وكذلك على ومعاوية عند تحاربهما كما سيأتى . وبهذا ظهر خطأ الحازمى فى حكاية القنوت فى الفجر عن الخلفاء الأربعة فى تأييد مذهبه ، فإن الثابت عنهم أنهم فعلوا وتركوا ، وكان تركهم له أكثر كما يشعر به قول أبى مالك : « أى بنى ! محدث » . ولفظ النسائى : ثم قال : يا بنى ! إنها بدعة .

قوله : « عن الأسود إلى قوله : عن علقمة والأسود ومسروق إلخ » . دلالة الآثار على عدم مواظبة عمر رضى الله عنه على القنوت فى الفجر وأنه إنما كان يقنت إذا حارب لا دائما ظاهرة ، وهذا هو عين مذهبنا والجمهور خلافا للشافعى ومالك . ولا يعارضه ما مر عن طارق بن شهاب فى الباب السابق ^(٤) ، قال : « صليت خلف عمر الصبح ، فلما فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر ثم قنت إلخ » . ولا ما رواه عبد الرحمن بن أبزى عنه قال : « صليت خلف عمر الصبح ، فلما فرغ من السورة فى الركعة الثانية قال قبل

(١) فى : أبواب الصلاة (٢/ ٢٥٢) ، ١٧٨ - باب ما جاء فى ترك القنوت ، رقم : (٤٠٢) .

وقال : « هنا حديث حسن صحيح » .

(٢) فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٤٥ - باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر ، رقم : (١٢٤١) .

(٣) شرح معانى الآثار : (١ / ٢٥٠) .

(٤) تقدم .

والحضر فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه . رواه محمد بن الحسن في « كتاب الآثار » وإسناده حسن « آثار السنن »^(١) .

١٧٢١ - وعنه قال : « كان عمر رضى الله عنه إذا حارب قنت (أى فى غير الوتر أيضاً) . وإذا لم يحارب لم يقنت » . رواه الطحاوى^(٢) وإسناده حسن « آثار السنن » .

١٧٢٢ - عن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا : « كنا نصلى خلف عمر الفجر فلم يقنت » . رواه الطحاوى^(٣) وإسناده صحيح ، « آثار السنن » .

١٧٢٣ - عن علقمة رضى الله عنه ، قال : « كان عبد الله رضى الله عنه لا يقنت فى صلاة الصبح » . رواه الطحاوى^(٤) وإسناده صحيح « آثار السنن » .

١٧٢٤ - عن الأسود ، قال : « كان ابن مسعود لا يقنت فى شىء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت (فيه) قبل الركعة (أى الركوع) » . رواه الطحاوى والطبرانى وإسناده صحيح ، « آثار السنن - نفس المرجع » وقد ذكرناه^(٥) قبل .

١٧٢٥ - عن أبى الشعشاء قال : « سألت ابن عمر عن القنوت ، فقال : ما

الركوع : اللهم إنا نستعينك ؛ إلخ » . فإنه حكاية لصلاته عند النزول .

قوله : « عن علقمة وعن الأسود إلخ » . دلالتهما على ترك القنوت فى الفجر ظاهرة .

قوله : « عن أبى الشعشاء » إلى قوله : « عن نافع إلخ » . قلت : دلالة الآثار على ترك القنوت فى الفجر وغيرها من المكتوبة وعلى أن أكثر الصحابة كانوا لا يقتنون فيها لقول

(١) آثار السنن : (٢٥ / ٢) بإسناد حسن .

(٢) شرح معانى الآثار : (٢٥١ / ١) .

(٣) شرح معانى الآثار : (٢٥٠ / ١) .

(٤) شرح معانى الآثار : (٢٥٠ / ١) .

(٥) تقدم .

شهدت وما رأيت . رواه الطحاوي^(١) وإسناده صحيح « آثار السنن نفس المرجع » .

١٧٢٦ - عنه : قال : « سئل ابن عمر عن القنوت ، فقال : ما القنوت ؟ فقال : إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو ، قال : ما رأيت أحدا يفعله ، وإنى لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه » . رواه الطحاوي^(٢) وإسناده صحيح ، « آثار السنن » .

١٧٢٧ - عن أبي مجلز ، قال : « صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت ،

ابن عمر^(٣) : لا أحفظه عن أحد من أصحابي ، ظاهرة . ولا يعارضه ما رواه سالم عن ابن عمر عند البخاري : « أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله : ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ اهـ . فإن ذلك كان ثم نسخ ، كما يدل عليه قوله : فأنزل الله : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلخ . فمعنى قول ابن عمر : « ما شهدت وما رأيت » في أثر أبي الشعثاء عنه أنه ما رأى وما شهد النبي ﷺ فعل ذلك بعد نزول الآية ، أو أنه لم يعتد بما رأى وشهد قبل نزولها ؛ لكونه صار منسوخا ، والمنسوخ لا يعتد به ، فإن قيل : وكيف يصح قول ابن عمر : « لا أحفظه عن أحد من أصحابي » وهذا عمر قد قنت في الصبح ، كما روى عنه طارق بن شهاب وابن أبيزى وأبو عثمان النهدي وغيرهم . قلنا : معناه أنه لم يحفظ عن أحد من أصحابه فعل ذلك راتبا جاعلا إياه من سنن الصلاة ، وإنما فعله من فعله لأجل عارض عرض له ، ثم تركه بعد زوال العارض .

وأما ما قاله الحازمي : إن ابن عمر كان قد شهد أباه وهو يقنت وقتت معه ولكنه نسيه ، ثم أسند عن سعيد بن المسيب : أنه ذكر له قول ابن عمر هذا ، فقال : أما إنه قنت مع أبيه

(١) شرح معاني الآثار : (٢٤٦/١) .

(٢) شرح معاني الآثار : (٢٤٦/١) .

(٣) شرح معاني الآثار : (٢٤٦/١) .

قلت : آ لكبر بمنعك ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابي . رواه الطحاوي^(١) والطبراني وإسناده صحيح ، « آثار السنن » .

١٧٢٨ - عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة أي المكتوبة » . رواه مالك^(٢) وإسناده صحيح ، « آثار السنن » .

١٧٢٩ - عن عمران بن الحارث السلمي : « صليت خلف ابن عباس الصبح فلم

ولكنه نسي ، ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول : « كبرنا ونسينا ، اتوا سعيد بن المسيب فاسألوه » . فإن صح فهو ظاهر الدلالة على أن المراد أي مراد ابن المسيب بقوله : إنه قنت مع أبيه ، قنوت النوازل ، وإلا فهل يتوهم عاقل أن أمرا من أمور الصلاة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر ويقول : ما شهدته وما علمت ؟ أو من هو أدنى منه بمراتب ، بل إنما يتطرق النسيان إلى ما يكون فعله في بعض الأحيان ، ووقوعه في بعض الأزمان .

وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب أن القنوت لو كان سنة راتبة يفعله ﷺ كل صبح ، يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي ، أو يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر ملها كما قال مالك ، إلى أن يتوفاه الله تعالى ، لن يتحقق فيه هذا الاختلاف ، بل كان سبيله أن ينقل كمثل جهر القراءة ومخافته ونحو ذلك ، قاله ابن أمير حاج في « غنية المستملى » ومثله قال ابن القيم في « زاد المعاد » ، إلى أن قال : والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنتصف أنه ﷺ جهر (بالبسملة)^(٣) وأسر ، وقنت وترك ، وكان إسراؤه أكثر من جهره ، وتركه القنوت أكثر من فعله ، وإنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ، ثم ترك لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين ، فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ، اهـ .

قوله : « عن عمران » وقوله : « عن مجاهد إلخ » . قلت : وفي رواية عن سعيد بن

(١) شرح معاني الآثار : (٢٤٦ / ١) .

(٢) في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، ١٦ - باب القنوت في الصبح ، رقم : (٤٨) .

(٣) قوله : « بالبسملة » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

يقنت . رواه الطحاوى^(١) وإسناده صحيح ، « آثار السنن » .

١٧٣٠ - عن مجاهد وسعيد بن جبير : « أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر » . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ، وسنده صحيح « الجواهر النقي »^(٢) (١ : ١٦٤) .

١٧٣١ - عن الشعبي قال : « لما قنت على في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك ،

جبير عند الطحاوى بلفظ : « صليت خلف ابن عمر وابن عباس ، فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح »^(٣) . وسنده صحيح . ولفظ عمران في طريق عنده قال : « صليت خلف ابن عباس الصبح في داره فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده » اهـ . (أيضاً) ويعارضه ما رواه الطحاوى^(٤) أيضاً بطريق عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال : « صليت مع الفجر فقنت قبل الركعة » . وإسناده صحيح كما في « آثار السنن » قال الطحاوى : فكان الذي يروى القنوت عن ابن عباس هو أبو رجاء وإنما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلى رضى الله عنه ، وكان أحد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير ، وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة ، فكان مذهبه في ذلك أيضاً مذهب عمر رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه . اهـ . يعنى أنه كان يقنت عند النازلة ويتركه في غيرها فلا تعارض .

إيراد بعض الناس على صاحب الجواهر النقي والجواب عنه :

قوله : « عن الشعبي إلخ » . قلت : أورد عليه بعض الناس أن الشعبي عن على منقطع ، ثم نقل عن « تهذيب التهذيب » قول الحاكم في « علومه » : لم يسمع من عائشة ولا من ابن مسعود ولا من أسامة بن زيد ولا من على ، إنما رآه رؤية ، اهـ . وقال الدارقطنى في « العلل » : لم يسمع الشعبي من على إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره ، كأنه

(١) شرح معاني الآثار : (٢٥٢ / ١) .

(٢) الجواهر النقي : (١٦٤ / ١) بسند صحيح .

(٣) شرح معاني الآثار : (٢٥٢ / ١) .

(٤) شرح معاني الآثار : (٢٥٢ / ١) .

فقال على : إنما استنصرنا على عدونا . أخرجه ابن أبي شيبة وسنده صحيح ،
« الجواهر النقى » (١) .

عنى ما أخرجه البخارى عنه عن على فى الرجم إلخ .

قلت : فالشعبى عن على موصول عند مسلم ، فإن عننة المعاصر محمولة عنده على اللقاء وإن لم يثبت السماع ، وهو المذهب المنصور عند الجمهور ، وقد ذكر له مسلم رحمه الله أمثلة من الأسانيد فى مقلته ، ثم قال : فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه فى رواية بعينها ، ولا أنهم لقوم فى نفس خبر بعينه ، وهى أسانيد عند ذوى المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد ، لا نعلمهم وهنوا منها شيئاً قط ، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض ، إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر ؛ لكونهم جميعاً فى العصر الذى اتفقوا فيه اهـ .

هذا وإن سلمنا انقطاعه فإن مراسيل الشعبى كلها صحاح عند القوم ، فقد ذكر فى « التهذيب » أيضاً عن العجلى أنه قال : سمع الشعبى من ثمانية وأربعين من الصحابة ، وهو أكبر من أبى إسحاق بستين ولا يكاد الشعبى يرسل إلا صحيحاً اهـ . وكذا فى « تذكرة الحفاظ » للذهبي قال أحمد العجلى : مرسل الشعبى صحيح اهـ . وقال أبو على الخطيب : إن الشعبى سمع من على رضى الله عنه . وقد روى عنه عدة أحاديث ، قاله المنذرى فى « مختصرة » اهـ . فعلى قول الخطيب رواية الشعبى عن على موصولة لثبوت السماع عنده .

وأيضاً فلروايته تلك شاهد صحيح من مرسل أبى جعفر ، قال صاحب « الجواهر النقى » : وأظنه الباقر أنه قال لأبى إسحاق : « خرج على من عندنا (أى أهل المدينة) وما يقنت وإنما قنت بعد ما أتاكم » . أخرجه ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع ، ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق قال : فذكرت أبا جعفر القنوت ، قال : فذكره ، وهذا سند صحيح إلا أنه مرسل



١٧٣٢ - أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: « أن النبي ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهرا واحدا، لم ير قبل ذلك ولا بعده ، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين » . هذا حديث صحيح لا غبار عليه ،

كذا في « الجواهر »^(١) ومن مرسل إبراهيم النخعي عند الطحاوي بسند صحيح ، قال : حدثنا روح بن الفرخ ، ثنا يوسف بن عدي أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله لا يقنت في الفجر ، وأول من^(٢) قنت فيها (أى بالكوفة) علي رضي الله عنه ، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك ؛ لأنه كان محاربا ، اهـ . ومرسلان صحيحان في حكم موصول صحيح ، بل هما أولى منه إذا تعاضدا ، قاله العيني في « العمدة » فيإيراد بعض الناس على صاحب « الجواهر » مردود عليه ، والحق ما قاله صاحب « الجواهر » : إن رواية الشعبي هذه عن علي صحيحة ، والله أعلم .

قلت : وفي أثر الشعبي هذا دلالة على خطأ الحازمي في قوله : إن القنوت في الفجر ذهب إليه أكثر الناس من الصحابة والتابعين إلخ ، فلو كانوا يقتنون فيها ما استكروا ذلك على علي رضي الله عنه ، فالحق أنهم ما كانوا يقتنون فيها إلا قليلا ؛ ولذا استكروا ذلك من علي ، والله أعلم .

قوله : « أبو حنيفة، عن حماد إلخ » . قلت : وأخرجه الطحاوي^(٣) بطريق شريك بن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بلفظ : « لم يقنت النبي ﷺ إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده » اهـ . وأعله الحازمي بأبي حمزة ميمون القصاب ، وحكى تضعيفه عن عدة من الأئمة . قلت : ولكنه لم يتهم بكذب ، وقال الترمذي : قد تكلم فيه من قبل حفظه ، وقال يعقوب بن سفيان : ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة اهـ . ملخصا من « التهذيب » ، ومثله يقبل حديثه ، لا سيما في المتابعات في أصل احتجاجنا بما رواه أبو

(١) الجواهر النقي : (١٦٤/١) بسند صحيح .

(٢) سقط « من » من الأصل ، وكذا أثبتاه .

(٣) شرح معاني الآثار : (٢٤٥/١) .

كذا في «فتح القدير»^(١). وصححه في «شرح المنية» أخرجه محمد في «الآثار» عن إبراهيم مرسلًا، وزاد: «وأن أبا بكر لم ير قانتاً بعده حتى فارق الدنيا». قال إبراهيم: وأن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي، قنت يدعو علي معاوية حين حاربه، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية، قنت يدعو علي علي حين حاربه اهـ. وسنده صحيح لكنه مرسل، ومراسيل النخعي صحاح كما مر غير مرة.

١٧٣٣ - عن غالب بن فرقد الطحان، قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة». رواه الطبراني^(٢) وإسناده حسن «آثار السنن».

١٧٣٤ - عن عمرو بن دينار قال: «كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت». رواه الطحاوي^(٣) وإسناده صحيح «آثار السنن».

١٧٣٥ - حدثنا فهد قال: ثنا الحماني قال: ثنا ابن مبارك، عن فضيل بن غزوان،

حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، وهذا سند صحيح بلا شك وتعضده رواية أبي حمزة، فصار الأثر قويا بتعدد الطرق إلى إبراهيم، واندحض ما قاله الحازمي، ولعله لم يطلع على طريق أبي حنيفة عن حماد وإلا لم يقل ما قال.

قوله: «عن غالب بن فرقد» إلى قوله: «أخبرنا أبو حنيفة إلخ». قلت: دلالة الآثار على ترك أجلة من الصحابة القنوت في الفجر وعدم معرفة أبي الدرداء إياه ظاهرة، وفيه دليل صريح على أن القنوت فيها ليس بسنة راتبة قد واطب عليها النبي ﷺ كل يوم، وإلا لم يتركها هؤلاء الأجلة ولم يجهله مثل أبي الدرداء.

(١) [صحيح] . فيض القدير (١/٣٨٧) .

(٢) تقدم .

(٣) شرح معاني الآثار : (١/٢٥٣) .

عن الحارث العكلي ، عن علقمة بن قيس ، قال : « لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت ، فلم يعرفه » أخرجه الطحاوي^(١) وسنده صحيح ، والحارث العكلي هو الحارث بن يزيد ثقة فقيه من السادسة ، كذا في « التقريب » .

١٧٣٦ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : « أن ابن مسعود لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا ، يعنى في صلاة الفجر » . أخرجه محمد في « الآثار »^(٢) وسنده صحيح إلا أنه مرسل ، ومراسيل النخعي صحاح عندهم لا سيما عن ابن مسعود .

١٧٣٧ - عن ابن وهب عن معاوية بن صالح ، عن عبد القاهر هو ابن عبد الله ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذا جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت ، فقال : يا محمد ! إن الله لم يبعثك سبأيا ولا لعانا ، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون . قال : ثم علمه هذا القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك

قوله : « عن ابن وهب إلخ » . قلت : دلالة على لفظ القنوت ظاهرة ، واستدل به الحازمي في « الاعتبار » على أن القنوت في الفجر لم ينسخ مطلقا وإنما نسخ اللعن على الكفار ، بدليل ما في الأثر : « أن جبرئيل أومأ إليه : أن اسكت ، فسكت ، ثم علمه هذا القنوت » ، فدل على أن القنوت بمعنى الدعاء والثناء باق لم ينسخ ، قلنا : نعم ، ولكن ليس في الأثر ما يدل على كون ذلك الفجر ، ولم يرد في أثر ما أنه ﷺ قنت بهذا الدعاء أو « اللهم اهْدني فيمن » في صلاة الفجر مرة في الدهر ، ولو فعل ذلك لثقل ، فيمكن حمله على قنوته في الوتر ويحتمل أنه كان يلعن الكفار في الوتر أيضاً ، فنهى عن ذلك وأوحى إليه هذا القنوت فجعله في الوتر مكان ما كان يلعن به ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

(١) شرح معاني الآثار : (٢٥٣ / ١) .

(٢) الآثار (ص / ٣٧) بسند صحيح .

ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك الجدد إن عذابك بالكافرين ملحق .
أخرجه سحنون في « المدونة الكبرى »^(١) . وفيه عبد القاهر ذكره ابن حبان في الثقات كما في « التهذيب » وخالد بن أبي عمران من الطبقة الصغرى من التابعين ، فالأمر مرسل ، وقال الحازمي في « الاعتبار » : أخرجه أبو داود في المراسيل ، وهو حسن في المتابعات ، اهـ .

١٧٣٨ - عن عبد الرحمن بن أبي أبزي ، قال : « صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح ، فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قال قبل الركوع (وفي رواية الطحاوي^(٢) بعد الركوع) : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وننتي عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك » . ثم ذكر نحوه سواء غير أنه لم يذكر الجدد رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » وابن الضريس في « فضائل القرآن » ، ورواه البيهقي^(٣) في « سننه » وصححه ، « كنز العمال »^(٤) .

١٧٣٩ - وفي « الإتيقان »^(٥) من رواية ابن الضريس عنه قال في

قوله : عن عبد الرحمن بن أبزي « وقوله : « وكيع إلخ » . قلت : دلالتهما على لفظ القنوت ظاهرة .

(١) [حسن] كما في المدونة : (١/ ١٠٠) .

غريبه : قوله « الخنع » أى الخضوع والذل ، والخانع الذليل الخاضع . وقوله : « الحفد » شتاب كردن بخلعت من ضرب ومته في الدعاء وإليك نسعى ونحفد . (هامش المطبوع : ص ١٠٧ ج ٦) .

(٢) رواه الطحاوي (١٤٧/١) بسند حسن كما في هامش المطبوع .

(٣) السنن الكبرى : (٢/ ٢١٠) .

(٤) رقم : (٢١٩٨١) .

(٥) الإتيقان : (٦٩/١) بسند حسن من رواية ابن الضريس .

مصنف ابن عباس : قراءة أبى وأبى موسى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك إلخ . وسنده حسن .

١٧٤٠ - وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي : « أن عليا قنت في الفجر : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك » ، ثم ذكره بنحو أثر عمر رضى الله عنه ، رواه سحنون في « المدونة »^(١) ، وسنده لا بأس به إلا أن عبد الرحمن بن سويد لم أقف على من ترجمه ، وهو ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة في « المقدمة ».

١٧٤١ - عن أبى الحوراء قال : قال الحسن بن على : « علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر (زاد النسائي^(٢) : « في القنوت » ، وقد تقدم) : اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت

قوله : « عن أبى الحوراء إلخ » . قلت : دلالاته على لفظ الدعاء في قنوت الوتر ظاهرة ، وقد رواه اليهقي من طريق عبد المجيد بن أبى داود عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز - وليس هو الأعرج - عن بريد بن أبى مريم ، سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : « كان النبی ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات » . ورواه من طريق الوليد بن مسلم وأبى صفوان الأموى عن ابن جريج بلفظ : « يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح » . ورواه مغلد بن يزيد عن ابن جريج ، فقال : « في قنوت الوتر ، قال الحافظ في « التلخيص » بعد ذكره ذلك كله : وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله ، اهـ . يعنى أنه مجهول كما صرح به في « تهذيب التهذيب » فلا يصح الاحتجاج به على أنه ﷺ قنت بهؤلاء الكلمات أو أنه علمها للقنوت في الصبح ، بل غاية ما ثبت عنه أنه علم الحسن بن على أن يدعو بها في الوتر أو في

(١) المدونة : (١/ ١٠٠) .

(٢) في قيام الليل ، باب (٥١) .

تباركت ربنا وتعاليت . رواه الترمذى^(١) . وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا . قلت : وزاد النسائي بطريق عبد الله بن علي عن الحسن بن علي في آخره : « وصلى الله على النبي محمد » . وقال النووي

قنوت الوتر ، وقد روى الحاكم^(٢) في « المستدرک » من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدني فيمن هديت » إلخ . قال الحاكم : صحيح ، وقال الحافظ في « التلخيص » : ليس كما قال ، فهو ضعيف لأجل عبد الله ، فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحاً ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر ، اهـ .

قال في « الدر » : ويسن الدعاء المشهور ، ويصلى على النبي ﷺ ، به يفتى ، اهـ . وفي « رد المحتار » : ذكر في « البحر » عن الكرخي : أن القنوت ليس فيه دعاء موقت ، وذكر الإسيجاني أنه ظاهر الرواية ، وقال بعضهم : المراد ليس فيه دعاء موقت ما سوى « اللهم إنا نستعينك إلخ » .

وحاصله : أن القنوت لا توقيت فيه وجوباً ولكن يسن عندنا أن يقنت باللهم إنا نستعينك . قال في « شرح المنية » : والأولى أن يضم إليه ما تقدم عن الحسن أنه قال : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر إلخ » . فإن قيل : كان الأولى أن يكون القنوت في الوتر بما علمه النبي ﷺ الحسن بن علي سنة ؛ لما فيه من التصريح بأن يقوله في الوتر ، فمن أين قلتم بسنية الدعاء باللهم إنا نستعينك ؟ مع أنه لم يرد في أثر ما تصريح بأنه ﷺ كان يدعو به في قنوت الوتر ، أو علم أحداً أن يجعله فيه . قلنا : قد ثبت

(١) في : أبواب الصلاة (٣٢٨/٢) ، ١٠ - باب ما جاء في القنوت في الوتر ، رقم : (٤٦٤) وقال : « حديث حسن » .

قلت : وحديث الحسن في القنوت حديث صحيح ، وأبو الحوراء ثقة ، وقد صرح بريد بالسماع منه ، وصرح هو بالسماع من الحسن في رواية الطيالسي (رقم : ١١٧٩) .

(٢) المستدرک : (٣/١٧٢) وروى أيضاً قطعة أخرى منه (ج ٤ ص ٩٩) .

« الخلاصة » : وإسنادها صحيح أو حسن ، كذا في « نصب الراية » ، وفي « تلخيص الحبير »^(١) : قال النووي في « شرح المذهب » : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن ، قال الحافظ : وليس كذلك ، وأعله بالانقطاع والاضطراب ، قال : وزاد بعضهم فيه : « ولا يعز من عادت » ، هذه الزيادة ثابتة في الحديث ، رواها البيهقي^(٢) من طريق إسرائيل ابن يونس عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن الحسن أو الحسين بن علي ، فساقه بلفظ الترمذي وزاد : « ولا يعز من عادت » اهـ .

أنه ﷺ كان يقنت في الركعة الثالثة من الوتر ، ثم تبعتها الروايات فلم نجد دعاء أطلق عليه لفظ القنوت غير هذا الدعاء ، فقد عرفت في أثر خالد بن أبي عمران أنه قال : « بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت ، إلى أن قال : ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك » إلخ .

فقلنا بأفضلية هذا الدعاء وسنية القنوت به لكونه لم يطلق لفظ القنوت إلا عليه دون سائر الأدعية ، ثم رأينا عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب قتا به في صلاة الفجر جهرا دون اللهم اهدني فيمن هديت ، وأيضا : فهو ما نزل به جبريل عليه السلام وعلم النبي ﷺ أن يقنت به ، فكان القنوت به أولى . وأما الذي رواه الحسن بن علي فليس فيه دلالة على كون هؤلاء الكلمات قنوتا ، بل لفظه يشعر بأنها كلمات علمها النبي ﷺ أن يقولهن في قنوت الوتر ، وظاهره أن القنوت ما عدا هؤلاء الكلمات ، فالحق ما قاله في « الدر » : ويسن الدعاء المشهور : أي اللهم إنا نستعينك إلخ . ويستحب أن يضم إليه اللهم اهدني فيمن هديت إلخ ، كما قاله في « شرح النية » فافهم . وأما ثبوت الصلاة على النبي ﷺ في القنوت فقد ذكرنا في المتن ما يدل عليه ، والله أعلم .

(١) تلخيص الحبير : (ص ٩٤ - ٩٥ ج ١) ورواه ابن حزم في المحلى من طريق أبي داود وضعفه ، وقد رجح الشيخ أحمد شاكر صحته في تعليقه على المحلى (ج ٤ ص ١٤٧ - ١٤٨) .
(٢) السنن الكبرى : (٣٠٩ / ٢) .

١٧٤٢ - وفيه أيضاً : روى محمد بن نصر المروزي وغيره من طرق : « أن أبا حليلة معاذاً القاريء كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت » (١) اهـ .

١٧٤٣ - عن : النبي ﷺ أنه قال : « خير الدعاء الخفي » ، رواه ابن حبان في « صحيحه » (٢) كذا في « البحر الرائق » .

١٧٤٤ - عن سعد بن أبي وقاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير الذكر الخفي » ، وخير الرزق أو العيش ما يكفي ، الشك من ابن وهب ، رواه أبو عوانة وابن حبان في « صحيحيهما » والبيهقي ، كذا في « الترغيب » وغراه في « العزيزي » إلى مسند الإمام أحمد أيضاً ، وقال : بإسناد صحيح اهـ . وفي « المقاصد الحسنة » : صححه ، ابن حبان وأبو عوانة اهـ (٣) .

وأما ما أخرجه الأربعة (٤) وحسنه الترمذي (عن علي) أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، أعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » ، فقد ذكر في « الحلية » أنه جاء في بعض روايات النسائي أنه كان يقوله إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اهـ . من « رد المحتار » ملخصاً .

قلت : وكذا ذكره في « نزل الأبرار » ناقلاً عن الأذكار للنووي بما لفظه : وعن علي

(١) قوله : « القنوت » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبع » .

(٢) الإحسان : (٨٩/٢ ، ح ٢٣٢٣) من حديث سعد بن أبي وقاص . وفيه نظر . قال الشيخ الألباني : فيه نظر . بيته في التعليق على « الترغيب » (٩/٣) وزاد : وبالجمل فالحديث حسن عندى بمجموع هذه الطرق ، لا سيما وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » متفق عليه . انظر الصحيحة (١٨٣٤) .

(٣) انظر : التعليق السابق .

(٤) [حسن] . رواه أبو داود (١٤٣٣) ، والترمذي (٣٥٦٦) ، والنسائي في (قيام الليل باب (٥٥١) وابن ماجه (١١٧٩ ، ٣٨٤) وأحمد في « مسند » (٩٦/١ ، ٢٠١/٦) والحلية (٥٤١) .

١٧٤٥ - عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً : « دعوة السر تعدل سبعين دعوة في العلانية » رواه أبو الشيخ في « الثواب » ، قال الشيخ : حديث صحيح « العزيزى »^(١).

كرم الله وجهه : أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك إلخ » . أخرجه أهل السنن^(٢) الأربع وأحمد والحاكم^(٣) وصححه ، والبيهقى^(٤) مقيداً بالقنوت والدارمى^(٥) وابن خزيمة^(٦) وابن الجارود وابن حبان^(٧) ، وليس فيه ذكر الوتر ، قال الترمذى بعد إخرجه : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وفي رواية للنسائى : « وكان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه إلخ » .

قوله : « عن النبى ﷺ إلى قوله : عن أنس مرفوعاً إلخ » . الحديث بعمومه يدل على استحباب إخفاء القنوت ، فإنه دعاء كسائر الأدعية ، وكذلك الذى بعده عن سعد فإن القنوت ذكر من وجه وبه نقول فى قنوت الوتر ، قال فى « الدر المختار » يقنت مخافتاً على الأصح مطلقاً (أى سواء كان إماماً أو منفرداً) وفى « رد المحتار » : وكذا فى « المحيط » وفى « الهداية » : أنه المختار اهـ . وفيه أيضاً تحت قول « الدر » : الحديث خير الدعاء الخفى : أفاد أن المخافة ليست بواجبة . وأما قنوت النوازل فالراجح فيه عندنا وعند شيخنا الجهر به ، ولم يتعرض فقهاؤنا بالبحث عنه سوى ما قاله ابن عابدين فى « رد المحتار » : والذى يظهر لى أن المقتدى يتابع إمامه إلا إذا جهر به فيؤمن اهـ .

(١) [صحيح] . العزيزى (٢/ ٢٦٠) .

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٣) والترمذى (٣٥٦٦) والنسائى (٢٤٩/٣) ، الإمتاع باب ١٣٣ ، وقيام الليل ، باب « ٥١ » وابن ماجه (١١٧٩ ، ٣٨٤١) وأحمد (٩٦/١ ، ٢٠١/٦) . وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » .

(٣ - ٥) المستدرک : (١٠٤/١) وابن حبان (٥٤١) . والأذکار لابن السنى (١٢٤ ، ٥٠٩) والميزان (٩٢٣٥) والأذکار (٨٣) والكلم (٩٦) .

(٦) رقم : (٦٥٥ ، ٦٧١) .

(٧) الإحسان : (٥٤١) .



واختلفوا فى قنوت الوتر فالأصح الإخفاء به كما مر ، وفصل بعضهم بين أن يعلمه القوم فالأفضل للإمام الإخفاء وإلا فالجهر ، وفى « المتية » : ومن اختار الجهر اختاره دون جهر القراءة اهـ . من « رد المحتار » ملخصا . وفى « البدائع » : ذكر القاضى فى شرح مختصر الطحاوى : « أنه إن كان منفردا فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع غيره ، وإن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء أسر ، كما فى القراءة ، وإن كان إماما يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة فى الصلاة ، والقوم يتابعون إلى قوله : إن عذابك بالكفار ملحق » ، وإذا دعا الإمام بعد ذلك هل يتابعه القوم ؟ فى قول أبى يوسف يتابعون ويقرؤون ، وفى قول محمد لا يقرؤون ولكن يؤمنون ، إلى أن قال : واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء فى دعاء القنوت فى حق الإمام والقوم جميعا ، لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ ، وقول النبى ﷺ : « خير الدعاء الخفى إلخ » .

قلت : وإنما كان الراجح عندنا فى قنوت النازلة الجهر بحديث أبى هريرة عند البخارى^(١) : « أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع » . الحديث ، وفيه : « يجهر بذلك » كما ذكرناه فى المتن ، وهو الحديث الثامن من الباب . وقال الحافظ فى « التلخيص الحبير » بعد ذكره ذلك ما نصه : ويمكن الفرق بين القنوت الذى فى النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد ، وبين الذى هو راتب إن صح فليس فى شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به ، بل القياس أنه يسر به كباقي الأذكار التى تقال فى الأذكار .

قلت : وأيضاً : فإن قنوت النوازل لا يعلمه العوام بل كثير من الخواص أيضاً ، فالأفضل الجهر به كما هو مقتضى تفصيل البعض من فقهاءنا ، وهو تفصيل حسن ، وقد

(١) [صحيح] . رواه البخارى فى (التفسير ٣ ، ٩) وأحمد (٢٥٥ / ٢) والبيهقى (١٩٧ / ٢) وشرح السنة (١٢١ / ٣) وإتحاف (٤٨٦ / ٧) والبنوى (٥٨٣ / ١) .



ذكر القاضى فى شرح مختصر الطحاوى أن الإمام يجهر به قولاً واحداً كما مر ، فرجحنا من الروايات فى المذهب ما وافقت الحديث المرفوع ، وهى رواية الجهر للإمام ، ولكن لا مطلقاً بل فى قنوت النازلة لليلة التى ذكرناها ، وهى كون الحديث وارداً فيها ، والله تعالى أعلم .

تممة فى بقية أحكام قنوت النازلة :

اعلم أن الكلام فى قنوت التوازل فى مواضع : الأول : أن محله صلاة الفجر خاصة أم الجهرية أو الصلوات كلها ؟ الثانى : كونه بعد الركوع أو قبله ؟ والثالث : كونه سرا أو جهرا ؟ والرابع : هل يقنت المؤمنون أو يؤمنون ؟ الخامس : هل يؤمنون سرا أو جهرا ؟ السادس : هل ترفع الأيدي قبله أم لا ؟ السابع : هل يكبر له أم لا ؟ الثامن : هل يضع اليدين حال قراءته أم يرسلهما ؟ التاسع : هل يرفع اليدين حال قراءته كرفعهما فى الدعاء خارج الصلاة ؟ العاشر : هل القنوت عند النازلة مشروع عندنا أم لا ؟ .

أما العاشر : فالظاهر من كلام الطحاوى فى « معانى الآثار » له أن أبا حنيفة وصاحبه لا يقولون بالقنوت فيما سوى الوتر مطلقاً ، لا فى حال الحرب ولا فى غيرها ، ونصه : قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت فى دهره كله ، وقد كان المسلمون فى قتال عدوهم فى كل ولاية عمر أو أكثرها ، فلم يكن يقنت كذلك ، وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت ، وابن الزبير لا يفعله وقد كان محارباً حيثئذ ؛ لأنه لم نعلمه أم الناس إلا فى وقت ما كان الأمر صار إليه ، فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت فى حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت فى حال عدم المحاربة ، فلما اختلفوا فى ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر ، إلى أن قال : ثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغى القنوت فى الفجر فى حال حرب ولا غيره قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف (١) ومحمد رحمهم الله تعالى ، اهـ .

(١) أبو يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن الشيبانى صاحباً أبا حنيفة رضوان الله عليهم أجمعين .



ويشهد لما حكاه عنهم سكوت أصحاب المثنون عن قنوت النازلة قاطبة ، وكذا أصحاب الشروح من المتقدمين ، كصاحب « الهداية » و « البدائع » وغيرهما ، ولم يذكره قاضى خان فى فتاواه أيضاً ، ويؤيده حملهم قول أنس : « إن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه »^(١) ، رواه مسلم ، وحديث أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع »^(٢) ، الحديث . وفيه : حتى أنزل الله ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ . أخرجه الشيخان^(٣) ، وحديث سالم عن ابن عمر : « أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأُنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . أخرجه البخارى^(٤) كما تقدم ذلك كله على نسخ القنوت فى الفجر ، ولم يحملوه على نسخ اللعن دون الدعاء كما فعله الشافعية ، ولا على نسخ الدوام يشعر به إطلاق قولهم : يقنت فى الوتر لا الفجر ؛ لأنه منسوخ ، ولو كان القنوت فيه عند النوازل مشروعاً لم يطلقوا القول بنسخه .

ولكن قال العلامة الشامى تحت قول « الدر » : ولا يقنت لغيره أى لغير الوتر إلا لنازلة فيقنت الإمام فى الجهرية ، وقيل : فى الكل اهـ . ما نصه : يوافقه ما فى « البحر » و « الشرنبلالية » عن « شرح النقاية » عن « الغاية » : وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام فى صلاة الجهر ، وهو قول الثورى وأحمد ، اهـ .

وكذا ما فى شرح الشيخ إسماعيل عن « البنائة » : إذا وقعت نازلة قنت الإمام فى الصلاة الجهرية ، ولكن فى « الأشباه » عن « الغاية » : قنت فى صلاة الفجر ، ويؤيده ما فى « شرح المنية » حيث قال بعد كلام : فتكون شرعيته أى شرعية القنوت فى النوازل مستمورة ، وهو محتمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته ﷺ ، وهو

مذهبنا وعليه الجمهور ، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوى : إنما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية ، فإن وقعت بلية أو فتة فلا بأس به ، فعله رسول الله ﷺ إلى أن قال : ومفاده أن قولهم بأن القنوت فى الفجر ^(١) منسوخ معناه : نسخ أصله ما نبه عليه نوح أفندى ، اهـ .

وفيه أيضاً النازلة الشديدة من شدائد الدهر ، اهـ . ووثق شيخنا بين رواية الطحاوى عن أئمتنا أولاً وبين ما حكى عنه شارح « المنية » ثانياً : بأن القنوت فى الفجر لا يشرع لمطلق الحرب عندنا ، وإنما يشرع ^(٢) لبلية شديدة تبلغ بها القلوب الحناجر ، والله أعلم . ولولا ذلك للزم الصحابة القائلين بالقنوت للنازلة أن يقتسوا أبداً ولا يتركوه يوماً ، لعدم خلو المسلمين عن نازلة ما غالباً لا سيما فى زمن الخلفاء الأربعة ، اهـ .

قلت : وهذا هو الذى يحصل به الجمع بين الأحاديث المختلفة فى الباب ، وأما دعوى نسخ القنوت فى الفجر مطلقاً فتردها آثار الصحابة وقنوتهم بعد وفاته ﷺ أحياناً ، قال محدث الهند فى « الحجة البالغة » : واختلفت الأحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين فى قنوت الصبح ، وعندى أن القنوت وتركه سيان ، ولم يقنت إلا عند حادثة عظيمة أو كلمات يسيرة إخفاء قبل الركوع أحب إلى ؛ لأن الأحاديث شاهدة على أن الدعاء على رعل وذكوان كان أولاً ثم ترك ، وهذا وإن لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومىء إلى أن القنوت ليس سنة مستقرة ، أو نقول : ليس وظيفة راتبة ، وهو قول الصحابى : « أى بنى محدث » . يعنى المواظبة عليه ، وكان النبى ﷺ وخلفاؤه إذا نابهم أمر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع أو قبله ، ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النازلة ، اهـ . هذا ما كان يتعلق بالعاشر من الأمور العشرة .

(١) قوله : « الفجر » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قال فى حاشية الأصل (١١٥ / ٦) : يؤيد ذلك ما فى « المنى » لابن قدامة : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت فى الفجر ، فقال : إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام وأمن من خلفه . ثم قال : مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر ، اهـ . فهذا التمثيل يفيد أن القنوت عنده ليس لكل بلية بل لنازلة شديدة .

وأما الأول : فظاهر كلام « الدر » يفيد أن محله الصلوات الجارية على الراجح ، وقيل : في الكل كما مر ، وكذا ذكره في « البحر » معزيا إلى « الغاية » من قوله في صلاة الجهر ، قال ابن عابدين في حاشيته عليه : ولعله محرف عن الفجر ، وقد وجدنا بهذا اللفظ في حواشي مسكين وكذا في « الأشباه » ، وكذا في شرح الشيخ إسماعيل ، ولكنه عزاه إلى « غاية البيان » . ولم أجد المسألة فيها ، فلعله اشتبه عليه « غاية السروجي » بـ « غاية البيان » ، ولكن نقل عن « البناية » ما نصه : إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية إلى أن قال : ولعل في المسألة قولين ، فليراجع ، اهـ .

وقال في « رد المحتار » تحت قول « الدر » : وقيل : في الكل ، ما نصه : قد علمت أن هذا لم يقل به إلا الشافعي ، وعزاه في « البحر » إلى جمهور أهل الحديث فكان ينبغي عزوه إليهم لثلاث يومهم أنه قول في المذهب ، اهـ .

قلت : واستدل جمهور أهل الحديث بما رواه مسلم^(١) عن البراء ، قال : « قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب » . وبما رواه مسلم^(٢) أيضاً عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلي العشاء إذ قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قال قبل أن يسجد : اللهم نج عياش بن ربيعة » الحديث . وبما رواه^(٣) أيضاً عنه قال : « لأقرين بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار » . وبما رواه البخاري^(٤) عن أنس ، قال : « كان القنوت في المغرب والفجر » ، وبما رواه أبو داود^(٥) عن ابن عباس ، قال : « قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً ، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن

(١) في : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٣٠٥) .

(٢) في : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٢٩٥) .

(٣) في : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٢٩٦) .

(٤) في : ١٠ - كتاب الأذان ، باب (١٢٦) ، رقم : (٧٩٨) . طرفه في : [١٠٠٤] .

(٥) في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٠ - باب القنوت في الصلوات رقم : (١٤٤٣) .

حمده من الركعة الآخرة يدعو على رعل وذكوان ويؤمن من خلفه « مع «العون» . وفيه هلال بن خباب أبو العلاء^(١) العبدى قد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي ، وقال : كان يقال : تغير قبل موته ، وقال العقيلي : في حديثه وهم وتغير بآخره ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، كذا في « العون » .

قلت : وقد تفرد بذكر الظهر والعصر ، ولكن ابن القيم صحح الحديث في « الهدى » ، وحسنه الحازمي في « الاعتبار » ويشهد له ما أخرجه الدارقطني والطبراني كما في « زاد المعاد » والحازمي في « الاعتبار » من حديث محمد بن أنس : ثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب : « أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها »^(٢) . اهـ . قال ابن القيم : وهذا الإسناد وإن كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى ؛ لأن القنوت هو الدعاء ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل مكتوبة إلا دعا فيها ، اهـ . قلت : والأولى أن يحمل حديث براء هذا على حديث ابن عباس ، وأنه حكى صلاته التي كانت في الشهر الذي دعا فيه على رعل وذكوان كما حكاه ابن عباس .

وأجاب أصحابنا الحنفية عن تلك الروايات بما في « شرح المنية » ونصه : وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي ، وكأنهم (أي الحنفية) تحملوا ما

(١) هلال بن خباب أبو العلاء مولى زيد بن صوحان .

قال العقيلي : في حديثه وهم وتغير بآخره وثقه أحمد وابن معين ومحمد بن عبد الله بن عمار وابن حبان .

له ترجمة في : الضعفاء الكبير (٤ / ٣٤٧ / ١٩٥٤) والتاريخ الكبير (٤ / ٢ / ٢١٠) والجرح والتعديل (٤ / ٢ / ٧٥) وتاريخ بغداد (١٤ / ٧٣) والميزان (٤ / ٣١٢) والتلخيص (١١ / ٧٧) .

(٢) رواه البيهقي (٢ / ١٩٨) والدارقطني (٢ / ٣٧) والمجمع (٢ / ١٣٨) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » ورجاله موثقون .



روى عنه عليه السلام أنه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم^(١) ، وأنه قنت في المغرب أيضاً على ما في البخارى على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام ، ا هـ . وقال ابن عابدين في « رد المحتار » بعد ذكره قول شارح « المنية » : هذا وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية ، ا هـ .

قلت : ويؤيد القول بنسخه في سائر الصلوات دون الفجر ما رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما من حديث عبيد الله بن موسى عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلى أصحابه بيثر معونة ثم ترك ، فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا »^(٢) . كذا فى « التلخيص الحبير » ، معناه عندنا لم يزل يقنت عند النازلة كما تقدم ، وما رواه البيهقى^(٣) من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : « صليت خلف عمر فى الحضر والسفر فما كان يقنت إلا فى صلاة الفجر » كما فى « التلخيص » أيضاً (نفس المرجع) .

وأيضاً : فإن الأحاديث المرفوعة لا تفيد بقاء قنوت النوازل صراحة ، بل صار أمراً مجتهداً فيه ، وذلك أنه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا قنوت فى نازلة بعد هذه ، بل مجرد العدم بعدها ، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لرفع شرعيته ونسخه نظراً إلى سبب تركه صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه ترك لما نزل : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ، أو أنه لعدم وقوع نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون شرعية مستمرة ، ثم نظرنا إلى أفعال الصحابة فوجدناهم قنوتوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى الفجر ، فترجح جانب شرعيته عند النازلة على نسخه مطلقاً ، ولكن لم يشب عنهم ذلك إلا فى الفجر فحسب ، فعلمنا أن القنوت فيما سواها من الصلوات منسوخة مطلقاً وإلا لقتلوا فيما سواها أيضاً . على أن ما ورد فيه القنوت فيما

(١) ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٢٩٦) .

(٢) ينحوه رواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، (٣٠١) .

(٣) السنن الكبرى : (٢٠٣/٢)



عدا الفجر مرفوعا لم يخل عن تفرد راويه به وشذوذه في ذلك من بين الجماعة .

أما ما ورد عن البراء عند مسلم^(١) وغيره : « أنه ﷺ قنت في المغرب » فقال أحمد : لا يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث كما في « التعليق المغني » وما ورد عن أنس : « كان القنوت في المغرب والفجر »^(٢) ، تفرد به عنه أبو قلابة عند البخاري ، وما ورد عن البراء : « أنه ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها »^(٣) ، تفرد به محمد بن أنس عن مطرف لم يروه عنه غيره ، قال الطبراني كما في « زاد المعاد » : ومحمد بن أنس مختلف في الاحتجاج به ، ولذا قال ابن القيم : هذا الإسناد لا يقوم به حجة كما مر ، وحديث ابن عباس في القنوت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح تفرد به هلال بن خباب ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، فلم يثبت القنوت فيما عدا الفجر كنبوته فيها . هذا وقد ورد عن أنس ما يدل على تركه ﷺ إياه فيما عدا الفجر ، وكذا الخلفاء بعده لم يقتوا فيما سواها كما تقدم ، فترجح القول بنسخه فيما سواها مطلقا ، فافهم ، فإن بعض الناس لم يتنبه لهذه الدقيقة التي نبهناك عليها فصار يرجح القول بشرعيته في الصلوات كلها عند النازلة تبعا لجمهور المحدثين .

وفي « المغني » للحافظ بن قدامة : قال عبد الله عن أبيه (الإمام أحمد) : كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر ، ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصرا يدعو للمسلمين ، وقال أبو الخطاب : يقنت في الفجر والمغرب لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار ، وقيل : يقنت في صلاة الجهر كلها قياسا على الفجر ، ولا يصح هذا ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر ، اهـ . وفي « الشرح الكبير » له : متى نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح في المنصوص عن أحمد في رواية الأثرم ، وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر ، فقال : لو قنت أياما معلومة ثم ترك

(١) في : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٣٠٥ ، ٣٠٦) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .



كما فعل النبي ﷺ (فعل) وبه قال الثوري وأبو حنيفة لما ذكرنا من الحديث ، ا هـ .

قلت : وفيه بيان غاية القنوت للنزلة أنه ينبغي أن يقتت أياما معلومة عن النبي ﷺ ، وهي قدر شهر كما في الروايات عن أنس : « أنه ﷺ قنت شهرا ثم ترك »^(١) فاحفظه فهذا غاية اتباع السنة النبوية ، سمعت الشيخ أطلال الله بقاءه : أن مولانا محمد قاسم النانوتوي لم يخفف في أيام الغدر بالهند سوى ثلاثة أيام مع كونه متهما بالغدر عند الحكومة وكونها بصده ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ لم يخفف وقت الهجرة في غار ثور إلا ثلاثة أيام ، فهذا هو الحد المعلوم بالسنة فلا أزيد عليه ا هـ .

وأما الثاني : فقال في « رد المحتار » : وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده ، لم أره ، والذي يظهر لي أن يقتت بعد الركوع لا قبله ، بلليل أن ما استدلل به الشافعي رحمه الله على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حملة علماؤنا على القنوت للنزلة ، ثم رأيت الشرنبلالي في « مراقي الفلاح » صرح بأنه بعده ، واستظهر الحموي أنه قبله والأظهر ما قلناه . قلت : حديث أنس في الصحيح يفيد القنوت للنوازل بعد الركوع ، وكنا حديث أبي هريرة ، وقد ذكرناهما في المتن ، وروى ابن ماجة بطريق حميد عن أنس قال : « سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال : كنا نقنت قبل الركوع ويعد » . وقال السدي في حاشيته : وفي « الزوائد » : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، ا هـ . وفي « الاعتبار » للحازمي : هذا إسناده صحيح لا علة له وفي « التلخيص الخبير » : وصححه أبو موسى المديني ، ا هـ . وفي « الفتح » : إسناده قوي ، ا هـ . ومعناه عندي كنا نقنت مع الخلفاء قبل الركوع ويعد ، وليس فيه حكاية فعله مع النبي ﷺ حتى يضاد ما في الصحيح .

ويؤيد ما قلنا ما رواه محمد بن نصر عن أنس رضي الله عنه^(٢) : « أن رسول الله ﷺ

(١) تقدم .

(٢) قوله : « عنه » غير واضحة في الأصل ؛ لوجود قطع ، وأثبتناه من « المطبوع » .



كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقتت قبل الركعة ليدرك الناس . قال العراقي : وإسناده جيد كذا في « نيل الأوطار » (وهو محمول على القنوت للنوازل بقرينة ذكر الجماعة فيه ، فإن الوتر لم يكن يصلى بالجماعة على الدوام ، والمعنى أن القنوت للنازلة كان بعد الركوع حتى كان عثمان فجعله قبله للعلة التي ذكرها ، قلت : ولكن روايتا أبي عثمان النهدي ، وطارق بن شهاب عن عمر المذكورتان في الباب الماضي تفيد أن عثمان رضى الله عنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع ، وروى البيهقي بطريق أبي رافع وصححه أن عمر رضى الله عنه قنت في صلاة الصبح بعد الركوع ورفع يديه وجهه بالدعاء ، كذا في « كنز العمال » فالظاهر أن عمر كان يقنت قبل وبعد ، فالأمر واسع ، واختيار ما فعله النبي ﷺ أولى ، فالأظهر ما قاله الشامي وصرح به الشرنبلالي ، والله أعلم .

وأما الثالث : فقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، والمختار أن يجهر به لثبوت جهر النبي ﷺ وعمر به .

وأما الرابع : فقال في « رد المحتار » : وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد ، وهل المقتدى مثله أم لا ؟ لم أره ، والذي يظهر لى أن المقتدى يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن ، اهـ . قلت : وقد تقدم أن المختار فيه جهر الإمام فيه فيؤمن المقتدى لا غير ، وقد مر في حديث ابن عباس ، قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرا متابعا » (١) ، الحديث . وفيه : « ويؤمن من خلفه » اهـ .

وأما الخامس : فلم يذكره فقهاؤنا في باب القنوت للنازلة ، نعم ! قالوا : ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : يتابعه لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه ، ولهما أنه منسوخ ، كذا في « البحر » وفي حاشيته لابن عابدين عن العلامة نوح آفندي : هذا على إطلاقه مسلم في غير النوازل ، وأما عند

النوازل في القنوت في الفجر: فينبغي أن يتابعه عند الكل ، لأن القنوت فيها عند النوازل ليس بمنسوخ على ما هو التحقيق كما مر ، وأما في القنوت في غير الفجر عند النوازل كما هو مذهب الشافعي^(١) فلا يتابعه عند الكل ، فإن القنوت في غير الفجر منسوخ عندنا اتفاقاً ، اهـ . فثبت أن حكم القنوت في الفجر للنازلة حكمه للوتر ، والمقتدى بتابع الإمام في الثاني فكذا في الأول ، غير أن المتابعة عند أبي يوسف بالقراءة أى يسن عنده أن يقرأ القنوت ، وقال محمد : لا يقرأ بل يؤمن ، كما في « رد المحتار » والمختارة في النازلة عند الشامي أنه يقرأ إن أسر الإمام ويؤمن إذا جهر به ، ولا شك أن القراءة أو التأمين في الوتر لا يكون إلا سرا ، فكذا في القنوت للنازلة في الفجر ، كيف ؟ والتأمين عند فراغ الإمام من الفاتحة ليس عندنا إلا سرا ، كما مر في بابيه ، فكذا فيما سواه لكون التأمين عند الفاتحة مأموراً به ، وورود الجهر به في كثير من الأحاديث ، فلما رجحنا الإسرار فيه لكونه نداء فترجيح الإسرار به فيما سوى ذلك المحل أظهر .

وأما السادس : فلم أر فقهاءنا تعرضوا له خصوصاً ، نعم ! مقتضى إطلاعهم أن من محال الرفع القنوت وهو يعم قنوت النوازل أيضاً أن يرفع يديه عنده ، ولكن الدليل الذي استدلل به الحنفية للرفع في قنوت الوتر لا يعم غيره ، بل يختص به ، وهو أثر إبراهيم النخعي بسند صحيح عند الطحاوي ، قال : « ترفع الأيدي في سبع مواطن ، في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر إلخ » .

وعن الأسود عن عبد الله : « أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم يرفع يديه ويقتل قبل الركعة » . أخرجه البخاري في « جزء رفع اليدين » له كما تقدم^(٢) كل ذلك في الباب الماضي ، والذي يقتضيه النظر أنه يرفع إن قنت في الفجر قبل الركوع قياساً له على قنوت الوتر ، ولا يرفع إذا قنت بعده وسيأتي وجهه قريباً .

(١) قوله : « الشافعي » سقطت من « المخطوط » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) تقدم كما ذكر المصنف وسبق تخريجه .

وأما السابع : فقد قال الحموي تحت قول « الأشباه » : إذا نزل بالمسلمين نارلة قنت الإمام في صلاة الفجر ، ا هـ . ما نصه : وينبغي أن يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة ويكبر له ، ا هـ . وهل يكبر له إذا قنت بعد الركوع ؟ لم أر من تعرض له ، ومقتضى النظر ألا يكبر له حيثئذ ؛ لأن التكبير له إذا فعله قبل الركوع ، إنما هو للفصل عن القراءة ، ولأجل الانتقال من حال إلى حال ، ولا كذلك بعد الركوع ، فإن التسميع هناك كاف للفصل ، قلت : وهذا هو الوجه في عدم رفع اليدين إذا قنت بعد الركوع ، فإن الرفع للإعلام وهناك قيامه برفع الرأس عن الركوع كاف له ، ولم نجد في أثر ما عن أحد من الصحابة أنه كبر للقنوت في الفجر بعد الركوع ، نعم ، ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كبر له لما قنت قبل الركوع كما مر .

وأخرج البيهقي^(١) من حديث أنس بسند جيد في قصة قتل القراء : « ولقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم » ، كنا في « تخريج الإحياء » للعراقي ، ولا شك أن ذلك إنما كان بعد الركوع كما تفيده أحاديث أنس المخرجة في الصحيحين ، وتقدم عن عمر أيضاً بسند جيد أنه رفع يديه لما قنت بعد الركوع ، فالأمر في رفع اليدين واسع سواء قنت قبل الركوع أو بعده ، وإن كان مقتضى النظر عدمه إذا قنت بعده ، قال في « رحمه الأمة » : والسنة أن يقنت في الصبح ، وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت واستحبه الشافعي ا هـ .

وأما الثامن : فحكمه ما ذكره الطحطاوي في حاشيته على « مراقى الفلاح » تحت قول الماتن : ويسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى ، بما نصه : ولا بد في ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون وما لا فلا ما لم يطل ، فحيثئذ يضع كما في « السراج » وغيره . وقال محمد : لا يضع حتى يشرع في القراءة ، فهو عندهما (أي الشيخين) سنة قيام فيه ذكر مسنون ، وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفي صلاة الجنائز ، وعندهما يعتمد في الكل ، وأجمعوا على أنه يرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٢١١) .



تكريرات العيدين لعدم الذكر والقراءة في هذه المواضع ، فإن قيل : في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسييح والتحميد فينبغي فيها على قولهما .

أجيب : بأن المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له ، اهـ . وهل يضع فيها في صلاة التسييح لكون القيام له قرار فيه ذكر مشروع يراجع ، اهـ . وقال في « رد المحتار » : ومقتضاه أن يعتمد (في القومة) في النافلة ولم أر من صرح به تأمل ، لكنه مقتضى إطلاق الأصلين المارين ومقتضاه أن يعتمد في صلاة التسييح أيضاً ، اهـ .

والحاصل : أنه يضع عند الشيخين في القنوت سواء كان قبل الركوع أو بعده ، وعند محمد يرسل ولا يرفع يديه في خلال القنوت حذاء الوجه أو يصدر كرفعهما في الدعاء خارج الصلاة عندهم اتفاقاً ، فإن المشروع عندهم بعد رفعهما في افتتاح الصلاة أو عند القنوت ، إما الوضع وإما الإرسال لا إيقائهما مرفوعتين ، ويؤيده ما مر عن ابن عمر في آخر الباب السابق أنه قال في رفع اليدين للقنوت : « رأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة ؟ والله إنه لبدعة ما زاد رسول الله ﷺ على هذا فرفع يديه حيال منكبيه » اهـ . ففيه دلالة ظاهرة على كراهة إطالة رفع اليدين في دعاء القنوت كما قدمنا وجهه ، بقي أنه لا دليل فيه ولا في أثر غيره على أنه ﷺ كان يضع يديه بعد رفعهما حيال منكبيه أو يرسلهما ، فمن أين قال أبو حنيفة وأبو يوسف بالوضع في القنوت بعده ؟

والجواب : أن الوضع والإرسال بعد الرفع مسكوت عنهما في الأحاديث ، فجرى محمد على الأصل وهو الإرسال ، لأن الوضع عمل حادث يحتاج إلى الدليل ، وأخذ الشيخان بالقياس وقالوا : إن إرسال اليدين زماناً طويلاً ينافي الخشوع ، وإنما السنة أن نقول وضع الكف على الكف تحت السرة كما مر في باب صفة الصلاة ، وكان مقتضى ذلك أن نقول بالوضع في القومة بين الركوع والسجدة أيضاً ، لكن في الوضع للقيام اليسير وتركه معاً حرج. فقلنا بأن الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون طويل ، فيضع يديه في القنوت للنزلة أيضاً ، لكونه ذكراً طويلاً ، ولا يرفعهما حذاء الوجه ، فقد روى مسلم^(١) عن حصين عن

(١) [صحيح]: رواه مسلم في (الجمعة « ٥٣ ») وأبو داود في « الصلاة باب « ٢٢٤ ») والترمذي في =

عمارة رضى الله عنه بن روية : « رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسيحة » ١ هـ . فلما أنكر على الرفع في حال الخطبة التي هي مشابهة بالصلاة فكيف في عين الصلاة ؟ فما ورد عن النبي ﷺ أنه رفع يديه يدعو في القنوت للنازلة ، وما ورد عن عمر مثله محمول على الرفع القصير الذي يكون قبل القنوت وهذا هو الأمر التاسع ، فافهم .

وقال الطحاوى : حدثنا ابن أبي عمران حدثنا فرج مولى أبي يوسف ، قال : رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال الطحاوى : قال لنا ابن أبي عمران : لم يحدثنا بهذا عن أبي يوسف غير فرج وكان ثقة ، كذا في « الجواهر المضيئة » . وهذا يفيد الرفع في دعاء القنوت كمثل الرفع في الدعاء خارج الصلاة ، كما يشعر به قول ابن أبي عمران : لم يحدثنا بهذا عن أبي يوسف غير فرج ، ولا يخفى أن رفع اليدين قبل القنوت حيال الأذنين مشهور عن أئمتنا في ظاهر الرواية ، فالرفع الذي ذكره فرج غير هذا الرفع ، وقد تفرد هو بذكره ، والمشهور عن أبي يوسف إنما هو وضع اليدين فيه كقول أبي حنيفة ، قال ابن الهمام في « الفتح » : ووجه ما رواه فرج عموم دليل الرفع للدعاء ، ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد (أى في الدعاء بعد التشهد) ١ هـ . قلت : وعلى هذه الرواية الشاذة عن أبي يوسف يجوز رفع اليدين خذاء الوجه في القنوت للنازلة أيضاً عنده لكونه دعاء ، وعليه عمل الشافعية ، والله أعلم .

== (الجمعة - باب « ١٩ » رقم « ٥١٥ ») ورواه الدارمي (الصلاة باب « ٢٠١ » ورواه أحمد (٤ / ١٦٦) . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .



باب لا وتران في ليلة ، واستجاب ختم صلاة الليل بالوتر

١٧٤٦ - عن طلق رضى الله عنه ابن على قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وترا^(١) في ليلة » . رواه الترمذى^(٢) ، وقال : حسن غريب ، وفي « بلوغ المرام » : وصححه ابن حبان ، اهـ .

باب لا وتران في ليلة ، واستجاب ختم صلاة الليل بالوتر

قوله : « عن طلق رضى الله عنه ابن على إلخ » . دالالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، وقد روى عن على رضى الله عنه ابن أبى طالب وعن ابن عمر رضى الله عنه خلاف ذلك ، فاما على فقد روى عنه الشافعى رحمه الله فى « مسنده »^(٣) : أخبرنا ابن عليه عن أبى هارون الغنوى عن حطان بن عبد الله ، قال على رضى الله عنه : « الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل » اهـ . هذا سند صحيح ، فأبو هارون أخرج له البخارى ، وحطان أخرج له مسلم ، وابن عليه من رجال الجماعة .
وأما ابن عمر : فقد روى عنه الإمام أحمد فى « مسنده »^(٤) كما فى « نيل الأوطار »

(١) قال السيوطى : هنا جاء على لغة بنى حارث الذين ينصبون المثني بالالف ، عون المعبود .
(٢) رواه الترمذى (٤٧٠) وأبو داود (١٤٣٩) والنسائى (٢٣٠ / ٣) وأحمد (٢٣ / ٤) والبيهقى (٣٦ / ٣) وابن حبان (٦٧١) وابن أبى شيبة (٢٨٦ / ٢) وابن خزيمة (١١٠١) وابن سعد فى « الطبقات » (٤٠٢ / ٥) وشرح السنة (٩٣ / ٤) . وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » . واختلف أهل العلم فى الذى يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره : فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن يعزهم نقض الوتر ، وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلى ما بدا له ، ثم يوتر فى آخر صلاته ؛ لأنه لا وتران فى ليلة ، وهو الذى ذهب إليه إسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلى ما بدا له ، ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان .
(٣) لم أقف عليه . وهو فى السنن الكبرى للبيهقى (٣٧ / ٣) .
(٤) المسند : (١٣٣ / ٢) .



أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ، ثم صليت مثني مثني ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ؛ لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر ، قال في « مجمع الزوائد » : فيه ابن إسحاق ، وهو مدلس وهو ثقة ، ويقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . أخرج الطحاوي عنه مثله ، ثم : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق عن مسروق قال : قال ابن عمر : « شيء أفعله برأى لا أرويه » ، ثم ذكر نحو ذلك ، قال مسروق : وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يعجبون من صنع ابن عمر رضي الله عنهما ، اهـ . والاعتذار عنهم بأنهم لم يبلغهم الحديث حديث طلق بن علي ، قال في « النيل » : وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر ، ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي ، قال : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء ، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا ، وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح ، اهـ .

وفيه أيضا قالوا : لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ، ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل ، فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث وضوء وكلام في الغالب ، وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته فصار موترا بثلاث مرات ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » ، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل ، وأيضا : قال ﷺ : « لا وتران في ليلة » ، قد أوتر ثلاث مرات ، اهـ .

وقال إمامنا محمد في « موطأ »^(١) : لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة

(١) الموطأ (ص / ٩٤) تحت الحديث رقم : (٢٥١) .



١٧٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق^(١) عليه كذا في « بلوغ المرام » .

الوتر ، لكنه يصلى بعد وتره ما أحب ولا ينقض وتره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله اهـ .
حكم الركعتين بعد الوتر :

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . الحديث فيه دلالة على الجزء الثاني من الباب ، وقد ورد ما يخالفه أيضا ، ففي « صحيح مسلم » في حديث طويل : ثم يصلى (النبي ﷺ بعد الوتر) ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، اهـ . وأخرج الدارقطني^(٢) في «سنته» عن أم سلمة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد الوتر وهو جالس » . وفي « النيل » : أما حديث أم سلمة : فصححه الدارقطني في «سنته» ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه ، وليس في رواية أبي طاهر عن الدارقطني تصحيح له ، كذا قال العراقي ، اهـ .

قلت : فيه ميمون بن موسى المرئي مختلف فيه ، قال أحمد : لا بأس به كذا في «التعليق المغني» ، وفي «التقريب» : صدوق مدلس . فالحديث حسن لا صحيح ، وأخرج الدارمي والطحاوي والدارقطني^(٣) واللفظ لهما عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال : « إن السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له » اهـ . وفي «التعليق المغني» : إسناده جيد ، اهـ . وفي «آثار السنن» : إسناده حسن ، اهـ . ولفظ الدارمي^(٤) : « إن السهر جهد

(١) أورده الألباني في «الإرواء» (٢ / ١٥٧ ، ١٩٤) ، (١ / ١٢٧) وعزاه إلى البخاري ومسلم في : المسافرين (١٥١) وأبو داود (١٤٣٨) وأحمد (٢ / ٢٠ ، ١٠٢) والبيهقي (٣ / ٤٣) وابن خزيمة (١٠٨٢) وشرح السنة (٤ / ٨٦) والمشكاة (١٢٥٨) ونصب الراية (٢ / ١٣٧) .
(٢) سنن الدارقطني : (٢ / ٣٦) .

(٣) سنن الدارقطني : (٢ / ٣٦) .

(٤) في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢١٣ - باب في الركعتين بعد الوتر (١ / ٣٧٤) .

.....

وثق « اهـ . وعزاه في « كثر العمال »^(١) بلفظ الدارقطني إلى صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والطحاوي والنسائي والدارقطني والطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور، اهـ . وأخرج الطحاوي عن أبي أمامة : « أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس ، يقرأ فيهما ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ » اهـ . وإسناده حسن .

والتطبيق بينهما وبين حديث الباب بوجوه ، منها : ما ذكره الحافظ في « الفتح » بما نصه : وقد ذهب إليه (أى إلى مشروعية التنفل بعد الوتر) بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا : مختصا بمن أوتر آخر الليل ، اهـ .

وقال العبد الضعيف : معناه أوتروا في الليل مرة لا مرتين لتكون آخر صلاتكم بالليل وترا ، فإن من أوتر مرتين فقد جعل آخر صلاته بالليل شفعاً ، يؤيده ما أخرجه الطحاوي : حدثنا أبو بكرة ، ثنا عبد الله حمran ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة قال : « لو جئت بثلاثة أبعرة فأنختهما ثم جئت ببعيرين فأنختهما أليس كان يكون ذلك وترا ؟ قال : وكان يضربه مثلاً لنقض^(٢) الوتر » اهـ . رجاله رجال مسلم إلا أبا بكرة شيخ الطحاوي وهو ثقة كما مر غير مرة .

وحمل بعضهم حديث الركعتين بعد الوتر على الجواز ، أمر الإيتار آخر الليل على الاستحباب ، قال النووي في « شرح مسلم » : هذا الحديث (أى حديث الركعتين بعد الوتر) أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضى عنهما ، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا ، وقال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله ، قال : وأنكره مالك ، قلت : والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا؛ لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع

(١) رقم : (٢٣٣٨٦) .

(٢) قوله : « لنقض الوتر » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .



رواية خلافتك من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترا ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا ، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهاها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل ؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز ، وهذا الجواب هو الصواب .

وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا ، فليس بصواب ؛ لأن الأحاديث إذا صححت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ، والله الحمد ، اهـ . ملخصا .

قلت : وهذا التأويل إنما يتمشى في حديث عائشة الذي فيه حكاية الفعل ، ولا يتمشى في حديث ثوبان القولي ، وفيه : « فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له » اهـ . فحمله على بيان الجواز بعيد بل لا يصح لما فيه من الأمر المفيد للاستحباب والندب ، فلعل الصواب في أحد الجوابين الذين ذكرناهما أولا ، ويقال على الجواب الأول : إن حديث ثوبان خاص بأصحاب الغرر الذين لا يطعمون في الانتباه آخر الليل ، فينبغي لهم أن يوتروا أول الليل ويتنفلوا بعد الوتر ، وقال الشيخ ابن القيم في « زاد المعاد » : والصواب أن يقال : إن هاتين الركعتين تجري مجرى السنة وتكمل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب ، فإنها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ، والله أعلم ، اهـ .

وحاصله أن قوله ﷺ : « صلاة المغرب أوترت صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل » . وسنده صحيح كما مر في باب وجوب الوتر يفيد أن مقصود الشارع أن تكون صلاة النهار وترا وصلاة الليل وترا مثلها ، ومع ذلك سن الشارع ركعتين بعد المغرب ولم يكن ذلك ناقضا لو تر النهار لكونهما تبعا له لا استقلالا ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل لا تكونان ناقضتين لو تر الليل لهذه العلة بعينها ، وهذا الجواب أوفق بمذهب الحنفية كما لا يخفى لكون الوتر عبادة مستقلة واجبا عندهم .

فائلة :

وفي « الترغيب »^(١) للمحافظ المنثري : عن إياس بن معاوية المزني رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال : « لا بد من صلاة ليل ولو حلبة شاة ، وما كان بعد العشاء فهو من الليل » . رواه الطبراني ، ورواه ثقات إلا محمد بن إسحاق ، أ هـ . قلت : وقد مر أنه حسن الحديث ، سيأتي لهذا الحديث مزيد تحقيق في باب النوافل ، إن شاء الله تعالى .

فائلة :

قال في « نزل الأبرار » ناقلا عن الأذكار للسنوي : وإن كنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسنا ، وهو أنه كنت في الصبح بعد الركوع ، فقال : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ولا نكفرك ونؤمن بك ، ونخلع من يفجرك ، واللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، واللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيك ، ويكذبون رسلك ويقاثلون أوليائك ، واللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وآلف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق واجعلنا منهم » أ هـ .

قلت : وهذا فنون النازلة يستحب أن يقرأ به الإمام في صلاة الفجر إذا نزلت بالمسلمين نازلة - والعياذ بالله تعالى - والأثر رواه البيهقي^(٢) من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بطوله ، لكن فيه تقديم قوله : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخره على قوله : اللهم إنا نستعينك ، وقال : بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله : اللهم إنا نستعينك ، وقبل

(١) الترغيب (١ / ٢١٧) باب الترغيب في قيام الليل ، رقم : (٢٣) وعزاه إلى « الطبراني » ورواه

ثقات إلا محمد بن إسحاق .

(٢) رواه البيهقي (٢ / ٢١٠) .

١٧٤٨ - عن ابن المسيب : « أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر ، فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ، فقال عمر : لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : حذر هذا ، وقال لعمر : قوى هذا . رواه الطحاوي^(١) والخطابي ، وبقي ابن مخلد وإسناده مرسل قوى ، « آثار السنن » قلت : ومراسيل ابن المسيب صحاح عندهم .

قوله : اللهم إياك نعبد . قال البيهقي : هذا عن عمر صحيح موصول كذا في « التلخيص الحبير » .

قوله : « عن ابن المسيب إلخ » . قال الطحاوي : فدل قول رسول الله ﷺ : « لا وتران في ليلة » على نفى إعادة الوتر ، ووافق ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه : « أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ، وترك رسول الله ﷺ التكبير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل ، وأن الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده ، وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، ثم ذكر أثر ابن عباس المذكور في المتن وأثر عائشة ، ودالتهما على معنى الباب ظاهرة .

فائدة :

قال الحافظ ابن قدامة في « المغني » في الركعتين بعد الوتر : إن ظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما وإن فعلهما إنسان جاز ، قال الأثرم : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر ، قيل له : قد روى عن النبي ﷺ من وجوه فما ترى فيها ؟ فقال : أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه ، ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث ، وقلت : تفعله أنت ؟ قال : لا ، ما أفعله . وعدهما أبو الحسن الأمدى من السنن الراتبة ، والصحيح أنهما ليستا بسنة ؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما إلا عائشة في رواية سعد بن هشام وأبي سلمة عنها فقط ، ولم يذكرهما عروة وعبد الله بن شقيق

(١) شرح معاني الآثار (١ / ٣٤٢) وعبد الرزاق (٤٦١٥) والكثر (٢١٩٣٣) والتلخيص (٢٣١٢) .

١٧٤٩ - عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس عن الوتر ، فقال : « إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله ، قال : وسألت عائذ بن عمرو ، فقال مثله » ، رواه الطحاوي وإسناده صحيح « آثار السنن ^(١) » .

والقاسم ^(٢) عنها ، وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركهما ، اهـ .
ملخصا بمعناه .

قلت : وفي قول أحمد : ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث ، اهـ . دلالة على استحباب الجلوس في هاتين الركعتين ، وعليه عمل العامة وبعض أهل العلم في زماننا ، والمحققون من أكابرنا على أن إتيانهما قياما أفضل لحديث عمران بن حصين عند البخاري ^(٣) قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال : « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد » اهـ . فهذا بعمومه يفيد أن التطوع قائما أفضل من الصلاة جالسا مادام يستطيع القيام وهو يعم التفل بعد الوتر أيضا ، فالأفضل فيه القيام ، ويستثنى من عموم النبي ﷺ ، فإن صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما ؛ لحديث عبد الله بن عمرو قال : بلغني أن النبي ﷺ قال : « صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه ، فقال : ما لك يا عبد الله ؟ فأخبرته ، فقال : أجل ! ولكنني لست كأحد منكم » . أخرجه مسلم ^(٤) وأبو داود ^(٥) والنسائي ^(٦) ، وقد عد الشافعية في خصائصه ﷺ هذه المسألة ، وقال عياض في الكلام على تنفله ﷺ قاعدا : قد علله في

(١) آثار السنن : (ص ٢٢ ج ٢) وإسناده صحيح .

(٢) سقط لفظ « القاسم » من المخطوط « وأثبتناه من المطبوع » .

(٣) أورده الألباني في الإرواء (٢ / ٨ ، ٢٠٦ ، ٥٨٦) وعزاه إلى البخاري (٥٩ / ٢) والترمذي

(٣٧١) والنسائي (٢٢٤ / ٣) وابن ماجه (١٢٣١) وأحمد (٤٣٥ / ٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) والبيهقي (٢ /

٣٠٨ ، ٤٩١) .

(٤) - ٦ الإرواء (٢ / ٢٠٦) وعزاه إلى مسلم في صلاة المسافرين (باب « ١٦ » رقم « ١٢٠ ») وأبو

داود (٩٥٠) والبيهقي (٦٢ / ٧) وشرح السنة (١١١ / ٤) وفتح الباري (٥٨٦ / ٢) وتلخيص الحبير

(٣ / ١٤٢) والمشكاة (١٢٥٢) .

١٧٥٠ - عن سعيد بن جبير قال : ذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر ، فقالت : « لا وتران في ليلة » . رواه الطحاوي وإسناده قوى مرسل « آثار السنن »^(١) .

حديث عبد الله بن عمرو بقوله : « لست كأحد منكم » ، فيكون هذا ما قد خص به ، قال : ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له فكأنه قال : إني ذو عذر ، وقد رد النووي هذا الاحتمال ، قال : وهو ضعيف أو باطل ، كذا في «فتح الباري» .

قلت : وأيا ما كان فجلوسه ﷺ في الركعتين بعد الوتر أو مواظبته عليهما جالسا لو ثبت لا يفيد أفضلية الجلوس فيهما على القيام مطلقا ، لكونه مخصوصا به ﷺ أو فعله لعذر ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم .

هذا وقد تم هنالك - والحمد لله على ذلك - الجزء السادس من « إعلاء السنن » . ويتلوه الجزء السابع منه إن شاء الله ذو الطول والمن ، وكان ذلك في ظل العارف بالله سيدي الشيخ حكيم الأمة كاشف الغمة ذي الفضائل الجمة متع الله المسلمين بطول بقائه ورزقنا بركات توجهه إلينا برضائه ويرحم الله عبدا قال آمينا .

كتبه بقلمه أسير وصمه ذنبه وآله ظفر أحمد خادم الإفتاء والتأليف بالخانقاه الإمدادية بتهانه بهون ، عفا الله عنه ، وغفر له ذنوبه وستر عيوبه ، ووقفه للتزود لغد ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى وسلم على سيد المرسلين سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(١) المصدر السابق . وإسناده قوى مرسل .